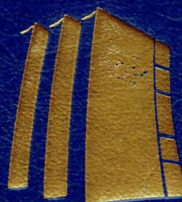
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٧)



شرح

حلية طالب العلم

تأليف

معالي الشيخ الدكتور

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

شرح فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

شرح
حلية طالب العلم

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
شرح حلية طالب العلم. / محمد بن صالح العثيمين. - ط ١١-
الرياض، ١٤٣٤هـ
٣٩٧ ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١١٧)
ردمك: ٢-٣-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١-الإسلام والعلم ٢-الأخلاق الإسلامية ٣-الوعظ والإرشاد أ. العنوان
ديوي ٢١٩,٧ ٣١٦١ / ١٤٣٤

رقم الإيداع: ٣١٦١ / ١٤٣٤
ردمك: ٢-٣-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية عشرة
١٤٤٥هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٧)

شرح
حلية طالب العلم

تأليف

معالي الشيخ الدكتور

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

شرح فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسله الله بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغ الرسالةَ وأدَّى الأمانةَ ونصحَ الأمَّة وجاهَد في الله حقَّ جِهاده حتَّى أتاه اليَقينُ، فصلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى آله وأصحابِه ومَن تَبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين. **أمَّا بعدُ:**

فقد اعتنى صاحبُ الفضيلة العلَّامة شيخُنا محمد بن صالح العُثَيمين رحمه الله تعالى عناية خاصة بتقرير السُّلوك التربويِّ الأفضل وترسيخه لدى الدَّارسين في حلقاته ومجالسه العلمية، وإرشادهم إلى المنهج الجادِّ في طلب العلم وتحصيله، والتَّحلِّي بالآداب التي قرَّرها العلماء المخلِصين في هذا الشَّأن.

ولهذا كان من الدُّروس العلميَّة المسجلة صوتيًا والتي عقدها رحمه الله تعالى في هذا المجال بجامعه في عنيزة ذلك الشَّرح القَيِّم على كتاب (**حِلْية طالِب العِلم**) لمؤلِّفه: مَعَالي الشيخ الدُّكتور بَكْر بن عبد الله أبو زيد(١) -رحمه الله تعالى- وذلك خلال الفترة (٢٣/ ٧/ ١٤١٥هـ-٢٤/ ٢/ ١٤١٦هـ).

---

(١) من العلماء البارزين الذين تميَّزوا في مؤلفاتهم بالتحقيق والتدقيق والنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة؛ كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتقلَّد منصب وكيل وزارة العدل فيها، توفي- تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته- في السابع والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٩هـ.

انظر: موقع الشيخ على الشبكة العالمية http://s.sunnahway.net/bakrabozaid

ومِن أجل تَعْميم الفائدة؛ وإنفاذًا للقواعد والضَّوابط التي قرَّرها شيخُنا محمد بن صالح العُثَيمين رحمه الله تعالى لإخراج تُراثه العلميِّ تَمَّ -بعون الله تعالى وتوفيقه- إعداد هذا الشَّرح وتجهيزه للطِّباعة والنَّشر.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتبَ لشيخِنا جزيلَ المثُوبة والأجر، ويُعْلِي درجتَه في المَهْديين إنَّه جواد كريم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبدِه ورسولِه خاتَم النَّبيين وإمام المتَّقين وسيِّد الأوَّلين والآخِرين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وأصحابِه والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ محمَّد بن صَالح العُثَيْمِين الخيريَّة
٢٩/ محرم/ ١٤٣٤هـ

***

مُقَدِّمَةُ الشارح

إن الحمدَ لله، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرورِ أَنْفُسِنَا، وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، صلى الله عليه وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا.

أَمَّا بعدُ:

فقد قَرَّرْنَا شَرْحَ كتاب «**حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ**»، بعد مُشَاوَرَةٍ واقتراح الطلبة لدينا في الجامع؛ وذلكَ لأنَّ طالبَ العلم إذا لم يَتَحَلَّ بالأخلاقِ الفَاضِلَةِ فإن طَلَبَهُ لِلْعِلْمِ لا فائدةَ فيهِ، لكنْ يَجِبُ على الإنسان كُلَّمَا عَلِمَ شَيْئًا من الْفَضَائِلِ أو العِبَادَاتِ أن يقومَ بِهِ، فإذا لم يفعل فهو والجاهلُ سواءٌ، بَلِ الْجَاهِلُ أَحْسَنُ حَالًا منه، لأَنَّه تَرَكَ الفَضْلَ عن عَمْدٍ بخلافِ الجاهل، ولأنَّ الجاهلَ رُبَّمَا يَنْتَفِعُ إذا عَلِمَ، بخلاف من عَلِمَ ولم يَنْتَفِعْ.

فلهذا أحثُّ نفسي وإِيَّاكُمْ على التَّحَلِّي بالأخلاقِ الفَاضِلَةِ، والصَّبْرِ والمُصَابَرَةِ، والعَفْوِ والإحسانِ، بقدر المستطاع، هذا بِقَطْعِ النَّظر عن الوصية الكُبْرَى، وهي الوَصِيَّةُ بتقوى الله -عز وجل-، التي قال الله -تعالى- فيها: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

أما مؤلفُ هذه الحِلْيَةِ: فَهُو أخونا الشيخ بكر أبو زَيْدٍ، وهو مِن أكابر العلماءِ، ومِنَ المَعْرُوفِينَ بالحَزْمِ والضبطِ والنَّزَاهَةِ، لأنه تَوَلَّى مناصبَ كثيرةً، وكلُّ عمله فيها يدل على أَنَّهُ أَهْلٌ لما تَوَلَّاه، وهو مع لَجْنَةِ الفَتْوَى التي يرأسها سماحةُ

الشيخ عبد العزيز بن باز في الرياض، ومع هيئة كبار العلماء، فنسأل الله لنا وله التوفيق، ثم إنَّ كَلَامَهُ في غَالِبِ كُتبِه يدُلّ على تَضَلُّعِهِ في اللغة العربية، ولهذا يأتي أحيانًا بألفاظٍ تحتاجُ إلى مُرَاجَعَةِ قَواميسِ اللغة، والذي يظهر أنه لا يَتَكَلَّفُ ذلك، لأنَّ الكلامَ سَلِسٌ ومستقيم، وهذا يدل على أن الله تعالى أَعْطَاهُ غَرِيزَةً في اللغة العربية لم يَنَلْهَا كثيرٌ من العلماء في وَقْتِنَا، حتى إنك تَكَادُ تقول: إن هذه الفُصُولَ كمقاماتِ الحَرِيرِيِّ، وهي مَقَامَاتٌ معروفةٌ جيدةٌ، فيها كثيرٌ من المواعظ، وكثيرٌ من الكلمات اللُّغَويّة التي يستفيد منها الإنسان.

نسألُ اللهَ التَّوْفِيقَ للصَّوَابِ، والعملَ بما يُرْضِيهِ، وأَنْ يُوفِّقَنَا جميعًا للعلم النَّافع والعمل الصالح. وصلى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قال المؤلف معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى:

«الحمدُ لله، وبَعْدُ:

فأُقَيِّدُ معالمَ هذه «الحِلْيةِ» المُبارَكَةِ عامَ ١٤٠٨هـ والمسلمون -ولله الحمدُ- يُعايِشُونَ يَقَظَةً عِلميَّةً، تَتَهَلَّلُ لها سُبُحَاتُ الوجوه، ولا تزال تُنَشِّطُ -مُتَقَدِّمَةً إلى التَّرَقِّي والنُّضُوجِ- في أَفْئِدَةِ شباب الأُمَّةِ مَجْدَهَا وَدَمَهَا الْمُجَدِّدَ لِحَيَاتِها؛ إذ نرى الكَتَائِبَ الشَّبَابيَّةَ تَتْرَى، يَتَقَلَّبُون في أعطافِ العِلمِ، مُثْقَلِين بحَمْلِه، يَعُلُّونَ منه ويَنْهَلُون، فلدَيْهم من الطُّموحِ، والجامِعِيَّةِ، والاطِّلاع المُدْهِش، والغَوْص على مَكنونات المسائل، ما يَفْرَحُ به المسلمون نَصْرًا، فسبحانَ مَن يُحْيِي ويُمِيتُ قُلوبًا.

لكنْ؛ لا بُدَّ لهذه النواة المباركةِ من السَّقْي والتَّعَهُّدِ في مَسَارَاتِهَا كافَّةً؛ نَشْرًا للضمانات التي تَكُفُّ عنها العِثَارَ والتعثُّرَ في مثاني الطَّلَبِ والعَمَلِ؛ مِن تَمَوُّجَاتٍ فِكْرِيَّةٍ، وعَقَدِيَّةٍ، وسُلُوكِيَّةٍ، وطَائِفيَّةٍ، وحِزْبِيَّةٍ...[١]

الشــرح

[١] قال الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما ذَكَرَهُ المؤلفُ صحيحٌ؛ فإنَّهُ في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ حصل -ولله الحمد- من الشبابِ طُموحاتٌ واسعةٌ في شَتَّى المَجالاتِ، لكنَّها تحتاجُ -كما قال- إلى ضَمَانَاتٍ وكَوَابِحَ، تضمنُ بَقَاءَ هذه النَهْضَةِ وهذا الطُّموحِ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ إذا زاد عَن حَدِّهِ فسوف يرجع إلى جِذره إذا لم يُضْبَط ويُكبَح، فيكون دَمَارًا في المجتمع، وعلى قَلْبِ صَاحِبِهِ.

وقد جعلتُ طَوْعَ أيديهم رسالةً في «التَّعَالُـم»، تَكْشِفُ المُنْدَسِّينَ بينهم خشيةَ أن يُرْدُوهُم، ويُضَيِّعُوا عليهم أمْرَهم، ويُبَعْثِرُوا مَسيرَتَهم في الطلبِ، فيَسْتَلُّوهم وهم لا يَشْعرونَ.[١]

واليومَ أخوك يَشُدُّ عَضُدَك، ويأخُذُ بيدِك، فأَجْعلُ طَوْعَ بَنانِك رسالةً تَحمِلُ «الصِّفة الكاشِفةَ»(١) لِـحِلْيَتِكَ، فها أَنَا ذا أجعلُ سِنَّ القـلمِ على القِرْطاس،

أرأيتمُ الخوارجَ؟! عندهم من الإيمانِ بِمَحَبَّةِ أن يكون المسلمون على الحق ما لا يُوجد في غيرهم، لكنَّ هذا قَدْ زَادَ حتَّى كَفَّروا المسلمين، وأَئِمَةَ المسلمين، وخَرَجُوا عليهم؛ فصاروا كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(٢).

فاضْبِطْ قلبكَ إذا رأيت أَنَّه سوف ينفر بعيدًا، ويَسْلُكُ مَسْلَكًا صَعبًا، فعليك أن تَرُدَّه، وأن تعرف أن المقصودَ إقامةُ دِين الله، لا الانتصار للغَيْرَةِ وثَوْرَةِ النفس، ومعلومٌ أنه إذا كان هذا هو المَقْصُودَ -أعني الانتصارَ لِدين الله- فإنَّ الإنسان سوف يَسْلُك أقربَ الطُّرُق إلى حُصُولِ هذا المقصودِ، ولو بالمُهَادَنَةِ إذا دَعت الحاجةُ إلى ذلك.

[١] يشيرُ المؤلفُ إلى أَنَّه ألف هذا الكتابَ «**حلية طالب العلم**» بعدَ كتاب «**التَّعَالُـم**».

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: «الصفة الكاشفة: هذه من مصطلحات كُتب الموادّ لـ «لسان العرب». ومنه ما في مادة (ظبأ) من «القاموس»، قال الزَّبِيدِيُّ في «تاج العروس» (١/ ٣٣٢): «الظبأة هي: الضَّبُع (العرجاء) صفة كاشفة». اهـ. وهذا الوجه من الصفة هو الذي يُراد به تمييز الموصوف الذي لا يُعلَم؛ لِيُميز من سائر الأجناس بما يكشفه. انظر حرف الصاد من «الكليات» (٣/ ٩٢)».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٦٩٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، رقم (١٠٦٤).

فاتْلُ ما أرقُمُ لك أَنْعَمَ اللهُ بك عَيْنًا(١).[١]

لقد توارَدَتْ مُوْجِباتُ الشَّرعِ على أنَّ التَّحلِّيَ بمحاسنِ الآداب، ومكارم الأخلاقِ، والهَدْيِ الحَسَنِ، والسَّمْتِ الصالح: سِمَةُ أهلِ الإسلام، وأنَّ العلمَ -وهو أَثْمَنُ دُرَّةٍ في تاجِ الشرع المُطَهَّر- لا يصلُ إليه إلا المُتحلِّي بآدابه، المُتَخَلِّي عن آفاتِه[٢] ولهذا عَنَاها العلماءُ بالبحثِ والتَّنْبيهِ، وأَفْرَدُوهَا بالتَّأْليف، إمَّا على وَجْه العموم لكافَّةِ العلومِ، أو على وَجْه الـخصوصِ؛ كآدابِ حَمَلَةِ القرآنِ الكريمِ،...

---

[١] يقول: «**اليومَ أَخُوكَ يَشُدُّ عَضُدَك، ويأخُذ بيدك، فأَجْعَلُ طَوْعَ**» فيها التِفَاتٌ من الغَيْبَةِ إلى الحضور، وهذا ليس معتادًا عند العلماء في مؤلفاتهم العلمية، فالشيخ يعتمد على البلاغات اللُّغَويَّة كما نَبَّهْنَا في المقدمة، ومَعْلومٌ أن الانتقال في الأسلوب من غَيْبَةٍ إلى خِطَابٍ، أو من خِطاب إلى غَيْبةٍ، أو من مفردٍ إلى جمعٍ حيث صحَّ الجمعُ، من المعلوم أنَّ هذا سوفَ يُوجِب الانتباهَ؛ لأن الإنسان إذا كان يتكلمُ بأسلوبٍ معيَّنٍ مستمرًّا عليه انْسَابَتْ نفسُه، لكنْ إذا تغيَّر الأسلوبُ فسوف يتوقَّف المستمعُ ويَنْتَبِهُ.

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة:١٢]، فقال: ﴿أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ هذا غَيْبَةٌ، أما قوله: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ فهو حُضورٌ.

[٢] **قوله: «المُتَحلِّي...، المُتَخَلِّي...»** فيهما جناسٌ ناقصٌ؛ لاخْتِلَافِ بعضِ الحروفِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: أوضحت في حرف الألف من «معجم المناهي اللفظية» أن هذا اللفظ: (أنعم الله بك عينا) لا يصح النهى عنه.

وآداب المُحَدِّثِ، وآداب المُفْتِي، وآداب القاضي، وآداب المُحْتَسِب، وهكذا...

والشأنُ هنا في الآدابِ العامَّةِ لِمَن يسلُكُ طريقَ التعلُّمِ الشرعيِ.[١]

وَقَدْ كان العلماءُ السابقون يُلَقِّنُون الطلابَ في حِلَقِ العلم آدابَ الطَّلَبِ، وأدركتُ خَبَرَ آخِرِ العِقْد في ذلك في بعض حَلَقاتِ العِلم في المسجد النبويِّ الشريف؛ إذ كان بعضُ المُدرِّسين فيه، يُدَرِّسُ طُلَّابَه كتاب الزَّرْنُوجِي (م سنة ٥٩٣ هـ) -رحمه الله-، المُسَمَّى: «تَعْلِيم المُتَعَلِّمِ طريقَ التعلُّمِ»(١).

فعسى أن يَصِلَ أهلُ العلمِ هذا الحَبْلَ الوثيقَ الهادِيَ لأقومِ طريق، فَيُدْرَجَ تدريسُ هذه المادّةِ في فواتحِ دُرُوسِ المساجد، وفي موادّ الدراسة النِّظَامِيَّةِ، وأرجو أن يكونَ هذا التَّقْيِيدُ فاتحةَ خَيْرٍ في التنبيهِ على إحياءِ هذه المادة التي تُهَذِّبُ الطالبَ، وتَسْلُكُ به الجادّةَ في آداب الطَّلَبِ وحَمْلِ العلمِ، وأدبه مع نفسِه، ومع مُدَرِّسه، ودَرْسِه، وزَمِيلِهِ، وكِتَابِهِ، وثَمَرَةِ علمه، وهكذا في مراحل حياته.

فإليك حِلْيَةً تحوي مجموعةَ آدابٍ، نواقِضُهَا مجموعةُ آفاتٍ، فإذا فَاتَ أدبٌ منها؛ اقترف المُفَرِّطُ آفةً من آفَاتِه، فَمُقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ، وكما أنَّ هذه الآدابَ دَرَجاتٌ صاعدةٌ إلى السُّنَّةِ فالوجوبِ؛ فنواقضُها دَرَكاتٌ هابطةٌ إلى الكراهةِ فالتحريمِ.[٢]

---

[١] قوله: «لِمَن يسلُكُ طريقَ التعلُّمِ الشرعيِ» يشمل أيضًا من يَسْلُك طريق التعليم والآداب، ولِلْمُعَلِّمِ والمتعلِّم آدابٌ يجب أن يُعتَنَى بها.

[٢] «نواقضها» يعني ضدها، ومعناه: أنه إذا ذُكرت الآداب فيكون ضدُّها

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: «طُبع مِرارًا، وهو مع إفادته فيه ما يقتضي التَّنَبُّهَ، فلْيُعْلَمْ، والله أعلم».

«ومنها ما يشملُ عُمومَ الـخَلْقِ مِن كلِّ مكلَّف، ومنها ما يختصُّ به طالبُ العِلْم، ومنها ما يُدْرَك بضَرُورَةِ الشَّرع، ومنها ما يُعرَف بالطبع، ويدلُّ عليه عمومُ الشَّرع؛ من الحَمْلِ على مَـحَاسِنِ الآداب، ومكارم الأخلاق، ولـم أَعْنِ الاستيفاءَ، لكنَّ سِياقَتَها تجري على سبيل ضَرْبِ المثال؛ قاصِدًا الدلالةَ على المُهِمَّاتِ، فإذا وافَقَتْ نفسًا صالحةً لـها؛ تناولت هذا القليلَ فَكَثَّرَتْهُ، وهذا الـمُجْمَل ففصَّلَتْهُ، ومَن أخذ بها انْتَفَع ونَفَعَ، وهي بدورِها مأخوذةٌ مِن أدب مَن

الآفات، فإن كانت هذه الآداب مسنونةً فيكون ضدُّها مكروهًا، وإن كانت واجبةً فيكون ضدُّها مُحَرَّمًا، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه ليس تركُ كُلِّ مَسْنُونٍ يكونُ مكروهًا، وإلا لقُلْنا: إنَّ كلَّ من لم يأتِ بالمَسْنُونَاتِ في الصلاةِ يكون قد فعل مَكْرُوهًا، لكن إذا تركَ طالبُ العلم آدابًا من الآداب الواجبةِ فإنه يكون فَاعِلًا مُحَرَّمًا في نفس ذلك الأدب فقط؛ لأنه ترك فيه واجبًا.

وكذلك إذا كان الأدب مَسْنُونًا وتَركه، فيُنْظَرُ: إذا تضمَّن تركُه إساءةَ أدبٍ مع المُعلِّم، أو مع زملائِه فهذا يكون مَكْرُوهًا؛ لا لأنَّه تركَه، ولكن لأنَّه لزِم منه إساءةُ الأدبِ.

والحاصل: أنه لا يستقيم أن يُقَالَ على سبيل الإطلاق: كلُّ مَن تَرَكَ مَسْنُونًا فقد وقع في مَكروهٍ، أو كُلُّ من تَرَكَ واجبًا فقد وقعَ في مُحَرَّمٍ، بل يُقَيَّدُ هذا.

***

بارِكَ اللهُ في عِلْمِهِم، وصاروا أئمَّةً يُهتدَى بهم، جَمَعنا اللهُ بهم في جَنَّتِهِ، آمين»[1].

بكر بن عبد الله أبو زيد

في ١٤٠٨/٨/٥هـ

***

(١) قال المؤلف في الحاشية: من هذه الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى-، و«الفقيه والمتفقه» له، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للزَّرْنوجي، و«آداب الطلب» للشوكاني، و«أخلاق العلماء» للآجُرِّي، و«آداب المتعلمين» لسُحْنون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقابسي، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«العلم فضله وطلبه» للأمين الحاج، و«فضل العلم» لمحمد أرسلان، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم، و«شرح الإحياء» للزبيدي، و«جواهر العقدين» للسَّمْهُودى، و«آداب العلماء والمتعلمين» للحسين بن منصور -منتخب من الذي قبله-، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«من أخلاق العلماء» لمحمد سليمان، و«مناهج العلماء» لفاروق السامرائي، و«التعليم والإرشاد» لبدر الدين الحلبي، و«الذخيرة» للقرافي، الجزء الأول، والأول من «المجموع» للنووي، و«شَحْذ الهِمم إلى العلم» لمحمد ابن إبراهيم الشيبانى، و«رسائل الإصلاح» لمحمد الخَضِر حسين، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي»، وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين.

الفصل الأول: آداب الطالب في نفسه

١- العلم عبادة(١):

أصلُ الأُصُول في هذه «الحِلية»، بل ولكلِّ أمرٍ مطلوبٍ: عِلْمُك بِأَنَّ العلمَ عبادةٌ؛ قال بعضُ العلماءِ: «العِلْمُ صَلاةُ السِّرِّ، وعِبادَةُ القلب»(٢).[١]

---

[١] العلمُ عِبَادَةٌ بلا شَكَّ بل هو من أَجَلِّ العِبَادَاتِ وأفضلها، حتى إن الله تعالى جعله في كِتَابِهِ قَسِيمًا للجهاد في سبيل الله فقال -جل وعلا-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، يعني بذلك الطائفة القاعدة ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٣). والفِقْهُ هو: العِلْمُ بالشَّرْعِ، فيدخل فيه عِلْمُ العَقَائِدِ والتَّوْحِيد وغير ذلك.

فإذا رأيتَ أن الله مَنَّ عليك بهذا فاسْتَبْشِرْ خيرًا بأن الله تعالى أرادَ بِكَ خيرًا. وقال الإمام أحمد: «العلم لا يَعْدِلُهُ شيءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قالوا: وكيف تَصِحُّ النِّيَّةُ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (١٠/ ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٤٩-٥٤ و١١/ ٣١٤ و٢٠/ ٧٧-٧٨).

(٢) فيض القدير (٦/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وعليه، فإنَّ شرطَ العِبادةِ:

١- إخلاص النية لله -سبحانه وتعالى-؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ...﴾ [البينة:٥]... الآية.

وفي الحديث الفَرْدِ المشهور عن أميرِ المؤمنين عمرَ بْن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[١] الحديث.

فإنْ فَقَدَ العِلمُ إخلاصَ النِّيَّةِ؛ انتقلَ من أفضلِ الطَّاعَات إلى أَحَطِّ المخالَفاتِ، ولا شيءَ يُحطِّمُ العِلمَ مِثْلُ الرِّيَاء؛ رياءِ شِركٍ، أو رياءِ إخلاصٍ، ومِثْلُ التَّسْمِيعِ؛ بأن يقول مُسَمِّعًا: عِلمتُ وحفِظتُ...

وعليه؛ فالتزم التخلُّصَ من كل ما يَشُوبُ نِيَّتَكَ في صدق الطلب،[1].....

يا أبا عبد الله؟ قال: يَنْوِي رَفْعَ الجَهْلِ عن نفسه وعن غيره[٢].

[١] إذا قال قائل: بِمَ يكونُ الإخلاص في طلب العلم؟

قلنا: الإخلاص في طلب العلم يكون بأن تنوي أمورًا:

الأَمْرَ الأول: امتثالُ أمرِ الله؛ لأن الله تعالى أمرَ بذلك، فقال: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد:١٩]... الآية. وحَثَّ -سبحانه وتعالى- على العِلم، والحَثُّ على الشيء يستلزمُ محبَّتَهُ والرِّضَا به والأَمْرَ بِهِ.

الأمر الثاني: حفظُ شَرِيعَةِ الله؛ لأنَّ حِفْظَ شريعةِ الله يكون بالتَّعلُّمِ، والحفظِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥).

...كحُبِّ الظهور، والتفوُّق على الأقرانِ، وجعله سُلَّمًا لأغراضٍ وأَعْرَاض؛ من جاهٍ، أو مالٍ، أو تَعْظِيم، أو سُمْعَةٍ، أو طَلَب مَحْمَدَةٍ، أو صرف وُجُوه الناس إليك، فإنَّ هذه وأمثالَـهَا إذا شابَتِ النِّيَّةَ؛ أفسدَتْها، وذهبت بركةُ العِلم، ولـهذا يَتَعَيَّنُ عليك أن تَـحْمِيَ نِيَّتَك من شَوْبِ الإرادةِ لغير الله تعالى، بل وتـحمي الحِمَى»[١].

في الصُّدُورِ، ويكون بِالْكِتَابَةِ.

الأمر الثالث: حِمَايَةُ الشريعةِ والدِّفَاعَ عنها؛ لأَنَّهُ لولا العلماء ما حُمِيَتِ الشريعةُ ولا دافع عنها أحد، ولهذا نَجِدُ مثلًا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم الذين تَصَدَّوْا لأهل البدع وبَيَّنُوا بطلان بدعهم، نرى أنهم حصَلوا على خيرٍ كثيرٍ.

الأمر الرابع: اتباعُ شريعةِ محمد ﷺ؛ لأنك لا يمكنُ أن تَتَّبِعَ شريعتَه حتى تعلمَ هذه الشريعة.

فهذه أمورٌ أربعةٌ كُلُّهَا يَتَضَمَّنُهَا قولنا: إنه يجب الإخلاصُ لله في طَلَبِ العلم.

[١] ما قاله المصنف من وجوب حِمَايَةِ النِّيَةِ من هذه المَقَاصِدِ السيئة صَحِيحٌ، ويَدُلُّ لذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١). نسأل الله العافية.

ثم إن هذه المَحْمَدَةَ، والجاهَ، والتَّعْظِيمَ، وانْصِرافَ وجـوه الناس إليك سَتَجِدُهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤).

إذا حَصَّلْتَ العلمَ مع سلامة نِيَّتِكَ، بل إذا كانت نِيَّتُكَ سَلِيمَةً كنت أقرب لحصول هذا لك.

وقوله: «**تَحْمِي الحِمَى**» أي: تَحْمِي النِّيَّةَ، وتَحْمِي ما حَوْلَها، وحِمى الشيء ما حوله كما في الحديث: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ**»(١).

فإن قال قائل: ما الفرقُ بَيْنَ حُبِّ الظُّهُورِ وحُبِّ نَفْعِ الناس؟

فالجواب: إنَّ حُبَّ الظُّهُورِ لا يريدُ مِنْهُ إلا أن يظهرَ أمامَ الناسِ.

أما إذا أَحَبَّ نفعَ الناس ثم أتى من بعد ذلك حبُّه الظهورَ فلا يَضُرُّ، ومن يحب الظُّهُورَ يطمح أن يظهرَ ويشارَ إليه بالأصابعِ، وتُثْنِي عليه الأَلْسِنَةُ وما أشبه ذلك، أما مَن أراد النفعَ فلا يهمه سواء ظهرَ عند الناس أو لم يظهرْ.

وهل الأمران متلازمان؟

نقول: ليسَا مُتَلَازِمَيْنِ، لكنَّ مَنْ أَحْسَنَ النِّيَّةَ حَصَلَ لَهُ تعظيمُ الناس له، وتصديرُهم إياه، واعتبارُ قوله وما أشبه ذلك إذا كانت النية سليمة، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يريدُ النَّتَائِجَ الحَاصِلَةَ من مظاهرِ الدنيا، وبين مَنْ يريدُ الآخرة ثم تأتي هذه النتائج الحاصلة من مظاهر الدنيا.

لكن لو قال قائل: هل يدخلُ فيما ذَكَرْتُمْ المنافسةُ في العلمِ؟

فالجواب: المنافسةُ غيرُ هذا، فالمنافسة هي: أن يُحِبَّ أن يَسْبِقَ لا ليكون فوق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وللعُلماءِ في هذا أقوالٌ ومواقفُ، بَيَّنْتُ طَرَفًا منها في المبحث الأول من كتاب «التعالُم»، ويُزادُ عليه نَهْيُ العلماءِ عن «الطُّبُولِيَّاتِ»، وهي المسائلُ التي يُرادُ بها الشُّهْرَةُ.[١]

وقد قيل: «زَلَّةُ العَالِمِ مضروبٌ لَهَا الطَّبْلُ»(١).

وعن سُفيانَ -رحمه الله تعالى- أنه قال: «كُنْتُ أُوتيتُ فَهْمَ القُرْآنِ، فلَمَّا

صاحبه فيكون أعلى مِنْه، بل يحبُ أن يتفوقَ عليهم للعلمِ، فالفَرْقُ دَقِيقٌ بين من يقول: «أنا أريد أن أطلبَ العلمَ لأكونَ فوقَ الناسِ، وأفوقَ أَقْرَانِي فقط»، وبين مَن يُحِبُّ أن يَتَفَوَّقَ عليهم في العلمِ للعلمِ، فبينهما فرقٌ واضحٌ، وإلا فهذا عُمَرُ -رضي الله عنه- تَمَنَّى أن ابنَه عبدَ الله أجاب النبيَّ ﷺ عندما سألَ الصحابةَ -رضوان الله عليهم- في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» قال: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**» فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»(٢).

[١] **الطُّبُولِيَّاتُ**: هي المسائل التي يُرَادُ بها الشُّهْرَةُ، سُمِّيَتْ طُبُولِيَّاتٍ؛ لأنها مثل الطَّبْلِ لَهَا صَوْتٌ ورَنِينٌ، فإذا جاء في مسألة غَرِيبَةٍ على الناس، واشْتُهِرَتْ عنه صارت كأنها صَوْتُ الطَّبْلِ، ولم أسمع بهذا، ولكنَّ وَجْهَهَا واضِحٌ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الصوارم والأسنة لأبي مدين الشنقيطي السلفي -رحمه الله تعالى-. وانظر: شرح الأحياء، وعنه كنوز الأجداد (ص:٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١).

قَبِلْتُ الصُّرَّةَ؛ سُلِبْتُه»(١) [١].

فاسْتَمْسِكْ -رَحِمَكَ اللهُ تعالى- بالعُروة الوُثْقَى العاصمةِ من هذه الشَّوَائِبِ؛ بأن تكونَ -مع بَذْل الجهدِ في الإخلاص- شَدِيدَ الخوف من نواقضِه، عظيمَ الافتقارِ والالتجاءِ إليه سبحانه.

---

[١] الصُّرَّة: يَعْنِي العطاءَ من السلطان، لَمَّا قَبِلَه سُلِبَ فَهْمَ القرآن، وهؤلاء هم الذين يُدْرِكُونَ الأمورَ، ولهذا كان السلف يَتَحَرَّزُونَ من عَطَايا السلطانِ، ويقولون: إنهم لا يُعطُونَنا إلا لِيَشْتَرُوا دِينَنَا بِدُنْيَاهُمْ، فلذلك لا يقبلونها. ثم إن السَّلَاطِينَ فيما سَبَقَ قد تكونُ أموالهُم مأخوذةً من غَيْرِ حِلِّهَا فيتورَّعون عنها لهذا السبب أيضًا.

ومِن المعلوم أَنَّهُ لا يجوز للعالم أن يَقْبَلَ هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ، إذا كان السُّلْطَانُ يريد أن تكون هذه العطية مَطِيَّةً له يَرْكَبُهَا متى شاء لهذا العَالِمِ؛ لِيَوَافِقَهُ في أقوالِهِ وأفعاله، أما إذا كانت أموالُ السُّلْطَانِ نَزِيهَةً، ولم يكن يقبل الهديةَ منه لِيَبِيعَ دِينَهُ بها، فقد قال النبي ﷺ لعمر: **«مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**(٢).

وغرضُ سُفْيان -رحمه الله- التَّحْذِيرَ من هذا، وتَبْكِيتُ نفسه على ما صَنَعَ.

***

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص:١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٠٤)، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

ويُؤْثَرُ عن سفيانَ بن سعيد الثَّوْري -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- قوله: «ما عَالَجْتُ شيئًا أَشَدَّ عليَّ من نِيَّتي»(١).[١]

وعن عُمر بنِ ذَرٍّ أنه قال لوالِده: يا أبي! ما لَك إذا وعظتَ الناسَ أخذهم البكاءُ، وإذا وَعَظَهم غيرُك لا يَبْكُونَ؟ فقال: يا بُنَيَّ، ليستِ النائحةُ الثَّكْلَى مثلَ النائحةِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَفَّقَكَ اللهُ لِرُشْدِكَ، آمين»(٢).[٢]

---

[١] وفي معنى ذلك -لا أدري هل هو قولٌ آخرُ أو نَقْلٌ بالمعنى؟- قول بعض السلف: «**مَا عَالَجتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِن مُعَالَجَتِهَا عَلَى الإِخْلاصِ**»(٣)، وهذا بمعنى كلام سُفْيانَ؛ لأن الإخلاصَ شديدٌ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قيل: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال رسول الله ﷺ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ**»(٤).

[٢] الله أكبر، هذا مَثَلٌ عَظِيمٌ، فالنَّائِحَةُ الثَّكْلَى هي التي فَقَدَتْ وَلَدَهَا. فهي تبكي من القَلْبِ، وأما النَّائِحَةُ المستأجرةُ فلا يُؤَثِّرُ نَوْحُهَا ولا بكاؤها؛ لأنها تصطنع البكاء.

وليس مِثْلَ هذا الكلامِ الذي يَرِدُ عن السَّلَفِ يُقْصَدُ به مَدْحُ أنفسهم. بل يجب أن نُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، وأنهم لا يريدون بذلك مَدْحَ أنفسهم، وإنَّما يريدون

---

(١) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٣١٧)، الإخلاص والنية، لابن أبي الدنيا (ص:٧٣).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «العقد الفريد» لابن عبد ربه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٥، و٦٢)، وفيه كلمة «نفسي» بدل كلمة «نيتي».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

٢- الخَصْلَةُ الجامعةُ لِخَيْرَيِ الدنيا والآخِرة: محبّةُ الله تعالى ومحبةُ رسوله ﷺ، وتحقيقُها بتمحُّضِ المتابعةِ، وقَفْوِ الأَثَرِ لِلْمَعْصُومِ.

بذلك حَثَّ الناسِ على إخلاص النِّيَّةِ، والبعد عن الرِّيَاءِ، وما أشبه ذلك، وإلا لكان هذا تَزْكِيَةً للنَّفْسِ واضحةً، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، لكنَّ السَّلَفَ -رحمهم الله تعالى- لعلْمِنا بمَقَامِهِمْ وإخلاصهم يجب أن نَحْمِلَ ما ورد عنهم في هذا الصدد على المعنى الصحيح.

وهنا مسألة واردةٌ وهي أن بعض الناس يقول: إنَ إِخْلَاصَ النِّيَةِ في عَصْرِنَا الحاضر صعبٌ أو قد يكونُ مُسْتَحِيلًا؛ لأن الذين يطلبون العلمَ يطلبونه لِقَصْدِ نَيْلِ الشهادةِ، فالجواب على ذلك أن نقول:

إذا كنت تَطْلُبُ العلمَ لِنَيْلِ الشهادة فإنْ كُنْتَ تُرِيدُ من هذه الشهادة أن تَرْتَقِيَ مُرْتقًى دُنْيَوِيًّا فالنِّيَّةُ فاسدة، أما إذا كنت تريد أن تَرْتَقِيَ إلى مَرْتَقى تَنْفَعُ الناس به؛ لأنك تعرف اليومَ أنه لا يُمَكِّنُ الإنسان من ارتقاء المناصب العالية النافعة للأمة إلا إذا كان معه شهادةٌ، فإذا قَصَدْتَ بهذه الشهادةِ أن تَنَالَ ما تَنْفَعُ به الناسَ، فهذه نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ لا تُنَافِي الإخلاصَ، ولهذا لو وُجِدَ عالمٌ جَيِّدٌ في شتى فنون العلم لكن ليس معه شهادةٌ فإنه لا يتمكَّن من تَدْرِيسِ الثانوي، هذا هو الواقعُ، مع أن الأقل منه يقبل في الجامعة ما دام يحمل شهادةً، فالإنسان حسب نِيَّتِهِ، والامتيازات التي تأتي من جرَّاءِ هذه الشهادة كلها لا تضر وتدخل في قوله ﷺ: **«مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**(١).

---

(١) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران:٣١]». [١]

---

[١] لا شكَّ أن المحبةَ لَهَا أَثَرٌ عظيمٌ في الدَّفْعِ والمَنْعِ، إذ أنَّ المُحِبَّ يَسْعَى غايةَ جُهْدِهِ في الوصول إلى مَحْبُوبِهِ فيطلبُ ما يُرْضِيهِ وما يُقَرِّبُه منه، ويسعى غايةَ جُهْدِهِ في اجْتِنَابِ ما يَكْرَهُهُ مَحْبُوبُه ويبتعد عنه، ولهذا ذكر ابنُ القيم -رحمه الله- في كتابه (روضة المحبين): أن كل حركاتِ الإنسانِ مَبْنِيَّةٌ على المَحَبَّةِ(١). وهذا صحيحٌ؛ لأن الإِرَادَةَ لا تَقَعُ من شَخْصٍ عاقلٍ إلا لشيءٍ يَرْجُو نَفْعَهُ أو دَفْعَ ضَرَرِهِ، وكلُّ إنسانٍ يحب ما يَنْفَعُهُ، ويَكْرَهُ ما يَضُرُّهُ، فالمحبةُ في الواقع هي القائدُ والسائقُ إلى الله -عز وجل-.

انظر إلى الَّذِين كرهوا ما أنزل الله كيف قال الله -تعالى- فيهم: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩]، صارت نَتِيجَتُهُمُ الكفرَ؛ لأنهم كَرِهُوا ما أنزل الله، فالمحَبَّةُ كما قال المؤلف: «الجامعةُ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخِرة».

أما محبةُ الرَّسُولِ ﷺ فإنَّها تَحْمِلُكَ على مُتَابَعَتِهِ ظَاهِرًا وباطنًا، لأن الحبيبَ يُقَلِّدُ مَحْبُوبَهُ حتى في أمور الدنيا، فتَجِدُهُ يُقَلِّدُهُ في اللِّبَاسِ والكَلَامِ، بل في الخَطِّ، ونحن نَذْكُرُ بَعْضَ الطلبة في زماننا كانوا يُقَلِّدُونَ خَطَّ شيخنا عبد الرحمن بن سَعْدي -رحمه الله- مع أن خَطَّهُ -رحمه الله- لا يُعْتَبَرُ جميلًا، وهذا من شِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ له، فالإنسانُ كلَّما أحبَّ شخصًا حاول أن يكونَ مِثْلَهُ في خصاله، فإذا أَحْبَبْتَ النَّبِيَّ ﷺ فإن هذه المحبةَ تَقُودُكَ إلى اتِّبَاعِهِ -صلواتُ الله وسلامُه عليْهِ-.

ثم ذكرَ المؤلفُ الآيَةَ التي يُسَمِّيهَا علماء السلف آية المِحْنِةِ يعني: الامتحان؛

---

(١) روضة المحبين (ص:٥٥).

وبالجُملةِ؛ فهذا أصلُ هذه «الحِلْيةِ»، ويَقعَانِ منها موقعَ التَّاجِ من الحُلَّة.

فيا أيُّها الطلابُ، ها أنتم هؤلاء تربَّعتْم للدرسِ، وتعلَّقْتُم بأنفس عِلْقٍ «طَلَبِ العِلم»؛ فأُوصِيكُم ونَفْسِي بِتَقْوَى الله -تعالى- في السِّرِّ والعَلَانِيَةِ؛ فهي العُدَّة، وهي مَهْبِطُ الفضائل، ومُتَنَزَّلُ المحامِد، وهي مَبْعَثُ القُوَّة، ومِعْراج السُّمُوِّ، والرابطُ الوثيقُ على القلوب عن الفِتَن، فلا تُفَرِّطوا.[١]

لأن قومًا ادَّعَوْ أنهم يُحِبُّونَ الله فقال الله -تعالى-: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران:٣١] الآية.

والجواب المتوقَّع: فاتَّبِعُونِي تَصْدُقُوا في دَعْوَاكم؛ لأنَّ الشَّرْطَ والمشروطَ في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾، وهذا جوابُ الشرطِ، لكن جاء الجوابُ: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ إشارةً إلى أن الشأنَ كُلَّ الشأن أن يُحِبَّكَ الله -عز وجل-، وهذه هي الثَّمَرَةُ والمَقْصُودُ، جعلَنَا اللهُ وإياكم من أَحِبَّائِهِ.

[١] صَدَقَ -رَحِمَهُ الله وعَفَا عنه-، ويدل لهذا قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال:٢٩]، أي: يَجْعَلَ لكم ما تُفرِّقُونَ به بين الحقِّ والباطلِ، والضَّارِّ والنَّافعِ، والطَّاعَةِ والمعصية، وأولياءِ الله وأعداء الله، إلى غير ذلك، وتارةً يَحْصُلُ هذا الفُرْقَانُ بوسيلةِ العلمِ، فيفتح اللهُ على الإنسانِ مِن العلوم، ويُيَسِّرُ له تَحْصِيلَهَا أكثرَ مِمَّنْ لا يَتَّقِي الله. وتَارَةً يَحْصُلُ بما يُلْقِيهِ اللهُ تعالى في قَلْبِهِ من الفِرَاسَةِ، قال النبي ﷺ: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ**»(١). فالله -تعالى- يجْعَلُ لمن اتَّقَاهُ فِراسة يتفَرَّسُ بها، فتكون موافقةً للصواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه، رقم (٣٤٨٦).

فقوله -تعالى-: ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ يشمل الفُرْقَانَ بوسائلِ العِلْمِ والتَّعَلُّمِ، والفُرْقَانَ بوسائل الفِراسَةِ. والإلهام: أن يُلْهِمَ اللهُ -تعالى- الإنسانَ التَّقِيَّ ما لا يُلْهِمُ غيرَه، وربما يظهر لك هذا -أيها الطالبُ- في طلب العلم، تَمُرُّ بك أيامٌ تَجِدُ قَلْبَكَ خَاشِعًا مُنِيبًا إلى الله، مُقْبِلًا إليه، مُتَّقِيًا له، فَيَفْتَحُ الله عليك مفاتيحَ ومعارفَ كثيرةً، وأحيانًا تَمُرُّ بك غَفْلَةٌ فينْغَلِقُ قَلْبُكَ، وكلُّ هذا تحقيقٌ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٢٩]... الآية.

فهذه ثلاثُ فوائدَ تتحقق لمن اتقى الله -تعالى- مستنبطة من الآية:

١- يجعلُ لكم فُرْقَانًا.

٢- يُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ.

٣- يَغْفِرْ لَكُمْ.

فإذا غَفَرَ الله لِلْعَبْدِ فتَحَ الله عليه أبوابَ المَعْرِفَةِ، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، قال بعدها: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، ولهذا قال بعض العلماء: «يَنْبَغِي للإنسان إذا استفتي أن يُقَدِّمَ استغفارَ الله حَتَّى يُبَيِّنَ له الحَقَّ»؛ لأن الله قال: ﴿لِتَحْكُمَ﴾، ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ﴾.

***

٢- كُنْ على جادّة السَّلَف الصالح:

كُنْ سَلَفِيًّا على الجادَّة؛ طريقُ السَّلَفِ الصالحِ منَ الصَّحابةِ -رضي الله عنهم-، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّن قَفَا أَثَرَهم في جميع أبوابِ الدِّينِ؛ منَ التَّوْحِيدِ والعِباداتِ ونحوِها، مُتَمَيِّزًا بالتزام آثارِ رسولِ الله ﷺ، وتَوْظِيفِ السُّنن على نفسِك، وتَرْكِ الجدالِ والمِراءِ، والخوضِ في عِلم الكَلَامِ، وما يجلُبُ الآثامَ، ويَصُدُّ عن الشرع.[١]

---

[١] هذه الوَصِيَّةُ من أَهَمِّ ما يجب، وهو أن يكونَ الإنسانُ على طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ في جميع أبوابِ الدِّينِ، مَنَ التَّوْحِيدِ، والعِباداتِ، والمُعَامَلَاتِ، وغيرها.

كذلك عليك -أيها الطالب- أن تَتْرُكَ الجِدَالَ والمِرَاءَ؛ لأن الجِدَالَ والمِرَاءَ هو الباب الذي يُغْلِقُ طَرِيقَ الصَّوَابِ، فإنهما يَحْمِلَان المرءَ على أَنْ يَتكَلَّمَ لِيَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، حَتَّى لو بَانَ له الحقُّ تَجِدُهُ إمَّا أَنْ يُنْكِرَهُ، وإمَّا أن يُؤَوِّلَهُ على وَجْهٍ مُسْتكْرَهٍ، انتصارًا لنفسه، وإرْغَامًا لِخَصْمِهِ على الأخذ بقوله، فإذا رأيتَ من أَخِيكَ جِدَالًا ومِراءً حين يكون الحقُّ وَاضِحًا ولكنه لم يَتَّبِعْهُ فَفِرَّ مِنْه فِرَارَكَ من الأسد، وقل: ليس عندي إلا مَا ذَكَرْتُهُ لكَ منَ الحَقِّ.

كذلك الخوضُ في عِلْمِ الكلام مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بأشياءَ هِيَ من أوضحِ الأشياءِ، وقد مَرَّ عليَّ في تدريس بعض الطلبة من يسأل ويقولُ: ما هو العَقْلُ لُغَةً، واصْطِلاحًا، وشَرْعًا، وعُرْفًا؟

والعقل معنًى واضحٌ لا يحتاج إلى تَعْرِيفٍ، لكنَّ علمَ الكلام أَدْخَلَ عَلَيْنَا هذهِ الأشياءَ، وأَهْلُ الكَلَامِ صَدُّوا الناسَ عن الحقِّ، وعن المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ السَّهْلِ

المُيَسَّرِ، بما يُورِدُونَهُ من الشُّبَهَاتِ والتَّعْرِيفَاتِ والحُدودِ وغيرها، وانظر كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- في كِتَابِهِ (الرَّدُّ على المَنْطِقِيينَ)، أو في كتابه (نَقْضُ المَنْطِقِ)، وهو مختصَرٌ واضح لطالب العلم، وفيهما بيانُ ما هُمْ عليه من الضَّلَالِ.

وعِلْمُ الكَلَامِ هو الذي حَمَلَ علماءَ جَهَابِذَةَ على أن يَسْلُكُوا بابَ التأويل في باب الصِّفَاتِ، فيقول أهلُ الكلامِ: لو كان كذا لكان كذا، لو كان مُسْتَوِيًا على العَرْشِ حَقِيقَةً لَزِمَ أن يكون مَحْدُودًا. ولو كان يُرى لَزِمَ أن يكونَ في جِهَةٍ، وإذا كان في جِهَةٍ لَزِمَ أن يكونَ جِسْمًا، وهَلُمَّ جَرًّا من هذا الكلام الذي يُضِلُّ، وهم يَظُنُّونَ أنهم يَهْدُونَكَ سواءَ السَّبِيلِ.

فمن المُهِمِّ لطالبِ العلمِ: أن يَتْرُكَ الجِدَالَ والمِرَاءَ، ويَتْرُكَ ما يَرِدُ على ذِهْنِهِ من الإِيرَادَاتِ، وأن لا يَتَنَطَّعَ، بل يَجْعَلُ عِلْمُهُ سَهْلًا مُيَسَّرًا، فهذا الأعرابيُّ يجيءُ ببَعِيرِهِ يسأَلُ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- عن مَسَائِلَ الدِّينِ، ويَنْصَرِفُ دون مُنَاقَشَةٍ؛ لأنه ليسَ عِنْدَهُ إِلَّا التَّسْلِيمَ، أما المُنَاقَشَاتُ والمِرَاءُ والجِدَالُ فهذا يَضُرُّ الإنسانَ، ويَجْلِبُ الآثَامَ، ويَصُدُّ عن الشرع.

***

«قال الذهبيُّ -رحمه الله-(١): «وصحَّ عنِ الدارَقُطْنِيِّ أنه قال: ما شيءٌ أبغضَ إليَّ من عِلمِ الكَلَامِ(٢). قلتُ: لم يدخُلِ الرَّجُلُ أَبَدًا في عِلْمِ الكَلام ولا الجِدَالِ، ولا خَاضَ في ذلك، بل كان سَلَفِيًّا». اهـ.[١]

---

[١] يعني بالرجل: الدَّارَقُطْنِيَّ -رحمه الله-، فَهُو يَبْغَض عِلْمَ الكلام مع أنه لم يَدْخُلْ فيه لما له من نتائج سَيِّئَةٍ، وتَطْوِيلٍ بِلا فَائِدَةٍ، وتَشْكِيكٍ لما هو مُتيَقَّنٌ، وإرباكٍ للأَفْكَارِ، وهجرٍ للآثَارِ، ولهذا ليس شيءٌ -فيما أَرَى- أَضَرَّ على المسلمين في عَقَائِدِهِمْ منْ عِلْمِ الكَلَامِ والمَنْطِقِ، وكثير من علماء الكلام الكبار أَقَرُّوا في آخر حياتهم بأنهم يتَمَنَّوْنَ الموتَ على دِينِ العَجَائِزِ، ورَجَعُوا إلى الفِطْرَةِ الأُولَى.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتوى الحموية(٣): «وأَكْثَرُ مَنْ يُخَافُ عليه الضَّلَالُ هم المُتَوَسِّطُونَ منْ عُلَمَاءِ الكلام؛ لأن مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فيه فهو في عَافِيَةٍ منه، ومَنْ دَخَل فيه وبَلَغَ غَايَتَهُ فقد عَرَفَ فَسَادَهُ وبُطْلَانَهُ ورَجَعَ». وصدق -رحمه الله-؛ فهذا هو الذي يُخَافُ في كل علم، يُخَافُ من المُتَوَسِّطِينَ الذين هم في عَرَضِ الطَّرِيقِ؛ لأنهم يرون أنهم دخلوا في العلم، فلا يتركونه لغيرهم، وهم في الحقيقة لم يبلغوا غايةَ العلم، والرُّسُوخَ فيه؛ فيَضِلُّونَ ويُضِلُّون.

لهذا فعلمُ الكَلَامِ خَطِيرٌ؛ لأنه يتعلق بذات الرب -عز وجل- وصفاته، ولأنه يُبْطِلُ النُّصُوصَ تَمَامًا ويُحَكِّمُ العقل.

ولهذا كان من قواعدهم: أن ما جـاء في النصوص من صفات الله ينقسم إلى

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: السير (١٦/ ٤٥٧).

(٢) الصفات للدارقطني (ص:١٢).

(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص:٥٧).

ثلاثة أقسام:

١- قِسْمٌ أَقَرَّهُ العَقْلُ؛ فهذا يُقَرُّ بدَلَالَةِ الْعَقْلِ لا بِدَلَالَةِ السَّمْعِ.

٢- قِسْمٌ نَفَاهُ العَقْلُ؛ فيَجِبُ نَفْيُهُ دُونَ تَرَدُّدٍ؛ لأَنَّ العَقْلَ نَفَاهُ. ولكن عَقْلُ مَنْ؟ قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لَيْتَ شِعْرِي! بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أَوَكُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ من رَجُلٍ أَخَذْنَا بقوله، وتَرَكْنَا من أَجْلِهِ الكِتَابَ والسُّنَّةَ؟!»[1] وهذا لا يمكن.

٣- وقسم ثالث وهو: مَا لَمْ يَرِدِ الْعَقْلُ بِنَفْيِهِ ولا إِثْبَاتِهِ.

فمن قال: إنّ شَرْطَ الإِثْبَاتِ دَلَالَةُ العَقْلِ فإنه يَرُدُّهُ، لأن العقلَ لم يُثْبِتْهُ.

ومن قال: إنّ مِن شَرْطِ قَبُولِهِ أَلَّا يَرُدَّهُ العَقلُ، قال: إنه يُقْبَلُ.

وأكثرهم يقول: إنه يُرَدُّ ولا يُقْبَلُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ إِثْبَاتِهِ أن يدُلَّ عليه العَقْلُ.

وبعضهم توقف، وقال: إذا لم يُثْبِتْهُ العَقْلُ ولم يَنْفِهِ، فالواجب علينا أن نتوقف.

وكل هذه قواعد ما أنزلَ اللهُ بِهَا من سُلْطَانٍ، ضَلُّوا بها وأَضَلُّوا -والعياذ بالله-، وارْتَبَكُوا وشَكُّوا وتَحَيَّرُوا، ولهذا أكثرُ النَّاسِ شَكًّا عند الموت هم أهل الكلامِ -والعِياذُ بالله-، فهم يَتَرَدَّدُونَ: هل الله جَوْهَرٌ أو عَرَضٌ؟ هل هو قائم بنَفْسِهِ أو بِغَيْرِهِ؟ هل يَفْعَلُ أو لا يَفْعَلُ؟ هكذا عند الموت، فيموت وهو شَاكٌّ، نَسْأَلُ الله السَّلَامَةَ والعَافِيَةَ.

---

(١) الشرف (٥)، وذم الكلام (٢٠٧)، والإبانة (٢/ ٣/ ٥٠٧/ ٥٨٢)، وأصول (١/ ١٦٣/ ٢٩٤).

وَهؤلاء هم «أهلُ السُّنَّة والجماعة»، المُتَّبِعون آثارَ رسول الله ﷺ، وهم كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة -رحمه الله-(١): «وأهلُ السُّنَّة: نَقَاوةُ المسلمين، وهم خيرُ النَّاسِ للنَّاسِ». اهـ.[١]

---

[١] من المُتَأَخِّرِين من قال: إنَّ أهلَ السُّنَّة يَنْقَسِمُون إلى قِسْمَيْن: مُفَوِّضَةٍ، ومُؤَوِّلَةٍ، وجَعَلُوا الأَشَاعِرَةَ والمَاتُرِيدِيَّةَ وأَشْبَاهَهُم من أهل السُّنَّةِ.

وجَعَلُوا المُفَوِّضَةَ هم السَّلَفُ، فأَخْطَئوا في فَهم السَّلَفِ، وفي مَنْهَجِهِمْ؛ لأن السَّلَفَ لا يُفَوِّضُونَ المَعْنَى إِطْلَاقًا، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْوِيضِ مِنْ شَرِّ أَقوالِ أَهلِ البِدَعِ والإلحَادِ»(٢). واستدل لذلك بأننا إذا كُنَّا لا نَدْرِي مَعَانِيَ ما أَخْبَرَ الله به عن نفسه من أسماءٍ وصفاتٍ، جاءنا الفلاسفة وقالوا: أَنْتُمْ جُهَّالٌ، نحنُ الذينَ عِنْدَنَا العلمُ، ثم تَكَلَّمُوا بما يُرِيدُونَ، وقالوا: المُرَادُ بالنَّصِّ كَذا وكَذا، ومَعْلُومٌ أَنَّ وُجودَ مَعْنًى للنَّصِّ خَيْرٌ من التوقف فيه.

ومن الضَّلَالِ قولهم: إن طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ وطَرِيقَةُ الخَلَفِ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ. فسبحان الله! كيف يكون طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم؟! وهل يمكن أن تَكُونَ طَرِيقٌ أعلمُ وأَحْكَمُ وليست بأسلمَ؟! هذا تَنَاقُضٌ عَظِيمٌ، ولهذا كان القول الصحيح في هذه العبارة: «إن طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ وأَعْلَمُ وأَحْكَمُ»(٣)، جعلنا الله وإياكم على هذه الطريق(٤).

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: منهاج السنة (٥/ ١٥٨)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥).

(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص:١٨٥)، ودرء التعارض (٣/ ٩٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ١٥٧).

(٤) انظر شرح العقيدة الواسطية (ص:٧٣).

فالْزَمِ السبيلَ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].[١]

٣- ملازمة خشية الله تعالى:

التَّحَلِّي بعِمَارةِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ بخشيةِ الله -تعالى-؛ مُحَافِظًا على شَعَائِرِ الإسلامِ، وإظْهَارِ السُّنَّةِ ونَشْرِهَا بالعَمَل بها والدَّعْوَةِ إليْهَا؛ دَالًّا على الله بعِلْمِكَ وسَمْتِكَ وعَمَلِكَ، مُتَحَلِّيًا بالرُّجُولَةِ، والمُسَاهَلَةِ، والسَّمْتِ الصَّالِحِ.

ومِلاكُ ذلكَ خَشْيةُ الله -تعالى-، ولهذا قال الإمام أحمدُ -رحمه الله-: «أَصْلُ العِلْمِ خَشْيَةُ الله -تعالى»(١).[٢]

---

[١] إن مما يلزم من حَثِّ الطَّلَبَةِ على منهجِ السَّلَفِ -رحمهم الله- دَفْعُهُمْ إلى مَعْرِفَةِ مَنْهَجِهِمْ، بِمُطَالَعَةِ الكُتُبِ المؤلَّفة في هذا كـ(سير أعلام النبلاء) وغيره، حتى نَعْرِفَ طَرِيقَهُمْ ونَسْلُكَ ذلك المَنْهَجَ القَوِيمَ، أَمَّا أن يُقَالَ: «اتَّبِعِ السَّلَفَ». ولا نَدْرِي ماذا يقولون، فهذا نَقْصٌ بِلَا شَكٍّ.

[٢] لأن أصلَ العِلْمِ خَشْيَةُ الله -تعالى-، والخَشْيَةُ هي: الخوفُ المَبْنِيُّ على العلم والتَّعْظِيمِ، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، فالإنسان إذا عَلِمَ اللهَ -عز وجل- حَقَّ العِلْمِ، وعَرَفَهُ حقَّ المَعْرِفَة، فلا بُدَّ أن تَقَعَ في قَلْبِهِ خَشْيَةُ الله؛ لأنه إذا عَلِمَ ذلك عَلِمَ عن رَبٍّ عَظِيمٍ، قَوِيٍّ، قاهِرٍ، عالمٍ بِمَا يُسِرُّ ويُخْفِي الإنسانَ، فتجده يقومُ بِطَاعَةِ الله -عز وجل- أَتَمَّ قِيَامٍ.

قال العلماءُ: الفَرْقُ بين الخَشْيَةِ والخَوْفِ: أنَّ الخَشْيَةَ تكونُ من عِظَمِ المَخْشِيِّ،

---

(١) جامع العلوم والحكم (١١/ ٢١)، وبيان فضل علم السلف عن علم الخلف لابن رجب (ص:٥١).

فالزمْ خشيةَ الله في السِّرِّ والعَلَنِ؛ فإنَّ خَيْرَ البَرِيَّةِ من يخشى الله -تعالى-، ومَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ، إِذَنْ فَخَيْرُ البَرِيَّةِ هو العَالِمُ، ولا يَغِبْ عن بالِكَ أنّ العالِمَ لا يُعَدُّ عالِمًا إلا إذَا كَانَ عَامِلًا، ولا يَعْمَلُ العالِمُ بعِلمِه إلا إذا لَزِمَتْهُ خَشْيَةُ الله».[١]

وأَسْنَدَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رحمه الله- بسندٍ فيه لَطِيفةٌ إِسْنَادِيَّةٌ بِرواية آباءٍ تسعةٍ، فقال(١): أخبرنا أبو الفَرَج عبدُ الوهَّابِ بنُ عَبْدِ العَزِيز بنِ الحَارِثِ بنِ أَسَدِ بن اللَّيْثِ بنِ سُليمانَ بنِ الأسودِ بن سفيانَ بن زيد بن أُكَيْنَة بن عبد الله

وأنَّ الخوفَ من ضَعْفِ الخائفِ، وإن لم يكن المَخُوفُ عَظِيمًا. ولهذا يخافُ الصَّبِيُّ من فتًى أكبرَ منه قَلِيلًا، ولهذا يخافُ بعضُ الناس من لا شيء؛ لأنه رِعْدِيدٌ جَبانٌ، يخافُ من كُلِّ شيءٍ، ولهذا يُضْرَبُ المثلُ بالرجل يخاف من ظِلِّه؛ يمشي -مثلًا- في القمر فيَرَى ظِلَّهُ، فيقول: هذا طالبٌ لِحَقِي، ثم يَهْرُبُ؛ لأنَّه جبان.

فالحاصل: أن الخشيةَ أعظمُ من الخَوف، ولكن قد يقال: خفِ اللهَ كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وهذا في مقابل الفعل، وهو فعلُ هؤلاء الَّذين يخافون من الناس.

[١] **قول المصنف: «لَا يُعَدُّ عَالِمًا»** يعْنِي: عَالِمًا رَبَّانِيًّا، وأما كونه عَالِمًا ضِدُّ الجَاهِلِ فهذا صحيح، فالذي أَلَّفَ كتابَ (المُنْجِد) رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، وفيه الشيءُ الكثير من معرفة اللغة العربية، وإن كانَ فيه أخْطاء كَثِيرة، وأشياءُ تُؤْخَذُ عليه من النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ، لكنَّ العَالِمَ الذي يَعْمَلُ بعِلْمِهِ هو العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ؛ لأنه يُرَبِّي نَفْسَهُ أَوَّلًا، ثم يُرَبِي غَيْرَهُ ثَانِيًا.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: «الجامع» للخطيب، و«ذم من لا يعمل بعلمه» (رقم ١٥) لابن عساكر. وراجع لإسناده: «لسان الميزان» (٤، ٢٦-٢٧) للحافظ بن حجر.

التَّمِيمِيُّ من حِفْظِهِ؛ قال: سمِعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمعت عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ يقول: «هَتَفَ العِلْمُ بالعَمَلِ، فإنْ أَجَابَهُ، وإلَّا ارْتَحَلَ». اهـ.

وهذا اللفظُ بنحوه مَرْوِيٌّ عن سُفْيانَ الثَّورِيِّ -رحمه الله-».[١]

---

[١] لا بُدَّ منِ العَمَلِ بما عَلِمَ؛ لأَنَّهُ إذا لم يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ صَارَ مِنْ أَوَّلِ من تُسَعَّر بِهِمُ النَّارُ يوم القيامة، وكما قيل(١):

وعَــالِمٌ بِعِلْمِــهِ لم يَعْمَلَــنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْـوَثَنْ

فإذا لم يعملْ بعِلْمِهِ أُورِثَ الفَشَلَ في العِلْمِ، وعدمِ البَرَكَةِ، ونِسْيَانِ العلم لقول الله -تعالى-: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣]، وهذا النِّسْيَانُ يَشْمَلُ النِّسْيَانَ الذِّهْنِيَّ والعَمَلِيَّ. فيكون بمعنى: يَنْسَوْنَهُ ذِهْنِيًّا أو يَتْرُكُونَهُ؛ لأنَّ النسيان في اللغة العربية يكون بمعنى: التَّرْكِ.

أما إذا عملَ الإنسانُ بعلمه فإن الله -تعالى- يَزِيدُهُ هُدًى كما قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧]، ويَزِيدُه تَقْوى، ولهذا قال: ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾.

فإذا عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَرَّثَهُ الله -تعالى- عِلم ما لم يَعْلَمْ، ولهذا روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «هتَفَ العِلمُ بالعَمَلِ، فإنْ أَجابَهُ، وإلَّا ارْتَحَلَ»،

---

(١) الزبد لابن رسلان (ص:١).

٤- دوامُ المراقبة:

التَّحَلِّي بدَوَامِ المُرَاقَبةِ لله -تعالى- في السِّرِّ والعَلَنِ، سَائِرًا إلى ربِّك بينَ الخوفِ والرَّجَاءِ؛ فإنَّهما للمسلمِ كالجَنَاحَيْنِ للطَّائِرِ.

فَأَقْبِلْ على الله بكُلِّيَّتِكَ، وَلْيَمْتَلِئْ قَلْبُك بِمَحَبَّتِه، ولسانُكَ بذِكْرِه، والاسْتِبْشَارِ والفَرَحِ والسُّرُورِ بأحكامِه وَحِكَمِه -سبحانه-.[١]

وتُرْوَى هذه اللفظة بلفظ: «العِلْمُ يَهْتِفُ بالعَمَلِ -يعني: يدعوه-، فَإِنْ أجابَ، وإلَّا ارْتَحَلَ»(١)، أي: العِلْمُ، وذلك لأَنَّكَ إذا عَمِلْتَ بالعِلْمِ تَذَكَّرْتَهُ، وأَضْرِبُ لهذا مَثَلًا بِرَجُلٍ عَرَفَ صِفَةَ الصَّلَاةِ من السُّنَّة، وصارَ يعملُ بها كُلَّمَا صَلَّى، فإنه لا يَنْسَى ما عَلِمَ؛ لأنه يَتَكَرَّرُ عليه، لكنْ لو تَرَكَ العَمَلَ به نَسِيَ، وهذا دليلٌ مَحْسُوسٌ على أن العملَ بالعلمِ يُوجِبُ ثَبَاتَ العِلْمِ وعدم نِسْيَانِهِ.

[١] إنَّ من ثَمَرَاتِ خشية الله دَوَامُ المُرَاقَبَةِ لله وكمالها، والمراقبة: أن يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، يقوم للصلاة فيتوضأُ امتِثَالًا لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، يقومُ يتوضَّأ، وكأنَّه ينظر إلى رسول الله ﷺ وهُوَ يَتَوَضَّأُ عندما قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»(٢)، وهذا أمرٌ مُهِمٌّ.

وقوله: «**سَائِرًا إلى ربِّك بينَ الخوفِ والرَّجَاءِ؛ فإنَّهما للمسلمِ كالجَنَاحَيْنِ للطَّائِرِ**»؛ هذا أحدُ الأقـوالِ في هذه المسألةِ، والمسألة هي: هـل الأَوْلَى للإنسان أن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠٧، رقم١٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم (٢٢٦).

يسيرَ إلى الله بينَ الخَوفِ والرَّجَاءِ، أو يُغَلِّبَ جانبَ الخوفِ، أو يُغَلِّبَ جانب الرجاءِ؟

الجواب: يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوفُهُ ورَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلك صَاحِبُهُ»[١].

ومن العلماء من يُفَصِّلُ، ويقول: «إذا هَمَمْتَ بِطَاعَةٍ فَغَلِّبْ جانبَ الرَّجَاءِ أَنَّكَ إذا فَعَلْتَهَا قَبِلَهَا الله مِنكَ، ورَفَعَكَ بها درجات، من أجل أن تَتَقَوَّى، وإذا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ فَغَلِّبْ جانبَ الخوفِ، حتى لا تَقَعَ فيها»، فعلى هذا يكون التَّغَلُّبُ في أحدهما بِحَسَبِ حالِ الإنسانِ.

ومنهم من قال: إنه بحسب الحَالِ، ففي حالِ المَرَضِ يُغَلِّبُ جانبَ الرَّجَاءِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله -عَزَّ وَجَلّ-»[٢]، لأنه إذا غَلَّبَ في حال المرض جانبَ الخوفِ فرُبَّمَا يَدْفَعُهُ ذلك إلى القُنُوطِ من رَحْمَةِ الله.

أما في حال الصحة فيُغَلِّبُ جانبَ الخوفِ؛ لأن الصحةَ مَدْعَاةٌ لِلْفَسَادِ؛ كما قال الشَّاعِرُ الحَكيمُ[٣]:

إنَّ الشَّبَابَ والفَـرَاغَ والجِـدَهْ ... مَفْسَــدَةٌ للمَـرْءِ أَيُّ مَفسَــدَهْ

يعنِي: مَفْسَدَةً عظيمةً.

(١) الفتاوى الكبرى(٤/ ٤٤٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).
(٣) البيت لأبي العتاهية، في نهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ٢٧٣)، ومعجم الأدباء (٢/ ٢٣١).

٥- خفضُ الجنَاح ونَبْذُ الخُيلاءِ والكِبرياءِ:

«تَحَلَّ بآدَابِ النفسِ؛ من العفافِ، والحِلْمِ، والصبرِ، والتواضُعِ للحَقِّ، وسكونِ الطائرِ؛ من الوَقارِ والرَّزانةِ، وخَفْضِ الجَناحِ؛ مُتَحَمِّلًا ذُلَّ التعلُّمِ لعِزَّةِ العلمِ، ذَلِيلًا للحقِّ.»[١]

وأحسن مَا أَرَاهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ الخَطِيرَةِ العظيمةِ أن يُعَامِلَ الإنسانُ حالَه بما تَقْتَضِيهِ الحال، وأن أَقْرَبَ الأقوالِ في ذلك أنه إذا عَمِلَ خَيْرًا فليُغَلِّبْ جانب الرجاءِ، وإذا هَمَّ بِسَيئ فليُغَلِّبْ جانبَ الخوفِ.

فإذا قال قائل: تَغْلِيبُ جَانِبِ الرَّجَاءِ هل يجب أن يكونَ مَبْنِيًّا على سبب صالحٍ للرَّجَاءِ، أو يكون رجاءَ المُفْلِسِينَ؟

فالجواب: أن يُغَلِّبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ إذا كان مَبْنِيًّا على سببٍ صَالِحٍ للرَّجَاءِ، فلو كان يَعْصِي الله دَائمًا وأَبَدًا ويقول: رَحْمَةُ الله أوسعُ. فهذا غَلَطٌ؛ لأَن إِحْسَانَ الظَّنِّ بالله، ورجاءه لا بُدَّ أن يكون هناك سببٌ يَنْبَنِي عليه الرجاءُ وإحسانُ الظَّنِّ، وإلا كان مجردَ أمنيةِ رجل مفلس.

[١] قوله: **«تَحَلَّ بآدَابِ النفسِ؛ من العفافِ، والحِلْمِ، والصبرِ، والتواضُعِ للحَقِّ»**؛ وذلك لأنَّ المَقَامَ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ عندَ طَالِبِ العلم عِفَّةٌ عَمَّا في أيدي الناس، وعِفَّةٌ عن النَّظَرِ المُحَرَّمِ، وحِلمٌ لا يُعَاجِلُ بالعُقُوبَةِ إذا أساءَ إليه أَحَدٌ، وصَبْرٌ على ما يَحْصُلُ له من الأَذَى مِمَّا يَسْمَعُهُ، إمّا من عامَّة النَّاس، وإمّا من أَقْرَانِهِ، وإمَّا من مُعَلِّمِهِ، فَلْيَصْبِرْ وليَحْتَسِبْ.

والتَّوَاضُعُ لِلْحَقِّ وكذلك للخَلْقِ، فالتَّوَاضُعُ للحَقِّ بمعنى: أَنَّه مَتَى بانَ لَهُ الحَقُّ خَضَعَ لَهُ، ولم يَبْغِ سِوَاهُ بَدِيلًا. وكذلكَ لِلْخَلْقِ؛ فَكَمْ من طَالِبٍ فَتَحَ عَلَى

وعليهِ؛ فاحْذَرْ نواقضَ هذه الآدَابِ؛ فإنّها مع الإثمِ تُقِيمُ على نَفْسِك شَاهِدًا عَلَى أنَّ في العَقْلِ عِلَّةً، وعلى حِرْمَانٍ من العلمِ والعملِ به، فإيَّاكَ والخُيَلاءَ؛ فإنّه نِفاقٌ وكِبْرِياءُ، وقد بَلَغَ من شدَّة التوقِّي منه عند السَّلَف مَبْلَغًا. [١]

مُعَلِّمِهِ أَبْوابًا ليست على بَالٍ مِنْهُ، فلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا.

وقوله: «**سكونِ الطائرِ؛ من الوَقارِ والرَّزَانةِ، وخَفْضِ الجَناحِ**».

هذه آدَابٌ، فيَنْبَغِي لطَالِبِ العِلم أن يَبْتَعِدَ عنِ الخِفَّةِ سواء أكَانَتْ في مِشْيَتِهِ، أو في تَعَامُلِهِ مع الناس، وأَلَّا يُكْثِرَ من القَهْقَهَةِ التي تُمِيتُ القلبَ، وتُذْهِبُ الوَقَارَ، بل يكونُ خَافِضًا للجَنَاحِ، مُتَأَدِّبًا بالآدَابِ التي تَلِيقُ بطالبِ العلم.

وقوله: «**مُتَحَمِّلًا ذُلَّ التعلُّمِ لعِزَّة العلمِ**»؛ هذا قَوْلٌ جَيِّدٌ، يعنِي: أَنَّكَ لو أَذْلَلْتَ نَفْسَكَ بالتَّعَلُّمِ، فإنما تَطْلُبُ عِزَّهَا بالعِلْمِ، فيكون تَذْلِيلُهَا بالتعلم؛ لأنه يُنْتِجُ ثَمَرَةً طَيِّبَةً.

[١] رُبَّمَا تَحْصُلُ الخُيَلاءُ لطالب العلمِ ولكثير المالِ، ولسَدِيدِ الرَّأْيِ، وكذلك في كل نِعْمَةٍ أَنْعَمَ الله بها على العبد.

والخُيَلاءُ هي: الإعجابُ بالنَّفْسِ مع ظهور ذلك على هيئةِ البَدَنِ، كما جاء في الحديث: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١). فالإعْجابُ يكونُ بالقَلْبِ فَقْط، فإنْ ظَهَرَتْ آثَارُهُ فهو خُيَلاءُ.

وقوله: «**إنه نفاق وكبرياء**»؛ أَمَّا كَوْنُهُ كِبْرِياءَ فوَاضِحٌ، وأَمَّا كَوْنُهُ نِفاقًا فلأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

وَمِنْ دَقِيقِهِ ما أسندَهُ الذَّهَبِيُّ في ترجمة عَمرو بنِ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ المتوفَّى في خِلافَةِ عبدِ الملك بنِ مَرْوان -رحمه الله-؛ أنه كَانَ إذا خَرَجَ من المَسْجِدِ قَبَضَ بيَمِينِه على شِمَالِهِ، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: مَخَافَةَ أن تُنافِقَ يَدِي(١).

قلتُ(٢): «يُمْسِكُهَا خوفًا مِنْ أن يَـخْطِرَ بِيَدِهِ في مِشْيَتِهِ؛ فإنَّ ذلك من الخُيَلاءِ»(٣). اهـ.[١]

«وهذا العارِضُ عَرَض للعَنْسِيِّ -رحمه الله-.

واحْذَر داءَ الجَبَابِرَةِ: «الكِبْرَ»؛ فإنَّ الكِبْرَ والحِرْصَ والحَسَدَ أولُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ به، فتطَاولُك على مُعَلِّمِك كِبرياءُ، واسْتِنْكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّن هو دُونَك كبرياءُ، وتَقْصِيرُك عنِ العَمَلِ بالْعِلْمِ حَمْأَةُ كِبْرٍ، وعنوانُ حرمانٍ.[٢]

الإنسان يَظْهَرُ بمَظْهَرٍ أكبرَ من حَجْمِهِ الحَقِيقِيِّ، وهكذا المُنَافِقُ يَظْهَرُ بمظهر المُخْلِصِ النَّاصِحِ، وهو ليس كذلك.

[١] الله أكبر، هذا صحيح، ومَعْنَى «يَخْطِرُ بِيَدِهِ»: يُحَرِّكُها تَحْرِيكًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ على الكِبْرِياءِ والخُيَلاءِ، فيقبضُ بيَمِينِهِ على شِمَالِهِ؛ لِئَلَّا تتحركَ؛ مَخَافَةَ أن يقع في هذا المَحْذُورِ.

[٢] احذَرْ دَاءَ الجَبَابِرَةِ وهو الكِبْرُ، وقـد فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأجمع تَفْسِيرٍ وأَبْيَنِهِ

---

(١) «فهرس الفتاوى» (٣٦/ ١٩٣).

(٢) أي الذهبي -رحمه الله-.

(٣) رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٨٠-٨١)، وتاريخ الإسلام له (٥/ ٤٩٢)، وهو في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤١٧).

وأوضحه، فقال: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الْـحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(١)، وبَطَرُ الحَقِّ هو: رَدُّ الحَقِّ، وغمطُ الناس يعنِي: احْتِقَارَهم وازْدِرَاءَهُمْ.

وقوله: «**فإنَّ الكِبْرَ والحِرْصَ والحَسَدَ أولُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ به**»؛ يريد -فيما نعلم-: أنَّ أَوَّلَ مَنْ عَصَى الله -عز وجل- هو الشيطان حين أمره الله -تعالى- أن يسجدَ لآدم، ولكن منعه الكبرياءُ، فأَبَى واسْتَكْبَرَ وقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء:٦٢]، وقال لما أمره ربه أن يسجد: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦].

فقوله: «**أولُ ذَنْبٍ عُصِيَ الله به**» يعني باعتبار ما نعلم، وإلا فإن الله -تعالى- قال للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة:٣٠]، قال أهل العلم: إنَّما قال الملائكة ذلك، لأنه كان على الأرض أُمَّةٌ من قَبْلِ آدم وبنيه، يُفْسِدُون في الأرض ويَسْفِكُونَ الدماء(٢).

ثم ذكر المؤلف أمثلة، فقال: «**تَطَاوُلُك على مُعَلِّمِك كِبرياءُ**»؛ والتطاول يكون باللِّسَانِ، ويكون أيضًا بالانْفِعَالِ، فقد يَمْشِي مع مُعَلِّمِهِ وهو يَتَبَخْتَرُ ويقول: فعلتُ وفعلتُ.

وكذلك أيضًا: «**واسْتِنْكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّن هو دُونَك كبرياءُ**»، وهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).
(٢) ذكر الشارح -رحمه الله وغفر له- الأقوال في معنى الآية، والفوائد منها في تفسير سورة البقرة (١/ ١١٢-١١٣-١١٤).

العِلْـمُ حَـربٌ لِلفَتَـى المُتَعَـالِي[١] كَالسَّيلِ حَـربٌ لِلمَكَـانِ العَـالِي(١)

فالْزَم -رحمك الله- اللُّصوقَ إلى الأرضِ، والإِزْرَاءَ على نفسِك، وهَضْمَها، ومُراغَمَتَها عند الاستشرافِ لكبرياءٍ أو غطرسةٍ، أو حُبِّ ظهورٍ أو عُجْبٍ... ونحو ذلك من آفاتِ العلم القاتلةِ له، المُذْهِبَة لِهَيْبَتِه، المُطْفِئَةِ لنورِه، وكلَّما ازْدَدْتَ علمًا أو رفعةً في ولايةٍ؛ فالْزَم ذلك؛ تُحْرِزْ سعادةً عظمى، ومقامًا يَغْبِطُكَ عليه الناسُ.

وعن عبدالله ابن الإمام الحُجَّة الراوية في الكُتُب السِّتَّة بكر بن عبد الله المُزَنِيّ -رحمهما الله تعالى- قال(٢): «سَمِعْتُ إنسانًا يُحَدِّث عن أبي أنه كان واقفًا بعَرَفـة، فَرَقَّ، فقال: لـولا أَنِّي فيهم لقلتُ: قد غُفِرَ لـهم». خَرَّجَه الذَّهَبِيُّ(٣)، ثم

أيضًا يقع من بَعْضِ الطلَبة، إذا أخبره أحدٌ بشيء وهو دونه في العلم، قد تجده اسْتَنْكَفَ ولم يَقْبَلْ.

ومنه «تَقْصِيرُك عنِ العَمَلِ بالْعِلْمِ حَمْأَةُ كِبْرٍ، وعنوانُ حرمانٍ»؛ نسأل الله العافية؛ لأن من أَنْوَاع الكِبْرِ ألا تَعْمَلَ بالعلم.

[١] وقوله: «العِلمُ حَربٌ لِلفَتَى المُتَعَالِي»؛ يعنِي: أن الفتى المتعالي لا يمكن أن يُدْرِكَ العِلْمَ؛ لأن العلم حَرْبٌ له، «كَالسَّيلِ حَربٌ لِلمَكَانِ العَالِي» وهذا صحيح؛ لأن المكانَ العَالي يَنْفَضُّ عنه السيل يمينًا وشمالًا، ولا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

---

(١) البيت غير منسوب في إحياء علوم الدين (١/ ٥٠).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٠٩).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٤)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٤)، وانظر كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٦٠).

قال: «قلتُ: كَذَلِكَ يَنبَغِي للعَبْدِ أن يُزْرِي على نفسهِ ويَهْضِمَهَا». اهـ.[١]

٦- القناعة والزهادة:

التَّحَلِّي بالقَنَاعَةِ والزَّهادةِ. وحقيقةُ الزُّهدِ(١): «الزُّهْدُ بالحَرَامِ، والابْتِعَادُ عن حِمَاه؛ بالكَفِّ عن المُشْتَبِهاتِ، وعنِ التَّطَلُّعِ إلى مَا في أيدِي النَّاسِ».[٢]

---

[١] وهذه العبارات التي تُطْلَقُ عن السَّلَفِ يريدون بها التواضعَ، لا يُريدونَ أنهم يُغَلِّبُونَ جَانِبَ سُوءِ الظَّنِّ بالله -عز وجل-، لكنَّهم إذا رَأَوا ما هُمْ عليه خَافُوا، وحَذِرُوا، وجَرَتْ مِنْهُمْ هذه الكلمات، وإلا فإنَّ الأَوْلَى للإنسان أن يُحْسِنَ الظنَّ بالله، ولا سِيَّما في مقام عَرَفَةَ الذي هو مَقَامُ دُعَاءٍ وتضرع إلى الله -عز وجل-، ويقول مثلًا: إن الله لم ييسر لي الوُصُولَ إلى هذَا المكانِ إلَّا من أجل أن يَغْفِرَ لي لأَنِّي أسأَلُهُ المَغْفِرَة، والله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. لكن تظهر مثل هذه العبارات من السَّلَفِ من بَابِ التَّوَاضُعِ، وسُوءِ الظَّنِّ بالنَّفْسِ، لا بالله -عز وجل-.

[٢] التَّحَلِّي بالقَنَاعَةِ من أهم خِصَالِ طَالِبِ العلم.

ومعناه: أن يَقْتَنِعَ بما آتاه الله -عز وجل-، ولا يَطْلُبَ أن يكون في مَصَافِّ الأغنياءِ والمُتْرَفِينَ؛ لأن بعض طلبة العلم وغيرهم تَجِدُهُ يريد أن يكون في مصافِّ الأغنياءِ والمترفِين، فيَتَكَلَّفُ النَّفَقَاتِ في المَأْكَل والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ والمَفْرَشِ، ثم يُثْقِلُ كَاهِلَهُ بالدُّيُونِ، وهذا خطأٌ، بل عليك بالقَنَاعَةِ؛ فإنها خيرُ زادٍ للمسلم.

وأما الزهادة فيقول: «**الزُّهْدُ بالحَرَامِ، والابْتِعَادُ عن حِمَاه؛ بالكَفِّ عن**

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص:٢٨).

ويُؤْثَرُ عن الإمام الشافعيِّ -رحمه الله-(١): «لَوْ أَوْصَى إنسانٌ لأَعْقَلِ الناسِ؛ صُرِفَ إلى الزُّهَّادِ»(٢).[١]

وعن محمد بنِ الحَسَن الشَّيْبانيِّ -رحمه الله-(٣) لَـمَّا قيل له: أَلَا تُصَنِّفُ كتابًا

الْمُشْتَبِهاتِ»؛ كَأَنَّهُ أرادَ بالزُّهدِ هنا الورعَ؛ لأن هناك ورعًا وزُهْدًا، والزُّهْدُ أعلى مقامًا من الوَرَعِ؛ لأنَّ الوَرَعَ: ترك ما يَضَرُّ في الآخرة. والزهد: تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الآخرة.

والفرق بينهما في المرتبة التي ليس فيها ضَرَرٌ وليس فيها نَفْعٌ، فالوَرِعُ لا يَتَحَاشَاهَا، والزاهد يَتَحَاشَاهَا ويتركها؛ لأنه لا يريد إلا ما ينفعه في الآخرة.

[١] يعنِي لو قال في الوَصِيَّةِ: أَوْصَيْتُ لأعْقَل النَّاسِ يُصْرَفُ إلى الزُّهَّادِ؛ لأنّ الزهادَ هم أعقل الناسِ، حيث تَجَنَّبُوا ما لا يَنْفَعُهُمْ في الآخرة.

وهذا الذي قَالَه الإمامُ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- ليس على إطلاقِهِ؛ لأن الوَصَايا، والأَوْقَافَ، والهِبَاتِ، والرُّهُونَ، وغيرَها ترجع إلى مَعْنَاهَا في العُرْفِ، فإذَا كان أعقلُ الناس في عُرْفِنَا هم الزُّهَّادُ صُرِفَ لهم ما أَوْصَى بِهِ للزُّهَّادِ، وإذا كان أعقلُ النَّاسِ هُمْ ذَوُوا المُرُوءَةِ، والوَقَارِ، والكَرَمِ في المال والنَّفْسِ، صُرِفَ إليهم.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص:٢٨).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص:١٢)، ومناقب البيهقي (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٥).

(٣) محمد بن حسن الشيبانى أخذ العلم عن أبي حنيفة، وتتلمذ لأبي يوسف، تَفَقَّه بفقه أهل الحديث وأهل الرأي معًا، له الفضل في تدوين فقه أبي حنيفة، وله العديد من المصنَّفات، وروايته لِمُوَطَّأ الإمام مالك مشهورة، أصله من حَرَسْتا بدِمَشق، نشأ بالكُوفَة وتُوفي بالرَّيِّ عام ٨٩ هـ/ ٨٠٥م.

في الزُّهْدِ؟ قال: «قد صَنَّفْتُ كتابًا في البُيوعِ»(١).

يعنى: «الزَاهِدُ مَن يَتحرَّزُ عن الشُّبُهاتِ والمَكْرُوهَاتِ في التِّجَارَاتِ، وكذلك في سائرِ المعاملاتِ والحِرَفِ». اهـ.[١]

وعليه؛ فَلْيَكُن مُعتدِلًا في مَعَاشِه بِمَا لا يُشِينُه، بحيثُ يصونُ نَفْسَه وَمَن يَعُولُ، ولا يَرِدُ مواطنَ الذِّلَّةِ والهُونِ.

وقد كان شَيخُنا محمدُ الأمين الشّنقيطيُّ المتوفَّى في ١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ -رحمه الله تعالى- مُتَقَلِّلًا من الدُّنيا، وقَدْ شَاهَدْتُه لا يَعْرِفُ فئاتِ العُملةِ الورقيةِ، وقد شافَهَني بقولِه: «لقد جئتُ من البلاد -شِنْقِيط- ومعي كَنْزٌ قلَّ أن يُوْجَدَ عِنْدَ أحدٍ، وهو «القَنَاعَةُ»، ولو أردتُ المَنَاصِبَ لعَرَفْتُ الطَّرِيقَ إليها، ولكِنِّي لا أُوثِرُ الدُّنيا على الآخرةِ، ولا أَبْذُلُ العِلمَ لنيلِ المآربِ الدنيويةِ». فرحِمه الله رحمةً واسعةً، آمين.[٢]

---

[١] أي: لما طُلِبَ من محمد بن الحسن -رحمه الله- أن يُصَنِّفَ في الزهد، قال: قَدْ صَنَّفْتُ كتابًا في البيوع؛ لأن مَن عَرَفَ البيوع وأحكامَها وتَحَرَّزَ من الحَرَامِ، واسْتَحَلَّ الحَلالَ، فهذا هو الزَّاهِدُ.

[٢] هذا الكلام من الشيخ الشِّنْقِيطِيِّ وأَشْبَاهِهِ من أَهْلِ العِلْمِ؛ فإنَّهُمْ -رحمهم الله- لا يُرِيدُونَ بذلك تَزْكِيَةَ النَّفْسِ، وإنما يريدون نَفْعَ الخلق، وأن يقتدِيَ النَّاسُ بهم، وأن يكونوا على هذا الطريق، لأَنَّنَا نَعْلَمُ أن هذا من أحوالهم وأحوالِ العلماء؛ فهم لا يريدون بذلك تَزْكِيَةَ النَّفْسِ، بل هم أبعدُ الناس عن ذلك.

---

(١) «تعليم المتعلم» للزرنوجي (ص:٢٨).

٧- التَّحَلِّي بِرَوْنَقِ العِلْم:

التَّحَلِّي بـ«رَوْنَقِ العِلْمِ»، حُسْنُ السَّمْت، والهَدْي الصالحِ، من دَوَامِ السَّكِينَةِ، والوَقَارِ، والخُشُوعِ، والتَّوَاضُعِ، ولُزُومِ المَحَجَّةِ؛ بِعِمَارَةِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، والتَّخَلِّي عن نَوَاقِضِها.[١]

وعن ابن سِيرِينَ -رحمه الله- قال: «كَانُوا يَتَعَلَّمُون الهَدْيَ كما يَتَعَلَّمون العلم.

والشيخُ الشِّنْقِيطِيُّ -رحمه الله- كما ذَكَرَ المؤلف كان من الزُّهَّادِ، إذا رأيته لا تقول إلا أنه رجل من أهل البَادِيَةِ، حتى عَبَاءَتَهُ -رحمه الله- عباءةٌ ليس فيها شيء من التَّنَعُّمِ، وكذلك حاله في الثياب، لا تَجِدْهُ يَهْتَمُّ بهَنْدَمَةِ نَفْسِهِ وثِيَابِهِ -رحمه الله تعالى-.

فلو قال قائل: بعضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يَمْدَحُ أَحَدُهُمْ الآخرَ، فالمَمْدُوحُ يقول: لو تَعْلَمُ ما عِنْدِي ما جَلَسْتُ معي، فهل هذا سَائِغٌ؟

فالجواب أن نقول: إذا كان حقًّا فلا بأس، كما قال المزني في الوقوف بعَرَفَةَ: «لولا أَنِّي معهم لرَجَوْتُ أن يُغْفَرَ لهم». وقال القحطانيُّ -رحمه الله- في نونيته:

والله لَوْ عَلِمُوا خَبِيءَ سَرِيرَتِي ... لَأَبَى السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ لَاقَانِي(١)

[١] هذا قد يكونُ فَرْعًا لما سبق، فإنَّ حُسْنَ السَّمْتِ والهَدْي الصالح من دوام السَّكِينَةِ، والوَقَارِ، والخُشُوعِ، والتَّوَاضُعِ، وقد سبق الإشارة إليها، وأنه ينبغي لطالب العلم أن يكون أُسْوَةً صَالِحَةً في هذه الأمور.

---

(١) نونية القحطاني (ص:٩).

وعن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ -رحمه الله- أنه قال لرجلٍ: «حَدِّثْنا، ولا تُحَدِّثْنا عن مُتماوتٍ ولا طَعَّانٍ».

رواهما الخطيب في «الجامع»(١)، وقال: «يجبُ على طَالِبِ الحَدِيثِ أن يَتَجَنَّب اللَّعِبَ والعَبَثَ، والتبذُّلَ في المجالسِ بالسُّخْفِ والضَّحِكِ والقهقهةِ، وكثرة التَّنَادُرِ، وإدْمَانِ المُزَاحِ والإِكثارِ منه، فإنما يُسْتَجَازُ من المُزاح بيسيرِه ونادرِه وطريفِه، والذي لا يُخرِج عن حَدِّ الأدب وطريقةِ العلمِ، فأمَّا مُتَّصِلُهُ وفاحشُه وسَخِيفُهُ وما أَوغَر منه الصُّدورَ وجَلَبَ الشرَّ؛ فإنه مذمومٌ، وكثرةُ المُزاحِ والضحِكِ يَضَعُ من القَدْرِ، ويُزيلُ المروءةَ». اهـ.[١]

---

[١] هذا من أَحْسَنِ مَا قِيلَ في آدَابِ طَالِبِ العلم أن يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ والعَبَثَ؛ إلا ما جاءت به الشريعةُ، كما ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ»(٢)؛ لأنَّ ذلك يُعِينُهُ على الجهادِ في سَبِيلِ الله، وكَذَلِكَ في وَقْتِنَا الحَاضِرِ اللَّعِبُ بالبَنَادِقِ الصَّغِيرَةِ، لا بأسَ به كذلك.

والعَبَثُ هو: أن يَفْعَلَ فِعْلًا لا دَاعِيَ لَهُ، أو يقولَ قَوْلًا لا دَاعِيَ لَهُ.

وكذلك التَّبَذُّلُ في المَجَالِسِ بالسَّخَفِ والضَّحِكِ والقَهْقَهَةِ، وكَثْرَةُ التَّنَدُّرِ، وإدمانُ المِزَاحِ والإكثارِ مِنْهُ؛ لا سيما عند عَامَّةِ النَّاسِ، أما عند أصحابك، وأقرانِكَ فالأمرُ أَهْوَنُ، وإياك أن تَفْتَحَ على نفسك باب الامْتِهَانِ، فإن ذلك يُذْهِبُ هَيْبَتَكَ من قُلُوبِ الناس، فلا يَهَابُونَكَ ولا يَهَابُونَ العِلْمَ الذي تأتي به.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣).

«وقد قِيلَ: «مَنْ أكثَرَ مِنْ شيءٍ عُرِفَ به»[(١)].

فتجنَّبْ هاتِيكَ السَّقطاتِ في مُجالَسَتِك ومُحادَثَتِك. وبعضُ مَن يَجْهَلُ يَظُنُّ أن التبسُّطَ في هذا أَرْيَحِيَّةٌ.

وعن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: «جَنِّبوا مَجَالِسَنَا ذِكْرَ النساءِ والطعامِ؛ إنِّي أُبْغِضُ الرَّجُلَ يَكُونُ وصَّافًا لِفَرْجِهِ وبَطْنِهِ»[(٢)] [١].

---

[١] هذا صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ يُشْغِلُ عن طَلَبِ العِلْمِ، مثل أن يقول: أَكَلْتُ البَّارِحَةَ أَكْلًا حتى ملأتُ البَطْنَ. وما أشبه ذلك من أشياء لا دَاعِي لها، أو يَتَكَلَّمُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالنِّسَاءِ بما يكون بينه وبين أهله، فذلك **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عَنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**[(٣)].

وهنا مسألة: لو قالَ قَائِلٌ: هَلِ اللَّعِبُ بِكُرَةِ القَدَمِ يَدْخُلُ فيما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ؟

فنجيب بقولنا: كرةُ القدم لا بأس بها؛ بشروط:

١- أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرًا لَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

٢- وأَلَّا تُلْهِي عَنْ وَاجِبٍ.

٣- وأَلَّا تَشْتَمِلَ عَلَى سَبٍّ وشَتْمٍ.

٤- وَأَلَّا تَكُونَ دَيْدَنًا للإِنْسَانِ، كَحَالِ مَنْ يَلْعَبُ كُلَّ النَّهارِ.

---

(١) المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٠)، وشعب الإيمان (٧/ ٥٩)، من كلام أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-، والإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٣١) منسوبًا للأصمعي، قال: سمعت أعرابيا، يقول: فأورده ضمن كلام.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٨).

وفي كِتَابِ المُحَدَّث المُلْهَمِ أميرِ المؤمنين عُمَرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه- في القَضَاءِ: «ومَنْ تَزَيَّنَ بما لَيْسَ فيه؛ شانَهُ الله»، وانظُر شَرْحَه لابن القيِّم -رحمه الله-(١)». [١]

أما أحيانًا فَلَا بَأْسَ أن تُرَفِّهَ عن نَفْسِكَ، وكُرَةُ القَدَمِ لا شَكَّ أَنَّها تُنَشِّطُ البَدَنَ وتُقَوِّيهِ.

وليس مَعْنَى اللِّعَبِ بالكُرَةِ أن يَقُومَ طَالِبُ العِلْمِ في الأَسْوَاقِ، ويَضَعَ مَلْعَبًا أَمَامَ الناس، فَهَذَا لا يَلِيقُ، لكنْ إذا خَرَجَ في نُزْهَةٍ ولَعِبَ بِالْكُرَةِ فلا نَرَى بَأْسًا، ولا يُنْقِصُ من قَدْرِ طَالِبِ العِلْمِ.

فلو قال قائل: قد يُوضَعُ لِبَعْضِ الشَّبَابِ أَنْشِطَةٌ تَرْفِيهِيَّةٌ تَرْغِيبًا لهم، فَهَل يَتَعَارَضُ مَعَ آدابِ طَالِبِ العِلْمِ؟

والجواب نقول: لا بأسَ بهذا؛ بالشُّرُوطِ التِّي ذَكَرْنَاهَا، لأنَّ هذا من بَابِ التَّأْلِيفِ.

وقَدْ اشْتَبَهَ على بَعْضِ الإِخْوَانِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ، وقالوا: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَدْعُ النَّاسَ بمثل هذا، فتكُونُ الدَّعْوَةُ بِمِثْلِ هذا بِدْعَةً يُنْهَى عنها، والصَّوَابُ أَنَّهُ ليسَ من بَابِ الدَّعْوَةِ، بل من بَابِ التَّأْلِيفِ كما فعل النَّبِيُّ ﷺ بالحَبَشَةِ حِينَ مَكَّنَهُمْ من اللَّعِبِ بِرِمَاحِهِمْ في المَسْجِدِ(٢).

[١] يقول المؤلِّف: «**وفي كِتَابِ المُحَدَّث المُلْهَمِ**»؛ يعنِي به عمرَ بْنَ الخَطَّابِ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: إعلام الموقعين (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب، رقم (٢٩٠١)، ومسلم: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، رقم (٨٩٣).

-رضي الله عنه-؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»[١]، والمراد بالمُلْهَمِ: الذي يُلْهِمُهُ الله -عز وجل-، وكَأَنَّهُ يُحَدَّثُ بِالْوَحْي، وقد أَشْكَلَ هَذَا على بعضِ العُلَمَاءِ؛ حيثُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لأنه قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ».

وقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأنَّ عُمَرَ إِنَّمَا يَتَلَقَّى الإِصَابَةَ بِوَاسِطَةٍ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَيَتَلَقَّاهَا بلا وَاسِطَةٍ[٢]، وعلى هذا فيكونُ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلَ من عُمَرَ، ومن رَأَى تَصَرُّفَ أبي بكر -رضي الله عنه- في مَوَاقِعِ الشِّدَّةِ علم أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى الصَّوَابِ من عمر -رضي الله عنهم أجمعين-، فَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ الذَّي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وقُرَيْشٍ، ورَاجَعَ عُمَرُ فِيهِ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وأَجَابَهُ، ثم رَاجَعَ أبا بكرٍ فَأَجَابَ بِمَا أَجَابَ بِهِ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حَرْفًا بِحَرْفٍ[٣]، وفي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ[٤]، وكذلك في إِنْفَاذِ جَيْشِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٥]، وكذلك في تَثْبِيتِ النَّاسِ يومَ وفَاةِ النبي -صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رقم (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص:٥٢)، و الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٦٨)، و درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٣٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد بن أرقم، رقم (٤٤٦٩).

وسلم-[1]، فكل هذا يَدُلُّ على أن أبا بَكْرٍ أَصْوَبُ رَأْيًا من عُمر.

لكنَّ الذِّي أَظْهَرَ عُمَر -رضي الله عنه- هو طُولُ خِلَافَتِهِ، وتَفَرُّغُهُ لأُمُورِ المُسْلِمِينَ العامَّةِ والخَاصَّةِ، فكان مشتهرًا بذلك -رضي الله عنه-.

وهنا مسألة: أَيُّهُما أَكْثَرُ رِوَايَةً للحَدِيثِ، أبو بَكْرٍ أو أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-؟

فالجواب: إن أبا هُرَيْرَةَ أكثرُ رِوَايَةٍ للحديث من أبي بكر -رضي الله عنه-، ولا يَعْنِي ذَلك أن أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَكْثَرُ تَلَقِّيًا للحديث من أبي بكر -رضي الله عنه-، وإلا فأبو بكر صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ صَيْفًا وشتاءً، ليلًا ونهارًا، سَفَرًا وإقامَةً، فهو أكثر الناس تَلَقِّيًا عنه، وأعلم النَّاسِ بأَحْوَالِهِ، لكن لم يتفرغ ليجلس للناس يُحَدِّثُهُمْ بما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبهذا يتبين الجواب عن الحديث: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ».

قال المؤلف: «وفي كِتَابِ المُحَدَّث المُلْهَمِ أميرِ المؤمنين عُمَرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه- في القَضَاءِ: «ومَنْ تَزَيَّنَ بما لَيْسَ فيه؛ شانَهُ الله»». الله أكبر، هذا حَقِيقَةٌ إذا تَزَيَّنَ الإنسانُ بأَنَّهُ طَالِبُ العِلْمِ، وقَامَ يَضْرِبُ الجَبَلَيْنِ بعضهما ببعض، وكُلَّما أَتَاهُ مَسْأَلَةٌ من مسائل العلم شَمَّرَ عن أَكْمَامِهِ وقال: أنا صاحبها، هذا حلال، وهذا حرام. وهذا واجب، وهذا فَرْضُ عَيْنٍ، وهذا يشترط فيه كذا وكذا، وهذا ليس له شروط، وقام يُفَصِّلُ ويُجْمِلُ، ولكن يأتيه طالبُ علم صغير فيقول: أخبرني عن كذا، فإذا بالله يَفْضَحُهُ، ويبين أنه ليس بعالم، وكذلك من تَزَيَّنَ بعبادةٍ وأَظْهَرَ للناس أنه عابدٌ، فلا بُدَّ أن يَكْشِفَهُ الله -عز وجل-، أعاذنا اللهُ وإياكم من الرياء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٣٦٦٨).

٨- تحلّ بالمروءة:

التحلِّي بـ (المُرُوءَةِ)، وَمَا يَحْمِلُ إليها؛ من مَكَارِمِ الأخلاقِ، وطَلَاقَةِ الوَجْهِ، وإفْشاءِ السلام، وتحمُّلِ الناس، والأَنَفَةِ من غيرِ كِبْرِيَاءِ، والعِزَّةِ في غيرِ جَبَروتٍ، والشهامة في غير عَصَبيَّةٍ، والحَمِيَّةِ في غير جاهليةٍ.[١]

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ ... وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى على النَّاسِ تُعْلَمِ(١)

ومَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فالله يَعْلَمُهُ، وسَيَفْضَحُ من لا يَعْمَلُ لأَجْلِهِ، فهذه العبارة من عمر -رضي الله عنه- زِنْ بها جَمِيعَ أَعْمَالِكَ.

«**وانْظُرْ شَرْحَهُ لابنِ القَيِّم -رحمه الله-**»، شرحه ابنُ القَيِّمِ في كتاب (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) شَرْحًا طَوِيلًا حَتَّى تَكَاد تَقُولُ إن جميع الكتاب وهو في ثلاثِ مُجَلَّدَاتٍ كان شَرْحًا لهذا الحديث! وإن لم يكن شَرْحًا لِأَلْفَاظِهِ لكنَّه شرحٌ لأَلْفَاظِهِ من وجهٍ، وشَرْحٌ لِمَعَانِيهِ وحِكَمِهِ، فلهذا أشار المصنِّف إلى النظر في هذا الشرح.

[١] يقول: «**التحلِّي بـ (المروءة)**»؛ والمُرُوءَةُ حَدَّهَا الفقهاءُ -رحمهم الله- في كتاب الشهادات، فقَالوا هي: فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ ويُزَيِّنُهُ، واجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ ويُشِينُهُ. وهذه عبارة عَامَّةٌ، كُلُّ شَيء يُجَمِّلُكَ عِنْدَ النَّاسِ، ويُزَيِّنُكَ ويَكُونُ سَبَبًا للثَّنَاءِ عَلَيْكَ فهو مُرُوءَةٌ، وإن لم يكن مِنَ العِبَادَاتِ، وكلُّ شيء عَكْسُ ذلكِ فهو خلاف المروءة.

ثم ضربَ المؤلفُ للمَرُوءَةِ مَثَلًا، فقال: «**من مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ**».

فكَرَمُ الـخُلُقِ هو: أنْ يَتَسَامَحَ في موضعِ التَّسَامُحِ، ويَأْخُذَ بالعَزْمِ في موضع

---

(١) هو البيت الثامن والخمسون لزهير بن أبي سلمى من جاهليته السائرة، شرح القصائد العشر (ص:١٩٨) للتبريزي، وديوان زهير بن أبي سلمى (ص:٨٨).

العَزِيمَةِ، ولهذا جاء الدينُ الإسلامِيُّ وسَطًا بينَ التَّسَامُحِ الذي تَضِيعُ به الحُقُوقُ، وبينَ العَزِيمَةِ التِّي قَدْ تَحمِلُ على الجَوْرِ، فنضرب لذلك مَثَلًا بالقَصَاصِ، وهو قَتْلُ النَّفْسِ بالنَّفْسِ.

وقد انقسمت شرائعُ بني إسرائيل في القَصَاصِ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ أَوْجَبَ القَتْلَ ولا خِيَارَ لأولياءِ المَقْتُولِ فيه، وهي شَرِيعَةُ التوراةِ، لأن شريعة التَّوراةِ تَمِيلُ إلى الغِلْظَةِ والشِّدَّةِ.

وقسم آخر أوجبَ العَفْو، وقال: إنه إذا قُتِلَ الإنسانُ عمدًا فالواجبُ على أَوْلِيَائِهِ التَّسَامُحُ، مع أن الأصل أن شريعة الإِنْجِيلِ هي شريعة التوراة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

فجاءت شريعة الإسلامِ وسطًا، وجُعِلَ الخِيارُ لأولياءِ المَقْتُولِ، إن شاءوا قَتَلُوا قَصَاصًا ولهم الحقُّ، وإن شاءوا عَفَوا، وإن شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، فصار الأمر واسِعًا؛ ومَعْلُومٌ أن كُلَّ عاقلٍ يُخَيَّرُ في مثل هذه الأمورِ سيختَارُ ما فيه المصلحةُ العامَّةُ، ويُقَدِّمُهَا على كلِّ شيءٍ.

فمثلًا إذا كان القاتلُ شِرِّيرًا وكان أولياءُ المقتولِ مُحْتَاجِينَ إلى المالِ وقالوا: نُرِيدُ الدِّيَةَ، نقول: هذا ليس من الحِكْمَةِ، فَلْيُقْتَلِ القاتِلُ، وانظروا للمصالح العامة، وإذا تَرَكْتُمْ شَيْئًا لله عَوَّضَكم الله خَيْرًا مِنْهُ.

ولهذا أَوْجَبَ شيخُ الإسلام ابن تيمية -تبعًا للإمام مالك -رحمه الله- قَتْلَ القاتلِ غِيلَةً حتى لو عَفَا أَوْلَيَاؤهُ[1]، وحتى لو كان له صِغَارٌ يَحْتَاجُونَ إلى مال، فإنه

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٢).

يجب أن يُقْتَلَ؛ لأن قَتْلَ الغِيلَةِ لا يمكنُ التَّخَلُّصُ منه، وإذا اغتيل الإنسانُ في حال لا يمكن أن يدافعَ عن نَفْسِهِ، والمُغْتَالُ مُفْسِدٌ في الأرض، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

فمكارم الأخلاق هي: أن يَتَخَلَّقَ الإنسانُ بالأخلاقِ الفَاضِلَةِ، الجامِعَةِ بين العَدْلِ والإحسانِ، فيأخذَ بالحَزْمِ في موضع الحَزْمِ، وباللِّينِ واليُسْرِ في موضع اللِّينِ واليُسْرِ.

وقوله: «**طَلَاقَةُ الْوَجْهِ**»؛ هي أيضًا من مَكَارِمِ الأخْلَاقِ.

وهل يُطْلِقُ الوَجْهَ لكلِّ إنسانٍ ولو كَانَ منَ المُجْرِمِينَ؟

فالجواب هو: على حسب ما تَقْتَضِيهِ الحالُ، وليَكُنْ سَمْتُكَ طَلَاقَةَ الوجْهِ، فهذا أحسنُ شيء تَجْذِبُ به النَّاسَ إليك، فيُحِبُّونَكَ ويُفْضُوا إليكَ من أَسْرَارِهم. أمَّا إذا كُنْتَ عَبُوسًا هَابَكَ الناسُ، ولم يستطيعوا أن يَتَكَلَّمُوا معك، ولكن إذا اقْتَضَتِ الحَالُ أن لا تُطْلِقَ الوجْهَ فافعل؛ ولهذا لا يُلَامُ الإنسان على العُبُوسَةِ لَوْمًا مُطْلَقًا، ولا يُمْدَحُ على تَرْكِهَا مَدْحًا مطلقًا.

وقوله: «**إِفْشَاءُ السَّلَامِ**»؛ يعني: نَشْرَهُ وإِظْهَارَهُ على من يَسْتَحِقُّ أن يُسَلَّمَ عليه، وهو المُسْلِمُ، وإن كان عَاصِيًا، أو زَانِيًا، أو سَارِقًا، أو مُرَابِيًا، أو شَارِبًا للخَمْرِ؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ**

هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[١]. فإنْ فَعَلَ الْمُؤمِنُ مُنْكَرًا ولا سِيَّما إذا كان مُنْكَرًا عظيمًا يُخْشى مِنْهُ أن يُفَتِّتَ الْمُجْتَمَعَ الإسلامي، فحينئذ يكون هَجْرُهُ واجِبًا إن نَفَعَ الهَجْرُ، وإنما أقول ذلك لِئَلَّا يُرَدَّ علينا بِقِصَّةِ كَعْبِ بنِ مَالك -رضي الله عنه-[٢]، حين تَخَلَّفَ عن غَزْوَةِ تَبُوكَ، فإن الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أن يَهْجُرَهُ الناس فهَجَرُوهُ، وصاروا لا يتكلمون مَعَهُ، حتى إنه ذات يومٍ تَسَوَّرَ حَدِيقَةَ أبي قَتَادَةَ -رضي الله عنه-، وهو ابنُ عَمِّهِ، وأحبُّ الناسِ إليه فَسَلَّمَ على أبي قَتَادَةَ، فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثم سَلَّمَ ثَانِيَةً فلم يَرُدَّ عليهِ السَّلَامَ، ثم سَلَّمَ ثالثة فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ، فقال: أَنْشُدُكَ الله هل تَعْلَمُ أني أُحِبُّ الله ورسوله، فكَيفَ تَهْجُرُنِي وأنا أُحِبُّ الله ورَسُولَهُ؟! ولم يَرُدَّ عليه، لم يقل: نعم، ولم يقل: لا. ثم قال: الله ورسوله أَعْلَمُ. ولم يُجِبْ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ، ولو أَمَرَهُمْ أن يَفعَلُوا أكبرَ من ذلك لَفَعَلُوا، فالصحابة هَجَرُوهُ؛ لأَنَّهُ تَخَلَّفَ عن غَزْوَةِ تبُوكَ، وكان هَجْرُهُمْ بأمرٍ من رسول الله ﷺ، وكان كَعْبُ بن مالك يأتي ويُسَلِّمُ على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يقول: فلا أَدْرِي أَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أَمْ لَا؟ فَهُو لا يَسْمَعُ الرَّدَّ قطعًا، ولكن الرسولَ ﷺ يُحِبُّه؛ لأَنَّه إذا قامَ كَعْبٌ يُصَلِّي، جعل النَّبِيُّ ﷺ يُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فينظر إليه.

فهل هذا الهَجْرُ الذي وَقَعَ من الصَّحَابَةِ -رضوان الله عليهم- لِكَعْبِ بن مالك -رضي الله عنه- أَثَّرَ أم لم يُؤَثِّرْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩).

الجواب: نعم؛ أَثَّرَ رجوعًا عظيمًا إلى الله -عز وجل-، وحَصَلَ بِهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، تُتْلَى قِصَّتُهُمْ في كتاب الله -عز وجل-، يقرَأُهَا المسلمونَ كُلُّهُمْ في صَلَوَاتِهِمْ وخَلَوَاتِهِمْ، يَذْكُرُونَهُم كلما مَرُّوا بِذِكْرِهِمْ، وهذه فائدة عظيمة قال -تعالى-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة:١١٨]، ظنوا بمعنى: أَيْقَنُوا، لجئوا إلى الله، فَفَرَّج الله عنهم.

ثم إنَّ في القصة مِحْنَةٌ عَظِيمةٌ لِكَعْبٍ، حيث جاءَه كتابٌ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فقال له في الكتاب: «إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ جَفَاكَ -يعني: أَبْغَضَكَ وَهَجَرَكَ وتركك- فالحَقْ بنا نُوَاسِكَ، يعني: ائت إلينَا نَجْعَلْكَ مِثْلَنَا، كأنه يُشِيرُ أن يجعله مَلِكًا على غَسَّانَ، فماذا فعل؟ علم أنها فتنة عظيمة، ذهب بالورقَةِ فَسَجَّرَهَا بالتَّنُّورِ، يعني: أَحْرَقَهَا إحراقًا تامًّا، كراهةً لها، ولما تضمنته، لئلا تَغْلِبَهُ نفسُه في المستقبل؛ حتى يجيبَ لهذا الطَّلَبِ، وهكذا يكون الإيمان، وهذه لا شك أنها مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

فالحاصل: أن الأصلَ في إفشاء السلام أنه عامٌّ لكل أحدٍ من المسلمين، إلا من جاهر بمعصية، وكان من المصلحة أن يهجر فليهجر، أما غير المسلمين فقد قال النبي ﷺ: «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ**»[1]، فَيَحْرُمُ علينا أن نَبْدَأَ اليهودَ والنَّصارَى، ومَنْ سِوَاهُمْ من الْكُفَّارِ بالسلام، وإن سَلَّمُوا نَرُدُّ عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فإذا قالوا: السَّلَامُ عليكم. فنقول: عَلَيْكُم السَّلَامُ صَرَاحَةً؛ لأن الآية ناطقة بذلك: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أمر أن نَقُولَ: «وعَلَيْكُمْ»، لأنهم يقولون:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

السَّامُ عَلَيْكُمْ. كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في حديث عبد الله بن عمر، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: وعَلَيْكُم»[1].

وهنا مسألة: إنَّ بعض الطلبة لا يُفْشِي السلامَ مع إِخْوَانِهِ، وذلك لأن الخواطرَ طَيِّبَةٌ والقلوبَ سَلِيمَةٌ، والسلامُ تَحِيَّةٌ وبَشَاشَةٌ وتَقَبُّلٌ وقَبُولٌ، فلا حاجة، بل يُغْنِي ما في القُلوبِ عن التَّعْبِيرِ.

وهذا ليس بصحيح، بل الطلبةُ فيما بَيْنَهُمْ أَحَقُّ الناسِ بإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وبعض الناس لا يُفشي السلامَ على من خالفه في المنهج، ووافَقه في الهدف، لأنه يَنْتَمِي إلى جَمَاعَةٍ دونَ الأخرى، وليتَ بَعْضَهُمْ سَلِمَ من بعض، بل العكس -والعياذُ بالله- مُتَنَاحِرُونَ بالألْسُنِ، يَسُبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ويَنْفِرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ويُمْضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً في مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ لِلْقَدْحِ في الطَّائِفَةِ الأُخْرَى، مع أن الهدفَ واحدٌ، كُلُّهُمْ يريد الوصولَ إلى تَحْقِيقِ العِبَادَةِ، وإلى الإقبالِ على الله -عز وجل-.

ورُبَّما نجدهم لا يتكلمون على أهل البدع المصرِّحين بمخالفة السنّة، وهذه مِحْنَةٌ لَمَسْنَاهَا في بعض الطوائف التي تَنْحَازُ إلى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو إلى مَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فتجد بعضُهم يُضَلِّلُ بَعْضًا، وهذه مِحْنَةٌ، فمثل هذه الطوائف يجب أَن يُسَلِّمَ بعضُهم على بعضٍ، ويجب أن يَنْصَحَ بَعْضُهُمْ بعضًا، وأن يُبَيِّنَ كلُّ واحدٍ لأَخِيهِ ما موطن الخطأ؛ حتى يُصَحِّحَ الخطأَ، وتَأْتَلِفَ القلوبُ، وأما أن تُضْرِبَ القُلُوبُ بَعْضُهَا ببعض، والعياذُ بالله من أجل اختلافِ في المَنْهَجِ مع اتحاد في الهدف، فَهَذَا غَلَطٌ عظيم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٣).

وعليه؛ فَتَنَكَّب (خَوَارِمَ المروءةِ)؛ في طَبْعٍ، أو قولٍ، أو عمل، من حِرْفة مَهِينةٍ، أو خَلَّةٍ رديئةٍ؛ كالعُجْب، والرِّياء، والبَطَرِ، والخُيَلاءِ، واحتقار الآخرين، وغِشْيانِ مواطنِ الرِّيَب.[١]

---

[١] لَمَّا ذكر المصنف المُرُوءَةَ، وأنَّه يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَتَحَلَّى بها قال: «**تنكَّب**» يعنِي: ابْتَعِدْ عنْ خَوَارِمِ المروءة في طَبْعٍ، أو قَوْلٍ، أو عَمَلٍ، فَحَاوِلْ أن تكُونَ طَبَائِعُكَ مَلَائِمَةً للمَرُوءَةِ، ومن المعلوم أَنَّهُ لَيس التَّكَحُّلُ في العَيْنَيْنِ كالكُحْلِ، وليس التَّطَبُّعُ كالطَّبْعِ، لكن الإنسان مع مُمَارَسَةِ الشيء ربما يكون الكسبُ غَرِيزَةً، والتَّطَبُّعُ طَبِيعَةً، وإلا فإنَّ الإنسانَ لو حاول ما يحاول من الأَخْلَاقِ وطَبْعُهُ ليس كذلك سَيَجِدُ صُعُوبَةً، لكنه مع التَّمَرُّنِ تحَسَّنَ حَالُهُ، وهذا مُجَرَّبٌ، فقد سمعنا عن بعض الناس ممن كان بَعِيدًا عن العِلْمِ، وعن طَلَبِ العلم، له أخلاقٌ سَيِّئَةٌ، ثم لما منَّ الله عليه بالعلم والهداية صَارَتْ أَخْلَاقُهُ طَيِّبَةً؛ لأَنَّهُ مَرَّنَ نَفْسَهُ على هذه الأخلاقِ؛ حتى صَارَتْ كَأَنَّهَا من طَبَائِعِهِ وغَرَائِزِه.

وقوله: «**مِنْ حِرْفة مَهِينةٍ، أو خَلَّةٍ رديئةٍ**»؛ الخَلَّةُ يَعْنِي: الخَصْلَةُ، والحِرْفَةُ المُهِينَةُ: كُلُّ مَا يَحْتَرِفُ به الإنسانُ من عَمَلٍ، ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ أمثلة بقوله: «**كالعُجْب**»، أن يُعْجَبَ الإنسانُ بِنَفْسِهِ، فإذا اسْتَنْبَطَ فائدةً قال: هذه الفائدة لا يستنبطها أكبرُ عالم! ثُمَّ أُعْجِبَ بِنفْسِهِ، ورَأَى نَفْسَهُ كبيرًا وانْتَفَخَ.

وقوله: «**الرِّيَاءُ**» أنْ يُرَائِيَ الناسَ، بأن يتكلمَ في العُلُومِ أَمَامَهُمْ، حتى يَرَوْا أَنَّهُ عَالِمٌ، فيقال: هذا عَالِمٌ.

وقوله: «**الْبَطَرُ**» هو: رَدُّ الحقِّ، وهذه تَحْصُلُ في المُجَادَلَاتِ، والتَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ من الآرَاءِ، أو لَمَذْهَبٍ من المَذَاهِبِ، تَجِدُهُ يَغْمِطُ الآخرين، ويَرُدُّ الحَقَّ؛ لأنه خلاف ما يَرَى.

وقوله: «الْخُيَلَاءُ» نَتِيجَةُ العُجْبِ، فيُظْهِرُ نَفْسَهُ بمظهرِ العَالِمِ الواسِعِ العِلْمِ، ومن ذلك أن يكون للعُلَمَاءِ في بَلَدٍ مَا زِيٌّ خَاصٌّ في اللِّبَاسِ، فيأتي الطالبُ المبتدئُ بالْعِلْمِ فيَلْبَسُ لِبَاسَ كِبَارِ العُلَمَاءِ، ليَظُنَّ الظَّانُّ أنه من كِبَارِ العلماء، فهذا من الخيلاء.

كذلك أيضًا احْتِقَارُ الآخَرِينَ ورَدُّ الحَقِّ، وهو الْكِبْرُ، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(١)، أي: احْتَقَارُهُمْ.

وقوله: «وغِشْيانُ مواطنِ الرِّيَب»؛ يعنِي: إِتْيَانَ المواطِنِ التِّي تكون مَحِلًّا للشَّكِّ فيه وفي مَرُوءَتِهِ وأَخْلَاقِهِ، فَعَلَيْه أن يَتَجَنَّبَهَا، ورحم الله امرءًا كَفَّ الغِيبَةَ عن نَفْسِهِ، وإذا كان رسولُ الله ﷺ أَطْهَرُ الخَلْقِ قال للرَّجُلَيْنِ الأَنْصارِيِيْنِ وهو مع زوجه صَفِيَّةَ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»(٢)، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!

فالحاصل: أَلَّا تَثِقَ بِنَفْسِكَ، وتقول: إنَّ الناسَ لَنْ يَظُنُّوا بي شيئًا، فأنت وإن كنتَ عندَ النَّاسِ بهذه المَثَابَةِ، لَكِنَّ الشيطانَ يُلْقِي في قُلُوبِهِم الشَّرَّ؛ حتى يَتَّهِمُوكَ بما أنتَ منه بَرِيء، فَتَجَنَّبْ مَوَاطِنَ الرِّيَبِ؛ حتى تَسْلَمَ من الرِّيبَةِ.

وقوله: «الأَنَفَةُ مِنْ غَيْرِ كِبْرِيَاءٍ»؛ يعنِي: أن يَأْنَفَ الإنسانُ من الأشياءِ المُهِينَةِ التِّي تُوجِبُ ضِعَتَهُ عند الناس، لَكِنْ بدون كِبْرِياء.

وقوله: «العِزَّةُ فِي غَيْر جَبَرُوتٍ»؛ أن يكون عَزِيزَ النَّفْسِ، قَوِّيًا، لكن من غَيْرِ جَبَرُوتٍ. ومعناه: أن لا يَذِلَّ أمامَ خَصْمِهِ عِنْدَ المُنَاظَرَةِ، أو غَيْرِ المُنَاظَرَةِ، بل يتصور

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، رقم (٣١٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨).

٩- التَّمَتُّعُ بخِصَالِ الرُّجُولَةِ:

تَمَتَّعْ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ؛ منَ الشَّجَاعَةِ، وشِدَّةِ البَأْسِ في الحَقِّ، ومَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، والبَذْلِ في سبيل المعروف، حتى تَنْقَطِعَ دُونَكَ آمالُ الرجالِ.

وعليه؛ فاحْذَر نَوَاقِضَهَا؛ من ضَعْفِ الجَأْشِ، وقِلَّةِ الصَّبْرِ، وضَعْفِ المَكَارِمِ، فإنَّها تَهْضِمُ العلمَ، وتقطَعُ اللِّسَانَ عن قَوْلَةِ الحقِّ، وتأخُذُ بنَاصِيَتِهِ إلى خُصُومِهِ في حالةٍ تَلْفَحُ بِسَمُومها في وجوه الصالحين من عباده.[١]

أنه غَالِبٌ. لكن بشرط: أن لا يُؤَدِّيَ ذلك إلى الجبروت، فإن أَدَّى إلى الجبروت صار خُلُقًا ذَمِيمًا، وعكس ذلك من يكون ذَلِيلًا، حتى وإن كان عِنْدَهُ عِلْمٌ لا يستطيع أن يُنَاظِرَ، ولا أن يُجَادِلَ، ولا أَنْ يَتَكَلَّمَ مع الغير، فتجده يُهْزَمُ في مواطن الحقِّ التي أَصَابَ فيها.

وقوله: «الشَّهَامَةُ في غَيْرِ عَصَبِيَّةٍ»؛ معناها: أن يكونَ الإنْسَانُ شَهْمًا مُعْتَزًّا بنَفْسِهِ، لكن من غيرِ عَصَبِيَّةٍ فلا يقول: أنا من القبيلة الفُلَانِيَّةِ ولي شَهَامَةٌ، أنا من تَمِيمٍ، أو أنا من قُرَيْشٍ، أو أنا من كذا وكذا.

وقوله: «والحَمِيَّةُ في غَيْرِ الجَاهِلِيَّةِ»؛ أن يكون عندَ الإنسان حَمِيَّةٌ، لكن في الحَقِّ لا في الجَاهِلِيَّةِ.

[١] هذا الأدب كالتَّكْمِيلِ للأَوَّلِ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ بخصالِ الرجولة من المُرُوءَةِ بلا شَكٍّ، فإن الإنسانَ إذا نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الرِّجَالِ الذين هُمْ رِجَال بمعنى الكلمة، فإنَّهُ سوفَ يَتَمَتَّعُ بما ذكره من الشَّجَاعَةِ.

وقوله: «وشِدَّةِ البَأْسِ في الحَقِّ، ومَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، والبَذْلِ في سبيل المعروف،

حتى **تَنْقَطِعَ دُونَكَ آمالُ الرجالِ»**؛ يعني: حتَّى لا يَهِمَّ أحدٌ بأن يَسْبِقَكَ بِمَا أَنْتَ عليه من هذه الخِصَائلِ، فالشَّجَاعَةُ الإقدِامُ في مَحِلِّ الإقْدِامِ، ويلزم أن تُسْبَقَ بِرَأْيٍ وتَفْكِيرٍ وحِنْكَةٍ، ولهذا قال المتنبي(١):

الرأيُ قبلَ شَجاعةِ الشُّجْعانِ ... هُوَ أوَّلٌ وهْـيَ المَحَـلُّ الثّـاني

فإذا هُما اجْتَمَعـا لِـنَفْسٍ مُـرّةٍ ... بَلَغَتْ مِنَ العلياءِ كُـلَّ أمـانِي

فلا بُدَّ من رأيٍ؛ لأَنَّ الإقْدَامَ في غَيْرِ رَأْيٍ تَهَوُّرٌ، وتَكُونُ نَتِيجَتُهُ عَكْسَ ما يريده هذا المِقْدَامَ، وكذلك شِدَّةُ البَأْسِ في الحقِّ؛ بحيث يكون قَوِيًّا فيه صَابِرًا على ما يحصل من أَذى أو غيره في جانبِ الحقِّ.

وقوله: **«مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ»**؛ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهَا، وأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ خُلُقٍ كَرِيمٍ يُحْمَدُ الإنسانُ عَلَيْهِ.

وقوله: **«الْبَذْلُ في سَبِيلِ المَعْرُوفِ»**. يَشْمَلُ بَذْلَ المالِ والجَاهِ والعِلْمِ، وكُلَّمَا يُبْذَلُ لِلْغَيْرِ، لكن في سبيلِ المعروفِ، أمَّا الْبَذْلُ في سَبِيلِ المُنْكَرِ فهو مُنْكَرٌ، والبَذْلُ فيما ليس بمعروفٍ ولا مُنْكَرٍ، قد يَكُونُ من إِضَاعَةِ الوقتِ، أو من إضاعَةِ المالِ.

***

(١) البيتان للمتنبي في مطلع قصيدة يمدح بها سيف الدولة عند منصرفه من بلاد الروم سنة ٣٤٥. انظر: شرح ديوان المتنبي (٤/ ٣٠٧) للبرقوقي.

١٠- هَجْرُ التَّرَفُّهِ:

لا تَسْتَرْسِلْ في (التنعُّم والرفاهية)؛ فإنَّ البَذاذةَ من الإيمانِ(١)، وخُذْ بوَصِيَّة أمير المؤمنين عُمَرَ بنِ الخطَّاب -رضي الله عنه- في كتابه المشهور، وفيه: «وَإِيَّاكم والتنعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ، وتَمَعْدَدُوا واخْشَوْشِنُوا...»(٢). [١]

---

[١] قوله: «لا تَسْتَرْسِلْ في (التنعُّم والرفاهية)»؛ وهذه النَّصِيحَةُ تُقَالُ لطالبِ العِلْمِ ولِغَيْرِهِ؛ لأنَّ الاسْتِرْسَالَ في ذلك مُخَالِفٌ لإرشادِ النَّبيِّ ﷺ؛ فقد كان يَنْهَى عن كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ، ويَأْمُرُ بالاحْتِفَاءِ أحيانًا(٣)، والإنسانُ الذِّي يَعْتَادُ الرَّفَاهِيَةَ يَصْعُبُ عَلَيْهِ مُعَانَاةُ الأمورِ؛ لأنه قد تَأْتِيهِ على وَجْهٍ لا يَتَمَكَّنُ معه من الرَّفَاهِيَةِ.

ولنَضْرِبْ لِذَلِكَ مَثَلًا بالحَدِيثِ الذَّي ذَكَرْنَاهُ أنه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بالاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا، نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لا يَحْتَفِي، وإنما هو يَنْتَعِلُ دائمًا، ولو عَرَضَ له عَارِضٌ وقيل له: تمشي خَمْسِمائَةِ مترٍ بِدُونِ وقاية للرِّجْلِ لوجدت ذلك يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً عظيمة، ورُبَّما تَدْمَي قَدَمُهُ من مُمَاسَّةِ الأرضِ، لكن لو عَوَّدَ نَفْسَهُ على الخُشُونَةِ وعلى تَرْكِ التَّرَفُّهِ دائمًا لحصل له خير كثير.

إنَّ البَدَنَ إذا لم يُعَوَّدْ على مِثْلِ هذه الأمورِ لم يَكُنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ، فَتَجِدُهُ يَتَأَلَّمُ من أي شيءٍ من ذلك، لكن مَنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ لا يَهْتَمُّ به، ولهذا تَجِدُ أيدِي العُمَّالِ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: كما صح عن النبي ﷺ، راجع له: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٤١)، و«تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٤٨٤) لابن نصر المروزي.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «مسند على بن الجعد» (١/ ٥١٧) (رقم ١٠٣٠)، وعنه «الفروسية» لابن القيم (ص:٩)، و«أدب الإملاء والاستملاء» (ص:١١٨). وأصله في الصحيحين وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٠).

أقوى بكثير من أيدِي طلبة العلم؛ لأنَّها تَعوَّدَتْ واعْتَادَتْ على ذلك، حتى إن بعضَ العُمَّالِ إذا صَافَحْتَهُ فكَأَنَّما مَسَسَتْ حَجَرًا من خُشُونَتِهَا، ولو أَنَّهُ ضَمَّ أَصَابِعَهُ على يدِ غَيْرِهِ لآلَمَهُ كثيرًا؛ لأنه اعْتَادَ على ذلك، فَتَرْفِيهُ الإنسانِ نَفْسَهُ ضَرَرٌ كَبِيرٌ.

وقوله: «**البَذَاذَةُ من الإيمانِ**»؛ البَذَاذَةُ: عَدَمُ التَّنَعُّمِ والتَّرَفُّهِ، وهناك فرقٌ بين البَذَاءَةِ والبَذَاذَةِ، فالبَذَاذَةُ مَحْمُودَةٌ، والبَذَاءَةُ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ.

وقوله: «**وخُذْ بِوَصِيَّةِ أمير المؤمنين عُمَرَ بنِ الخطَّاب -رضي الله عنه- في كتابه المشهور، وفيه: «وَإِيَّاكم والتنعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ»**؛ هذه جُمْلَةٌ تَحْذِيرِيَّةٌ، ففي لغة العرب جُمَلٌ تَحْذِيرِيَّةٌ، وجُمَلٌ إِغْرَائِيَّةٌ، فإن وردتْ في مَطْلُوبٍ فَهِي إِغْرَاءٌ، وإن وَرَدَتْ في مَحْظُورٍ فَهِي تَحْذِيرٌ، ومثاله لو قلت لشخص: الأسدَ الأسدَ. فَهَذَا تَحْذِيرٌ، ولو قُلْتَ: الغَزَالَ الغَزَالَ. فهذا إِغْرَاء، أما «**إِيَّا**» فهي للتحذير، قال ابن مالك:

إِيَّاكَ والشَّرَّ ونحوَه نَصَبْ مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

«**وَإِيَّاكم**» يَعْنِي: أُحَذِّرُكُمْ. «**والتنعُّمَ**» الواو للعَطْفِ، وقِيلَ: لِلْمَعِيَّةِ، والمعنى: أُحَذِّرُكُمْ أن تكونوا مع التَّنَعُّمِ، والتَّنَعُّمُ يكونُ باللِّبَاسِ والبَدَنِ، وكل شيء، والمراد بذلك: كَثْرَتُهُ؛ لأنَّ التَّنَعُّمَ بما أَحَلَّ الله على وجْهٍ لا إِسْرَافَ فيه من الأمور المَحْمُودَةِ بلا شك، ومن تَرَكَ التَّنَعُّمَ بما أحل الله من غير سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فهو مذموم.

وقوله: «**وزِيَّ العَجَمِ**»؛ زِيُّ العَجَمِ أي: شَكْلُهُ، سواءٌ أكان ذلك بالحِلْيَةِ، كَشَكْلِ شَعْرِ الرَّأْسِ، واللِّحْيَةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، أو كَانَ باللِّبَاسِ، يعني: بالتَّحَلِّي باللِّبَاسِ، فإنَّنَا مَنْهِيُّونَ عن زِيِّ العَجَمِ، وهو مَوْجُودٌ في هذا الزمن، فهم يَتَرَقَّبُونَ

كل جديد يخرج حتى يقلدوه، وقَدْ أَتعَبَتِ النِّسَاءُ رِجَالَهَا في هذا الباب، تأتي أول النهار بلِبَاسٍ من أَحْسَنِ الأَلْبِسَةِ، نظيفٍ، وساترٍ، وواسعٍ، ثُمَّ تنزل إلى السوق في آخر النهار، وإذا بملابس جديدة نزلت الأسواق، فَتَصِيحُ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِي هذا الثوب، مع أنه أَضْيَقُ من الأول، وأَسْوَأُ من الأول، وأَرْدَأُ من الأول، ولأنه جديد لا بُدَّ أن تَأْخُذَهُ، خُصُوصًا مَن منَّ الله عليها بالمالِ، وهذا غَلَطٌ، ولهذا كثرت الآن بين أيدي النساءِ مجَلَّاتٌ تُسَمَّى (البُرْدَة)، تأخذها المرأة وتنظر ما يَرُوقُ لها، حَتَّى وإن كان لِبَاسًا لا يتناسب مع اللباسِ الشرعي لكنه جديد، نسأل الله السلامة والهداية.

وليس المرادُ بالْعَجَمِ أُمَّةَ إيران، بل المراد بالعَجَمِ: كُلُّ ما سِوَى العَرَبِ، فيدخل فيه الأوربِّيُّونَ، والشَّرْقِيونُ في آسيا، وغيرها، فكل من سِوى العَرَبِ فهو عَجَمٌ، لكنَّ المُسْلِمَ من العَجَمِ الْتَحَقَ بالعرب حكمًا لا نَسَبًا؛ لأنه اقتدى بمن بُعِثَ في الأُمِّيِّينَ رسولًا -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله: «تمَعْدَدُوا»؛ المقصود: مَعْدُ بنُ عَدْنَانَ، وهذا أَعْلَى أجدادِ الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعد عدنان، ولا شكَّ أنه من صَمِيمِ نَسَبِ العَرَبِ، فكأنه يقول: اتْرُكُوا زِيَّ العَجَمِ، وعَلَيْكُمْ بِزِيِّ العَرَبِ مَعْدِ بْنِ عَدنان.

وأما «اخْشَوْشِنُوا»؛ فهو من الخُشُونَةِ، ضِدُّ اللُّيُونَةِ والتَّنَعُّمِ، وكل هذه وصايا نافعة من عمر -رضي الله عنه-، لو أن النَّاسَ عَمِلُوا بها سَواءٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ أو غيرهم لكان في هذا خيرٌ كَثِيرٌ، ولكن الآن في البلاد التي مَنَّ الله عليها بالأَمْنِ، وطِيبِ العَيْشِ، وكَثْرَةِ المال صار الأمر فيها بالعكس تمامًا، فالتَّنَعُّمُ موجود لا يريد الإنسان إلا أن يَرْكَبَ مَرْكَبًا مُرِيحًا، ويَبْنِي قَصْرًا مَشِيدًا، ولا يناله شيء من الأَذَى،

وعليه؛ فَازْوَرَّ عن زَيْفِ الحضارة؛ فإنَّه يُؤَنِّثُ الطِّباعَ، ويُرْخي الأعصابَ، ويُقَيِّدُك بخيط الأوهامِ، ويَصِلُ المُجِدُّونَ لغاياتهم، وأنتَ لم تَبْرَحْ مكانك، مشغولٌ بالتأنُّق في مَلْبَسِك، وإن كان منها شِيَاتٌ ليست محرَّمةً ولا مكروهةً، لكن ليست سَمْتًا صالحًا، والحِلْيَةُ في الظاهر كاللِّباسِ عنوانٌ على انتماء الشخص، بل تحديدٌ له، وهل اللِّباسُ إلا وسيلة من وسائل التعبيرِ عن الذاتِ؟!

فكن حَذِرًا في لِباسِك؛ لأنه يُعَبِّرُ لغيرك عن تقويمِك في الانتماء والتكوين والذوق، ولهذا قيل: الحِليةُ في الظاهر تَدُلُّ على مَيْلٍ في الباطن، والناسُ يُصَنِّفُونك من لباسِك، بل إنَّ كيفيَّة اللُّبْسِ تُعْطي للناظِرِ تصنيفَ اللابسِ من: «الرَّصانة والتعَقُّل، أو التمشيُخِ والرهبنةِ، أو التَّصابي وحُبِّ الظُّهُورِ».

فَخُذْ مِنَ اللِّباسِ ما يَزِينك ولا يَشِينك، ولا يَجْعَلْ فيك مَقالًا لقائلٍ، ولا لَـمْزًا للامزِ، وإذا تلاقى مَلْبَسُك وكيفية لُبسِك بما يلتقي مع شَرَف ما تحمِلُه من العلمِ الشرعيِّ؛ كان أدعى لتعظيمِك والانتفاعِ بعلمِك، بل بِحُسْنِ نِيَّتِك يكون قُربةً؛ إنه وسيلةٌ إلى هداية الخلق للحقِّ.

وفي المأثور عن أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه-(١): «أَحَبُّ

لا بَرْدَ في بَرْدٍ، ولا حَرَّ في حَرٍّ، ولا يريد أن يمسه شيء، فهو مُتَنَعِّمٌ تمامًا، ولهذا كثر فيهم الأوبئة التي سَبَبُها عَدَمُ الحَرَكَةِ، مثل: السِّمْنَةِ، والضَّغْطِ، وضِيقِ التَّنَفُّسِ، وعَدَمِ القُدْرَةِ، فبعض الناس تجده شَابًا صَعِدَ الجبل فلا ينتصف فيه إلَّا وقد ثَارَ نَفَسُه، وغيره أَكْبَرُ منه سِنًّا مُسْتَرِيحٌ؛ لأنه قَدْ تَعَوَّدَ، وهذا لم يَتَعَوَّدْ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الأحكام للقرافي (ص:٢٧١).

إليَّ أنْ أَنظُرَ القارئَ أبيضَ الثياب»؛ أي: لِيَعْظُمَ في نفوس الناس، فيُعَظِّمَ في نفوسِهم ما لَدَيْهِ من الحقِّ.

والناسُ -كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله- كأَسْرَابِ القَطَا، مَجْبُولُونَ على تَشَبُّه بعضِهم ببعضٍ(١).

فإيَّاك ثم إيَّاك من لِباس التَّصابي، أمَّا اللباسُ الإفرنجيُّ فغيرُ خافٍ عليك حُكْمُهُ، وليس معنى هذا أن تأتيَ بِلِباسٍ مُشَوَّهٍ، لكنه الاقتصادُ في اللِّباسِ بِرَسْمِ الشَّرعِ، تَـحُفُّه بالسَّمْتِ الصالح والهَدْيِ الحَسَن.

وتَطَلَّبُ دلائلِ ذلك في كُتُب السُّنَّة والرِّقاق، لا سيَّما في «الـجامع» للخطيب(٢).

ولا تستنكِرْ هذه الإشارة؛ فما زال أهلُ العلم يُنبِّهونَ على هذا في كُتُب الرِّقاقِ والآدَابِ واللِّباسِ(٣)، والله أعلم.[١]

---

[١] لما ذَكَرَ المؤلفُ هَجْرَ التَّرَفُّه أَطْنَبَ في ذِكْرِ اللِّبَاسِ؛ لأن اللباس الظاهر عنوانٌ على اللِّبَاسِ الباطِنِ، ولهذا يمرُّ بك رَجُلَانِ كلاهما عليه ثوب مثل الآخر، فتَزْدَرِي أحدهما ولا تهتم بالآخر، تَزْدَرِي مَنْ لِبَاسُهُ يَنْبَغِي أن يكون على غير هذا الوجه، إما بالكَيْفِيَّةِ، أو في اللَّوْنِ، أو بالخياطة، أو غير ذلك، والثاني لا ترفع به رأسًا، ولا ترى في لِبَاسِهِ بَأْسًا؛ لأن لكلِّ قَالَبٍ ما يناسبه.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٠).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ١٥٣-١٥٥).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: أدب الإملاء والاستملاء (ص:١١٦-١١٩)، واقتضاء الصراط المستقيم، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٩)، وانظر الرُّوح لابن القَيِّم (ص:٤٠).

مثلًا: لبس العُقَالِ؛ هو في الأصل لا بأس به، بل إن بعضهم يقول: إِنَّهُ العِمَامَةُ العَصْرِيَةُ؛ لأن العمامة في عهد الرسول ﷺ كانت لِفَافَةً تُطْوَى على الرَّأْسِ، وتحتاج إلى تَعَبٍ في طَيِّهَا ونَقْلِهَا، لكن هذا مَطْوِيٌّ جاهز، ليس عليك إلا أَنْ تَضَعَهُ على رأسك، فهو عِمَامَةٌ مُيَسَّرَةٌ، ولهذا كان بعض الناس فيما سبق يجعلون العُقُلَ بيضاءَ، لتكون كالعمامة تمامًا، وهذه العُقُلُ لا يلبسها كل الناس على حَدٍّ سواء، فقد يمر بك رَجُلَانِ كلاهما قد لَبِسَ العُقَالَ، أَحَدُهُمَا تَزْدَرِيهِ، والثَّانِي لا تَهْتَمُّ به؛ لأنَّ الأولَ لبس ما لا يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ، والثَّانِي لَبِسَ ما يلبسه مثله ولا تهتم به.

وهناك أمثلة كثيرة من هذا النوع، منها: إذا مر بِكَ رَجُلانِ أحدهُمَا مِيكَانِيكِّي يلبس بِنْطَالا، ومَرَّ بكَ عالم كبير يلبسُ بِنْطَالا في بلد لا يلبس العلماء مثله، فإنك تَزْدَرِي الثَّاني، ولا تَزْدَرِي الأول.

فالمؤلفُ يقولُ: إن بَعْضَ الناس يكونُ مَشْغُولًا بالتَّأَنُّقِ في مَلَابِسِهِ، حتى إن كانت مُبَاحَةً، فلا ينبغي أن يكونَ أَكْبَرُ هَمِّهِ الهَنْدَمَةَ والتَّأَنُّقَ في اللباس، والتأنُقُ في لبس الغُتْرَةِ حسب الأذواق، فلا تَهْتَمَّ بِهَذَا، ولكن في المقابل لا تكن عكس ذلك لا تَهْتَمَّ بِنَفْسِكَ، ولا بِلِبَاسِكَ، ولقد سبقَ أَنَّ التَّجَمُّلَ في اللِّبَاسِ مما يُحِبُّه الله –عز وجل–، وهذا عمر –رضي الله عنه– يقول: **«أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنظُرَ القارئَ أبيضَ الثياب»؛ لأَنَّهُ جَمَالٌ.**

وقول المؤلف: **«إِنَّهُ يُعَبِّرُ لِغَيْرِكَ عن تَقْوِيمِكَ فِي الانتماءِ والتكوينِ والذَّوقِ»**. هذا أيضًا صحيح؛ لأنَّ كُلَّ إنسان قد يَزِنُ من لاقَاهُ بِحَسَبِ ما عَلَيْهِ من اللِّبَاسِ، كما أَنَّهُ يَزِنُهُ بحَرَكَاتِهِ، وكَلَامِهِ، وأَقْوَالِهِ، وخِفَّتِهِ، ورَزَانَتِهِ.

وذكر المؤلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -وهو كلام مهم- حيث قال: «**النَّاسُ كَأَسْرَابِ القَطَا، مَجْبُولُونَ على تَشَبُّهِ بِعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**»، هذا صحيح، ولذلك إذا ظَهَرَ نَوْعٌ من اللِّبَاسِ جَدِيدٌ تَجِدُ النَّاسَ يتَقَاطَرُونَ عليه، فما أن تلبث حتى يَسَعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

أَمَّا «**لِبَاسُ التَّصَابِي**» بأنْ يَلْبَسَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ سِنًّا ما يَلْبَسُهُ الصِّبْيَانُ من رقيق الثِّيَابِ وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا من الأمورِ التِّي لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يفعلها.

أما اللِّبَاسُ الإفرنْجِيُّ، فقال المؤلف: «**فَغَيْرُ خَافٍ عَلَيْكَ حُكْمُهُ**»؛ فحكمه التَّحْرِيمُ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُمْ**»(1).

ولكن ما هو اللباس الإفرنجي؟

هو المُخْتَصُّ بهم، بِحَيْثُ لا يَلْبَسُهُ غيرهم، وإذا رَآه الرَّائِي قال: إن لابِسَهُ من الإِفْرِنْجِ، وأما ما كَانَ شَائِعًا بين النَّاسِ من الإِفْرِنْجِ وغيرهم فهذا لا يكون فيه التَّشَبُّهِ، لكن قد يَـحْرُمُ من جِهَةٍ أخرى مثل أن يكونَ حَرِيرًا بالنِّسْبَةِ للرجال، أو قَصِيرًا بالنِّسْبَةِ للنِّسَاءِ، أو ما أشبه ذلك.

ثم لما خاف المؤلف أن يمضي بعيدًا الذهن قال: «**وليس معنى هذا أن تأتيَ بلِباسٍ مُشَوَّهٍ**»؛ أي: ليس مَعْنَاهُ أن يَلْبَسَ الإنسـانُ لِبَاسًا مُشَوَّهًا، ولا يَهْتَمَّ بِنَظَافَتِهِ

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إسناده جيد» الفتاوى (٥/ ٣٣١)، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٩٦): «إسناده حسن وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة» مختصرًا، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٩٠)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥١١٤).

١١- الإعْراضُ عن مَجالِسِ اللَّغْوِ:

لا تَطَأْ بِساطَ مَن يَغْشَوْنَ في ناديهمُ المُنْكَرَ، ويَهْتِكُون أستارَ الأدبِ، متغابيًا عن ذلك، فإن فعلتَ ذلك فإن جنايتَكَ على العلمِ وأهلِهِ عظيمةٌ.[١]

إظهارًا للزهد، بل الإنسانُ مَأْمُورٌ أن يَدْفَعَ الغِيبَةَ عن نَفْسِهِ، ورَحِمَ الله امرأً كَفَّ الغِيبَةَ عن نفسه.

[١] أما قوله: «**الإعْراضُ عن مَجالِسِ اللَّغْوِ**»؛ اللَّغْو نَوْعَانِ: لَغْو ليس فِيهِ فَائِدَةٌ ولا مَضَرَّةٌ، ولَغْو فيه مَضَرَّةٌ.

أما الأول: فلا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أن يُذْهِبَ وَقْتَهُ فيه؛ لأَنَّهُ خَسَارَةٌ.

وأَمَّا الثَّانِي: فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه أن يُمْضِيَ وَقْتَهُ فيه، لأنه مُنْكَرٌ مُحَرَّمٌ.

والمؤلف كأَنَّهُ حَمَلَ التَّرْجَمَةَ على المَعْنَى الثاني، وهو اللَّغْوُ المُحَرَّمُ، ولا شَكَّ أَنَّ المَجَالِسَ التِّي تَشْتَمِلُ على المُحَرَّمِ لا يجوز للإنْسَانِ أن يَجْلِسَ فيها؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ المُنْكَرِ وَجَبَ عليه أن يَنْهَى عَنْ هذا المُنْكَرِ، فإن تَرَكُوهُ فَهَذَا المطلوب، وإن لم تَسْتَقِمْ وأَصَرُّوا على مُنْكَرِهِمْ فالواجِبُ أن يَنْصِرِفَ، خِلافًا لما يَتَوَهَّمُه بعضُ العامة من قول الرسول ﷺ: «فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١). فيقول: أنا كَارِهٌ لهذَا المُنْكَرِ في قَلْبِي، وهو جَالِسٌ مع أَهْلِهِ.

فيقال له: لو كُنْتَ كَارِهًا له حَقًّا ما جَلَسْتَ مَعَهُمْ؛ لأَنَّ الإنسانَ لا يمكن أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

١٢- الإعراض عن الهَيْشَات:

التَّصوُّن من اللَّغَطِ والهَيْشَاتِ؛ فإن الغَلَط تحت اللَّغَطِ، وهذا يُنَافِي أَدَبَ الطَّلَبِ.[١]

يَجْلِسَ على مَكْرُوهٍ إلا إذا كَانَ مُكْرَهًا؛ أَمَّا شَيْءٌ تَكْرَهُهُ وتَجْلِسُ باختيارك، فإن دَعْوَاكَ كَرَاهَتَهُ ليستْ صحيحة.

وقوله: «**فإنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فإنَّ جِنَايتَكَ على العِلْمِ وأَهْلِهِ عَظِيمةٌ**»؛ أما كونه جِنَايَة على نَفْسِهِ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ، فلو رَأَيْنَا طَالِبَ عِلْمٍ يجلس مَجَالِسَ اللَّهْوِ واللَّغو والمُنْكَرِ، فجنايته على نفسه واضحةٌ وعظيمةٌ، وتكون جِنَايةً على العلمِ وأَهْلِهِ؛ لأن النَّاسَ قد يقولون: هؤلاء طلبة العلم، وهذه نَتِيجَةُ الْعِلْمِ، وما أشبه ذلك، فيكون قَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وغَيْرِهِ.

[١] **قول المصنف: «الهيشات»**؛ يعني بذلك: هَيْشَاتُ الأسواقِ، كما جاء في الحديث التحذيرُ منها(١)؛ لأَنَّهَا تَشْتَمِلُ على لَغَطٍ وسَبٍّ وشَتْمٍ، وبعض طلبة العلم يقول: أنا أقعدُ في الأسواقِ من أجلِ النظر لما يَفْعَلُ النَّاسِ، وما يكون بينهم.

فنقول: هناك فرقٌ بين الاختبارِ والمُمَارَسَةِ، يعني: لو ذُكِرَ لك أن في السوق الفلاني كذا وكذا، فهنا لا حرج عليك أن تذهب وتَخْتَبِرَ بنفسك، لكن لو كانَ جُلُوسُكَ في هذا السوق مُسْتَمِرًا تمارسه كل عَصْرٍ لكان هذا خطأً منك؛ لأنه إهَانَةٌ لَكَ ولِطَلَبَةِ العلمِ عمومًا، وللعلم الشرعي.

---

(١) جاء في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**». أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (١٢٣).

ومن لطيف ما يُستَحْضَرُ هنا ما ذكره صاحبُ «الوسيط في أُدَبَاءِ شِنْقِيط»، وعنه في «معجم المعاجم»: «أنه وقع نِزَاعٌ بين قَبِيلَتَيْنِ، فسَعَتْ بينهما قبيلةٌ أُخْرَى في الصُّلْحِ، فتَرَاضَوْا بحكم الشرع، وحَكَّموا عالِمًا، فاستظهر قتلَ أربعةٍ من قبيلةٍ بأربعةٍ قُتلوا من القَبِيلَةِ الأُخْرَى، فقال الشيخُ باب بن أحمد: مثلُ هذا لا قِصاصَ فيه. فقال القاضي: إن هذا لا يوجد في كتابٍ. فقال: بل لم يَخلُ منه كِتَابٌ. فقال القاضي: هذا «القاموس» -يعنى أنه يدخل في عموم كتاب- فتناولَ صاحبُ الترجمة «القاموس»، وأولُ ما وقع نظرُه عليه: «والهَيْشَةُ: الفِتنةُ، وأُمُّ حُبَيْنٍ(١)[١]، وليس في الهَيْشَات قَوَدٌ»؛ أي: في القَتِيلِ في الفِتْنَةِ لا يُدرَى قاتِلُه. فتعجَّب الناسُ من مثلِ هذا الاستحضارِ في ذلك الموقف الحَرِجِ». اهـ مُلَخَّصًا.[٢]

---

[١] وأم حُبَيْن دُوَيبةٌ من الحَشَرَاتِ تُشْبِهُ الخُنْفُسَاءَ.

[٢] هاتان قبيلتان جَرَى بَيْنَهُمْ فِتِنَةٌ فقُتل من إحدى القَبِيلَتَيْنِ أربعة رجال، فحَضَرُوا إلى القاضي، فقال الشيخ -واسمه باب بن أحمد-: مثل هذا لا قَصَاصَ فيه. قال القاضي -أي: الحاكم-: إن هذا لا يُوجَدُ في كتاب. أي: لا يوجد في أي كتاب أنه لا قصاص في ذلك. فقال الشيخ باب بن أحمد: بل لم يَخْلُ منه كِتَابٌ. فقال القاضي: هذا القامُوسُ يعني أنه يدخل في عُمُومِ قوله: «لم يَخْلُ مِنْهُ كِتَابٌ»؛ لأن كلمة «كتاب» نكرة في سياق النفي فتكون للعموم، عَامَّةٌ تشمل كل الكتب، كتب الفِقْهِ والعَقِيدَةِ والنَّحْو والأدَب، وكل شيء. فقال القاضي: هذا القاموسُ ولا يوجد في القاموس حكم هذه المسألة، لأن القاموسَ كتابُ لغة وليس كتاب فقه.

فقال القاضي: هـذا القاموس، فتناول صاحبُ الترجمة القاموسَ، وأول مـا

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: هي دويبة.

١٣- التحلي بالرفق:

الْتَزِمِ الرفقَ في القولِ، مُجْتَنِبًا الكلمةَ الجَافِيَةَ، فإنَّ الخِطَابَ اللَّيِّنَ يتألَّف النفوسَ الناشزةَ، وأدلةُ الكتابِ والسُّنَّة في هذا متكاثِرةٌ.[١]

وقع نظره عليه: «والـهَيْشَةُ: الفِتنـةُ، وأُمُّ حُبَيْن، وليس في الـهَيْشَات قَـوَدٌ». وقِصَّةُ الجَمَاعَةِ المَذْكُورَةِ هَيْشَةٌ وفِتْنَةٌ، وليس في الهَيْشَاتِ قَوَدٌ، فأخذ من كتاب القاموس أن حكم القاضي بقَتْل أربعة من القبيلةِ الأُخْرَى خَطَأً. فهذا معنى القصة التي ذكرها المؤلف.

[١] هذا الأدب من أهم الأخلاق لطالبِ العلمِ سَواءٌ أَكَانَ طالبًا أم مُعَلِّمًا، فالرِّفْقُ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»(١)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»(٢)؛ لكن لَا بُدَّ أنْ يَكُونَ الإنسانُ رَفِيقًا مِنْ غَيْر ضَعْفٍ، أما أن يكون رفيقًا يُمْتَهَنُ ولا يأخذ بقوله ولا يُهتَّمُ بِهِ، فهذا خِلَافُ الحَزْمِ، لكن يكون رَفِيقًا في مَواضِعِ الرِّفْقِ، وعَنِيفًا في مَوَاضِعِ العُنْفِ، ولَا أَحَدَ أَرْحَمُ على الخلقِ من الله -عز وجل-، ومع ذلك يَقُولُ في الزَّانِي والزَّانِيَةِ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

لو عَامَلَ الإنسانُ ابْنَهُ بالرِّفْقِ في كُلِّ شَيء، حَتَّى فِيمَا يَنْبَغِي فيه الحَزْمُ لـم يستطع أن يُرَبِّيَهُ، فلـو كَسَرَ ابْنُهُ الزُّجـاجَ، وفَتَحَ الأَبْوَاب، وشَـقَّ الثِّيَاب، ثم جَـاءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذميّ وغيره بسبِّ الرسول ﷺ، رقم (٦٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب فضل الرفق، رقم (٧٨).

١٤- التأمل:

التحلِّي بالتأمُّل؛ فإن مَن تأمَّل أدرك، وقيل: تأمَّلْ تُدْرِكْ.

وعليه؛ فتأمَّلْ عند التكلم: بماذا تتكلمُ؟ وما هي عائدتُه؟ وتَحَرَّزْ في العبارة والأداء دون تَعَنُّت أو تَـحَذْلُق، وتأمَّلْ عند المُذَاكَرَةِ كيفَ تَخْتَارُ القَالِبَ المُناسِبَ

الأبُ وَوَجَدَهُ على هذه الحال، ثم حَاولَ أنْ يُؤَدِّبَهُ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ غيرِ مناسب لحالته، وهو يَتَّصِفُ بِعَبَثٍ ظَاهِرٍ، فلا يكفي هذا الكلام من والده، بل لِكُلِّ مَقام مَقَالٍ، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[١]، لكنْ إذَا دَارَ الأمرُ بينَ الرِّفْقِ أو العُنْفِ فالأفضلُ الرِّفْقُ؛ فإنْ تعيَّنَ العُنْفُ صَارَ هُوَ الحِكْمَةُ.

وقوله: «**مُجْتَنِبًا الكلمةَ الجَافِيَةَ**»؛ أي: عليه تَجَنُّبُ الكلِمَةِ الجَافِيَةِ، والفِعْلَةِ الجَافِيَةِ أَيْضًا.

وقوله: «**الخِطَابُ اللَّيِّنَ يتألَّف النفوسَ الناشزةَ**»؛ ففي المَثَل الذي يَقُولُه العَامَّةُ: «**الكَلامُ اللَّيِّنُ يَغْلِبُ الحَقَّ البيِّنُ**»؛ ومعناه: أَنَّ تَلْيِينَ الكَلَام للخَصْمِ وإن كان معه الحق، يَجْعَلُهُ يتنازلُ عن حَقِّهِ، وليس معناه: إن الكَلَامَ اللَّيِّنَ يُبْطِلُ الحقَّ «**يَغْلِبُ الحَقَّ البيِّنُ**»، يعني فيما جاء به الخَصْمُ؛ لأنك إذا أَلَنْتَ له الكَلَامَ لَانَ لك، وهذا شيء مشاهَد، إذا نَازَعْتَ أحدًا فسَيَشْتَدُّ عليكَ ويَزِيدُ، فإذا أَلَنْتَ له القول فإنَّهُ يَقْرُبُ منك، ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارونَ حينَ أرسلهُمَا إلى فِرْعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

للمَعْنَى المُرَادِ، وتأمَّلْ عند سؤالِ السائلِ: كيف تَتَفَهَّم السُّؤالَ على وجهه؟ حتى لا يَحتمل وجهين، وهكذا.[١]

---

[١] ونزيدُ أمرًا رابعًا؛ وهو: التَّأَمُّل عِنْدَ الجَوابِ: كيفَ يَكُونُ جَوابُكَ؟ هل هو واضحٌ لا لبس فيه، أو مُبْهَمٌ؟ وهل هو مُفَصَّلٌ أو مُجْمَلٌ؟ حسب ما تَقْتَضِيهِ الحالُ، المُهِمُّ التَّأَمُّل. يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّأَنِّي، وألا تَتَكَلَّمَ حتى تَعْرِفَ ماذا تتكلم به، وماذا تَكُونُ النَّتِيجَةُ، ولهذا يقولون: لا تَضَعْ قَدَمَكَ إلا حيثُ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ، فالإنسان يَخْطُو ولا يَضَعُ قدمه في شيء حَتَّى يَعْرِفَهُ، فالتأمل مُهِمٌّ، ولا تَتَعَجَّلْ إلا إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ، ولهذا قال الشاعر الناظم(١):

قَدْ يُدْرِكُ المُتَـأَنِّي بَعْـضَ حَاجَتِـهِ ... وَقَدْ يَكُونُ مَعَ المُسْتَعْجِلِ الزَّلَـلُ

وَرُبَّمَا فَاتَ قَوْمًـا بَعْـضَ أَمْـرِهِمْ ... مِنَ التَّأَنِّي وَكَانَ الحَزْمُ لَوْ عَجِلُوا

فإذا دَارَ الأمرُ بين أن أَتَأَنَّى وأَصْبِرَ، أو أَتَعَجَّلَ وأُقْدِمَ؟ فأيهما أُقَدِّمُ؟

فالجواب: أُقَدِّمُ الأول؛ لأنَّ القولةَ أو الفِعْلَةَ إذا خَرَجَتْ مِنْكَ لا يُمْكِنُ رَدُّهَا، لكن ما دمت لم تَقُلْ ولم تَفْعَلْ فأنتَ حُرٌّ تَمْلِكُهَا، فتأمل بماذا تتكلم به، وما هي فائدة الكلام؟ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢).

ثم قال المؤلف: «**وتَـحَرَّزْ في العبارة والأداء**»؛ وهذا أيضًا من أهمِّ ما يكون،

---

(١) هو القطامي والبيت ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٩٨)، ونسبه الأصفهاني للنابغة في الأغاني (١١/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٧٤).

١٥- الثَّباتُ والتثبُّت:

تَحَلَّ بالثَّبات والتثبُّت، لاسِيَّما في المُلِمَّات والمُهِمَّات، ومنه: الصَّبْرُ والثَّباتُ في التلقِّي، وطيُّ السَّاعَاتِ في الطَّلَبِ على الأشياخ؛ فإنَّ مَن ثَبَتَ نبتَ.[٢]

فلا تُطْلِقْ العِبَارَةَ على وجْهٍ تُؤْخَذُ عَلَيْكَ، بل تَحَرَّزْ إما بِقُيُودٍ تُضِيفُهَا إلى الإطلاق، وإما بِتَخَصِيصٍ تُضِيفُهُ إلى العُمُومِ، وإما بِشَرْطٍ تقول: إن كان كذا أو ما أشبه ذلك.

وقيدها المؤلف بقوله: «**دون تَعَنُّت أو تَحَذْلُق**»؛ التَّعَنُّتُ معناه: أن تَشُقَّ على نَفْسِكَ مأخُوذٌ من العَنَتِ، أو تَحَذْلُق يعْنِي: أن تَدَّعِيَ أنك حَاذِقٌ، وهي مَأْخُوذَةٌ من الحِذق، مع زيادة اللام، وإلا فالأصل بدون اللام فيما اشتُقَّ منه.

وقوله: «**وتأمَّلْ عند المُذَاكَرَةِ كيفَ تَخْتَارُ القَالِبَ المُنَاسِبَ للمَعْنَى المُرَادِ**». لعله أراد: تَأَمَّلْ عند المُذاكرة، فإذا كُنْتَ تُذَاكِرُ غيرَكَ في شيء وتُنَاظِرُهُ فاخْتَرْ القَالِبَ المُنَاسِبُ للمَعْنَى المراد.

وقوله: «**وتأمَّلْ عند سؤالِ السائلِ كيف تَتَفَهَّم السُّؤالَ على وجهه حتى لا يَحتمل وجهين، وهَكَذَا**». وكَذَلكَ أيضًا في الجواب وهُوَ أَهَمُّ؛ لأنَّ السؤال يَسْهُلُ على المسؤول أن يَسْتَفْهِمَ من السَّائِلِ ماذا تريد؟ أريد كذا وكذا، فيتبينُ الأمر لكن الجوابَ إذا وَقَعَ مُجْمَلًا فإنه يبقى عِنْدَ النَّاسِ على تفاسير متعددة، كل إنسان يفسر هذا الكلام بما يريد ويناسبه.

[٢] هذا أهم ما يكون في هذه الآداب، وهو التَّثَبُّتُ فيما يُنْقَلُ من الأَخْبَارِ، والتَّثَبُّتُ فيما يصدرُ مِنْكَ من الأحكام، فالأَخْبَارُ إذا نُقِلَتْ فلا بُدَّ أن تَتَثَبَّتَ أولًا: هل صَحَّتْ عَمَّنْ نُقِلَتْ إليه أو لا؟ ثم إذا صَحَّتْ فلا تَحْكُمْ بل تَثَبَّتْ في الحُكم، فربما يكون الخبرُ مَبْنِيًّا على أَصْلٍ تَجْهَلُهُ أَنْتَ، فتحكم أنه خطأ، والواقع أنه ليس خطأ.

ولكن كيف العلاج في هذه الحال؟

العلاج: أن تَتَّصِلَ بمنْ نُسِبَ إليه الخَبَرُ، وتقول: نُقِلَ عَنْكَ كذا وكذا، فهل هذا صحيح؟ ثم تُنَاقِشُهُ، فقد يكون استِنْكَارُكَ ونُفُورُ نفسكَ منه أول وَهْلَةٍ سمعته؛ لأَنَّكَ لا تَدْرِي ما سَبَبُ هذا المنقول، ويقال: «إذا عُلِمَ السَّبَبُ بَطُلَ العَجَبُ».

فإن كان على حَقٍّ وصَوابٍ فترجع إليه.

أو يكون الصواب معك فيرجع إليك.

و«**الثبات والتثبت**» شيئان مُتَشَابِهَانِ لفظًا، مُخْتَلِفَانِ معنًى.

فالثَّبَاتُ معناه الصَّبْرُ والمُصَابَرَةُ وألَّا يَمَلَّ، ولا يَضْجَرُ، وألا يأخذ من كل كتابٍ نُتْفَةً، أو من كل فَنٍّ قِطْعَة ثم يترك؛ لأن هذا يَضُرُّ الطالب، ويقطع عليه الأيام بلا فائدة، إذا لم يثبت على شيء.

تجده مرة في الآجُرُّومِيَّةِ، ومرة في متن القَطْرِ، ومرة في الألفية.

وكذلك في المصطلح مرة في النُّخْبَةِ، ومرة في ألفية العراقي.

ويتخبط في الفقه مرة في زَادَ المستقنع، ومرة في عُمْدة الفقه، ومرة في المُغْنِي، ومرة في شرح المهذب، وهكذا يتنقل في كل كتاب، وهلم جرًّا، وهذا في الغالب لا يحصِّل علمًا، ولو حصل عِلْمًا فإنما يحصل مسائلَ لا أصولًا، وتَحْصِيلُ المسائلِ كالذي يَلْتَقِطُ الجرادَ واحدةً بعد الأخرى. لكنَّ التَّأْصِيلَ والرُّسُوخَ والثبات هو المهم.

فكن ثابتًا بالنسبة للكتب التي تَقْرَأُ أو تُرَاجِعُ، وثابتًا بالنسبة للشيوخ الذين تتلقى عنهم، ولا تكن ذَوَّاقًا كل أسبوع عند شيخ، وكل شهر عند شيخ. بل قَرِّرْ أولًا من ستتلقى عنده العلم. ثم إذا قررت ذلك فاثْبُتْ، ولا تَجْعَلْ كُلَّ شهر أو كلَّ أسبوع لكَ شيخًا.

ولا فرق بين أن تجعل لك شيخًا في الفقه، وتَسْتَمِرَّ معه في الفِقْه، وشيخًا آخر في النَّحْوِ تستمر معه في النَّحْوِ، وشيخًا آخر في العَقِيدَةِ والتَّوْحِيدِ وتستمر معه.

المُهِمُّ أن تَسْتَمِرَّ لا أن تَتَذَوَّقَ وتكون كالرَّجُلِ المِطْلَاقِ كلَّمَا تَزَوَّجَ امرأة وَجَلَسَ عندها سبعة أيام طَلَّقَهَا، وذَهَبَ يَطْلُبُ أُخْرَى، فيَبْقَى طُولَ دَهْرِهِ لم يتَمَتَّعْ بِزَوْجَةٍ، ولم يَحْصُلْ له أولادٌ في الغالب.

والتثبت أيضا من أَهَمِّ الأمورِ إن لم يكن أَهَمَّهَا.

فالتَّثَبُّتُ فيما يُنْقَلُ عن الغَيْرِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، لأن النَّاقِلِينَ تَارَةً تكونُ لهم إِرادَاتٌ سَيِّئَةٌ، يَنْقُلُونَ ما يُشَوِّهُ سُمْعَةَ المَنْقُولِ عنه قَصْدًا وعَمْدًا، وتارة لا يكون عندهم إرادَاتٌ سيئة، لكنهم يَفْهَمُونَ الشَّيْءَ على خِلَافِ مَعْنَاهُ الذي أُرِيدَ به.

ولهذا يجب التَّثَبُّتُ، فإذا ثَبَتَ بالسَّنَدِ ما نُقِل فحينئذ يناقش صاحب الكلام الذي نقل عنه قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ على هذا القول بأنه خَطَأٌ أو غيرُ خطأ، وذلك لأَنَّهُ رُبَّمَا يظهر لك بالمناقشة أن الصواب مع هذا الذي نُقل عنه الكلام.

وإلا فمن المعلوم أن الإنسان لو حكم على الشيء بمجرد السماع من أول وهلة لكان يَنْقُلُ أشياءُ عـن بعضِ العُلَمَاءِ الذين يُعْتَبَرُونَ مَنَارَاتٍ للعـلم تَنْفِرُ منها

النُّفُوسُ، لكن عندما يَتَثَبَّتُ ويتَأَمَّلُ ويتصل بهذا الشيخ مثلًا يتبين له الأمر.

ولهذا قال المؤلف: «ومنه: **الصَّبْرُ والثَّباتُ في التلقِّي، وطيُّ السَّاعَاتِ في الطَّلَبِ على الأشياخ**»، فهذا داخل في الثَّبَاتِ، «**فإِنَّ مَنْ ثَبَتَ نبَتَ**»، ومن لم يَثْبُتْ لم يَنْبُتْ ولم يحصل على شيء.

***

الفصل الثاني: كيفية الطلب والتلقي

١٦- كيفيةُ الطلبِ ومراتبُهُ:

«مَن لم يُتْقِنِ الأصولَ حُرِمَ الوُصُولَ»(١)[١]، و«مَنْ رامَ العِلْمَ جُملةً ذَهَبَ عَنْهُ جُملةً»(٢)، وقيل أيضًا: «ازدِحامُ العِلْمِ في السَّمعِ مَضَلَّةُ الفَهْمِ»(٣).

وعليه؛ فلا بُدَّ من التَّأْصِيلِ والتَّأْسِيسِ لِكُلِّ فَنٍّ تَطْلُبُهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ ومُختَصَرِهِ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ، لا بالتَّحْصِيلِ الذَّاتيِّ وحدَهُ، آخِذًا الطلبَ بالتدرُّج.

قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة:١٢١].

---

[١] كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ مُهِمَّةٌ؛ ليَبْنِي الإنسانُ طَلَبَهُ على أُصُولٍ، ولا يَتَخَبَّطَ خَبْطَ عشواءَ، يقول المصنِّف: «مَن لم يُتْقِنِ الأصولَ حُرِمَ الوُصُولَ»، وقيل بعبارة أخرى: «مَنْ فَاتَهُ الأُصُولُ حُرِمَ الوصُولَ»(٤)، فالأُصُولُ هِي العِلْمُ، والمسائلُ فُرُوعٌ،

(١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص:١٤٤).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «فضل العلم» لأرسلان (ص:١٤٤).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

(٤) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

كأصلِ الشَّجَرَةِ وأَغْصَانِهَا، إذا لم تكن الأَغْصَانُ على أَصْلٍ جَيِّدٍ، فإنها تَذْبُلُ وتهلك، فلا بُدَّ من أن يَبْنِي الإنسانُ علمه على أصول، والأُصُولُ هِيَ الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ والقَوَاعِدُ والضَّوَابِطُ، فتُبْنَى على أُصُولٍ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتُبنَى على قَوَاعِدَ وضَوَابِطَ مَأْخُوذَةٍ بالتَّتَبُّعِ والاستقراءِ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهذه من أهمِّ مَا يَكُونُ لطَالِبِ العلم.

مثلًا قاعدة: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، هَذَا أَصْلٌ من الأُصُولِ مَأْخُوذٌ من الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، أما الكتاب فمن قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وأما السُّنَّةِ فمن قول النَّبِيِّ ﷺ لعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]، وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢]، هذَا أَصْلٌ لو جَاءتك أَلْفُ مَسْأَلَةٍ بِصِوَرٍ مُتَنَوِّعَةٍ لأَمْكَنَكَ أن تَحْكُمَ على هذه المسائل؛ بناءً على هذا الأصل، لكن لو لم يكن عِنْدَكَ هذا الأَصْلُ وتَأْتِيكَ مَسْأَلَتَانِ أَشْكَلَ عليك الأمرُ.

وكذلك أيضًا يقول: «مَنْ رَامَ العِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً»؛ وهذا القولُ له وجهٌ صَحِيحٌ، إذا أرادَ الإنسانُ أن يَأْخُذَ العِلْمَ جَمِيعًا فإِنَّهُ يَفُوتُهُ العلمُ جَمِيعًا؛ لأن هذا لا يُمْكِنُ، فلا بُدَّ أن تَأْخُذَ العِلْمَ شيئًا فشيئًا، كَسُلَّمٍ تَصْعَدُ إليه من الأرض إلى السَّطْحِ، ليس العِلْمُ مَأْكُولًا جُمِعَتْ فيه العلومُ فتَأْكُلَهُ، وتقول: هضمت العلمَ، فالعِلْمُ يَحْتَاجُ إلى مُرُونَةٍ وصَبْرٍ وثَبَاتٍ وتَدَرُّجٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسوله ﷺ، رقم (٦٧٧٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧).

وقول المصنف: «**ازْدِحَامُ الْعِلْمِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةُ الفَهْمِ**»؛ يعنِي: كَثْرَةُ مَا تَسْمَعُ منَ العُلُومِ تُوجِبُ أنْ تَضِلَّ فِي فَهْمِكَ، وهذا رُبَّمَا يكونُ صَحِيحًا؛ فالإنسان إذا ملأ سَمْعَهُ أو بَصَرَهُ مما يَقْرَأُ، فَرُبَّمَا تَزْدَحِمُ العلومُ عليه، ثم تَشْتَبِكُ، ويَعْجَزُ عن التَّخَلُّصِ منها.

وقوله: «**وعليه؛ فلا بُدَّ من التَّأْصِيلِ والتَّأْسِيسِ لِكُلِّ فَنٍّ تَطْلُبُهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ ومُختَصَرِهِ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ**»؛ فلا بُدَّ من الطَّلَبِ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ، ليس على شيخٍ أَعْلَى مِنْكَ بِقَلِيلٍ؛ لأن بعضَ النَّاسِ إذا رَأى طالبًا من الطلبة يَتَمَيَّزُ عنه بشيء من التَّمَيُّزِ جعله شيخَه، لأنه بَزَّهُ في شيء من المسائل العلمية، وعنده شيوخ أعلم من هذا بكثير، وهذا غَيْرُ صحيح، بل اخترْ المَشَايِخَ ذَوِي الإتقانِ.

ونضيف إلى الإتْقَانِ وصفًا آخر وهو الأَمَانَةُ؛ لأن الإِتْقَانَ قُوَّةٌ، والقوة لا بُدَّ فيها من أَمَانَةٍ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فَرُبَّمَا يكون العالمُ مُتْقِنًا، وَاسِعَ العلمِ، وعنده قُدْرَةٌ على التَّفْرِيعِ والتقسيم، لكن ليس عنده أمانة، فربما أَضَلَّكَ من حيثُ لا تَشْعُرُ.

وقوله: «**لا بالتَّحْصِيلِ الذَّاتِيِّ وحدَهُ**»؛ يعني: لا تَأْخُذِ الْعِلْمَ بالتَّحْصِيلِ الذَّاتِي، بأن تَقرَأَ الكتبَ فقط دُونَ أنْ يَكُونَ لك شَيْخٌ مُعْتَمَدٌ، ولهذا قيل: «مَنْ دَلِيلُهُ كِتَابُهُ كان خَطَؤه أَكْثَرَ من صَوابِهِ -أو غلب خطؤه صوابه-»[1]؛ هذا هو الأَصْلُ، فالأصلُ أنَّ من اعتَمَدَ على التَّحْصِيلِ الذَّاتِي، وعلى مُرَاجَعَةِ الكُتُبِ، الغالبُ والأَصْلُ أن يَضِلَّ؛ لأنه يَـجِدُ بَحْرًا لا سَاحِلَ له، ويَـجِدُ عُمْقًا لا يستطيع

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي.

التَّخَلُّصَ منه، أما من أَخْذَ عَنْ عَالِمٍ عنْ شَيْخٍ فإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً:

الفَائِدَةُ الأولى: قِصَرُ المُدَّةِ.

الفائدة الثانية: قِلَّةُ التَّكَلُّفِ.

الفائدة الثالثة: أن ذَلِكَ أَحْرَى بالصَّوَابِ.

لأن هذا الشَّيْخَ قَدْ عَلَّمَ وتَعَلَّمَ ورَجَعَ وفَهِمَ، فيُعْطِيكَ الشيءَ نَاضِجًا، لكنَّه إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ من الأَمَانَةِ، فإِنَّهُ يُمَرِّنُكَ على المُطَالَعَةِ والمُرَاجَعَةِ، أما مَن اعْتَمَدَ على الكُتُبِ فإِنَّهُ لا بُدَّ أن يُكَرِّس جُهُودَهُ لَيْلًا ونَهَارًا، ثم إِذَا طَالَعَ الكُتُبَ التي يُقَارِنُ فِيهَا بَيْنَ أقوالِ العُلَماءِ فَسِيقَتْ أَدِلَّةُ هؤلاء، من يَدُلُّهُ على أصوب الأقوال، فيَبْقَى مُتَحَيِّرًا، ولهذا نرى أن ابنَ الْقَيِّمِ -رحمه الله- عندما يُنَاقِشُ قَوْلَيْنِ لأهلِ العلمِ سواء في (زاد المعاد)، أو في (إعلام المُوَقِّعِينَ) إذا سَاقَ أَدِلَّةَ هذا القول وعِلَله تقول: هذا هو القَوْلُ الصَّوَابُ، ولا يَجُوزُ العُدُولُ عنه بأيِّ حَالٍ من الأحوال، ثم يَنْقُضُ ذَلك، فيَأْتِي بالقَوْلِ المُقَابِلِ، ويَذْكُرُ أَدِلَّتَهُ وعِلَله، وتقول: هذا هو القول الصواب، الأول ما عنده علم، فلا بُدَّ من أن يكونَ قراءَتُكَ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ أَمِينٍ.

قال: «**وآخذًا الطَّلَبَ بالتَّدَرُّجِ**»؛ ثم استدل بالآيات: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢]، وقوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾.

فأمامك أمورٌ لا بُدَّ من مراعاتِهَا في كُلِّ فَنٍّ تطلبُهُ:

١- حِفظُ مُخْتَصَرٍ فيه.

٢- ضبطُهُ على شيخ مُتْقِنٍ.

٣- عدمُ الاشتغالِ بالمطوَّلاتِ وتَفَارِيقِ المصنَّفَاتِ قبل الضبطِ والإتقان لأصلِهِ.

٤- لا تَنْتَقِلْ من مُخْتَصَرٍ إلى آخَرَ بلا موجِبٍ، فهذا من باب الضَّجَرِ.

٥- اقتناصُ الفوائِدِ والضوابطِ العلمِيَّة.

المعروف أن «نُزِّلَ» لِما يَنزِلُ شيئًا فشيئًا، وأَنَّ «أُنزل» لما نَزَل جُمْلَةً واحدة؛ فلماذا قال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ﴾، ولم يَقُلْ: لَوْلَا أُنْزِلَ علينا القرآن جملة واحدة، نقول: قالوا ذلك باعتبار واقعِ القرآن أنه مُنَزَّل شَيْئًا فشيئًا.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ الجارُّ والمجرُورُ مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ، والتقدير: أَنْزَلْنَاهُ كذلك، وجملة ﴿لِنُثَبِّتَ﴾ تَعْلِيل مُتَعَلِّقٌ بالفعلِ المَحْذُوفِ.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة:١٢١]؛ الذين آتيناهم الكتابَ يعنِي: أَعْطَيْنَاه إِيَّاهُ وأَنْزَلْنَاهُ إليهم، ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ والتلاوة هنا: تَشْمَلُ التِّلَاوَةَ اللَّفْظِيَّةَ والحُكْمِيَّةَ، فأَمَّا التِّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ بأن يقرؤوه بأَلْسِنَتِهِمْ، وأَمَّا التِّلَاوَةُ الحُكْمِيَّةُ فأن يُصَدِّقُوا بأَخْبارِهِ ويَلتزِمُوا بأحكامه، وقوله: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾. مِنْ بابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إلى المَوْصُوفِ، يعني: التلاوةَ الحَقَّةَ الصَّحِيحَةَ.

جَمْعُ النَّفْسِ للطَّلَبِ والترقِّي فيه، والاهتمامُ والتحرُّقُ للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقَه حتى تفيضَ إلى المطوَّلاتِ بسابلةٍ مُوَثَّقَةٍ.[١]

---

[١] هذه أُمُورٌ لا بُدَّ من مُرَاعَاتِهَا كما قال الشيخ:

«أولًا: حِفْظُ مُخْتَصَرٍ فيه».

فإذا كُنْتَ تَطْلُبُ النَّحْوَ: فاحفظ مُخْتَصرًا فيه، فإن كُنْتَ مُبْتَدِئًا فَلا أَرَى أَحْسَنَ من مَتْنِ (الآجُرُّومِيَّةِ)؛ لأنه واضِحٌ وجَامِعٌ وحَاصِرٌ، وفيه بَرَكَةٌ، ثم مَتْنُ (أَلْفِيَّةِ ابنِ مَالك)؛ لأنَّهَا خُلَاصَةُ علمِ النَّحْو كما قال هو نفسه:

أَحْصَى مِن الكَافِيَة الخُلَاصَـهْ كَمَا اقْتَضَى غِنىً لا خَصَاصَـهْ

وأما في الفِقْهِ: فاحْفَظْ (زَاد المُسْتَقْنِع)؛ لأنَّ هذا الكتابَ له شُرُوحٌ وحواشٍ، ودُرِّسَ كثيرًا، وإن كان بعضُ المُتُونِ الأُخْرَى أحسنُ مِنْهُ من وجه، لكن هو أحسنُ منها من وَجْهٍ آخَرَ، وهو: كَثْرَةُ المَسَائِلِ الموجودة فيه.

وأما في الحَدِيثِ: فمَتْنُ (عُمْدَةِ الأَحْكَامِ).

وإن تَرَقَّيْتَ فـ(بُلُوغُ المَرَامِ).

وإن خُيِّرْتَ بَيْنَهُما، فـ(بُلُوغُ المَرَامِ) أَحْسَنُ؛ لأَنَّه أَكْثَرُ جَمْعًا للأَحَادِيثِ، ولأنَّ الحافظَ ابنَ حَجَر -رحمه الله- يُبَيِّنُ دَرَجَةَ الحَدِيثِ، وهذا غيرُ مَوْجُودٍ في (عُمْدَةِ الأحكام)، وإن كان دَرَجَةُ الحَدِيثِ فيها مَعْرُوفَةً؛ لأنه لم يَضَعْ في هذا الكِتَابِ إلا ما اتَّفَقَ عليه الشَّيْخَانِ البخاريِّ ومسلمٍ.

وأما في التَّوْحِيدِ: فمن أَحْسَنِ ما قَرَأْنَاهُ (كِتَابُ التَّوْحِيدِ الذي هو حَقُّ الله على العَبِيدِ)، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-.

أما في تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ: فمِن أَحْسَنِ ما أُلِّفَ فيما قرأت (العَقِيدَةُ الواسِطِيَّةُ)، لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فهو كِتَابٌ جَامِعٌ مُبَارَكٌ مُفِيدٌ.

وهكذا خُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ تُرِيدُ طَلَبَهُ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فيه واحفظه.

«ثانيًا: ضَبْطُهُ عَلَى شَيْخٍ مُتْقِنٍ»؛ لو قال المصنف: ضَبطُهُ وشَرْحُهُ لكانَ أَوْلَى؛ لأَنَّ المَقْصُودَ ضَبطُهُ وتَحْقِيقُ أَلْفَاظِهِ، وما كَانَ زَائِدًا أو نَاقِصًا، وكذلك الشَّرْحُ إذا شَرَحَهُ لَهُ شَيْخٌ مُتْقِنٌ، وكما ذكرنا فيما سبق إنه يجب أن يُضَافَ إلى الإتْقانِ صِفَةٌ أُخْرَى وهي الأَمَانَةُ؛ لأنها من أهم ما يكون، ومن المعلوم أن ذِكْرَ القُوَّةِ والأَمَانَةِ في القرآن مُتَعَدِّدٌ؛ لأَنَّ عليهما مَدَارَ العَمَلِ، فقد قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، وقالت ابنةُ صَاحِبِ مَدْيَنَ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير:٢٠-٢١]. فعلى هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ -القُوَّةِ والأَمَانَةِ- تُبْنَي الأَعْمَالُ كُلُّهَا، فلا بُدَّ من شَيْخٍ مُتْقِنٍ أمينٍ.

«الثالث: عَدَمُ الاشْتِغَالِ بالمطولات»؛ وهذه الفقرةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا لطالب العلم، فلا بُدَّ أن يُتْقِنَ المُخْتَصَرَاتِ أَوَّلًا؛ حتى تَرْسُخَ العُلُومُ في ذِهْنِهِ.

ثم بعد ذلك يَرْتَقِي إلى المُطَوَّلَاتِ، لكن بعض الطلبة قد يُغْرِبُ فَيُطَالِعُ المُطَوَّلَاتِ، ثم إذا جلس مجلسًا قال: قال صَاحِبُ (المُغْنِي)، قال صاحب (المَجْمُوع)، قال صاحبُ (الإِنْصَافِ)، قال صَاحِبُ (الحَاوِي)، ليُظْهِرَ أَنَّهُ واسِعُ الاطِّلَاعِ، وهذا خطأٌ.

نحن نقول: ابْدَأْ بالمُخْتَصَرَاتِ، حتَّى تَرْسُخَ العلومُ في ذِهْنِكَ، ثم إذا مَنَّ الله

عليك فاشْتَغِلْ بالمُطَوَّلَاتِ.

ولهذا «**عدمُ الاشتغالِ بالمطوَّلاتِ وتَفَارِيقِ المصنَّفَاتِ قبل الضبطِ والإتقان لأصلِهِ**»؛ أي: لأَصْلِ ذَلِكَ العِلْمِ، وليَنْتَبِهَ لهذه المسألة، ولا يَشْغَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ نَفْسَهُ بالمُطَوَّلَاتِ قبل إِتْقَانِ ما دُونَهَا، وقياس ذلك في الأمر المَحْسُوسِ أن ينزل من لم يتعلم السباحة إلى بَحْرٍ عَمِيقٍ، فإنَّه لا يَسْتَطِيعُ أن يتخَلَّصَ من خوفه والأمواج، فضلًا عن أن يتقن السباحةَ.

«**الرابع: لا تَنْتَقِلْ من مُخْتَصَرٍ إلى آخَرَ بلا مُوجِبٍ، فهذا من باب الضَّجَرِ**»؛ وهذا -أيضًا- آفَةٌ عَظِيمَةٌ تَقْطَعُ على الطَّالِبِ طَلَبَهُ، وتُضَيِّعُ عليه أَوْقَاتَهُ، فإذا كان كلَّ يَوْمٍ له كِتَابٌ يَقْرَأُ فيه، بل كُلَّ سَاعَةٍ لَهُ كِتَابٌ فَهَذَا خطَأٌ، فإذا عَزَمْتَ على أن تَقْرَأَ كِتَابًا مُعَيَّنًا فاسْتَمِرَّ فِيهِ، ولا تَقُلْ: أَقْرَأُ كِتَابًا أو فَصْلًا من هذا الكتاب، ثم أَنْتَقِلُ إلى الآخَرِ، فإنَّه مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ.

ثم قال المؤلف: «**بِلَا مُوجِبٍ**»؛ أما إِذَا كان هُنَاكَ مُوجِبٌ كأن لَا تَجِدَ أَحَدًا يَدْرُسُكَ في هذا المُخْتَصَرِ، ورأيتَ شَيْخًا مَوْثُوقًا بإِتْقَانِهِ وأَمَانَتِهِ يُدَرِّسُ مُخْتَصرًا آخَرَ فهذا مُوجَبٍ، ولا حَرَجَ عَلَيْكَ أن تَنْتَقِلَ من هذا إلى هذا.

«**اقتِنَاصُ الفَوَائِدِ والضَّوَابِطِ العِلْمِيَّة**»؛ وهذا من أَهَمِّ ما يَكُونُ فهناك الفوائدُ التِّي لا تَكَادُ تَطْرَأُ على الذِّهْنِ، أو التي يَنْدُرُ ذِكْرُهَا والتَّعَرُّضُ لها، أو الفوائد المُسْتَجَدَّةُ التي تحتاج إلى بَيَانِ الحُكْمِ فيها، فهذه اقْتَنِصْهَا واضْبُطْهَا وقَيِّدْهَا بالكِتَابَةِ، ولا تَقُلْ: هذا أمرٌ مَعْلُومٌ عندي ولا حَاجَةَ أَنْ أُقَيِّدَهَا؛ لأنها سُرْعَانُ ما تُنْسَى، وكم من فائدةٍ تَمُرُّ بالإنسانِ فيقولُ: هذه مَسْأَلَةٌ سهلةٌ لا تَحْتَاجُ إلى قَيْدٍ، ثُمَّ

بعد مُدَّةٍ وَجيزَةٍ يَتَذَكَّرُهَا ولا يَجِدُهَا، لذلك احرص على اقْتِنَاصِ الفَوَائِدِ التي ينْدُرُ وقُوعُهَا، أو التي يتجدد وقوعها.

أما الضوابطُ فيجب الحرصُ على الاهتِمَامِ بالضَّوَابِطِ، ومن الضَّوَابِطِ ما يَذْكُرُهُ الفُقَهَاءُ تَعْلِيلًا للأَحْكَامِ، فإنَّ كُلَّ التَّعْلِيلَاتِ للأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ تُعْتَبَرُ ضوابط؛ لأنها تَنْبَنِي عليها الأَحْكَامُ، فهذه أيضًا احتَفِظْ بها، وقد تتبع بعضُ الطلبةِ هذه الضَّوَابِطِ الوَارِدَةِ في (الروض المربع) وحرَّرَهَا من أوله إلى آخره. فإن تَقْيِيدَ كُلِّ عِلَّةٍ يَنْبَنِي عليهَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، إذ أن العِلَّةَ ضَابِطٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، فمثلًا: إذَا شَكَّ في طَهَارَةِ الماءِ أو نَجَاسَتِهِ فإِنَّهُ يَبْنِي على الْيَقِينِ، وهذه تُعْتَبَرُ حُكْمًا وضَابِطًا يُعَلِّلُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ ما كانَ، فإذَا شَكَّ في نَجَاسَةِ طَاهِرٍ فهو طاهرٌ، أو في طهارة نَجسٍ فهو نَجِسٌ؛ فإنَّ الإنسانَ كُلَّمَا مَرَّ عليه مثل هذه التَّعْلِيلَاتِ حَرَّرَهَا وضَبَطَهَا، ثُمَّ حَاولَ في المُسْتَقْبَلِ أن يَبْنِيَ عليها مسائلَ جُزئِيَّةً، لكان فيه فائدةٌ كبيرةٌ لَهُ ولِغَيْرِهِ.

«سادسًا: **جَمْعُ النَّفْسِ للطَّلَبِ والترقِّي فيه، والاهتمامُ والتحرُّقُ للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقَه حتى تفيضَ إلى المطوَّلاتِ بسابلةٍ مُوَثَّقَةٍ**»؛ هذا أيضًا مهمٌّ أن يجمعَ الإنسانُ نَفْسَهُ للطَّلَبِ، فلا يُشَتِّتُهَا يمينًا ويَسارًا، يومٌ يَطْلُبُ العلمَ، ويومٌ يُفَكِّرُ في أمورٍ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عن الطَّلَبِ، بل اجمعِ النَّفْسَ على ذَلِكَ ما دُمْتَ مُقْتَنِعًا بأن هذا هو مَنْهَجُكَ وسَبِيلُكَ، واجمَعْ نَفْسَكَ على ا التَّرَقِّي فيه، لا تَبْقَى سَاكِنًا، بل فكِّرْ فيما وَصَلَ إليهِ عِلْمُكَ منَ المسائلِ والدَّلَائلِ؛ حَتَّى تَتَرَقَّى شيئًا فشيئًا، واسْتَعِنْ بِمَنْ تَثِقُ بِهِ من زملائك وإخوانك إذا احتاجت المسألةُ إلى اسْتِعَانَةٍ، ولا تَسْتَحِي

وكان من رَأْي ابن العربي المالكي(١) أَلَّا يخلطَ الطالبُ في التَّعْلِيمِ بين عِلْمَينِ، وأنْ يُقَدِّمَ تَعليمَ العَرِبيَّةِ والشِّعْر والحِسَاب، ثم يَنْتَقِلُ منه إلى القُرْآن.

لكن تَعَقَّبَهُ ابنُ خَلدون بأنَّ العوائدَ لا تُساعدُ على هذا، وأن المقَدَّم هو دِرَاسَةُ القُرآنِ الكريم وحِفْظِهِ؛ لأنَّ الوَلَدَ ما دَامَ في الحِجْر؛ يَنْقَادُ للحُكْمِ، فإذا تجَاوَزَ البُلُوغَ؛ صَعُب جَبْرُه.

أما الخَلْطُ في التَّعْلِيمِ بَيْنَ عِلْمَيْن فأكثرَ؛ فهذا يختلفُ باختلافِ المتعلِّمين في الفَهْمِ والنَّشَاطِ.[١]

أن تقول: يا فلانُ سَاعِدْني على تحقيق هذه المسألة بمراجعة الكتب الفُلَانِيَّةِ أو الفلانية، الحياءُ لا يَنَالُ العلمَ بِهِ أَحَدٌ، فلا يَنَالُ العِلْمَ مُسْتَحِي ولا مستكبر.

وقوله: «**والاهتمامُ والتحرُّقُ للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقَه**»؛ مَعْنَاهُ أن يكون عند الإنسان شَغَفٌ شَدِيدٌ تَتَحَرَّقُ نفسُهُ؛ لِيَنَالَ ما فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ التي هو فيها، حتى تَفِيضَ إلى المُطَوَّلَاتِ بِسَابِلَةٍ مُوَثَّقَةٍ.

[١] قوله: «**أَلَّا يخلطَ الطالبُ في التَّعْلِيمِ بين عِلْمَينِ**»؛ هذا لَيْسَ على إِطْلَاقِهِ، بَلْ يَجِبُ أن يُقَيَّدَ، ولعل ابنَ خَلْدُونَ قَيَّدَها، فإنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ في الفَهْمِ والاستعداد، فَقَدْ يَكُونُ سَهْلًا على المرءِ أن يَجْمَعَ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، وقَدْ يَكُونُ من الصَّعْبِ أن يَجْمَعَ بَيْن عِلْمَيْنِ، وكلُّ إِنْسَانٍ طَبِيبُ نَفْسه، فإذا رَأَى من نَفْسِه قُدْرَةً وقُوَّةً فلَا بَأْسَ أنْ يَجْمَعَ بين عِلْمَيْنِ، ولكنْ لِيَحْذَرَ نَشَاطَ البَدْءِ؛ فإنَّ بعضَ النَّاس أولُ ما يَبْدَأُ يَجِدُ نَفْسَهُ نشِيطًا نشيطًا نشِيطًا، يريدُ أَنْ يَلْتَهِمَ العُلُومَ جميعًا، فإذَا بِهِ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: تراجم الرجال للخضر حسين (ص:١٠٥)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٥٤-٥٥) مهم.

وكانَ من أهلِ العِلْم من يُدَرِّسُ الفِقْهَ الحَنْبَليَّ في «زاد المُسْتَقْنِع» للمُبْتَدِئِين، و«المُقْنِع» لمن بعدَهم للخلافِ المذهبيِّ، ثم «الـمُغْني» للخلاف العَالي، ولا يُسْمَحُ بالطَّبَقَةِ الأُولى أن تجلسَ في درس الثانية... وهكذا؛ دفعًا للتَّشْوِيشِ.[١]

يَنْكُسُ إلى الوَرَاءِ؛ لأنَّه بَالَغَ وأَخْطَأَ في التَّقْدِير، والواجبُ أن لا يُكَلِّفَ نَفْسَهُ ما لا تُطِيقُ، بَلْ عَلَيْه أن يَتَّزِنَ في طَلَبِه؛ حتى يستمرّ.

وقول ابن العربي في تَقْدِيمِ تَعَلُّمِ العَرِبِيَّةِ، قد يَكُونُ مُسَلَّمًا بالنسبة لمن لا يَنْطِقُ العَرَبية، وذَلِكَ لأَنَّهُ لا يمكنُ أن يَعْرِفَ القرآنَ إلا إذا تَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ، لكنْ مَنْ كان عَرَبيًا فليس من المسلَّم أن نقول: تَعَلَّمِ العَرَبِيَّةَ وتَوَسَّعْ فيها، وتَعَلَّمَ الشِّعْرَ والحِسَابَ، فكيف يُقَدَّمُ الشِّعْرُ والحِسَابُ على القُرْآنِ؟!

[١] من أَهْلِ العِلْمِ من يَفْعَلُ ذلكَ إذا كَانَ يُدَرِّسُ الفِقْهَ الحنْبَلي يُدَرِّسُ في (زاد المُسْتَقْنِعِ)؛ لأن (زادَ المُسْتَقْنِعِ) اخْتِصَارُ (المُقْنعِ)، ثم يَنْتَقِلُ إلى تَدْرِيسِ (المُقْنِعِ)؛ لأن (المُقْنِعَ) فيه ذِكْرُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ والقَوْلَيْن في المذهب بدون تعليل ولا دليل، لِيَطَّلِعَ الطَّالِبُ على الخلاف في المسائل، وبعضهم يَنْتَقِلُ بعد (المُقْنِعِ) إلى (الكَافِي) قَبْلَ (المُغْنِي)؛ لأنَّ (الكَافي) يَذْكُرُ فيه خِلَافًا مَذْهَبِيًّا مع الأدِلَّةِ، وبهذا يمتاز عن (المقنع)، فهو يَذْكُرُ الخِلَافَ ويذكرُ الأَدِلَّةَ منَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ والقِيَاسِ الصحيح، أو أدلة عَقْلِيَّةً من النَّظَرِ، ثم بعد ذلك (المغْنِي)؛ لأن الخلاف في (المُغْنِي) ليس مع أصحاب الإمام أحمد، بل مع عَامَّةِ المذاهب، فَيَتَرَقَّى من هذا إلى هذا، فالمُوَفَّقُ -رحمه الله- سَلَكَ هذا التَّدَرُّجَ، ولَهُ كتاب قبل (المقنع) يعتبر سُلَّمًا للمُقْنِعِ، وهو (عُمْدَةُ الفقه) وهو كتاب مختصر، أقل بكثير من (زَادَ المُسْتَقْنِع) من حيث المسائل، لكنَّهَا تَشْتَمِلُ على بعض الدلائل، فليست جَافَّةً كـ(زاد المستقنع) بل فيها أدلة.

واعْلَمْ أن ذِكرَ المختَصراتِ والمطوَّلاتِ التي يُؤَسَّسُ عليها الطَّلَبُ والتلقي لدى المشايخِ تختلف غالبًا من قُطْرٍ إلى قطرٍ، باختلاف المذاهب، وما نشأَ عليه عُلماءُ ذلك القُطْرِ من إتقانِ هذا المختَصَرِ والتمرُّسِ فيه دون غيره.[1]

الحاصلُ: أنه ينبغي أن يَرْتَقِيَ الـمُعَلِّمُ بالطَّلَبَةِ درجةً فدرجةً؛ حتى يُتْقِنُوا ما تَعَلَّمُوهُ.

قال المؤلف: «**ولا يُسْمَحُ بالطَّبَقَةِ الأُولى أن تجلسَ في درس الثانية... وهكذا؛ دفعًا للتَّشْوِيشِ**»؛ أنا في هذه المسألة الأخيرة لا أستطيع، ولهذا أَجْمَعُ بينَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ فيما نَدْرُسُهُ من الكُتُبِ، ونقول: هذا الصَّغِيرُ الآن يَحْبُو، ثُمَّ يَبْدَأُ يَمْشِي شيئًا فشيئًا، حتَّى تُقِلَّهُ رِجْلَاهُ، وسببُ ذلك أن الطلاب عندنا يَتوارَدُونَ شَيْئًا فشيئًا، ولو رَاعَيْنَا الوَافِدِينَ لأَهْمَلْنَا حقَّ السَّابِقِينَ، لو قلنا مثلًا: إذا جاءَ أُناسٌ جُدُدٌ رجعنا في (زاد المستقنع) إلى كِتَابِ الطَّهارَةِ، ووصلنا مثلًا إلى كتاب الصلاة في هذه الفَتْرَةِ، فإذا جاء العام الثاني وَفَدَ جَماعَةٌ جَدِيدَةٌ فرجعنا إلى الطهارة، كان في هذا ظُلْمٌ للسَّابِقِينَ، ومعناه أننا سَنَبْقَى دَائِمَ الأَبَدِ منْ أَوَّلِ الكتاب إلى الطهارة، وهذا لا يستقيم، إلا أنه -والحمد لله- وُجِدَ من الطَّلَبَةِ السابِقِينَ من جَلَسَ للطلبة الوَافِدِينَ في بعض المُخْتَصَرَاتِ، وهذا -والحمد لله- من نعمة الله على الجميع.

[١] ما ذكره المؤلفُ في هَذِهِ الفَقْرَةِ صَحِيحٌ، فقَدْ يكونُ الإِنْسَانُ في بلدٍ مَذْهَبُهُمْ هو المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ، فتَجِدُ العلماءَ يَدَرِّسُونَ أو يَبْنُونَ أصولَ تَدْرِيسِهِمْ على كُتُبِ الشافِعِي، وفي بلد يَنْهَجُ فيه أَهْلُهُ مَذْهَبَ الإمام أحمد، تَجِدُ العُلَماءَ يُدَرِّسُونَ كتب هذا المذهب، وهَلُمَّ جرًّا.

والحالُ هُنَا تَختَلِفُ من طَالِبٍ إلى آخرَ باخْتِلَافِ القَرَائحِ والفُهُومِ، وقوةِ الاستعدادِ وضعفِهِ، وبُرودة الذِّهن وتوقُّدِهِ.[١]

وقد كان الطَّلَبُ في قُطرنا بعد مرحلةِ الكتاتيب، والأخذِ بحفظ القرآن الكريم، يَمُرُّ بمراحلَ ثلاثٍ لدى المشايخِ في دروس المساجدِ: للمُبْتَدِئينَ، ثم المُتَوَسِّطِينَ، ثم المُتَمَكِّنِينَ.

ففي التوحيد: «ثلاثةُ الأُصُول وأَدِلَّتِهَا»، و«القواعدُ الأربعُ»، ثم «كَشْف الشُّبُهات»، ثم «كِتَاب التَّوْحِيد»؛ أربعتُها للشيخ محمد بن عبدالوهَّاب -رحمه الله تعالى-، هذا في توحيد العبادة.

وفي توحيد الأسماء والصفات: «العقيدة الوَاسِطِيَّة»، ثم «الحَمَوية»، و«التَّدْمُرِيَّة»؛ ثلاثتُها لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالى-، فـ«الطَّحَاوِيَّة»، مع «شَرْحِهَا».

وفي النحو: «الآجُرُّومِيَّة»، ثم «مُلْحَة الإعرابِ» للحَريري، ثم «قَطْر النَّدَى» لابن هِشَام، و«ألفية ابن مالك مع شرحها» لابن عَقيل.

وفي الحديث: «الأربعين» للنووي، ثم «عُمْدة الأحكام» للمَقْدِسي، ثم «بُلُوغ المَرَام» لابن حَجَر، و«المُنْتَقَى» للمَجْد بن تَيْمِيَّة، رحمهم الله تعالى، فالدخول

---

[١] هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخرَى أيضًا، وهِي: قُوَّةُ الاستعدادِ بِالْعِلْمِ وتَلَقِّيهِ، وضَعْفُ ذلك، وكَذَلِكَ كَثْرَةُ المَشَاغِلِ وقِلَّتُهَا، المُهِمُّ أن الاختلافَ في القُدُرَاتِ، وسُرْعَةُ التَّحْصِيلِ بينَ الطلاب واردٌ، لكن ما ذَكَرَهُ أولًا -التَّدَرُّجُ- مَبْنِيٌّ على الغَالِبِ، فَقَدْ يَكُونُ مِن المُبْتَدِئينَ مَن يُمْكِنُ أَنْ تُدَرِّسَهُ (المقنع).

في قراءة الأُمَّات الستِّ وغيرها.[١]

---

[١] قوله: «**الأُمَّات**» لغيرِ العُقَلاءِ، والأُمَّهاتُ للعقلاءِ.

وعلى هذا فإذا قُلْتَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ في السِّخَالِ(١) وأُمَّاتِهَا؛ كان صوابًا؛ لأنها لغير العقلاء.

يقول المصنف: «**ففي التوحيد: «ثلاثةُ الأُصُول وأَدِلَّتُهَا»، و«القواعدُ الأربعُ»، ثم «كَشْف الشُّبُهات»، ثم «كِتَاب التَّوْحِيد»؛ أربعتُها للشيخ محمد بن عبدالوهَّاب -رحمه الله تعالى-، هذا في توحيد العبادة**».

أي: يَبْدَأُ بالأَصْغَرِ فالأَصْغَرِ، فيَبْدَأُ برسالة (ثلاثةُ الأصولِ)، وهي تدور على: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ ومَنْ نَبِيُّكَ؟، وتدور على قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

وأما كتاب (كَشْف الشُّبُهَاتِ)، فَعَرَضَ لِشُبُهَاتِ بعضِ أهلِ الشِّرْكِ التي أوردوها وأجاب عنها الشيخ -رحمه الله- بما تَيَسَّرَ.

«**وفي تَوْحِيدِ الأسماءِ والصِّفَاتِ: «العقيدة الوَاسِطِيَّة»**»؛ وهِيَ مِنْ أَخْصَرِ كُتُبِ العَقِيدَةِ وأَحْسَنِهَا، وسُمِّيَتْ الواسِطِيَّة نِسْبَةً إلى واسِط؛ لأن بعض قُضَاتِهَا قَدِمَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وطَلَبَ مِنْهُ أن يَكْتُبَ ملخصًا في عَقِيدَةِ السَّلَفِ، فكتب هذه العقيدة المباركة.

---

(١) يقال السَّخْلَةُ لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سَخْلٌ بوزن فَلْس و سِخَالٌ بالكسر، مختار الصحاح (ص:٣٢٦)، وانظر لسان العرب (١٢/ ٥٦).

قال المؤلف: «ثم «**الحَموية**»، و«**التَّدْمُرِيَّة**»؛ هُمَا رِسَالَتَانَ أوسَعُ من العَقِيدَةِ الواسِطِيَّةِ، لكنها أجمعُ مِنْهُمَا؛ لأنه ذَكَرَ فيها الأسماءَ والصِّفَاتِ، والكلام على الإيمانِ باليوم الآخِرِ، وطريقةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، ومَنْهَجِهِمْ في الأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وغيرِ ذلكَ، فهي أجمعُ من (التَّدْمُرِيَّة) و(الحَموية)، لكن (التَّدْمُرِيَّة) و(الحَموية) تَمْتَازَانِ بأَنَّهُمَا أوسعُ منها في باب الصِّفَاتِ.

يقول: فـ«**الطَّحَاوِيَّة**» الفاء هنا للتَّرْتِيبِ، وهي مَعْرُوفَةٌ شَائِعَةٌ مُنْتَشِرَةٌ بين الناس.

«**في النَّحْو الآجُرُّومِيَّةُ**»؛ هي كِتَابٌ صَغِيرٌ في النَّحْو، وهو كتابٌ مباركٌ وجَامِعٌ مَقَسَّمٌ سَهْلٌ، أَنْصَحُ كُلَّ مُبْتَدِئ في النَّحْو أن يَقْرَأَهُ.

قوله: «**ثُمَّ «مُلْحَة الإعرابِ» للحَريريّ، ثم «قَطْر النَّدَى» لابن هِشَام، و«ألفية ابن مالك مع شرحها» لابن عَقيل**»؛ هكذا ذكر المؤلف، لَكِنِّي أقولُ: الآجُرُّومِيَّةُ ثُمَّ يَرْتَقِي الطالبُ إلى الأَلْفِيَّةِ، أَمَّا أنْ نَحْشَوَ الأذهَانَ بكتب هي كالتَّكَرَارِ لأَوَّلِهَا فلا حاجة.

«**ملحة الأعراب**» وهي نَظْمٌ، وقد اشْتَهَرَ فيها بيتٌ عِنْدَ النَّاسِ، وهو قوله:

وَإِنْ تَجِـدْ عَيْبًـا فَسُـدَّ الخَلَـلاَ فَجَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيـهِ وَعَـلاَ

وهو مَشْهُورٌ بين كثير منَ الذينَ يَكْتُبُونَ الكتب العلميَّة فيما سبق، فإذا انتهى ذكر هذا البيت.

فالذي أَخْتَارُهُ لطـالبِ العلـم أن يبدأ بِالآجُرُّومِيَّـةِ، ثم أَلْفِيَّـةِ ابن مالك مع

حِفْظِهَا، وسَمَاعِ شَرْحِهَا من عَالمٍ بالنَّحْوِ، وفيها الخير الكثير.

«وفي الحديث: «الأربعين» للنووي» هذَا الكِتَابُ طَيِّبٌ؛ لأن فيه آدَابًا، ومَنْهَجًا جَيِّدًا، وقواعِدَ مُفِيدَةً جِدًّا، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه»**[1]، فهذه قَاعِدَةٌ لَوْ جَعَلْتَهَا الطَّرِيقَ الذي تَمْشِي عليه وتَسِيرُ عليه لكَانَتْ كَافِيَةً، وفي النُّطْقِ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[2].

قال المؤلف: «ثم «عُمْدة الأحكام» للمَقْدِسي، ثم «بُلُوغ المَرَام» لابن حَجَر»؛ وأَرَى أنْ يَقْتَصِرَ على بُلُوغِ المَرَامِ؛ لأن عُمْدَةَ الأَحْكَامِ دَاخِلَةٌ في بُلُوغِ المَرَامِ، وأكثرُ أحادِيثِهَا مَوْجُودَةٌ في بُلُوغِ المَرَامِ، فبلوغ المرام أوسعُ مِنْهَا، وأَشَدُّ تَحْبِيرًا، لكن:

إِذَا لَم تَسْتَطِع شَيْئًا فَدَعْهُ وجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ[3]

فإذا قال الطالب: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أن أَحْفَظَ (بلوغَ المَرَامِ)، لا سِيَّما وأنه يَذْكُرُ الرواةَ، ويَذْكُرُ من صَحَّحَ الحدِيثَ ومن ضَعَّفَهُ، فإذَا لم تَسْتَطِع (بلوغَ المَرَامِ) فعندك (عُمْدَةُ الأَحْكَامِ)؛ فهو كتاب مختصر، عامَّة أَحَادِيثِهِ في الصحيحين، فلا يحتاج إلى البحث عن صِحَّتِهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلّم فيما لا يعنيه، رقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

(٣) البيت لعمرو بن معد يكرب، في لباب الآداب لأسامة بن منقذ (ص:١١٦)، وحياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٩).

وفي المُصْطَلَح: «نُخْبَة الفِكَر» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّة العِرَاقِي» -رحمه الله-.

وفي الفِقه مثلًا: «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب، ثم «زاد المُسْتَقْنِع» للحِجَّاوي -رحمه الله-، أو «عُمْدَة الفقه»، ثم «المُقْنِع» للخلاف المذهبي، و«المُغْنِي» للخلاف العالي؛ ثلاثتها لابن قُدَامة -رحمه الله-.[١]

قوله: «و«المُنْتَقَى» للمَجْد بن تَيْمِيَّة، رحمهم الله تعالى»؛ وهُوَ أَكْبَرُ من بُلُوغِ المَرَامِ بكثير، لكنَّه أَضْعَفُ مِنْهُ في بَيَانِ مَرْتَبَةِ الحديث، فلا يذكر-رحمه الله- بَيَانَ مَرْتَبَةِ الحديثِ.

ثم قال المؤلف: «فالدُّخُولُ في قِرَاءةِ الأُمَّات الستِّ وغيرها»؛ الأُمَّاتُ السِّتُّ هي: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبو دَاودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه.

وسُمِّيَتْ أُمَّهات لأنَّهَا مَرْجِعُ الأَحَادِيثِ، ولهذا قال بعض العلماء: إذا رَأَيْتَ حَدِيثًا في غير الأُمَّهَاتِ فلا تَحْكُمْ عليه حَتَّى تُحَرِّرَهُ تَخْرِيجًا؛ لأن هذه الأمهاتِ هي التي اشْتَهَرَتْ بينَ المسلمين، وأَخَذُوهَا وتَلَقَّوْهَا بالقَبُولِ وإن كان فيها الضَّعِيفُ، وربما المَوْضُوعُ.

[١] قول المؤلف: «**وفي المُصْطَلَح: «نُخْبَة الفِكَر» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّة العِرَاقِي» -رحمه الله-**»؛ رِسَالَةُ (نُخْبَة الفكر) تقع في ثلاث صفحات تَقْرِيبًا؛ لكنها نُخْبَةٌ إذا فَهِمَهَا طالبُ العلمِ تمامًا، وأَتْقَنَهَا، فهي تُغْنِي عن كتبٍ كَثِيرَةٍ في المُصْطَلَح؛ لأنها مضبوطةٌ تمامًا، وطَرِيقَتُهُ في تَأْلِيفِهَا مفيدةٌ، وهي: السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ، أكثرُ المُؤَلَّفَاتِ يأتي الكلام فيها مُرْسَلًا، لكنه -رحمه الله- اخْتَارَ هذه الطريقةَ، ومثال ذلك قوله: «الخبر إما أن يكون له طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بعَدَدٍ، أو غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، والمَحْصُورَةُ بِعَدَد كذا وكذا»، ثم يَذْكُرُ التقسيمَ، فتَجِدُ الإنسانَ إذا قَرَأَهَا يَجِدُ

وفي أصول الفقه: «الورقات» للجُويني -رحمه الله-، ثم «روضة الناظر» لابن قُدامةَ -رحمه الله-.

وفي الفرائض: «الرَّحبِيَّة»، ثُمَّ مَعَ شُرُوحِهَا، و«الفَوَائِدُ الجَلِيَّة».[١]

نَشَاطًا؛ لأنها مَبْنِيَّةٌ على إثَارَةِ العَقْلِ، وأقول: يحسنُ بطالب العِلْم أن يَحْفَظَهَا؛ لأنها مفيدةٌ في علم المصطلح.

ثم قال المؤلف: «**ثُمَّ أَلْفِيَّة العِرَاقِي**»؛ وهي منظومةٌ مُطَوَّلَةٌ؛ لكن أرى أن طَالِبَ العِلْمِ يَقْتَصِرُ على فَهْمِهَا، وأنه لا حاجةَ إلى حِفْظِهَا، فهناك متون أهم منها.

ثم قال المؤلف: «**وفي الفِقه مثلًا: «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب، ثم «زاد المُسْتَقْنِع» للحِجَّاوي -رحمه الله-، أو «عُمْدَة الفقه»، ثم «المُقْنِع» للخلاف المذهبي، و«المُغْنِي» للخلاف العالي؛ ثلاثتها لابن قُدَامة -رحمه الله-**»؛ قوله: «**ثَلَاثَتُهَا**»، يَعْنِي بِذَلِكَ (عُمْدَةَ الفِقْهِ)، و(المُقْنِعُ)، و(المُغْنِي)، لكنَّ غيرَهُ ذَكَرَ أربعة، وهي: (العُمْدَةُ)، ثم (المُقْنِعُ)، ثم (الكَافِي)، ثم (المُغْنِي) كما قيل:

كَفَى النَّاس بالكَافِي وأَقْنِعْ طَالبًا ... بِمُقْنِع فقه عن كِتَابٍ مُطَوَّل
وأَغْنَى بمُغْني الفِقْهِ من كَانَ بَاحِثًا ... وعُمْدَتُه من يَعْتَمِدْهَا يحصِّل

[١] ذكر المؤلف أصولَ الفِقْهِ فقال: «**الوَرَقَاتُ**» وهي اسمها وَرَقَاتٌ صغيرة؛ لكن ذكر بعدها «**رَوْضَةَ النَّاظِرِ**»، والفرق بينهما بعيد كبير.

لكن هناك كتبٌ مُخْتَصَرَةٌ في أصولِ الفِقْهِ جيدة، يمكن أن يَعْتَمِدَ الإنسانُ عليها، وربما تُغْنِيهِ أيضًا عن (روضة الناظر).

وأصول الفقه هي: القَوَاعدُ والضَّوَابِطُ، التِّي يَتَوَصَّلُ الإنسان بها إلى مَعْرِفَةِ استنباط الأحكام الشرعية من أَدِلَّتِهَا التفصيلية.

ثم ذكر المؤلف الفرائض فقال: «**الرَّحَبِيَّة**» وهي للرَّحَبِيِّ، وشُرُوحُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، وأما «**الفَوَائِدُ الجلِيَّةُ**» فهي للشيخ عبد العزيز بن باز.

لكن أرى أنَّ (البُرْهَانِيَّةَ) أحسنُ من (الرَّحَبِيَّةِ)؛ لأن (البُرْهَانِيَّةَ) أجمع من (الرَّحَبِيَّةِ) من وجه، وأَوْسَعُ معلومات من وجه آخر.

ففي مُقَدِّمَتِهَا ذِكْرُ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بالتَّرِكَةِ، ولم تُذْكَرْ في (الرَّحَبِيَّةِ).

وذَكَرَ في (البُرْهَانِيَّةِ) أركانَ الإِرْثِ وشُرُوطَ الإرثِ، ولم تُذْكَرْ في (الرَّحَبِيَّةِ).

وذكر في (البُرْهَانِيَّةِ) الرَّدَّ وذَوِي الأَرْحَامِ، ولم تُذْكَرْ في الرَّحَبِيَّةِ.

والبُرْهَانِيَّةُ أَخْصَرُ من الرَّحَبِيَّةِ وأجمعُ، فمثلًا في بابِ الثُّلُثَيْنِ ذَكَرَ الرَّحَبِيُّ أربعةَ أبيات. والبُرْهَانِيُّ ذَكَرَ بَيْتًا واحدًا فقال:

الثُّلُثَانِ لاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا ... فَصَاعِدًا مِمَّنْ لهُ النِّصْفُ أَتَى

فكلُ واحد له النِّصْفُ إذَا صَارَ مَعَهَا نظيرُها صَارَ لهما الثلثان.

ولها شرح لابنِ سَلُّوم مُطَوَّلٌ، ومُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ جدًّا.

فلذلك أرى أن البرهانيةَ أحسنُ من الرحبية للوجوهِ التي ذَكَرْتُهَا.

***

وفي التَّفْسِيرِ: «تَفْسِيرُ ابنُ كَثِير» -رحمه الله تعالى-.[١]

وفي أُصُولِ التَّفْسِيرِ: «المُقَدِّمَةُ» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

وفي السيرة النبوية: «مُخْتَصَرُهَا» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأَصْلُهَا لابن هِشَامٍ، وفي «زَادِ المَعَادِ» لابن القيم -رحمه الله تعالى-.[٢]

وفي لِسَانِ العَرَبِ: العِنَايَةُ بأَشْعَارِهَا كـ«المعلَّقات السبع»، والقراءة في «القاموس» للفَيْرُوزَ آباديِّ -رحمه الله تعالى-

... وهكذا من مراحل الطلب في الفنون.[٣]

---

[١] هو جَيِّدٌ بالنِّسْبَةِ للتَّفْسِيرِ بالأَثَرِ، لكنَّهُ قليلُ الفائدةِ في أَوْجُهِ الإعرابِ والبَلَاغَةِ.

وخيرُ ما قَرَأْتُ في أوجه الإعراب والبَلَاغَةِ (الكَشَّافُ) للزَّمَخْشَرِيِّ، وكلُّ من بَعْدَهُ عِيَالٌ عليه، فَتَجِدُ عِبَارَةَ الزَّمَخْشَرِيِّ مَنْقُولَةً نَقْلًا، لكن تفسير الزَّمَخْشَرِي فيه بَلَايَا في العقيدة لأنه معتزليٌّ.

[٢] لقوله: «المُقَدِّمَةُ» وهو كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ جَيِّدٌ مُفِيدٌ.

والسيرة النبوية المختصر، والأصلُ مُجَرَّدُ تَارِيخٍ.

أما (زاد المعاد) فإِنَّهُ تَارِيخٌ وفِقْهٌ للسِّيرَةِ، قد يكون في التوحيد، وقد يكون في الفقه في الأمور العملية.

[٣] «المعلَّقَاتِ السَّبْعِ»، هي: قَصَائِدُ من أَجْمَعِ القَصَائِدِ وأَحْسَنِهَا وأَرْوَعِهَا، اختَارَتْهَا قُرَيْشٌ لتُعَلَّقَ في الكعبة، ولهذا تُسَمَّى المعلقات.

ولما ذكر ابنُ كثير -رحمه الله- «اللَّامِيَّةَ» لأبي طالب قال[1]: هذه اللَّامِيَّةُ يَحِقُّ أن تَكُونَ مع المعلقات، لأنها أقوى مِنْهَا، وأَعْظَمُ، وفيها يقول أبو طالب:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

يعنِي الرَّسُولَ -عليه الصلاة والسلام-، وهذه شَهَادَةٌ للرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- بأَنَّهُ صَادِقٌ، لكنَّ هذِهِ الشهادة من أبي طالبٍ لم تَسْتَلْزِمِ الْقَبُولَ والإِذْعَانَ، فلذلك لم تَنْفَعْهُ وخُذِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فكان النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». ولكنه لم يقل[2]، نسأَلُ الله العَافِيَةَ.

ثم قال المؤلف: «القِرَاءَةُ فِي القَامُوسِ»؛ المَقْصُودُ: مُرَاجَعَتُه، أَمَّا قراءة القَامُوسِ فمَهْمَا قَرَأْتَ لا تَسْتَفِيدُ الفَائِدَةَ المَرْجُوَّةَ، لكن فيه مُقَدِّمَات مَشْرُوحَة، جيدةٌ في الصرف، لو قرأها الإنسانُ يكون ذلك طيبًا.

وهنا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بعِلْمِ النَّحْوِ واللُّغَةِ وهي: بعضُ طلبة العلم يَتَكَاسَلُ في تَعَلُّمِ النَّحْو لصُعُوبَتِهِ، والجواب أن نَقُولَ: لا بَأْسَ أن يَبْدَأَ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ ولا يَضُرُّ، وكم من علماءٍ فُقَهَاء يُشَار إليهم بالبنان، يَلْحَنُونَ في فِقْهِهِمْ، لكن لا شك أن علم العَرَبِيَّةِ يُعِين على فهمِ القرآن والسُّنَّة، ويُجَمِّلُ الكلامَ، فلو سَمِعْتَ رَجُلًا يقول: «جاء زيدًا راكبٌ» لَمَجَجْتَ الكَلَامَ، مع أن المعْنَى واضحٌ عند المتكلم، وكثيرٌ من النَّاسِ يَضِيقُ صَدْرُهُ جدًّا إذا سمع قارئًا يَلْحَنُ.

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، رقم (٢٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٣٩).

وكانوا مع ذلك يَأْخُذُونَ بِجَرْد المُطَوَّلات؛ مثل «تاريخ ابن جَرِير»، وابن كثير، وتفسيريهما، ويُركِّزونَ على كُتُب شيخِ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ، وتلميذِه ابنِ القَيِّمِ -رحمهما الله تعالى-، وكتب أئمَّة الدعوة وفتَاويهم، لا سيما مُحَرَّرَاتهم في الاعتقاد.[١]

ولكن كما قاله مشايخنا: إن النَّحْوَ بابُهُ من حَدِيدٍ وجَوْفُهُ من قَصَبٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ سَهْلٌ فادْخُلِ الْبَابَ والباقِي يكون سَهْلًا عليك، وهذا حقيقةٌ لا سيما إذا وُفِّقَ الإنسان لمعلم يُكْثِرُ ضَرْبَ الأمثلة، فإنه يُسَهِّلُ عليه علم النحو.

وهنا مسألة: قراءةُ أَشْعَارِ العَرَبِ يَمُرُّ في بعض منها شيءٌ من الغَزَل، فما مَوْقِفُ طالبِ العِلْمِ؟

والجواب: الإنسان الذي لا يُحَرِّكُهُ هذا الغزلُ فلا بأس من قراءتها، وأما الذي يُحَرِّكُهُ ويَخْشَى على نفسه منه فليَتَجَنَّبْهُ.

[١] المؤلف في هذه الفقرة يتحدث عن طَلَبِ العلم في قُطْرِنَا، ليس عن طلب العلم عُمُومًا، فهذه الكُتُبُ التِّي عَيَّنَهَا، إنما هي في قُطْرِنَا، وقد يكون ما يُسَاوِيهَا أو يشَابِهُهَا في الأقطار الأخرى، على النَّمَطِ نفسه.

وأما قوله: «**يُركِّزونَ على كُتُب شيخِ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ، وتلميذِه ابنِ القَيِّمِ -رحمهما الله تعالى-**»؛ فَهَذَا صَحِيحٌ، فغالبُ المُتَأَخِّرِينَ عليه، وكان شيخُنَا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- يَحُثُّنَا على قراءةِ كُتُبِ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-؛ لأن فيها من التَّحْقِيقِ والتَّحْرِيرِ والتَّقْعِيدِ ما لا يوجد في غيرها، وتُحِسُّ وأنت تقرأُ أن كَلامَهُما يَنْبُعُ من القَلْبِ، ولهذا يُؤَثِّرُ في زِيَادَةِ الإيمانِ.

وهكذا كانت الأوقاتُ عامرةً في الطلبِ، ومجالِسِ العِلْمِ، فبعدَ صلاةِ الفجرِ إلى ارتفاع الضُّحَى، ثم تكونُ القيلولةُ قُبَيْلَ صلاة الظهر، وفي أعقابِ جَمِيع الصلوات الخمس تُعْقَدُ الدُّرُوسُ، وكانوا في أدبٍ جَمٍّ، وتَقْدِيرٍ بِعِزَّةِ نَفْسٍ من الطَّرَفَيْنِ على منهجِ السلفِ الصالح -رحمهم الله تعالى-، ولذا أدركوا وصار منهم في عِداد الأئمةِ في العِلْمِ جَمْعٌ غفير، والحمد لله رب العالمين.

فهل من عودةٍ إلى أَصَالَةِ الطَّلَبِ في دراسة المختصَراتِ المعتمَدةِ، لا على المذكِّرات، وفي حفظها، لا الاعتماد على الفهم فحسب، حتى ضاع الطلاب فلا حفظ ولا فهم![١]

وأما تَمْثِيلُ المؤلفِ بتَارِيخِ ابنِ جَرِير وابنِ كَثِير، فهذا لا بأس به عند المراجعة، أما كَوْنُ الإنسانِ يَجْعَلُهُ قراءةً يَقْرَأُهَا فَهَذَا طَوِيلٌ، ربما يقطع عليه وقتًا كثيرًا.

وقوله: «كُتُب أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ»، المرادُ بِهِمْ أئمة دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وبَنُوهُ وأَحْفَادُهُ ومن تتلمذ عليه.

[١] قوله: «**فهل من عودةٍ إلى أَصَالَةِ الطَّلَبِ في دراسة المختصَراتِ المعتمَدةِ، لا على المذكِّرات**»؛ هذا صحيح؛ لأنَّ الْمُذَكَّرَاتِ قد يكونُ وَاضِعُهَا ممن لا يَعْرِفُ من هذا الفَنِّ إلا المعرفةَ السَّطْحِيَّةَ، فتَجِدُهُ يلْتَمِسُ كَلِمَاتٍ من هذا أو كلمات من هذا، ولا يكونُ الكلامُ مُحَرَّرًا مُتَنَاسِقًا، لكن هذه الكتب القديمة الأصيلة محررةٌ مُتَنَاسِقَةٌ مَخْدُومَةٌ.

وما ذكره المؤلف: «من الحِفْظِ»، فالحفظ هو الأصل، فَعِلْمٌ بلا حِفْظٍ يَزُولُ سَرِيعًا، وكانوا يَخْدَعُونَنَا لما كُنَّا في الطَّلَبِ بقولهم: لا تُتْعِبْ نَفْسَكَ بحِفْظِ المَتْنِ، عليك بالفَهْمِ، الفَهْمَ الفَهْمَ.

وفي خُلوِّ التَّلْقِينِ من الزَّغَل والشَّوَائبِ والكَدَرِ، سَيْرٌ على مِنْهَاجِ السَّلَف؟ والله المُسْتَعَانُ.[١]

لكننا وجدنا أننا لم نحفظ شيئًا إلا ما كان عندنا من حفظٍ سابق، فنفعَنا الله -تعالى- بِمَا حَفْظِنَا من المتون، ولولا أنَّ الله نَفَعَنَا بِذَلِكَ لضَاعَ علينا علمٌ كَثِيرٌ، فلا تَغْتَرَّ بمن يقول: الفهمَ، ولهذا هؤلاء الدعاة إلى الفَهْمِ لو سَأَلْتَهُمْ أو نَاقَشْتَهُمْ لوجدتهم ضعفاءَ في العلم ليس عندهم إلا عِلْمٌ ضَحْلٌ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور:٣٩].

[١] قوله: «**خلو التلقين**»؛ يعني: خُلُوَّ تَلْقِينِ العِلْم من الزَّغَلِ والشَّوَائبِ والكَدَرِ.

وقوله: «**سَيْرٌ على مِنْهَاج السَّلَفِ**»؛ يعْنِي: يَنْبَغِي للعَالِمِ والمُتَعَلِّمِ أن يكون التعليمُ والتَّعَلُّمُ منهما، خَاليًا من هَذِهِ العُيُوبِ.

بل يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ صَافِيًا، فيُوَصِّلُ المعلمُ العلومَ إلى الطُّلَّابِ، دونَ الاسْتِعْلَاءِ عليهم، أو إظهارِ عِلْمِهِ عليهم، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وكذلكَ يَكُونُ التِّلْمِيذُ واثِقًا مُطْمَئِنًا إلى ما يقوله مُعَلِّمُهُ، لأنه إذا كان يتعلم وحالهُ: (أنا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ الآن، ولكن إذا خرجتُ أبحث عن عَالِمٍ آخر)، فَكَأَنَّهُ بقوله هذا لم يَأْخُذْ عن هَذَا العالمِ أَخْذَ وَاثِقٍ أو مُسْتَلْهِمٍ، وهذا يُضَيِّعُهُ بلا شَكٍّ، لكن إذا أَخَذَ عَنِ العَالِمِ أَخْذَ مُسْتَفِيدٍ واثِق، فإِذَا كَبُرَ وتَرَعْرَعَ في العِلْمِ، وصَارَت عِنْدَهُ مَلَكَةٌ فلا مَانِعَ أن يُخَالِفَ شَيْخَهُ فيما يَرَى أن الصَّوَابَ في خِلَافِهِ، لكن ما دام في زَمَنِ الطَّلَبِ فَلْيَتَكِئْ على مَنْ يَتَعَلَّمُ على يَدَيْهِ، وليَأْخُذْ كَلَامَه باطْمِئْنَانٍ، حتى يَرْسُخَ.

وقال الحافظ عثمانُ بنُ خَرَّزَاذَ (م سنة ٢٨٢هـ) -رحمه الله-(١): «يَحْتَاجُ صاحبُ الحديث إلى خَمْسٍ، فإن عُدِمَت واحدةٌ فهي نَقْصٌ: يحتاجُ إلى عَقْلٍ جَيِّدٍ، ودِينٍ، وضَبْطٍ، وحَذَاقَةٍ بالصناعة، مع أَمَانَةٍ تُعْرَفُ منه».

قلتُ -أي الذهبيّ-: «الأمانةُ جزءٌ من الدِّينِ، والضبطُ داخلٌ في الحِذْقِ، فالذي يحتاج إليه الحَافِظُ أنْ يَكُونَ: تَقِيًّا، ذَكِيًّا، نَحْوِيًّا، لُغَوِيًّا، زَكِيًّا، حَيِيًّا، سَلَفِيًّا، يَكْفيه أنْ يكتُب بيَدَيْهِ مائَتَي مُـجلَّدٍ، ويُحَصِّلَ من الدَّوَاوينِ المعتبرةِ خمسَ مِئةِ مُـجَلَّدٍ، وألَّا يَفْتُرَ من طلبِ العلم إلى الممات، بنيَّةٍ خالصةٍ وتواضعٍ، وإلا فلا يَتَعَنَّ». اهـ.[١]

---

[١] ما نقله المؤلف من شُرُوطِ الذَّهَبِيِّ، وهِيَ شُرُوطٌ ثَقِيلَةٌ، ولو اقتصرنا على كلام الحافظ عثمانُ بنُ خَرَّزَاذَ، لكانَ أَحْسَنَ.

فالأَمَانَةُ جُزْءٌ من الدِّينِ فتَدْخُلُ في قوله: «يحتاجُ إلى عَقْلٍ جَيِّدٍ».

والضَّبْطُ داخِلُ في «الحِذْقِ»؛ وحِذْقُ الشيءِ بمعنى: فَهْمِهِ وإِدْرَاكِهِ جَيِّدًا.

يبقى من الخمس ثلاثة، لكن الذهبي أضاف إلينا أكثر من الثَّلَاثَةِ فيحتاج أن يكون: «تَقِيًّا»، والتَّقْوَى رَأْسُ كُلِّ عِبَادَةٍ، وهي الأصل، والتقوى: هِي فِعْلُ أَوَامِرِ الله واجْتِنَابُ نَواهِيهِ، لأن الوقايةَ من عذاب الله تكون بذلك.

وقوله: «ذَكِيًّا»؛ الذَّكَاءُ ضِدُّ الغَبَاءِ، وهو الفِطْنَةُ.

---

(١) هو الحافظ، الثَّبت، شيخ الإسلام، أبو عمرو بن أبي أحمد، وهو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزَاذَ الطَّبَري، ثم البصري، نزيل أَنْطَاكِيَة وعالمها. قال المؤلف في الحاشية: سِير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٧٨).

وكَمْ مِنْ إنسان حَافِظٍ وليس ذكيًّا، وكان رجل ممن سَبَقَ حَافِظًا جِدًّا، سريعَ الحفظِ بطيءَ النِّسْيَانِ، حَفِظَ (الفروع) لابن مُفْلِحٍ، وهي ثلاثةُ مُجَلَّدَاتٍ كبار، وهو حاوٍ لجميع الوِفَاقِ والخِلَافِ، وكان يَحْفَظُهُ كما يَحْفَظُ الفاتحة، لكن لا يَفْهَمُ منه شيئًا؛ لأَنَّهُ غيرُ ذَكِيٍّ ولا يَنْتَفِعُ به، وكانوا يخرجون به، أو يأتون إليه على أنه نُسْخَةٌ، إذا اختلفوا في شيء رَاجَعُوهُ، ماذا قال ابن مفلح في المسألة الفلانية، فيسرد لهم فيكون كتابَ مُرَاجَعَةٍ.

وبعضُ الناس يكون عنده ذَكَاءٌ مُتَوَقِّدٌ، لكن ليس عنده حافظة.

وقوله: «**نَحْوِيًّا لُغَوِيًّا**» النَّحْوِي هو: الذي يَعْتَنِي بالإعرابِ والبِنَاءِ، وهو مختَصٌّ بأواخرِ الكلمات.

اللُّغَوِيُّ: يدخل فيه عِلْمُ الصَّرْفِ وعلم مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ.

وعلى هذا فلا بُدَّ من مُرَاجَعَةِ كُتُبِ النَّحْوِ والصَّرْفِ، وكتب اللُّغَةِ كالقَامُوسِ، ولِسَانِ العَرَبِ، وغير ذلك.

وقوله: «زكيًّا»؛ الزَّكِيُّ والتَّقِيُّ: معناهُمَا مُتَقَارِبٌ فإن اجتمعا فيَنْبَغِي أن يُحْمَلَ التَّقِيُّ على من تَرَكَ المُحَرَّمَاتِ، والزَّكِيُّ على مَنْ قَامَ بالمَأْمُورَاتِ.

وقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كلمةً في أَهْلِ الكَلَام(١): «إِنَّهُمْ أُوتُوا فُهُومًا وما أُوتُوا عُلُومًا»؛ يَعْنِي: عِنْدَهُمْ فَهْمٌ لكنْ ليسَ عِنْدَهُمْ علم، «وأُوتُوا ذَكَاءً ومَا أُوتُوا زَكَاءً»، يعنِي: أَذْكِيَاءَ لكنَّهُمْ لَيْسُوا أَزْكِيَاء.

(١) العقود الدرية (ص: ١١٠)، والفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٧)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

وقوله: «حَيِيًّا»؛ لكن بِشَرْطِ أَلَّا يَمْنَعهُ حَيَاؤُه من طَلَبِ العلم، ولهذا قَالَ بَعْضُهُمْ: «لا يَنَالُ العِلْمَ حَيِيٌّ ولا مُسْتَكْبِرٌ»[1]، نَعَمْ يَكُونُ حَيِيًّا لكنَّه لا يَمْنَعُهُ ذلك من أن يَطْلُبَ الحَقَّ، قالت أم سُلَيْم للرسول ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»[2].

وقوله: «سَلَفِيًّا»؛ يعْنِي: يَأْخُذُ بِطَرِيقِ السَّلَفِ في العَقِيدَةِ والأَدَبِ والعَمَلِ والمَنْهَجِ وفي كل شيء؛ لأَنَّ السَّلَفَ هم صَدْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ، الذين قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[3].

وقوله: «يَكْفِيهِ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدَيْهِ مَائَتِي مُجَلَّدٍ»؛ نقول: نُعَزِّي أَنْفُسَنَا أَنَّ المُجَلَّدَاتِ عِنْدَهُمْ قليلةٌ قد يَكُونُ المجلد عندهم خَمْسِينَ صَفْحَةً، فإِنْ كَانَ هَذَا هو المُرَادُ فَلَعَلَّ الله أن يُعِينَنَا عليها.

وإن كانَ المرادُ المُجَلَّدُ المعروف الذي عدد صفحاته ستمئة صفحة، فالوَاحِدُ مِنَّا لو بَقِي لَيْلًا ونَهَارًا ما أَظُنُّه يَكْتُبُ مئتي مُـجَلَّدٍ في ستمئة صفحة، فالمحصلة اثنا عشَرَ ألف.

وقوله: «ويُحَصِّلَ من الدَّوَاوِينِ المعتبرةِ خَمْسَمِئَةِ مُجَلَّدٍ»؛ وأين الذِّي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ فيها خَمْسَمِئَةِ مجلد؟! على كل حال هم يَقُولُونَ على قَدْرِ حَالِهِمْ، ونقول: الله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١/ ٢٢٨) معلقًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل، رقم (٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٥٠٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب أفضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥).

وقوله: «**وألَّا يَفْتُرَ مِنْ طَلَبِ العلم إلى الممات**»؛ وهذا صحيحٌ، فينبغي لطالب العلم ألا يَفْتُرَ؛ لأنَّهُ إذا عَوَّدَ نَفسَهُ الفُتُورَ والكَسَل اعتاد ذلك، ومن طَلَب العُلَا سَهِرَ اللَّيَالي، ويقال: «أَعْطِ العِلْمَ كُلَّكَ تُدْرِكْ بَعْضَهُ، وأَعْطِهِ بَعْضَكَ يَفُتْكَ كُلَّه»[1]؛ فالعِلمُ يَحْتَاجُ إلى تَعَبٍ وعَنَاءٍ، لكنِّي أقول: إنَّ الإنسانَ إذا تَرَعْرَعَ في العلم سَهُلَ عليه أن يَعْلَمَ أشياءَ قد لا تكون في بُطُونِ الكُتُبِ، لا سِيَّما مع النيَّةِ الخَالِصَةِ وإرادَةِ الحَقِّ والحكمِ بِشَرْعِ الله، فإنَّ الله -تعالى- يَهَبُهُ عِلْمًا لا يَطْرَأُ على بَالِهِ، ولا يَجِدْهُ في الكُتُبِ، وكَثِيرًا ما نبحث عن مسألة من المسائل في الكتبِ في مَظَانِّهَا ولا نَجِدُهَا، ثم إذا فكرنا في آية من كتاب الله -سبحانه-، أو في حديث من سُنَّةِ رسول الله ﷺ وَجَدْنَا الحَلَّ؛ لأنَّ بَرَكَةَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ لا يُضَاهِيهَا أيُّ بركة.

وقوله: «**بنيَّةٍ خالصةٍ وتواضع**»؛ التَّوَاضُعُ من أهمِّ ما يَكُونُ، أسأَلُ الله أن يَرْزُقَنِي وإيَّاكُمْ التَّوَاضُعَ للحَقِّ والخَلْقِ.

إن التَّوَاضُعَ من أهم الأشياء لطالبِ العلمِ، لأنَّ التَّوَاضُعَ خُلُقٌ من الأَخْلَاقِ العَظِيمَةِ التِّي قال الله تعالى فيها لرسوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٢]، فأعظمُ النَّاس تَوَاضُعًا رسولُ الله ﷺ، مع أَنَّهُ أَشْرَفُهُمْ مَقَامًا عند الله ورُتْبَةً.

وقوله: «**وإلَّا فَلَا يَتَعَنَّ**»؛ يعني: لا يُتْعِبْ نَفْسَهُ إذا لم يَتَّصِفْ بالصفات السابقة، ولكن نقول: عفا الله عنك يا ذَهَبِيُّ! ارجع إلى قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولنُعَامِلِ النَّاسَ بما يمكن أن يقومُوا بِهِ، وإلَّا لَنَفَرَ النَّاسُ

---

(١) غذاء الألباب للسفاريني (٢/ ٤٤٦).

١٧- تلقي العلم عن الأشياخ:

الأصلُ في الطَّلَب أن يكونَ بِطَرِيقِ التَّلقين والتَّلقِّي عن الأَسَاتِيذِ، والمُثافَنَةِ(١) للأشياخِ، والأَخْذِ من أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، لا مِنَ الصُّحُف وبُطُونِ الكُتُبِ، والأول من باب أَخْذِ النَّسيبِ عن النَّسيبِ الناطق، وهو المُعَلِّمُ، أما الثَّاني عن الكِتَابِ، فهو جمادٌ، فأَنَّى له اتصالُ النَّسَبِ؟[١]

فلو قُلْنَا للطالب: يَكْفِيكَ أن تَكْتُبَ مئتي مجلد بيديك، وهذا الكفاية وإلا فالأكمل خَمْسمئة أو ستمئة مجلد.

ويَكْفِيكَ أن يَكُونَ عِنْدَكَ من الدَّوَاوِينِ خَمْسِمئة مُجَلَّدٍ، والأَكْمَلُ أَلَفُ مُجَلَّد.

فلو قلنا للطالب هذا، لثَقُلَ عليه الطَّلَبُ، لكن نقول: يَكْفِيكَ أَنْ تَكْتُبَ بِيَدِكَ ما تَقْدِرُ عليه، بشرط الحِرْصِ والنَّشَاطِ في طَلَبِ العِلْمِ، والله الموفق.

[١] إنَّ مِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العلم مُرَاعَاتُه أن يَتَلَقَّى العِلْمَ منَ الأَشْيَاخِ؛ لأنه يَسْتَفِيدُ بذلك فوائد عدة:

الفائدة الأولى: اختصارُ الطَّرِيقِ؛ فَبَدَلًا من أَنْ يَذْهَبَ يُقَلِّبُ في بُطُونِ الكتب وينظر ما هو القولُ الرَّاجِحُ وما سَبَبُ رُجْحَانِهِ، وما هو القول الضعيف وما سَبَبُ ضَعْفِه، بدلًا من ذلك كُلِّهِ، يَمُدُّ إليه المُعَلِّمُ ذلكَ بِطَرِيقٍ سَهْلٍ، ويَعْرِضُ له خلافَ أهلِ العلم في مسائل على قَوْلَيْنِ، أو ثلاثة، أو أكثر مع بيان الرَّاجِحِ والدَّلِيلِ، وهذا لا شك أنه نافع لطالب العلم.

الفائدة الثانية: السُّرْعَةُ في الإِدْرَاكِ، فطَالِبُ العِلْمِ إذَا كَانَ يَقْرَأُ على عَـالِمٍ فإنه

---

(١) المثافنة: المجالسة، والمراد بها هنا مـجالسة العلماء لتلقي العلم عنهم، وانظر لسان العرب (١٣/ ٧٨).

وقد قِيل: «مَن دَخَلَ في العِلْمِ وحْدَهُ خَرَجَ وَحْدَهُ»(١)؛ أي: مَن دَخَلَ في طَلَبِ العِلْمِ بلا شَيْخٍ خَرَجَ منه بلا عِلْم؛ إذ العِلْمُ صَنْعةٌ، وكُلُّ صَنْعَةٍ تَحْتَاجُ إلى صَانِعٍ، فلا بُدَّ إذًا لتعلُّمِهَا من مُعَلِّمِهَا الحَاذِقِ.[١]

وهذا يكادُ يَكُونُ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ كلمةٍ من أهل العلم؛ إلا مَنْ شَذَّ مثل: علي بن رضوان المِصري الطَّبِيب (م سنة ٤٥٣هـ)، وقد رد عليه علماء عصره ومَن بَعْدَهُمْ.

يُدْرِكُ بِسُرْعَةٍ أكثرَ من القراءة في الكتب؛ لأَنَّهُ إذا قَرَأَ في الكُتُبِ رُبَّمَا تَمُرُّ عليه العِبَارَاتُ المُشْكِلَةُ والغَامِضَةُ، فيحتاج إلى التَّدَبُّرِ وتَكْرَارِ العبارة، مِمَّا يأخذ منه الوقتَ والجُهْدَ، وربما فَهِمَهَا على وَجْهٍ خطأ وعَمِلَ بِهَا.

الفائدة الثالثة: الرَّبْطُ بين طُلَّابِ العلمِ والعُلَماءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فيكون ارتباط بينَ أهلِ العلمِ من الصِّغَرِ إلى الْكِبَرِ.

فهذه من فوائد تلقي العلم عن الأشياخ، ولكن سبق أَنَّ الوَاجِبَ أن يَخْتَارَ الإنسانُ من العلماء من هُوَ ثِقَةٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ، وعنده عِلْمٌ وإِدْرَاكٌ، ليس علمه سَطْحِيًّا، وعندهُ أَمَانَةٌ، وعِنْدَهُ عِبَادَةٌ فإن الطالب يَقْتَدِي بمُعَلِّمِهِ.

[١] هذا صحيحٌ، وقد قِيلَ: «إنَّ مَنْ كَان دَلِيلُهُ كِتَابُهُ فَخَطَؤهُ أكثرُ من صَوَابِهِ»، هذا هو الغالبُ بلا شَكٍّ، لكن قد يَنْدُرُ من النَّاسِ مَنْ يُكَرِّسُ جُهُودَهُ تَكْرِيسًا عِظِيمًا، ولا سيما إذا لم يكنْ عِنْدَهُ من يَتَلَقَّى العلم عنده، فيَعْتَمِدُ اعتمادًا كامِلًا على الله -عز وجل-، ويَدْأَبُ لَيْلًا ونهارًا ويُحَصِّلُ منَ الْعِلْمِ ما يُحَصِّلُ، وإن لم يكنْ لَهُ شَيْخٌ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجواهر والدُّرَر للسَّخَاوي (١/ ٥٨).

قال الحافظُ الذهبيُّ -رحمه الله- في ترجمته له[1]: «ولم يكن له شيخٌ، بل اشْتَغَلَ بالأَخْذِ عن الكُتُبِ، وصنَّفَ كِتَابًا في تَحْصِيلِ الصِّنَاعَةِ من الكتب، وأَنَّهَا أوفقُ من المُعَلِّمِين، وهذا غلط». اهـ.

وقد بسط الصَّفَدِي في (الوافي) الردَّ عَلَيْهِ، وعنه الزَّبيديُّ في (شرح الإحياءِ) عَنْ عَدْدٍ من العُلَماءِ مُعَلِّلينَ له بعدَّةِ عِلَلٍ؛ مِنْهَا مَا قَالَهُ ابنُ بَطْلَان في الرَّدِّ عليه:

«السادسة: يُوجَدُ في الكِتَابِ أشياءُ تَصُدُّ عَن العِلْمِ، وهي مَعْدُومَةٌ عند المعلِّم، وهي التَّصْحِيفُ العَارِضُ من اشْتِبَاهِ الحُرُوفِ مَعَ عَدَمِ اللَّفْظِ، والغَلَطُ بِزَوَغانِ البَصَرِ، وقِلَّةُ الخِبْرَةِ بالإعرابِ، أو فَسَادُ الموجودِ منه، وإصلاحُ الكِتَاب، وكِتَابَةُ ما لا يُقْرأ، وقراءةُ ما لا يُكْتب، ومَذْهَبُ صَاحِبِ الكِتَابِ، وسُقْم النَّسْخِ، ورَدَاءَةُ النَّقْلِ، وإِدْمَاجِ القارِئ مواضعَ المقاطع، وخَلْطُ مَبادِئ التَّعْلِيم، وذِكر ألفاظٍ مُصطلحٍ علَيْهَا في تلك الصناعةِ، وألفاظٍ يُونَانِيَّةٍ لم يُخرجْها الناقلُ من اللغة، كالنَّورْوس، فهذه كلها مُعوِّقة عن العلم، وقد استراح المتعلمُ من تكلُّفها عند قراءته على المعلِّم، وإذا كان الأمرُ على هذه الصورة، فالقراءةُ على العلماءِ أجدى وأفضلُ من قراءة الإنسان لنفسه، وهو ما أردنا بيانه...

قال الصَّفَدِي: ولهذا قال العلماء: «لا تأخذِ العلمَ من صَحَفِيٍّ ولا من مُصْحَفِيٍّ»[2]، يعنى: لا تَقْرَأ الْقُرْآنَ على من قَرَأَ منَ المُصْحَفِ، ولا الحديثَ وغيرَه على من أخذ ذلك من الصُّحُف...». اهـ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٠٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣١)، وتصحيفات المحدثين (١/ ٧)، والتمهيد (١/ ٤٦)، وفتح المغيث (٢/ ٢٣٢).

والدليلُ الماديُّ القائم على بطلان نَظْرَةِ ابن رُضْوان: أَنَّك تَرَى آلاف التراجم والسِّيَرِ على اختلاف الأزمان ومرِّ الأَعْصَارِ وتَنَوُّع المعارف، مشحونةً بتسميةِ الشيوخ والتلاميذ، ومستقلٌّ من ذلك ومستكثرٌ، وانظر شَذرةً من المُكْثِرينَ عن الشيوخ حتى بلغَ بعضهم الألوفَ كما في (العُزَّاب) من (الإسفار) لرَاقِمِهِ.

وكان أبو حَيَّان محمد يوسف الأندلسي (م سنة ٧٤٥ هـ)[١] إذا ذُكِرَ عنده ابنُ مالك يقول: (أين شيوخُه؟).

«وقال الوليد[٢]: كان الأَوْزَاعِي يقول: كان هذا العلمُ كريمًا يَتَلَقَّاهُ الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب، دخل فيه غير أهله.

وروى مثلَها ابنُ المبارك عن الأوزاعي».

ولا ريب أن الأخذ من الصُّحُف وبالإجازة يقع فيه خللٌ، ولا سيما في ذلك العصر، حيث لم يكن بعدُ نَقْطٌ ولا شَكْلٌ، فتتصحَّف الكلمة بما يُحِيل المعنى، ولا يَقَعُ مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال، وكذلك التحديثُ من الحفظ يقع فيه الوهم، بخلاف الرواية من كتابٍ مُحَرَّر». اهـ.

ولابن خَلدون مبحثٌ نفيسٌ في هذا، كما في «المقدِّمة»[٣] له.[١]

---

[١] هذه الكلمات فيها ما أشرنا إليه من قبل أن الأَخْذَ منَ العُلَماءِ والمَشَايخِ أفْضَلُ من الأَخْذِ من الْكُتُبِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: مقدمة التحقيق لكتاب «الغنية» للقاضي عياض (ص:١٦-١٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: السير (٧/ ١١٤).

(٣) (٤/ ١٢٤٥).

وبيَّن فيما نقله هنا في الرَّدِّ على ابن رضوان، قال: «**يُوجَدُ فِي الكِتَابِ أشياءُ تَصُدُّ عَنِ العِلْمِ، وهي مَعْدُومَةٌ عند المعلِّم، وهِيَ التَّصْحِيفُ العَارِضِ من اشْتِبَاهِ الحُرُوفِ مَعَ عَدَمِ اللَّفْظِ**»، وكانوا فيما سَبَقَ يَكْتُبُونَ بلا نَقْطٍ، فيُخْطِئُ الإنسانُ.

فمثلًا رُبَّمَا تَجِدُ كلمةَ «بَزٌّ» اشتريتُ بَزًّا بِصَاعٍ من تَمْرٍ بُدُونِ مُقَايَضَةٍ، إذا لم يَكُنْ فِيهَا نَقْطَةٌ فتكُونُ برًّا. ومعلوم أَنَّكَ إِذَا اشْتَرَيْتَ برًّا بِتَمْرٍ بِدُونَ مُقَايَضَةٍ، فالبيع غير صحيح، فتختلفُ الأحكامُ باختلافِ النَّقْطِ.

كذلك قوله: «**الغَلَطُ بِزَوَغَانِ البَّصَرِ**»؛ يعني: يَزِيغُ البَصَرُ فَيَرَى الكلمةَ على صُورَةٍ غيرِ حَقِيقَتِهَا؛ لا سِيَّما إذا كان الكتابُ ليسَ جَيْدًا.

فمثلًا بعض الناس: إذا كتب كلمةَ (زَيْن) رَبَطَ طَرَفَ النُّونِ بِطَرَفِهَا الأولُ، فتكُونُ كَأَنَّه «زِيهِ» فَيَحْصُلُ الخَطَأُ.

وكذلكَ قِلَّةُ الخِبْرَةِ بالإِعْرَابِ، والإعرابِ لَهُ أَثَرٌ في تَغَيُّرِ المَعْنَى فإذا قَرَأَ مثلًا: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤] ورآها إنسان ولا يَعْرِفُ الإعرابَ، والكلمة ليست مَشْكُولَةً ربما يقول: ﴿وكلمَ اللهَ موسى تكليمًا﴾، فَيَخْتَلِفُ المَعْنَى اخْتِلَافًا عظيمًا.

وقوله: «**فَسَادُ المَوْجُودِ مِنْهُ**»، يعني: من الإِعْرَابِ.

وقوله: «**وإِصْلَاحُ الكِتَابِ، وكِتَابَةُ ما لا يُقْرَأُ، وقِرَاءَةُ ما لا يُكْتَبُ**»؛ كل هذا يَعْتَرِي من يَأْخُذُ العِلْمَ عن الكِتَابِ.

وقوله: «**كذلك مَذْهَبُ صَاحِبِ الكِتَابِ**»؛ ربما يكون مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ المُعْتَزِلَةِ، أو الجَهْمِيَّةِ، أو غيره وأنت لا تدري.

وقوله: «**كذلك سُقْمُ النَّسْخِ، ورَدَاءَةُ النَّقْلِ، وإِدْمَاجُ القارئِ مَوَاضِعَ المَقَاطِعِ**»؛ كلُّ هَذا خَلَلٌ عَظِيمٌ، فإدْمَاجُ مَوَاضِعِ المَقَاطِعِ بأن تَكُونَ الْكَلِمَةُ لا بُدَّ أن نَقِفَ عليها، فيَأْتِي القارِئُ ليقرأَ الكِتَابَ فَيَقْرَأَهَا مع مَا بَعْدَهَا، ويَخْتَلِفُ المَعْنَى.

وقوله: «**وخَلْطُ مَبَادِئِ التَّعْلِيم**»؛ بحيثُ لا يُمَيِّزُ بَعْضَهَا عن بَعْضٍ، بمَعْنَى: أن الْكَاتِبَ قَدْ لَا يَكُونُ مُتْقِنًا في تَحْرِيرِ الكِتَابِ، فيَخْلِطُ هذا مَع هَذا، والمُبْتَدِئُ لا يَعْرِفُ.

وقوله: «**وذِكر ألفاظٍ مُصطلح علَيْهَا في تلك الصناعةِ**»؛ وهُوَ لا يَدْرِي، فمَثَلًا: يَأْتِيهِ كَلِمَةٌ في المُصْطَلَحِ: «مُعْضَلٌ»، «مُنْقَطِعٌ» إذا لم يكُنْ عِنْدَهُ علم أَشْكَلَ عَلَيْهِ هذا الشيءُ.

وقوله: «**فهذه كلها مُعوِّقة عن العلم، وقَدِ اسْتَرَاحَ المتعلمُ مِنْ تَكَلُّفِهَا عند قراءَتِهِ على المُعَلِّمِ، وإذا كان الأمرُ على هذه الصورة، فالقِرَاءَةُ على العلماءِ أَجْدَى وأَفْضَلُ من قِرَاءَةِ الإنسانِ لنفْسِهِ، وهُوَ مَا أَرَدْنَا بيَانَهُ**»؛ ثم نقل عن بعض العلماء أنه قال: «**لا تأخذِ العلمَ من صُحَفِيٍّ، ولا من مُصْحَفِيٍّ، يعنى: لا تَقْرَأ الْقُرْآنَ على من قَرَأَ منَ المُصْحَفِ، ولا الحديثَ وغيرَه على من أخذ ذلك من الصُّحُفِ**»؛ وهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إذا كانت الكُتُبُ التي يَقْرَأُ مِنْهَا ليس فيها بَيَانٌ.

أما إذا كانَ فيها بَيَانٌ، كالمَوْجُودِ الآن من المصاحف -والحمد لله-، فهو واضِحٌ.

وقوله: «**قراءة مَا لا يُكْتَبُ**»؛ معناه: أن الإنسانَ يُلْحِقُ كَلِمَةً غيرَ مكتوبة، ظنًّا منه أن المَعْنَى لا يَتِمُّ إلا بها، فيقرأُ ما ليس مَكْتُوبًا.

ولبعضهم(١):

مــن لم يشــافِهْ عالمًــا بأصــولهِ فيقينُــهُ في المشــكلاتِ ظُنــونُ

وكان أبو حَيَّان كثيرًا ما يُنشِد(٢):

يَظُــنُّ الغَمْــرُ أنَّ الكُتْــبَ تَهْـدِي أخَــا فَهْــمٍ لإدراكِ العلــومِ
ومــا يــدرى الجَهــولُ بــأن فيهــا غــوامضَ حَــيَّرَتْ عَقْــلَ الفَهــيمِ
إذا رُمْــتَ العلــومَ بغــير شــيخٍ ضَلَلْتَ عــن الصِّــراطِ المستقيمِ
وتَلتَــبسُ الأمــورُ عليــك حتــى تصيرَ أضلَّ من «تُومـا الحكـيمِ»[١]

---

[١] ثم ذكر المؤلف عددًا من الأبيات الشعرية منها:

مــن لم يشِــافِهْ عالمًــا بأصــولهِ فيقينُــهُ في المشــكلاتِ ظُنــونُ

يعنِي: إذا وَرَدَتْ عليه مُشْكِلَةٌ، وقال: الحُكْمُ كَذَا وكذا يَقِينًا، فهو ظَنٌّ حَتَّى يَكُونَ عن عَالمٍ.

وقول الشاعر:

يَظُــنُّ الغَمْــرُ أنَّ الكُتْــبَ تَهْـدِي أخَــا فَهْــمٍ لإدراكِ العلــومِ

الغَمْرُ هو: الصَّغِيرُ.

ومــا يــدرى الجَهــولُ بــأن فيهــا غوامضَ حَــيَّرَتْ عَقْــلَ الفَهــيمِ

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص:١٦)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٤/ ٣١٩).

(٢) الأبيات في الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥).

إذا رُمْتَ العلومَ بغير شيخٍ ضلَلْتَ عن الصِّراطِ المستقيمِ
وتَلتبسُ الأمورُ عليك حتى تصيرَ أضلَّ من «تُوما الحكيمِ»

تُومَا الحَكِيمُ: مَشْهُورٌ بالغَبَاوَةِ لكنَّهُ يَدَّعِي العلمَ، وقال بعض الشعراء عن حاله:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْتُ أَرْكَبُ
لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ(١)

يقول: لو أَنْصَفَ الدَّهْرُ: وهذه الكلمةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، لكنه قول الشاعر.

كنت أَرْكَبُ: يَعْنِي: أن الحِمَارَ يَرْكَبُ على صاحبه، وليس العكس؛ لأنني جَاهِلٌ بَسِيطٌ، وصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ.

وهنا يقول:

إذا رُمْتَ العُلومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلْت عَنْ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْك حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُومَا الحَكِيمِ
تَصَدَّقْ بالبَنَاتِ على رِجَالٍ يُرِيدُ بَذَاكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

يعنِي: أَنَّهُ يُزَوِّجُ بلا مَهْرٍ إذا رَأى شَابًّا فَقِيرًا ليس عنده مَهْرٌ، قال: تَصَدَّقْتُ عليك بهذه الْفَتَاةِ، قال: كما أنك تتصدق -وانظر القياسَ العجيب- بالمَهْرِ الذي يُدْرِكُ به الزَّوْجَةَ، فَتَصَدَّقْ عليَّ بالزَّوْجَةِ بِدُونِ مَهْرٍ.

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٠/ ٦١).

والنكاح بدونِ مَهْرٍ لا يجوز؛ لأنَّ الله قال في القرآن الكريم: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولهذا لو شَرَطَ على الزَّوْجِ أَلَّا مَهْر عَلَيْهِ، فللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأولُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ لها مَهْرُ المِثْلِ.

والقول الثاني: لا يَصِحُّ النِّكَاحُ أَصْلًا.

وهو اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابن تيمية -رحمه الله- قال[1]: لأنَّ الله اشْتَرَطَ في الحِلِّ أن يكونَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، فإذَا كَانَ عِنْدَكَ بِنْتٌ، ووَجَدْتَ فَقِيرًا يَطْلُبُ زَواجًا، فأَعْطِهِ المَهْرَ، ثم يَخْطِبُها مِنْكَ، وتُزَوِّجُهُ بالمَهْرِ الذي أعطيته.

***

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٢).

الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه

١٨- رعايةُ حُرْمَةِ الشَّيْخ:

بما أن العِلْمَ لا يُؤخَذُ ابتداءً من الكُتُب، بل لا بُدَّ من شَيْخٍ تُتقِنُ عليه مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأْمَنَ من العِثَار والزَّلَل، فعليك إذًا بالتَّحَلِّي بِرِعَايةِ حُرْمَتِه؛ فإنَّ ذلك عُنْوانُ النجاحِ والفلاحِ والتَّحْصِيلِ والتَّوْفِيقِ، فليكُنْ شيخُكَ مَحَلَّ إِجْلالٍ مِنْكَ وإكرام وتَقْدِيرٍ وتَلَطُّفٍ، فخُذْ بمجَامِعِ الآدَابِ مع شيخِكَ في جُلوسِك معه، والتحدُّثِ إليه، وحُسْنِ السُّؤالِ والاستماعِ، وحُسْنِ الأدبِ في تَصفُّحِ الكِتَابِ أمَامَهُ ومع الكِتَابِ، وتَرْكِ التَّطَاوُلِ والمُمَاراةِ أمامَه، وعدم التقدُّمِ عليه بكَلَامٍ أو مَسِيرٍ أو إكثارِ الكلام عنده، أو مُدَاخَلَتِه في حديثِهِ ودَرْسِهِ بكلامٍ منك، أو الإلحاحِ عليه في جَواب، متجنِّبًا الإكثارَ من السُّؤَال، لا سيَّما مع شُهُودِ المَلأِ؛ فإن هذا يُوجِب لك الغُرُورَ وله المَلَلَ.[١]

---

[١] آداب الطَّالِبِ مع شَيْخِهِ من أَهَمِّ الآدَابِ لطَالِبِ العِلْمِ، ومنها أن يَعْتَبِرَ شيخَهُ مُعَلِّمًا يُلْقِي إليه العِلْمَ، مُرَبِّيًا يُلْقِي إليه الآدَابَ.

والتِّلميذُ إذا لم يثِقْ بشيخِه في هذَيْن الأمرَيْن، فإنَّه لن يستَفِيدَ منه الفائدةَ المَرْجُوَّةَ، فإذا كَانَ عنده شَكٌّ في عِلْمِهِ، كيف يَنْتَفِعُ؟! فأيُّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ على لِسَانِ الشيخِ لن يَقْبَلَهَا حتى يسأَلَ ويَبْحَثَ؛ وهو خطأٌ في التَّقْدِيرِ من وَجْهٍ، وخطأٌ في التَّصَرُّفِ من وَجْهٍ آخرَ.

أَمَّا كَوْنُهُ خَطأً في التَّقْدِيرِ: فإنَّ الشيخَ لن يجلس للتعليم إلا وهو يَرَى أَنَّهُ أهلٌ، وأنَّ التِّلْمِيذَ أيضًا لم يأتِ إلى هذا الشَّيْخِ إلا وهو يَعْتَقِدُ أَنَّه أَهْلٌ.

وأما كونُه خطأً في المنهَجِ: فلأنَّ الطَّالِبَ إذا سَارَ هذا المَسِيرَ، وسَلَكَ هذا المَنْهَجَ فيكون علمُه مَبْنِيًّا على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ؛ لأنَّ نَفْسَهُ قَلِقَةٌ، وليس واثِقًا كُلَّ الثِّقَةِ في الشَّيْخِ الذي قَرَأَ عَلَيْهِ، فلذلك يَضِيعُ عليه الوَقْتُ، ويَضِيعُ عَلَيْهِ التَّحْصِيلُ.

وقولُ الشَّيخ: «**بما أنَّ العِلْمَ لا يُؤخَذُ ابتداءً من الكُتُبِ**»؛ سَبَقَ الكَلَامُ عليه، وأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لا بُدَّ من القراءةِ على شَيْخٍ.

ثم قال المؤلف: «**بل لا بُدَّ من شَيْخٍ تُتقِنُ عليه مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأْمَنَ من العِثَارِ والزَّلَلِ، فعليك إذًا بالتَّحَلِّي بِرِعَايةِ حُرْمَتِه؛ فإنَّ ذلك عُنْوانُ النجاحِ والفلاحِ والتَّحْصِيلِ والتَّوْفِيقِ، فليكُنْ شيخُكَ مَحَلَّ إِجْلالٍ مِنْكَ وإكرامٍ وتَقْدِيرٍ وتَلَطُّفٍ**».

كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

وإذا كانَ الطَّالِبُ يَمُرُّ بِشَيْخِهِ ولا يُسَلِّمُ، فهل هذَا منَ الأَدَبِ؟

الجواب: أنه لَيْسَ من الأَدَبِ، فإذا حَاذَى شَيْخَهُ، مَرَّ مَرَّ السَّحَابِ، وعَجِلَ لِيُدْرِكَه، ونحن نذكر عِنْدَمَا كُنَّا طَلَبَةً، إذا رَأَيْنَا شَيْخَنَا مِنْ بعيدٍ نَقِفُ ونُسَلِّمُ.

فمثلًا: إذَا كانَ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، نُمَكِّنُهُ من الدخول قَبْلَنَا، وأنا لا أُرِيدُ من طُلَّابِي أن يقِفُوا لي وأَدْخُلُ قَبْلَهُمْ، فأنا أسمحُ به، إن كان حَقًّا لي. لكنْ أُرِيدُ إفشاءَ السلامِ الذِي أمرَ الرسول ﷺ به[١]، وقَدْ أَعْجَبَنِي أحدُ الإخْوَةِ فقد كان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

لا يَمُرُّ بأَحَدٍ مِنَ الطَلَبَةِ -ولو كَانَ بَعِيدًا- إلا ويُسَلِّمُ عليه، وهذا طَيِّبٌ.

فينبغي لطالبِ العِلْمِ -ولا سِيَّمَا مَعَ أَقْرَانِهِ- أن يَكُونَ على أَحْسَنِ الآدَابِ.

ثم قال المؤلف: «**خُذْ بِمَجَامِعِ الآدَابِ مَعَ شَيْخِكَ فِي جُلُوسِكَ مَعَهُ**»؛ هذا صحيحٌ، اجْلِسْ جَلْسَةَ المُتَأَدِّبِ، فلا تَمُدَّ رِجْلَيْكَ بينَ يَدَيْهِ؛ لأن هَذَا سُوءُ أَدَبٍ، ولا تَجْلِسْ مُتَّكِئًا فَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ، لا سيما في مكان الطَّلَبِ، أما إذا كُنْتَ في مكان آخرَ فإنَّ الأمرَ أهونُ، وكذلك لا تتحدثْ إلى شَيْخِكَ وكَأَنَّما تَتَحَدَّثُ مع قَرِينِكَ، بَلْ تَحَدَّثْ إليه تَحَدُّثَ الابْنِ إلى أَبِيهِ باحترامٍ وتَوَاضُعٍ.

وقوله: «**وحُسْنِ السُّؤالِ والاستماعِ**»؛ أي: إِذَا سَأَلَ يَسْأَلُ بِهُدُوءٍ ورِفْقٍ، وبعضُهُمْ عند السُّؤَالِ يقولُ: أحسنَ الله إليكَ، وهذا طَيِّبٌ.

وحسنُ الاستماعِ مُهِمٌّ؛ بحيثُ يكونُ قَلْبُكَ وقالَبُكَ مُتَّجِهًا إلى مُحَدِّثِكَ ومُعَلِّمِكَ، ولا تكُنْ جالسًا ببَدَنِكَ وقلبُكَ مَشْغُولٌ بغيرِ الدَّرْسِ، فإن هذا يُفَوِّتُ عَلَيْكَ خيْرًا كثيرًا، فوقتُ جُلُوسِكَ لا بدَّ أن يكونَ مملوكًا للدَّرْسِ، فكيف يذهب الطالبُ بقَلْبِهِ يَمِينًا ويسارًا.

وليسَ مِن عَلامات حُضور القلب تَشخِيصُ العَيْنِ، لكنَّهُ قد يَكُونُ قَرِينَةً، وإن كان قرينَةً هَشَّةً، لكنها أحسنُ من النَّظر في الكتاب، ولا تحس أَنَّهُ مَعَكَ.

وقوله: «**حُسْنُ الأدَبِ فِي تَصَفُّحِ الكِتَابِ أَمَامَهُ، ومَعَ الكِتَابِ**»؛ أَشَار المصنِّفُ إلى أَدَبَيْنِ مع الكتابِ في وُجُودِ المُعَلِّمِ.

الأوَّل: إذَا تَصَفَّحْتَ الكِتَابَ أن يكونَ بِرِفْقٍ تَأَدُّبًا مع الشيخ.

والثَّاني: رِفقًا بالكتابِ؛ لِئَلَّا يَتمَزَّقَ.

ولهذا قال: «**أَمَامَهُ ومع الكِتَابِ، وتَرْكِ التَّطَاوُلِ والمُمَاراةِ أمامَه**».

التَّطَاوُلُ ليسَ أَمْرًا مَحْسُوسًا مُدْرَكًا بالحِسِّ الظَّاهِرِ، لكنَّ النَّفْسَ تَشْعُرُ بأنَّ السَائِلَ مُتَطَاوِلٌ، وقد يكونُ هذا لسُوءِ ظَنٍّ، وقد يكون لِفَرَاسَةٍ.

والمماراةُ معناها: مُجَادَلَةُ الشيخِ؛ وصورتها: إذَا سأَلَ السائلُ فأجابَ الشيخ، قال السائل: وإذا كانَ كذا، فإذا أجاب الشيخُ قال السائل: وإذا كَانَ كَذَا.

فيسأل السائل عن مسألة من المَسَائِلِ فيُجِيبُ العالمُ، ثم يأتي بَمْسَأَلَةٍ فَرْضِيَّةٍ وهكذا، فهذا من المُمَارَاةِ.

أمَّا الشيءُ الذِّي يُمْكِنُ إيرادُهُ وهو صَحِيحٌ فهذا واضحٌ أنه يُورِدُهُ لأجلِ إزالةِ الإشْكَالِ.

وقوله: «**وعَدَم التَّقَدُّمِ علَيْهِ بكَلَامٍ أو مَسِيرٍ**»؛ فلا يَنْبَغِي للطَّالِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بينَ يَدَي الشيخِ بكَلَامٍ أو مسير، ومن صُورِ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا تَقَدَّمَ الشيخُ مثلًا يريد أن يَخْرُجِ من المَسْجِدِ، وكان حِذَاءُ الطَّالِبِ عن يمينِ الشيخِ، والطَّالِبُ عن يساره، مَرَّ أَمَامَ الشيخِ ليَأْخُذَ الحِذَاءَ، فهذا تقدُّمٌ في المسير، وإِعَاقَةٌ لِسَيْرِ الشَّيْخِ أيضًا، كأنه يقولُ لشَيْخِهِ: انْتَظِرْ حتَّى أَعْبُرَ وأَمُرَّ، وهذا ليسَ مِن الأدَبِ.

وقوله: «**أَوْ إِكْثَار الكَلامِ عِنْدَهُ**»، إكثارُ الْكَلَامِ عنده فيه سوءُ أَدَبٍ، لكنَّ المَجَالِسَ تَخْتَلِفُ، إذا كان مَجْلِسَ جِدٍّ فَلا يُكْثِرِ الطَّالِبُ من الْكَلَامِ.

لكن إذا كان مَكَانَ نُزْهَةٍ فلا بأس أن يأتي أحدُ الطَّلَبَةِ ويكثرَ الكلام،

ولا تُناده باسْمِه مُجَرَّدًا، أو معَ لَقَبِهِ كقولك: يا شيخُ فلان! بل قُلْ: يا شَيْخِي! أو يَا شَيْخَنَا! فلا تُسَمِّه؛ فإنه أرفعُ في الأَدَبِ، ولا تُخَاطِبْه بتاء الخطَاب، أو تُنَادِيهِ من بُعدٍ من غَيْرِ اضْطَرَارٍ.[١]

ويُؤْنِسَ صَدْرَ الشَّيْخِ وصَدْرَ الحَاضِرِينَ.

وقوله: «**أو مُدَاخَلَتِه في حَدِيثِهِ ودَرْسِهِ بكَلام سِنْكَ**»؛ مداخلته معناها: أن يستمر الشيخُ في كلامه، فَتَأْتِي وتَدْخُلَ في كَلَامِهِ، لِتَقْطَعَ الكلامَ، وهذا لا يصحُّ لا في الدَّرْسِ، ولا خَارِجَ الدَّرْسِ؛ لأنه من سُوءِ الأَدَبِ.

وقوله: «**أو الإلحَاحُ عَلَيْهِ في جَوابٍ**»؛ الإلحَاحُ بالجوابِ هو: أن يَسْأَلَ فيقولُ لهُ الشَّيْخُ: انْتَظِرْ. فيعيد عليه السؤالَ ويُكرِّره.

والصواب إذا قالَ الشَّيْخُ: انْتَظِرْ، فانْتَظِرْ حتَّى يقول لك: ما سُؤَالُكَ؟ ولا تُلِحَّ عَلَيْهِ.

وقوله: «**مُتَجَنِّبًا الإكْثَارَ من السُّؤالِ**»؛ لأنَّ بعضَ الناس يُحِبُّ الإكثارَ من السؤالِ، وقد يكونُ في غَيْرِ موضوعِ الدَّرْسِ، حتى يقولَ الشيخُ له: لا تُكْثِر.

وقوله: «**لا سِيَّما مَعَ شُهُودِ المَلأ؛ فإن هذا يُوجِبُ لك الغُرُورَ وله المَلَلَ**»؛ وهذا صَحِيحٌ، فإذا كان العَالمُ في مَجْلِسٍ كَبِيرٍ، وتسأل وتسأل، وبعضُ النَّاسِ يُكْثِرُونَ من الأَسْئِلَةِ على الشيخ حَتَّى على المَائِدَةِ، فيسأل الأولُ، وإذا انتهى بدأ الثَّانِي يسألُ، وإذا انْتَهى بَدَأَ الثالثُ يسألُ، وهكذا، فيخرجُ الشيخُ لم يَأْكُلْ من الطعامِ لأنه انْشَغَلَ بالأَجْوِبَةِ.

[١] مقصودُ المؤلف مما ذكر أنْ لا تُنَادِي الشيخَ، فلا تقول: يا محمدُ، يا عبدَ الله، يا عليُّ مُجَرَّدًا.

أو مع لَقَبِهِ مثل: يا شيخُ عبدَ الله، يا شيخُ عليّ، يا شيخُ محمّد، لا تَفْعَلْ ذلك.

بل قد يقال: ولا تَنَادِه بِلَقَبِهِ، فلا تقول: يا شيخ: بل قُلْ: مَا تَقُولُ أَحْسَنَ الله إليكَ، وما أشبه ذلك.

قوله: «يا شَيْخِي! أو يَا شَيْخَنَا! فلا تُسَمِّه؛ فإنه أرفعُ في الأَدَبِ»؛ ويقال مِثْلُ ذلكَ بالنِّسْبَةِ لِمُنَادَاةِ الأب، يعني: لا تُنَادِه باسْمِهِ، ولكنْ هل يجوزُ أن تُخْبِرَ عَنْهُ باسْمِه تقول: قال فلان؟

والجواب: جَاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يُسَمُّونَ آباءهم؛ فيقول ابن عمر: قال عمرُ -رضي الله عنهما-، وما أشبه ذلك من الكلام.

فيقال: إن الخبرَ أهونُ من النِّدَاءِ، لأَنَّكَ لو ناديت أباكَ فتقول: يا فلانُ، صار من سُوءِ الأَدَبِ، لكن لو قلت: قال فلان، وهو مَشْهُورٌ بعِلْمٍ، أو إِمَارَةٍ، أو ما أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ، فلِكُلِّ مقامٍ مَقَال، وبابُ الطَّلَبِ يجب أن يكون أشَدَّ في الاحترامِ.

قوله: «فلا تُسَمِّه؛ فإِنَّهُ أرفعُ في الأَدَبِ، ولا تُخَاطِبْه بتاءِ الخِطَابِ»؛ ومثالُه: أن تقولَ للعَالِمِ: قلت كذا وكذا. وكذلك: قلتَ في الدَّرْسِ الماضي كذا وكذا؛ فلا ينبغي أن تُخَاطِبَه بذلك لأنَّ فيه إساءةَ أدبٍ، وفيه إشعارٌ بعدم رضاك عن قوله، والطريقةُ الصحيحة أن يقال: نقول، قلنا كذا وكذا، أو مَرَّ عَلَيْنَا كذا وكذا.

أما: قلتَ كذَا وكذَا، فهذا لا يليق مع الشيخِ.

وقوله: «أو تُنَادِيهِ من بُعدٍ من غَيْرِ اضْطِرَارٍ»؛ ومثالُه: لو كانَ الشيخُ في

وانْظُرْ ما ذَكَرَهُ الله -تعالى- من الدَّلَالَةِ على الأَدَبِ مع مُعَلِّمِ الناسِ الخيرَ ﷺ في قوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]... الآيةَ.[١]

أَقْصَى الشارعِ فتقول: يا فلان، يا فلان. فهذا لا يصلح، ولكن إذا وَصَلْتَ فلا بأس إلا من ضَرُورَةٍ، إذا كان هناك ضرورةٌ بحيث يكون هناك خطر على الشَّيْخِ؛ كأنْ تكون أَمَامَهُ حُفْرَة أو سَيَّارَةٌ أو أشياء يُخَافُ عليه مِنْها، فلا بأس أن تُنَادِيَهُ من بعيدٍ، وكذلك إذا كان الطالبُ مُضْطرًا للعالم كي يساعدَهُ في شيء من الأشياء، فلا بأس به.

وهنا مسألة: لو قال قائل: الإكثارُ من آدابِ الطالبِ مع شَيْخِهِ، هل يكونُ فيها مَدْخَلٌ للصُّوفِيَّةِ، وهل من ضابطٍ لهذه الآدابِ؟

والجواب: إن طلبةَ الْعِلمِ أقسامٌ:

قسم: طالب مُبْتَدِئ؛ فهذا يجب أنْ يُقَلِّدَ شَيْخَهُ في كلِّ حالٍ، ولا يمكن أن ينَالَ العلمَ إلا بهذه الطَّرِيقَةِ، ولا أقول: (يجبُ شَرْعًا)؛ لأنه لا أحدَ يَجِبُ تقليدُهُ شَرْعًا إلا الرَّسُول -صلى الله عليه وسلم-، لكنَّ كَلَامَنَا هنا من ناحية التتلمذ.

وقسم آخر: صار عندَهُ شيءٌ من العِلْمِ والمعرفة؛ فلا بأسَ أن يُنَاقِشَ الشيخ.

[١] هذه الآيةُ للعلماء في تفسيرها قَوْلانِ:

القول الأول: لا تُنَادُوه باسْمِهِ كما يُنَادِي بَعْضُكُمْ بعضًا، وهذا هو المعنى الذي ساقَها المؤلفُ من أَجْلِهِ.

وكما لا يليقُ أن تقولَ لوالِدِكَ ذِي الأُبُوَّةِ الطِّينِيَّةِ: «يا فُلان» أو: «يا والدي فُلَان»؛ فلا يجمُلُ بك مع شيخك.[١]

والقول الثاني: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَه إِيَّاكُم، كدعاءِ بَعْضِكُمْ بعضًا، بل عليكم أن تُجِيبُوهُ، وأن تَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ وتَجْتَنِبُوا نَهْيَهُ، بخلاف غيره، فغَيْرُهُ إذا دَعَاكَ، إن شئتَ فأَجِبْ وإنْ شَئْتَ فلا تُجِبْ.

لكن النبي ﷺ إذا دعاك يَجِبُ أَنْ تُجِيبَهُ.

ولهذا قال العلماء: إن النَّبِيَّ ﷺ إذا دَعَا الإنسانَ وهُو في صلاةٍ وجبَ عليه أنْ يُجِيبَهُ، ولو قَطَعَهَا.

فعلى القول بأن المعنى: لا تنادوه باسْمِهِ كما ينادي بعضكم بعضًا، يكون ﴿دُعَآءَ﴾: مُضَافَة إلى المفعول، يعني: لا تجعلوا دُعَاءَكُمُ الرَّسُولَ كدعاء بعضكم بعضًا.

وإذا قلنا: دعاء الرسول يعني: إذا دَعَاكُمْ الرسولُ فأَجِيبُوهُ، تكون مضافةً إلى الفاعل، يعني: لا تَجْعَلُوا دعاءَ الرسولِ إِيَّاكُمْ كدعاء بعضكم بعضًا. بناءً على القَاعِدَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ: أنَّ الآيةَ إذا كانت تَحْتَمِلُ معنيَيْن لا منافاةَ بينهما، فإنَّها تُحْمَلُ على المَعْنيَيْنِ.

[١] معنى ما ذَكَرَهُ المؤَلِفُ: أن لا تقول لأبيك من النسب: يا فلان. فكذلك أبوك في العلم لا تقل له: يا فُلان.

ومقصود المؤلف من التعبير بـ«**ذي الأُبُوَّةِ الطِّينِيَّةِ**» إشارةً إلى حَقَارَتِهِ بالنِّسْبَةِ لأبوة العِلْمِ للمُعَلِّمِ.

والتَزِمْ توقيرَ المَجْلِسِ، وإظهارَ السُّرُورِ من الدَّرْسِ والإفادَةِ به.[١]

وإذا بَدَا لكَ خَطَأٌ من الشيخِ أو وَهَمٌ فلا يُسقِطْه ذلك من عَيْنِكَ؛ فإنه سَبَبٌ لِحِرْمَانِكَ من عِلْمِهِ، ومَن ذَا الَّذِي يَنْجُو من الخطأَ سَالمًا؟[٢]

---

[١] وهذا أيضًا مهمٌّ، أن تُبْدِيَ السُّرُورَ من الدَّرْسِ، والإفَادَةِ به، وأن تَرْتَقِبَهُ بفَارِغِ الصَّبْرِ، أما أن تَتَمَلْمَلَ، فمرةً تَقْلِبُ الكِتَابَ، ومَرَّةً تُخَطِّطُ في الأرضِ، ومَرَّةً تُخْرِجُ السِّواكَ وتَتَسَوَّكَ، ومَرَّةً تُصْلِحُ الغُتْرَةَ، وما أشبه ذلك، فهذا معناه المَلَلُ، فالذي ينبغي لطالب العلم أن يفرحَ، كأنَّه نَزَلَ في رِياضٍ يَجْنِي ثِمَارَهَا.

[٢] لكن إذا بَدَا وهَمٌ أو خطأ من الشيخِ فَهَلْ يَسْكُتُ الطالبُ أو يَنبِّهُهُ في مكان الدَّرْسِ، أو في مكانٍ آخر؟

والجواب: هذا يَجِبُ التِزَامُ الأَدَبِ فيه، فنقول: لا يجوزُ لَكَ أن تَسْكُتَ على الخَطَأ؛ لأن هذا ضَرَرٌ عَلَيْكَ وعلى شَيْخِكَ، فإنك إذا نَبَّهْتَهُ على الخَطَأ، وانتبه أَصْلَحَ الخطأ.

وكذلك الوَهَمُ فَقَدْ يَتوَهَّمُ، وقد يَسْبِقُ لِسَانُهُ إلى كلمة لا يُرِيدُهَا فلا بُدَّ من التَّنْبِيهِ.

ولكن يبقى: هل أُنَبِّهُهُ في مَكَانِ الدَّرْسِ، أو إذا خَرَجَ؟

الجواب: يُنْظَرُ للقَرَائِنِ، فقَدْ تَقْتَضِي الحالُ أن تُنَبِّهُهُ في الدَّرْسِ؛ كَحَالِ مَنْ عِنْدَهُ مُسَجِّلٌ، فإذا لم يُصْلِحِ الخَطَأَ في حِينِهِ، نُشِرَ هذا العلمُ على الخَطَأ، فلا بُدَّ من التَّنْبِيهِ في مكان الدرس.

أما لو كانت المسألةُ لا يَحْضُرُهَا أولم يسمع هذا الوهمَ أو الخطأَ إلا الطلابُ،

واحذَرْ أن تُعامِلَه بما يُضْجِرُه، ومنه ما يُسمّيه الـمُوَلَّدُون: «حرب الأعصاب»[(١)]؛ بمعنى: امتحان الشيخ على القُدرةِ العِلْمِيَّة والتحمُّل.[١]

وإذا بدا لك الانتقالُ إلى شيخٍ آخرَ، فاسْتَأْذِنْهُ بذلك؛ فإنَّه أدْعَى لِحُرْمتهِ، وأمْلَكُ لقلبهِ في محبَّتك، والعطفِ عليك...[٢]

فإنَّ من الأَلْيَقِ أن لا تُنبِّهَ الشيخَ في مكان الدرس، بل إذا خَرَجَ تَلْتَزِمُ الأَدَبَ مَعَهُ، وتَمْشِي معه، وتقول: سَمِعْتُ كذا وكذا، فلا أَدْرِي أَوَهِمْتُ أنا في السَّمْعِ، أم أنَّ الشيخَ أخطأَ.

فالتَّنْبِيهُ على الخَطَأ والوَهَمِ حُكْمُهُ واجِبٌ ولا بُدَّ منه؛ لأنَّ السُّكُوتَ إضرارٌ بالطَّالِبِ، وإضرارٌ بالمُعْلِّمِ.

لكن يكون التَّنْبِيهُ حَسب ما تَقْتَضِيهِ الحالُ، وعلى كل حالٍ كما قال المؤلف: لا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يُسْقِطَ الشيخَ من عَيْنِهِ بخَطَأ من ألفِ إِصَابَةٍ، أما لو كان كثيرَ الخَطَأِ، كُلَّما تَكَلَّمَ يُخْطِئُ، فهذا لا يَنْبَغِي أن يكونَ شَيْخًا، هذا ينبغي أن يكون مُتَعَلِّمًا قَبْلَ أن يكونَ مُعَلِّمًا.

[١] هذا صحيح، بعض الناس يقول: سَأَمْتَحِنُ الشيخَ، ثم يَأْتِي بأسئلةٍ مُعْضِلَةٍ، ويَبْدَأُ يذهبُ يَمِينًا ويَسَارًا، كلما أجاب الشيخُ بالجواب، قال: وإذا كَانَ كَذَا، قال: إذا كَانَ كذا الحُكْمُ كذا، ويُصعِدُه مئة درجةٍ بهذه التَّقْدِيرَاتِ، لاختبارِ العالم هل يَضْجَرُ، ويَمَلُّ، ويَغْضَبُ، ولو غضِب الشيخُ في هذه الحال فإنه يحقُّ له ذلك.

[٢] مِن آدابِ طالب العلم مع شيخِه: إذَا بَدَا له أن ينْتَقِلَ إلى شيخٍ آخَرَ، أو أن يتعلَّمَ مِن شيخٍ آخـرَ عِلْمًا آخـرَ غيرَ ما يَتَعَلَّمُ عِنْدَ شَيْخِه؛ فإنَّهُ مِن الأَدَبِ أن

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: معجم التراكيب لأحمد أبو سعد (ص:٢٨٣)، تركيب مولد.

إلى آخرِ جملةٍ من الآدابِ يَعْرِفُهَا بالطبع كلُّ موفَّقٍ مُبَارَكٍ وفاءً لِـحَقِّ شيخك في «أُبُوَّته الدينيَّة»، أو ما تُسمِّيه بعضُ القوانين باسم «الرَّضاع الأدبي»(١)، وتسمية بعض العلماء له «الأُبوَّة الدينيَّة» أليقُ، وتَرْكُهُ أَنْسَب.

واعلَمْ أنه بقَدْر رِعاية حُرمَتِه يكون النجاحُ والفلاحُ، وبقَدْر الفَوت يكونُ من عَلَامَاتِ الإِخْفَاقِ.

تنبيهٌ مُهِمٌّ:

أُعِيذُكَ بالله مِنْ صَنِيعِ الأعَاجِمِ، والطُّرُقيَّةِ، والمبتدِعَةِ الخَلْفِيَّةِ، من الخُضُوعِ الـخارجِ عَن آدابِ الشَّرْعِ، من لـحْسِ الأيدِي، وتَقْبِيل الأَكْتَافِ، والقبضِ علـى

تستأذِنَ للفَائِدَةِ التي ذَكَرَها المؤلفُ: «فإنه أَدْعَى لحُرْمتِه، وأملكُ لقلبِهِ في محبَّتك والعطفِ عليكَ».

ثُمَّ إِنَّهُ قد يَعْلَمُ عن هذا الشيخِ الذي تُرِيدُ الذَّهَابَ إليْهِ ما لا تَعْلَمُهُ أنتَ، فيَنْصَحُكَ، فيقول: احذَرْ مِنْهُ. أو: لا تَذْهَبْ إليه. لأنَّ كَثِيرًا من الشَّبَابِ الصِّغَارِ قد يَغْتَرُّونَ بأسلوبِ أحدٍ مِنَ النَّاس وبيَانِهِ وفَصَاحَتِهِ، فيظنُّونَه ذاك الرجلَ العظيمَ لكنَّه على خطرٍ.

وكَذَلِكَ أيضًا إذَا أَرَادَ الإنسانُ أَنْ يُسَافِرَ وهو يَعْرِفُ أن شَيْخَهُ يَتَفَقَّدُ الطلابَ، وأنه يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ إذا فَقَدَ أحدًا، ولا سيَّما إنْ كانَ من الحَرِيصِينَ فيَنْبَغِي أن تُؤْذِنَهُ، وتقول: أنني سأسافر. حتى لا يَنْشَغِلَ قلبُه، أو يَتَّهِمَكَ بالخُمُولِ والكَسَلِ والمَلَلِ، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص:٣٣).

اليمينِ باليمينِ والشِّمَالِ عند السلام، كحالِ تَوَدُّدِ الكِبار للأطفال، والانحناءِ عند السَّلَامِ، واستعمالِ الألفاظِ الرَّخْوَةِ المُتَخَاذِلَةِ: سيِّدي، مَوْلايَ، ونحوِها مِنْ ألفاظ الخَدَمِ والعَبِيدِ.[١]

---

[١] قوله: «**أليق**». يعني: أليقَ من الرَّضَاعِ الأَدَبِيِّ.

قوله: «**أعيذك بالله**»؛ يُرِيدُ بهذِهِ الجُمْلَةِ التَّحْذِيرَ «**من صَنِيعِ الأَعَاجِمِ والطُّرُقِيَّةِ والـمُبْتَدِعَةِ الـخَلْفِيَّةِ من الـخُضُوعِ الخَارِجِ عن آداب الشَّرْعِ: من لـحْسِ الأيدي**»، ولحس الأيدي لم نسمع به، وهو: أن يُخْرِجَ الإنسانُ لِسَانَهُ ويَلْحَسَ اليَدَ، لكنَّ تَقْبِيلَ الأَيْدِي كثير، ولا بأس به؛ ما لم يَخْرُجْ إلى حَدِّ الإِفْرَاطِ والزِّيَادَةِ، وتقبيلُ الأَكْتَافِ ليسَ مَذْمُومًا على كل حال، ولا مَحْمُودًا بِكُلِّ حَالٍ، عندما يأتي الإنسانُ من سَفَرٍ، فَلَا بَأْسَ أن يُقَبِّلَ جَبْهَتَهُ وهَامَتَهُ وأَكْتَافَهُ؛ لأنه لا يضرّ إلا إذا اقْتَضَى ذَلِكَ انْحِنَاءً.

وقوله: «**القبْضُ عَلَى اليَمِينِ باليَمِينِ، والشِّمَالِ عِنْدَ السَّلَامِ**»؛ هذا أيضًا لَا نَرَى فيه بَأْسًا، فإنَّ ابنَ مسعود -رضي الله عنه- قال: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّشهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**»(١)، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجُوزُ أن يَقْبِضَ الكَفَّ بينَ كَفَّيْنِ، وإذا اعْتَادَ الناسُ أن يَفْعَلُوا ذلك عِنْدَ السَّلَامِ؛ فلا حَرَجَ؛ لأَنَّهُ ليس فيه نَهْيٌ، صحيح أنَّ المُصَافَحَةَ باليَدِ مع اليَدِ فقط؛ لكن هذا من بابِ إِظْهَارِ الشَّفَقَةِ والإكرامِ؛ فلا نَرَى في ذَلِكَ بأسًا.

وقوله: «**الانْحِنَاءُ عِنْدَ السَّلَامِ**»؛ وهذا خُلُقٌ ذَمِيمٌ يُنْهَى عَنْهُ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٩).

وانظر ما يَقُولُهُ العَلَّامَةُ السَّلَفِيُّ الشيخ محمد البَشِيرِ الإِبْرَاهِيمِي الجَزَائِري (م سنة ١٣٨٠ هـ) -رحمه الله- في «البَصَائِرِ»؛ فإنَّه فَائِقُ السِّيَاقِ(١).[١]

١٩- رأسُ مالِكَ -أيها الطالب- مِنْ شيخِك:

القُدوةُ بصَالِحِ أَخْلَاقِه وكَرِيمِ شَمَائِلِهِ، أما التَّلَقِّي والتلقينُ؛ فهو رِبْحٌ زائدٌ، لكن لا يَأْخُذْكَ الاندفاعُ في مَحَبَّة شَيْخِكَ فتقَعَ في الشَّنَاعَةِ من حيثُ لا تَدْرِي، وكلُّ مَن يَنْظُرُ إليكَ يَدْرِي، فلا تُقَلِّدْهُ بصوتٍ ونَغمةٍ، ولا مِشْيَةٍ وحَركةٍ وهَيْئَةٍ، فإِنَّهُ إنما صَارَ شَيْخًا جَلِيلًا بتلك، فلا تَسْقُطْ أنت بالتَّبَعِيَّة له في هذه.[٢]

النَّهْي(٢) عن ذلك.

وقوله: «واستعمالِ الألفاظِ الرَّخْوَةِ المُتَخَاذِلَةِ: سَيِّدِي، مَوْلَاي»؛ هذه ليس لها دَاعٍ في الحَقِيقَةِ؛ لأنَّ الشَّيْخَ سيدٌ بالنِّسْبَةِ لِتِلْمِيذِهِ، لكن لا ينبغي أن يَتَخَاذَلَ أَمَامَهُ، حتى يقول: مَوْلَاي.

ولكن مع ذلك هو جَائِزٌ شَرْعًا، إلا أَنَّهُ يقال بالنِّسْبَةِ للعَبْدِ المَمْلُوكِ يقول لِسَيِّدِهِ المالك، كما جاء في الحديث: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»(٣).

[١] أحالنا المؤلفُ على هذا المَصْدَرِ المُسَمَّى (البَصَائِر)؛ فإِنَّهُ فَائِقُ السِّيَاقِ، وأنا لا أَعْرِفُ هذا الكِتَابَ ولا طَالَعْتُهُ.

[٢] قوله: «القُدوةُ بصَالِحِ أَخْلَاقِه وكَرِيمِ شَمَائِلِهِ»؛ هذا من أَهَمِّ ما يكونُ إذَا

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: آثاره (٤/ ٤٠-٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد، رقم (٢٢٤٩).

كانَ شَيْخُكَ على جانِبٍ كبيرٍ من الأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ، والشمائلِ الطَّيِّبَةِ، فاجْعَلْهُ قُدْوَةً، لكن قَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ على خِلَافِ ذَلِكَ، أو عِنْدَهُ نَقْصٌ في ذلك، فلا تَقْتَدِ بِهِ في هَذَا، ولا تَقُلْ إذا صَارَ شيخُك عِنْدَهُ خُلُقٌ سَيءٌ، فاقْتَدَيْتَ به: هَكَذَا كَان شَيْخِي يَفْعَلُ ذلك؛ لأن الشيخَ يكونُ قُدْوَةً في الأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ والشَّمَائِلِ الطَّيِّبَةِ، لا في مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ.

وقوله: «**أما التَّلَقِّي والتلقينُ؛ فهو رِبْحٌ زائدٌ**»؛ الواقِعُ أَنَّ التَّلَقِّيَ والتَّلْقِينَ هما الأَصْلُ؛ لأنَّ التِّلْمِيذَ لم يأتِ للشَيْخِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ الأخْلَاقُ فقطْ، بل لِيَتَعَلَّمَ العِلْمَ أولًا، ثم الأخْلَاقَ ثَانِيًا.

فالتَّلَقِّي والتَّلْقِينُ مقصودانِ لذاتِها، والاقْتِدَاءُ بِهِ في أَخْلَاقِهِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ أيضًا.

ولهذا لو سألتَ طالبَ العلم: لماذا حضرتَ عند هذا الشيخ؟ لأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لأَتَلَقَّى عِلْمَهُ، ولا يقول: لأَقْتَدِيَ به في الْأَخْلَاقِ.

وعَلَى كُلٍّ فالشَّيْخُ شيخٌ في العِلْمِ والأَخْلَاقِ.

أما قوله: «**لا تُقَلِّدْهُ بصوتٍ ونَغمةٍ**»؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْلِكُهُ الحبُّ لشَيْخِهِ، أو لَغَيْرِهِ من النَّاسِ فَيُقَلِّدُ صَوْتَهُ ونَغمَتَهُ.

وكذلك قوله: «**ولا مِشْيَةٍ وحَركةٍ وهَيْئَةٍ**»؛ وهذا أيضًا ليسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بل يقال: إذا كانت مِشْيَةٌ كَمِشْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فاقْتَدِ بِهَا، لكن ليس لأنَّ الشيخَ قُدْوَتُكَ، بل لأن رَسُولَ الله ﷺ قُدْوَتُك.

والحركةُ أيضًا، فقد تكُونُ من بَعْضِ المُعَلِّمِينَ حَرَكَةٌ مَمْقُوتَةٌ، فمثلًا لو تكلم الكلمةَ، تحرَّكَ كُلُّ جِسْمِهِ، فهذا لا تَقْتَدِ به في هَذا، لكن لا بأسَ أن تَقْتَدِيَ به في الحَرَكَة التي تُبيِّنُ المُرادَ أو تُبيِّنُ ما في النَّفْسِ من انْفِعَالٍ، ورُبَّما تكُونُ الحَرَكَةُ سَبَبًا لتَنْشِيطِ الطَّالِبِ، لأنَّنا نَجِدُ فَرْقًا بين مُعَلِّم يَكُونُ له حَرَكَاتٌ تُنْبِئُ عن المَعْنَى، وعمَّا في نَفْسِهِ من إِحْسَاسَاتٍ، وبينَ مُعَلِّمٍ يَسْرُدُ الحَدِيثَ سَرْدًا.

وعندما كُنْتُ طَالِبًا في المعهدِ العِلْمِيِّ في الرِّياض، كان معلمُ النَّحْوِ يَتَحَرَّكُ في كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إلى حَرَكَةٍ، فَكُنَّا مُنْتَبِهِين مَعَهُ، نُتَابِعُهُ تَمَامًا، وهو بهذا يُوقِظُنا حتى لو كان بنا نومٌ، فإنَّ النَّوْمَ يَذْهَبُ عَنَّا، وقد يَجِيءُ معلِّمٌ آخَرُ يتكَلَّمُ يَسْرُدُ الحَدِيثَ سَرْدًا، فمثل هذا يُمِيتُ نَشَاطَ الإنسانِ ويُكْسِلُهُ.

فالمسألة فيها تفصيل.

وقوله: «وهَيْئَةٍ»؛ فَلَا تُقَلِّدْ شَيْخَكَ في الهَيْئَةِ، إلا إذا كَانَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً، فلا نقولُ: اتْرُكْ تَقْلِيدَهُ مُطْلَقًا، ولا قَلِّدْهُ مُطْلَقًا، وقد يكونُ الشَّيْخُ لا يُبَالِي بالهَيْئَةِ الجَمِيلَةِ، بالثِّيَابِ الحَسَنَةِ، كلُبْسِ العَبَاءَةِ على ما يَنْبَغِي، فَهَذَا لا تُقَلِّدْهُ.

وقد يكونُ الشَّيْخُ مُرَاعِيًا المَرْوءَةَ في ذَلِكَ، ويَسْتَعْمِلُ ما يُجَمِّلُهُ عِنْدَ النَّاسِ، ويُزَيِّنُهُ فهنا لا بأس أن تُقَلِّدَهُ.

وقوله: «**فَلَا تَسْقُطْ أَنْتَ بالتَّبَعِيَةِ لَهُ في هَذِهِ**»؛ أَمَّا إِذَا اتَّبَعْتَهُ في أَمْرٍ مَحْمُودٍ فَلَيْسَ هَذَا بِسُقُوطٍ.

٢٠- نشاط الشيخ في درسه:

يَكُونُ على قَدْرِ مَدَارِكِ الطَّالِبِ في اسْتِمَاعِهِ، وجَمْعِ نَفْسِهِ، وتَفَاعُلِ أَحَاسِيسِهِ مَعَ شَيْخِهِ في دَرْسِهِ، ولهذا فاحذَرْ أَنْ تَكُونَ وَسِيلةَ قَطْعٍ لعِلْمِهِ بِالْكَسَلِ، والفُتُورِ والاتِّكَاءِ، وانْصِرَافِ الذِّهْنِ وفُتُورِهِ.

قال الخَطيب البغدادي -رحمه الله-(١): «حَقُّ الفَائِدَةِ أَنْ لَا تُساقَ إِلَّا إِلى مُبْتَغِيهَا، ولا تُعْرَضُ إلا على الرَّاغِبِ فِيهَا، فإذا رَأى المُحَدِّثُ بعضَ الفُتُورِ من المُسْتَمِعِ؛ فليسكُتْ؛ فإنَّ بعضَ الأُدَبَاءِ قال: «نَشَاطُ القَائِلِ على قَدْر فَهْم المستمِع»(٢).

ثم سَاقَ بِسَنَدِهِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، قال: «قال عبدُ الله: حَدِّثِ القومَ مَا رَمَقُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ، فإذَا رأيتَ مِنْهُم فَتْرَةً؛ فانْزِع»(٣) ا.هـ.[١]

---

[١] هذا أيضًا من حِلْيَةِ الطَّالِبِ؛ أن يَكُونَ لَهُ هِمَّةٌ وقُوَّةٌ في الاسْتِمَاعِ إلى الشيخ واتِّبَاعِ نُطْقِهِ، حتى يَنْشَطَ الشيخُ، ولا يُظْهِرْ للشَّيْخِ أَنَّهُ قَدْ مَلَّ وتَعِبَ بالاتِّكَاءِ تارةً، والتَّلَفُّتِ يمينًا ويسارًا تارةً، أو تَقْلِيبِ الأوراقِ تَارَة، أو ما أشبه ذلك.

ولهذا يَنْبَغِي للعَالِمِ أَلَّا يُلْقِيَ دَرْسَهُ بين الطَّلَبَةِ وعَامَّةِ النَّاسِ إلا وهُمْ مُتَشَوِّفُونَ له، حتى يكونَ كالغَيْثِ أَصَابَ أرضًا يابِسَةً، فَقَبِلَتْ، وأمَّا أن يُكْرِهَ أو يَفْرِضَ نَفْسَهُ فهذا أمرٌ لا يَنْبَغِي؛ لعدة أسباب، منها:

أولًا: الفائدةُ سَتكُونُ قليلةً.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ٣٣٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨/ ٦٠).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠).

وثانيًا: رُبَّما يَقَعُ في قلبِ السَّامِعِ كَرَاهَةٌ، إمَّا للشَّخْصِ، وإما لِمَا يُلْقِيهِ الشَّخْصُ، وكِلَا الأَمْرَيْنِ مُرٌّ، وأَمَرُّهُمَا أن يَكْرَهَ ما يُلْقِيهِ الشخصُ، وسببُ ذلك أنه أُكْرِهَ على سَمَاعِ هذه الكلمةِ.

الـخلاصة: مَتَى رَأَيْتَ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ للكَلَامِ فتكَلَّمْ، وإذا رأيتَ الأَمْرَ لَا يُنَاسِبُ فَلا تَتَكَلَّمْ، ولا تُثْقِلْ على النَّاسِ.

وقد أخرج البخاريُّ من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا**»(١).

وينقل هنا عن الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ -رحمه الله- أنه قال: «**حَقُّ الفَائِدَةِ أَنْ لَا تُساقَ إلَّا إلى مُبْتَغِيهَا، ولا تُعْرَضُ إلا علَى الرَّاغِبِ فِيهَا، فإذا رَأَى المُحَدِّثُ بعضَ الفُتُورِ من المُسْتَمِعِ؛ فليسكُتْ؛ فإنَّ بعضَ الأُدَبَاءِ قال: نَشَاطُ القَائِلِ على قَدْر فَهْم المستمِعِ**»؛ وهذا صَحِيحٌ، فالقَائِلُ المُتكَلِّمُ نَشاطُهُ على قَدْرِ فَهْمِ المُسْتَمِعِ، وإنْ شِئْتَ فَقُل: على قَدْرِ انْتِبَاهِ المُسْتَمِعِ؛ لأنَّ الفَهْمَ مَرْتَبَةٌ وراءَ الانْتِبَاهِ، يَنْتَبِهُ الإنسانُ أولًا، ثُمَّ يَفْهَمُ ثَانِيًا.

والفَهْمُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لا يُدْرَكُ بمجرَّد النظر، لكنَّ الإنسانَ يَنْشَطُ إذا رأى القومَ قد انْتَبَهُوا له، وأَحْسَنُوا الإِنْصَاتَ والإِصْغَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كنا النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٨).

٢١- الكِتَابةُ عنِ الشَّيْخ حالَ الدَّرْس والمذَاكَرة:

وهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ شَيْخٍ إلى آخَرَ، فافْهَمْ.[١]

ولهذا أدبٌ وشَرْطٌ:

أمَّا الأَدَبُ؛ فيَنْبَغِي لَكَ أن تُعْلِمَ شَيْخَكَ أنَّكَ ستكتُبُ، أو كَتَبْتَ ما سَمِعْتَه مذاكرةً.

وأما الشَّرْطُ؛ فتُشِيرُ إلى أنَّكَ كَتَبْتَه من سَماعِهِ مِنْ دَرْسِهِ»(١).[٢]

---

[١] وجْهُ الاختِلَافِ أن بَعْضَهُمُ سَرِيعٌ، وبَعْضَهُمْ يُمْلِي إِمْلَاءً، وبَعْضَهُم يُلْقِي إِلْقَاءً، وبعضَهُمْ لا يَسْتَحِقُّ أن يُكْتَبَ ما يقُولُ، والصنفُ الأخيرُ يُضَيِّعُ الطَّالِبُ وَقْتَهُ بالجُلُوسِ إليه، والكلامُ هنا عن شَيْخٍ يأتِي الإنسانُ إِلَيْهِ لَيَسْتَفِيدَ.

في مسألة الكتابة حالَ إلقاء الشيخ يجب أن يَنْتَبِهَ الإنسانُ لَمَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وهي: أنَّهُ قَدْ يَفُوتُهُ بَعْضُ الكَلِماتِ من حيثُ لا يَشْعُرُ، فيَكْتُبُ خِلَافَ ما قالَ الشيخُ، ونحن الآن -والحمدُ لله- لا نَحْتَاجُ إلى أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ إلقاءَ الشيخِ؛ لِوُجُودِ المُسَجِّلَاتِ؛ فَهِيَ تَنْقِلُ لَكَ كَلَامَ الشيخِ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، وأنت تَسْتَمِعُ إليه وتُقَيِّدُ ما تَرى أَنَّهُ جَدِيرٌ بالتَّقْييدِ.

[٢] قوله: «**أمَّا الأَدَبُ؛ فيَنْبَغِي لَكَ أن تُعْلِمَ شَيْخَكَ أنَّكَ ستكتُبُ، أو كَتَبْتَ ما سَمِعْتَه مذاكرةً**».

لا بُدَّ أن تُخبِرَ الشيخَ أَنَّكَ سَتكتُبُ، وإذا كُنْتَ تُرِيدُ أن تُسجِّلَ أَخْبِرْهُ بأنَّكَ سوف تُسَجِّلُ؛ لأنَّ الشَّيْخَ رُبَّما لا يَرْضى أن تَكْتُبَ عَنْهُ شَيْئًا، فبعض المشايخ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٣٦-٣٨).

٢٢- التلقي عن المبْتَدِع:

احذَرْ (أَبَا الـجَهْلِ) المبتدِعَ، الذي مَسَّه زَيغُ العَقِيدَةِ، وغَشِيَتْهُ سُحُب الخُرافَةِ، يُحَكِّمُ الهَوَى ويُسَمِّيهِ العَقلَ، ويَعْدِل عن النَّصِّ، وهل العَقْلُ إلا في النَّصِّ؟! ويَسْتَمْسِكُ بالضَّعِيفِ ويَبْعُدُ عن الصَّحِيحِ، ويقال لـهم أيضًا: (أَهْـلُ

لا يَرْضَى أن يَكْتُبَ أحدٌ عَنْهُ شيئًا، أو يُنْقَلَ عَنْهُ بواسطةِ التَّسْجِيلِ، فلهذا كان من الأدب أن تَسْتَأْذِنَ من الشيخ.

قوله: «**وأما الشَّرْطُ؛ فتُشِيرُ إلى أَنَّكَ كَتَبْتَه من سَمَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ**»؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ للقَارِئِ؛ لأَنَّكَ لو لم تُشِرْ إلى هَذَا لَظَنَّ القَارِئُ أَنَّ الشَّيْخَ أَمْلاهُ عَلَيْكَ إملاءً.

وهناكَ فَرْقٌ بين الإملاءِ، وبينَ كِتَابَةِ الدَّرْس الذي يُلْقِيهِ الشيخُ من غير أن يَشْعُرَ أَنَّه يُمْلِي على الطَّلَبَةِ، فَرْقٌ بَيْنَ كِتَابَةِ التَّقْرِيرِ، وكِتَابَةِ الإِمْلَاءِ؛ لأنَّ الإملاءَ يَكُونُ مُحَرَّرًا ومُنَقَّحًا، والشَّيْخُ لا يُمْلِي كَلِمَةً إلا يَعْرِفُ مُنْتَهَاهَا، لكنَّ التَّقْرِيرَ يُلْقِي الكَلَامَ مُرْسَلًا، رُبَّمَا يَتَدَاخَلُ بَعْضُهُ مع بعضٍ، وربَّما يكونُ فيه كلمةٌ كُتِبَتْ سَهْوًا وغير ذلك.

فإن قال قائل: هل إقرارُ الشَّيْخِ إِذْنٌ، بمعنى أنه إذا رَأى الطَّلَبَةَ يَكْتُبُونَ وسَكَتَ، هَلْ يُعْتَبَرُ إذن؟

والجواب: هو إِذْنٌ بِشَرْطِ القُدْرَةِ على الإِنْكارِ، فإن كانَ لا يَقْدِرُ على الإنكار ويَخْشَى أن تَصُولَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ ويَهِيجون عليه؛ إذا قال: لا تَكْتُبُوا. فلا يُعْتَبَرُ سُكُوتُهُ إِقْرَارًا، أما بالنِّسْبَةِ لِي فَسُكُوتِي إِقْرَارٌ، وأنا أرى البعضَ يَكْتُبُ ولا بَأْسَ، ليس فيه مانع، بشرط أَلَّا يَشْغَلَهُ عن الاسْتِمَاعِ.

الشُّبُهات)[(١)]، و(أَهْلُ الأَهْوَاء)، ولذا كان ابن المبارك[(٢)] -رحمه الله- يُسَمِّى المبتدِعَةَ: (الأَصَاغِرَ).

وقال الذهبي -رحمه الله-[(٣)]: «إذا رأيتَ المُتكَلِّمَ المبتدِعَ يقول: دَعْنَا من الكِتَابِ والأَحَادِيثِ، وهاتِ (العَقْلَ)، فاعلم أنه أبو جَهْلٍ، وإذا رأيت السالكَ التَّوْحِيدِيَّ يقول: دَعْنَا من النَّقْلِ ومن العَقْلِ، وهاتِ الذَّوْقَ والوَجْدَ، فاعلم أنه إبليس قد ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أو قَدْ حلَّ فيه، إن جَبُنْتَ منه فاهرُبْ، وإلا فاصْرَعْه، وابرُكْ على صَدْرِهِ، واقرأْ عَلَيْه آيَةَ الكرسيِّ، واخنُقه». اهـ.[١]

---

[١] ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ جَيِّدٌ، وقَوْلُهُ: «احْذَرْ أَبَا الجَهْلِ»؛ يعني: صَاحِبَ الجَهْلِ.

وقَوْلُهُ: «المبتدِعَ، الذي مَسَّه زَيغُ العَقِيدَةِ، وغَشِيَتْهُ سُحُب الخُرافَةِ، يُحَكِّمُ الهَوَى ويُسَمِّيهِ العَقلَ»؛ وهذَا التَّحْذِيرُ الذي قَالَهُ المصنف أَمْرٌ لَازِمٌ، يجب أن نَحْذَرَ أَهْلَ البِدَعِ، وإن صَاغُوا البِدَعَ بِصِيَاغَةٍ مُغْرِيَةٍ مُزَخْرَفَةٍ فإنَّمَا هم كما قيل فيهم:

حُجَجٌ تَهَافَتُ كالزُّجَاجِ تَخَالُهَا ... حَقًّا وكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُور[(٤)]

فأَنْتَ كالظَّمْآنِ يَرَى السَّرَابَ يَحْسَبُهُ مَاءً، والله يقول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ [النور:٣٩].

فاحْذَرْ صَاحِبَ الهَوَى، وهؤلاء الذِّينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ في العَقِيدَةِ يُسَمُّونَ ذلك العَقْلَ، والحَقِيقَةُ أَنَّهُ عَقْلٌ لكنَّه عَقَلَهُمْ عن الهُدَى إلى اتِّبَاعِ الهَوَى، كما قال ابن

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ١٣٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: في الزهد (٦١)، له، وانظر السلسلة الصحيحة (رقم ٦٩٥).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٢).

(٤) قاله الخطابي في الرد على المتكلمين، انظر نقض المنطق (ص:٢٦)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٨).

القيم في أمثالهم:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الذي خُلِقُوا لَهُ ... وبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشَّيْطَانِ(١)

يَعْدِلُ عن النَّصِّ، ويقول: دَلَّ العَقْلُ على خِلافِهِ -سبحانه الله-، العَقْلُ لا يُخَالِفُ النَّصَّ أَبَدًا، ولا يُمْكِنُ لأَيِّ عَقْلٍ صَرِيحٍ -أي: خَالٍ من الشُّبَهَاتِ والشَّهَوَاتِ- أنْ يُخَالِفَ النَّقْلَ الصَّحِيحَ أبدًا.

لكنَّ العِلَّةَ إمَّا مِنَ النَّقْلِ إذا كان غَيْرَ صَحِيحٍ، وإمَّا مِنَ العَقْلِ إذا كان غَيْرَ صَرِيحٍ، أمَّا معَ صَرَاحَةِ العَقْلِ وصَحَّةِ النَّقْلِ فلا يُمْكِنُ أن يُوجَدَ تَعَارُضٌ إِطْلَاقًا.

ولهذا يَنْعى الله -سبحانه وتعالى- على المُخَالِفِينَ للرُّسُلِ عَلَيْهِمْ عُقُولَهم فيقول: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس:٦٨]، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤]، ﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨]، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالعقل كما قال -رحمه الله تعالى-: «**وهل العَقْلُ إلا في النَّصِّ؟! ويَسْتَمْسِكُ بالضَّعِيفِ، ويَبْعُدُ عن الصَّحِيحِ**»؛ وأكثرُ مَا يَكُونُ هذا في الوُعَّاظِ والقُصَّاصِ، تَجِدُهُمْ يَذْكُرُونَ الأحاديثَ الضَّعِيفَةَ على المَنَابِرِ لتَهْيِيجِ النَّاسِ تَرْغِيبًا أو تَرْهِيبًا، يتحدثُ الوَاعِظُ مثلًا عن سُورَةِ (الصمد) فيقول: قال ﷺ: «**إنَّ الله يَخْلُقُ بكُلِّ حَرْفٍ مِنْ سُورَةِ (الصَّمَدِ) أَلْفَ طَائرٍ، ولِكُلِّ طَائِرٍ أَلْف لِسَانٍ، كُلُّها تَدْعُو أو تُسَبِّحُ لهذا الذي قَرَأَهَا**»(٢).

فَمِنْ أينَ جاء بهذا؟ وتُذْكَرُ أَشْيَاءُ عَجِيبَةٌ غَرِيبَةٌ في فَضَائِلِ الأعمال.

---

(١) الكافية الشافية بشرح ابن عيسى توضيح المقاصد، (٢/ ٤٦٦).

(٢) ذكره ابن القيم في (المنار المنيف) (ص:١٣٧).

ويُضاف لأسْمَاءِ أَهْلِ البِدَعِ: أَهْلُ الشُّبُهَاتِ مع أَهْلِ الجَهْلِ وأَهْلِ الأَهْوَاءِ.

وقوله: «**وكانَ ابنُ المباركِ يُسَمِّي المُبْتَدِعَةَ: الأَصَاغِرَ**»؛ وهذا وَصْفٌ مُطَابِقٌ لِمَوْصُوفِهِ؛ فَهُمْ أَصَاغِرُ وإِنْ عَظَّمُوا أَنْفُسَهُمْ، وكُلُّ من خَالَفَ النَّصَّ فهو صَغِيرٌ.

أما كلامُ الذَّهَبِيِّ فيقول: «**إذا رأيتَ المُتَكَلِّمَ المبتدِعَ يقول: دَعْنَا من الكِتَابِ والأَحَادِيثِ، وهاتِ (العَقْلَ)، فاعلم أنه أبو جَهْلٍ**»؛ وليسَ أَبَا عِلْمٍ بل هُوَ جَاهِلٌ، «**وإذا رأيتَ السالكَ التَّوْحِيدِيَّ يقول: دَعْنَا من النَّقْلِ ومن العَقْلِ، وهاتِ الذَّوْقَ والوَجْدَ**»؛ وهؤلاء هُم الصُّوفِيَّةُ، كُلُّ دِينِهِمْ ذَوْقٌ ووَجْدٌ.

يقول الذَّهَبِيُّ: «**فاعلم أنه إبليس قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ**»؛ الظَّاهِرُ أَنَّ الذَّهَبِيَّ -رحمه الله- لَقِيَ النكَدَ مِنْ هؤلاءِ، ولهذَا شَدَّدَ في تَقْبِيحِ أَوْصَافِهِمْ.

ثم قال: «**أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ**»؛ فَهُو إِمَّا شَيْطَانٌ، أو حَلَّ به الشَّيْطَانُ.

ثم قال: «**فإِنْ جَبُنْتَ مِنْهُ فاهرُبْ**»؛ يعني: إِنْ عَجَزْتَ أَنْ تُجَادِلَهُ وتُنَاظِرَهُ فاهرُبْ؛ لأَنَّهُ الحِكْمَةُ، وإن كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أن تُجَادِلَهُ وتُفْحِمَهُ «**فاصْرَعْهُ**» صَرْعًا حِسِّيًا، «**وابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ**»؛ هَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ حِسِّيٌّ.

ثم قال الذهبي: «**واقْرَأْ عَلَيْه آيَةَ الكُرْسِيِّ**»؛ حَتَّى يَذْهَبَ الشيطانُ واخْنُقْهُ، والإنسانُ حِينَمَا يَسْمَعُ كَلامَ الذهبي -رحمه الله- هذا، في ظَنِّي أنه إذَا صَرَعَهُ ثم بَرَكَ على صَدْرِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عليه آيةَ الكُرْسِيِّ ثم خَنَقَه خَنْقًا شديدًا سَيَمُوتُ.

إنك لو ذَهَبْتَ إلى بعضِ البِلَادِ الإسلاميَّة لوجدتَ مِنْ هؤلاء القَوْمِ عَجَبًا؛ كما يَذْكُرُ عنهم العلماءُ السَّابِقُونَ واللَّاحِقُونَ، قد يَصِلُونَ إلى حَدِّ الجُنُونِ، يَضْرِبُونَ

وقال أيضا -رحمه الله-(١): «وقرأتُ بِخَطِّ الشيخ الموفَّق، قال: سمعنا درسه -أي: ابن أبي عَصْرُون- مع أخي أبي عمر، وانْقَطَعْنَا، فسمِعتُ أخي يقول: دخلتُ عليه بعدُ، فقال: لِمَ انْقَطَعْتُم عَنِّي؟ قلتُ: إنَّ ناسًا يقولون: إنك أَشْعَرِيٌّ. فقال: والله ما أَنَا أَشْعَرِيٌّ. هذا معنى الحكاية». اهـ.[١]

وعن مالك -رحمه الله- قال(٢): «لا يُؤخَذُ العِلمُ عن أَرْبَعَةٍ: سَفِيهٍ يُعْلِنُ السَّفَهَ وإنْ كَانَ أَرْوَى الناسِ، وصَاحِبِ بِدْعَةٍ يَدْعُو إلى هَوَاهُ، ومَن يَكْذِبُ في حَدِيثِ النَّاسِ، وإن كنتُ لا أَتَّهِمُهُ في الحديث، وصَالِحٍ عابدٍ فاضِلٍ إذا كان لا يَحْفَظُ ما يُحَدِّث به».

فيا أيها الطالب! إذا كنتَ في السَّعَة والاختيارِ؛ فلا تَأْخُذْ عن مُبْتَدِعٍ: رَافِضِيٍّ، أو خَارِجِيٍّ، أو مُرْجِئٍ، أو قَدَرِيٍّ، أو قُبُورِيٍّ... وهكذا؛ فإنك لنْ تَبْلُغَ مَبْلَغَ الرجال -صحيحَ العَقْدِ في الدِّينِ، مَتِينَ الاتِّصالِ بالله، صحيحَ النظر، تَقْفُو

بالطُّبُولِ، ويَضرِبُونَ بالعُصِيِّ على الأرض يُغَبِّرُونَ.

والتَّغْبِيرُ معناه: يَأْخُذُ كُلُّ واحِدٍ منهم سَوْطًا ويُهَلِّلُونَ بِتَهْلِيلَاتِهِمْ وأذكارهم، ثم يَضْرِبُ الإنسانُ الأرضَ، والذي يكون أَكْثَرَ غُبَارًا فهو أصدقُ إرادَةً؛ لأنه كان أكثرَ غُبَارًا، فَصَارَ أَشَدَّ وأَقْوَى؛ فيكون هذا دليلًا على أنه مُرِيدٌ حقًّا.

[١] يُستَفَادُ من هَذَا الكَلَامِ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ إلى مُبْتَدِعٍ، ولو كَانَتْ بِدْعَتُهُ خَفِيفَةً كَبِدْعَةِ الأَشْعَرِيَّةِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: السير (٢١/ ١٢٩).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: كما في السير (٨/ ٦١).

الأثَرَ- إلا بِهَجْرِ المبتدِعَةِ وبِدَعِهِمْ.[١]

وكُتُبُ السِّيَرِ والاعتصامِ بالسُّنَّةِ حافلةٌ بإجْهَازِ أَهْلِ السُّنَّة على البِدْعَةِ، ومُنَابَذَةِ المبتدِعَةِ، والابتعادِ عَنْهُمْ؛ كما يَبْتَعِدُ السَّلِيمُ عن الأَجْرَبِ المريضِ، ولهم قِصَصٌ ووَاقِعَاتٌ يَطُولُ شَرْحُهَا(١)، لكن يَطِيبُ لي الإشارةُ إلى رُؤوسِ المقيَّدات فيها:

---

[١] ظَاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ عن صَاحِبِ البِدْعَةِ شيءٌ، حَتَّى فيما لا يَتَعَلَّقُ بِبِدْعَتِهِ.

فمثلًا: إذا وَجَدْنَا رجلًا مُبْتَدِعًا لكنَّه قَوِيٌّ في عِلْمِ العَرَبِيَّةِ من بَلاغَةٍ ونَحْوٍ وصَرْفٍ، فهل نَجْلِسُ إليه ونأخذُ مِنْهُ هذا العلمَ الذي هو قَوِيٌّ فِيهِ أو نَهْجُرُهُ؟

ظاهرُ كلام الشيخ أَنَّنا لا نجلِسُ إليه؛ لأنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مَفْسَدَتَيْنِ:

المفسدة الأولى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ؛ فيَحْسِبُ أَنَّهُ على حقٍّ.

والمفسدة الثانية: اغترارُ النَّاسِ به؛ حيثُ يَتَوارَدُ عليه طُلَّابُ العِلْمِ ويتَلَقَّوْنَ منه، والعَامِّيُّ لا يُفَرِّقُ بينَ عِلْمِ النَّحْوِ وعِلْمِ العَقِيدَةِ.

لهذا نرى أَلَّا يجلس الإنسانُ إلى أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ مُطْلَقًا؛ حتَّى وإن كان لا يَجِدُ عِلْمَ العَرَبِيَّةِ والبلاغَةِ والصَّرْفِ -مثلًا- إلا فِيهِمْ، فسيجعلُ الله له خَيْرًا مِنْهُ؛ لأنَّ تَرَدُّدَ الطُّلَّابِ عليهم -لا شك- يُوجِبُ غُرُورَهُمْ واغْتِرَارَ الناسِ بهم.

وهنا مسألة: هل يجُوزُ تَلَقِّي القرآن عِنْدَ مُعَلِّمٍ مُبْتَدِعٍ؟

والجواب: لا يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

---

(١) للمصنف في ذلك رسالة باسم (هجر المبتدع)، وله فيها أصول مهمة، فلتراجع.

فقدْ كان السَّلَفُ -رحمهم الله تعالى- يَحْتَسِبُونَ الاسْتِخْفَافَ بهم، وتَحْقِيرَهم، ورفضَ المبتدِع وبدعتِه، ويُحذِّرُون من مخَالَطَتِهم، ومُشَاورتِهم، ومؤاكَلَتِهم، فلا تتوارى نارُ سُنِّيٍّ ومُبْتَدِعٍ.

وكان من السَّلَفِ من لا يُصَلِّي على جَنَازَةِ مُبْتَدِعٍ، فينصَرِفُ، وقد شُوهِدَ من العلَّامة الشيخ محمد بن إبراهيم (م سنة ١٣٨٩ هـ) -رحمه الله-، انصرافُه عن الصَّلَاةِ على مُبْتَدِعٍ.

وكان من السَّلَفِ مَن ينهى عن الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وينهى عن حِكَايَةِ بِدَعِهم؛ لأنَّ القُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، والشُّبَهُ خَطَّافَةٌ.

وكان سَهلُ بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ لا يرى إباحةَ الأكلِ من المَيْتَةِ للمُبْتَدِعِ عند الاضْطِرَارِ؛ لأنَّهُ بَاغٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:١٧٣]... الآية، فهو بَاغٍ بِبِدْعَتِهِ[1].

وكانوا يَطْرُدُونَهُمْ منْ مَجَالِسِهِمْ، كما في قِصَّةِ الإمام مَالك -رحمه الله- مع مَن سَأَلَهُ عن كَيْفِيَّةِ الاستِوَاءِ، وفيه بَعْدَ جَوَابِهِ المشهور: «أَظُنُّكَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ»[2]، وأَمَرَ به فأُخْرِجَ.

وأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتكَاثِرةٌ في النَّفْرَةِ منَ المُبْتَدِعة وهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا من شَرِّهِمْ،

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢١٨)، انظرها، فهو مهم.

(٢) الحلية (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦). وأخرجه أيضا الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص:١٧-١٨) من طريق جعفر بن عبد الله عن مالك وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١؛ من طريق عبد الله بن نافع عن مالك والبيهقي في الأسماء والصفات (ص:٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٧): إسناده جيد وصححه الذهبي في العلو (ص:١٠٣).

وتَحْجِيمًا لانْتِشَارِ بِدَعِهِمْ، وكَسْرًا لنُفُوسِهِمْ حتى تَضْعُفَ عن نَشْرِ البِدَعِ، ولأَنَّ في مُعَاشَرَةِ السُّنِّيِّ للمبتدِعِ تَزْكِيةً لَهُ لَدَى المُبْتَدِئِ والعامِّيِّ، والعَامِّيُّ: مُشْتَقٌّ من العَمَى، فهو بيَدِ من يقودُهُ غَالِبًا.

ونرى في كُتُبِ المُصْطَلَحِ، وآدَابِ الطَّلَبِ، وأَحْكَامِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: الأَخْبَارُ في هَذَا(١). [١]

---

[١] حذَّر المصنِّف هذا التَّحْذِيرَ البَلِيغَ من أهلِ البِدَعِ، وهُمْ جَدِيرُون بذلك، ولا سِيَّما إذا كانَ المُبْتَدِعُ سليطَ اللِّسَانِ، فَصِيحَ البيَانِ، فإنَّ شَرَّهُ يكونُ أَكْبَرَ وأَعْظَمَ، خَاصَّةً إذا كانت بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً أو مُفَسِّقَةً تَفْسِيقًا بالغًا، فإنَّ خطَرَهُ أَعْظَمُ، لا سِيَّما إذا كَانَ يَتَظَاهَرُ أمامَ الناسِ بأَنَّهُ من أهلِ السُّنَّةِ؛ لأن بعضَ أهلِ البِدَعِ عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ، فتَجِدُهُ عندَ منْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسْكَنُ، ويقول: أَنَا منْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وأنا لا أَكْرَهُ فُلَانًا من الصَّحَابَةِ، وأنا مَعَكُمْ. وهو كَاذِبٌ، فمِثْلُ هؤلاء يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُمْ.

وقَدْ سبق أن قُلْنَا: إذا كانَ عند المُبْتَدِعِ عُلُومٌ لا تُوجَدُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ ولَا تَتَعَلَّقُ بالعَقِيدَةِ؛ كمسائلِ النَّحْوِ والبَلَاغَةِ وما أَشْبَهَهَا، فلا يأخذ منه؛ لأنه يَتَوَلَّدُ من ذلك مفسدتان:

الأولى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ.

والثاني: اغْتِرَارُ الناسِ به؛ لأَنَّهُمْ لا يعلمون، فلذلكَ يَجِبُ الحَذَرُ.

وقوله: «**وكان من السَّلَفِ مَن ينهى عن الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ**»؛ إذا كَانَتِ البِدْعَةُ مُكَفِّـرَةً فلا شَكَّ أن الصلاةَ عَلَيْهِ لا تَجُوزُ؛ لقول الله تعالى لرسوله ﷺ في المُنَافِقِين:

---

(١) منها في: الجامع للخطيب، باب: تخيُّر الشيوخ إذا تباينت أوصافهم (١٠/ ١٢٧)، وفي كتاب: مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسَّامَرَّائِيّ (ص:٢١٥-٢٥٥)، وهو مهمٌّ.

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]، فهذا لا يُصلَّى عليه.

أما إذا كانت غيرَ مُكَفِّرَةٍ فهذا يُنْظَرُ فيما يَتَرَتَّبُ على تَرْكِ الصَّلَاةِ عليه من المَفْسَدَةِ أو عَدَمِهَا، فإذا كانَ أهلُ السُّنَّة أَقْوِيَاءَ، وكَانَ أَهْلُ البِدْعَةِ في عُنْفُوانِ دَعْوَتِهِمْ، فلا شكَّ أنَّ تَرْكَ الصلاةِ عليهم أَوْلَى؛ فَرُبَّمَا إذا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ يَحْصُلُ بذلكَ رَدْعٌ عَظِيمٌ لَهُمْ.

وما ذُكِرَ عن الشيخِ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مُفْتِي البلاد السعودية في زَمَنِهِ يَدُلُّ على قُوَّتِهِ -رحمه الله- وصَرَامَتِهِ؛ حيثُ انْصَرَفَ عن الصَّلَاةِ على مُبْتَدِعٍ.

ويَدْخُل في ذَلِكَ من باب أولى الصلاةُ خَلْفَهُ، فيَحْذَرُ الإنسانُ منها، فإن كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً فالصلاةُ خَلْفَهُ مع العلمِ بِبِدْعَتِهِ المُكَفِّرَةِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّه ائتَمَّ بمنْ ليسَ بإمامٍ.

وإنْ كانت دونَ ذلك فالصَّحِيحُ أن الصلاةَ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، لكن لا ينبغي أن يُصَلِّيَ خَلْفَهُ.

أمَّا ما ذُكِرَ عن سَهْلِ بن عَبْدِ الله التُّسْتَرِيِّ الذي لا يُبِيحُ أَكْلَ المَيْتَةِ للمُبْتَدِعِ وإن اضطر إلى ذَلِكَ، فإنْ كَانَ هذا المُبْتَدِعُ كَافِرًا فإنَّهُ لا يُبَاحُ له عِنْدَ الله أَكْلُ المَيْتَةِ، ولا أَكْلِ المُذَكَّاةِ؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ﴾ [المائدة:٩٣]، ولقول الله -تعالى-: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف:٣٢]، فدلَّ هَذَا على أَنَّ الطَّيِّبَاتِ من الرِّزْقِ والزِّينَةِ التِّي أَخْرَجَهَا الله للعِبَادِ ليست خالصةً

لغَيْرِ المُؤْمِنِين يوم القيامةِ، بل يُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا.

فإذا كانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً فلا يحلُّ له أنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ عندَ الاضطرارِ، ولا المُذَكَّاةَ عِنْدَ الاختِيَارِ.

لكن نقول: تُبْ إلى الله من بِدْعَتِكَ المُكَفِّرَةِ، وكُلْ كَمَا يَأْكُلُ المُؤْمِنُونَ، وإن كانت مُفَسِّقَةً ففيما قاله -رحمه الله- نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ في معنى الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [النحل:١١٥]، أي: غَيْرَ مُبْتَغٍ لأَكْلِ المَيْتَةِ، ولا عَادٍ أي: غَير مُعْتَدٍ لأَكْلِ ما لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، والدَّلِيلُ علَى أنَّ هذا هُو الصَّحِيحُ قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

ومِنَ العُلَمَاءِ مَن قَالَ: إنَّ المُرَادَ بالبَاغِي: مَنْ بَغَى على الإمامِ وليس كُلُّ فَاعِلِ مَعْصِيَةٍ.

أمَّا طَرْدُ أهلِ البِدَعِ من المَجَالِسِ، نَعَمْ يُطْرَدُونَ من المَجَالِسِ، وللشيخِ أَنْ يَطْرُدَ من مَجْلِسِهِ ما دُونَ ذلكَ، فإذَا رَأَى مِنْ أَحَدِ الطَّلَبَةِ أنَّه يُفْسِدُ الطَّلَبَ عِنْدَ زُمَلَائِهِ؛ بِحَيْثُ يَعْتَدُونَ على الشَّيْخِ ولا يَهَابُونَهُ ويَحْتَقِرُونَهُ فَلَهُ أَنْ يَطْرُدَهُ؛ لأنه يُعْتَبَرُ مُفْسِدًا فيُطْرَدُ، والإمامُ مالك -رحمه الله- قال: «**مَا أَرَاكَ إلا مُبْتَدِعًا**»[1]؛ لأنَّ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عن مثل ذَلِكَ هُمُ المُبْتَدِعَةُ، يَسْأَلُونَ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إحْرَاجَ أهلِ السُّنَّةِ فيقولُ المُبْتَدِعُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ اسْتَوَى؟

والجواب عن ذلك سَهْلٌ: الله أَخْبَرَنَا أَنَّهُ اسْتَوى ولم يُخْبِرْنَا كَيْفَ اسْتَوى،

---

(١) الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

فيَا أيُّهَا الطَالِبُ، كُنْ سَلَفِيًّا على الجَادَّةِ، واحذَرِ المبتدِعَةَ أن يَفْتِنُوكَ؛ فإنَّهم يُوَظِّفُونَ للاقْتِنَاصِ والـمُخاتَلةِ سُبُلًا، يَفْتَعِلُونَ تَعْبيدَهَا بالكَلامِ الـمَعْسُولِ -وهو (عَسَل) مَقْلوبٌ- وهُطُولِ الدَّمْعَةِ، وحُسْنِ البَزَّةِ، والإغْرَاءِ بالخَيَالَاتِ، والإِدْهَاشِ بالكَرَاماتِ، ولـحْسِ الأيدِي، وتَقْبِيلِ الأَكْتَافِ.. وما وَرَاءَ ذلك إلَّا وَحَمُ البدعةِ، وَرَهَجُ الفِتْنَةِ، يَغْرِسُها في فؤادِك، ويَعْتَمِلُك في شِراكِه، فوالله لا يَصْلُح الأَعْمَى لِقِيَادَةِ العُمْيَانِ وإرشادهم.[1]

أمَّا الأَخْذُ عَنْ عُلَماءِ السُّنَّة؛ فالْعَقِ العَسَلَ ولا تَسَلْ. وفَّقَكَ الله لرُشْدِكَ؛ لتَنْهَلَ من مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ صَافِيًا، وإلا فَلْيَبْكِ على الدِّين مَن كَانَ بَاكِيًا.

ومَا ذَكَرْتُه لكَ هُو في حَالَةِ السَّعَة والاخْتِيَارِ، أَمَّا إنْ كُنْتَ في دِرَاسَةٍ نِظَامِيَّةٍ

وهل نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شيءٍ لم نَعْلَمْ بِهِ، وهو غَائِبٌ عَنَّا.

فلو قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إني بَنَيْتُ بَيْتًا، فَقَدْ عَلِمْتَ أنه بَنَى بَيْتًا، وتَعْرِفُ كَيْفَ بنى البيت، لكن لا تعرف كَيْفِيَّةَ هذا البيت، وما فيه من الـحُجَرِ والغُرَفِ إذا كُنْتَ لـم تَشَاهِدْهُ، وهكذا صِفَاتُ الله -عز وجل-، أَخْبَرَنَا عَنْهَا، ولم نُخْبَرْ عن كَيْفِيَّتِهَا.

وقوله: «**العامِّيُّ من العمَى**»؛ لم يتبين لِيَ اشتقاق «العَامِّي» من «العَمَى» إلا من كَلَامِ المؤَلِّفِ، فينظر في ذلك هل هو من العَمَى، أو مِنَ العُمُومِ، أي: من عُمُومِ النَّاسِ، والعَامِّيُّ لا شكَّ أنه هو الجَاهِلُ الذي لا يَعْرِفُ، والجهل عَمَى.

[١] قوله: «(عَسَلَ) مَقْلُوبٌ» أي: لَسَع.

وقوله: «**فوَالله لا يَصْلُح الأَعْمَى لِقِيَادَةِ العُمْيَانِ وإرشادهم**»؛ فَضْلًا عَنْ قِيَادَةِ المُبْصِرِينَ.

لا خَيَارَ لَكَ، فاحذَرْ مِنْهُ، مع الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّه، ولا تَتَخَاذَلْ عن الطَّلَب، فأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّوَلِّي يومَ الزَّحْف، فَمَا عَلَيْكَ إلا أن تَتَبَيَّنَ أَمْرَه، وتَتَقِي شرَّه، وتَكْشِفَ سِتره.[1]

---

[١] ما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ احْتِرَازٌ جَيِّدٌ، فَقَدْ يَلجأُ الإنْسانُ إلى الأَخْذِ عن المُبْتَدِعِ، وذَلِكَ في الدِّرَاسَاتِ النِّظَامِيَّةِ، قد يُنْدَبُ مَنْ هو مَعْرُوفٌ أَنَّه من أَهْلِ البِدَعِ إلى التَّدْرِيسِ في علوم العربية مثلًا، أو في علومٍ أخرى، فماذا تَعْمَلُ إذَا كُنْتَ لا بُدَّ أن تَدْرُسَ على هَذَا الشَّيْخِ؟ نقول: خُذْ مِنْ خَيْرِهِ ودَعْ شَرَّهُ، إن تَكَلَّمَ أَمَامَ الطُّلَّابِ بما يخالفُ العَقِيدَةِ فَعَلَيْكَ بمُنَاقَشَتِهِ إن كُنْتَ تَقْدِرُ، وإلا فَارْفَعْهُ لمن يَقْدِرُ على مُنَاقَشَتِهِ، واحذَرْ أن تَدْخُلَ مَعَهُ في نِقَاشٍ لا تَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ منه؛ لأنَّ ضَرَرَهُ ليسَ مَقْصُورًا عليك فَحَسبُ، بل ضَرَرُهُ يَتَعَدَّى إلى القَوْلِ الذِّي تُدَافِعُ عَنْهُ؛ لأَنَّكَ إذا فَشِلْتَ أمام هذا الأستاذ مثلًا، كان كَسْرًا للحَقِّ ونَصْرًا للبَاطِلِ، فإذا كان عندك القدرةُ على مجادَلتِه وبيانِ باطلِه فافعلْ.

وربما تكونُ فيه مَصْلَحَةٌ للجَمِيعِ، مَصْلَحَةٌ لكَ أنتَ بأن يَهْدِيَهُ اللهُ على يدِك، ومصلحةٌ لَهُ هُوَ أن يَهْدِيَهُ الله مِنْ بِدْعَتِهِ.

وهل يقالُ مثلُ ذلك فِيمَنْ ابْتُلوا بالدِّرَاسَةِ مع الاخْتِلَاطِ على وَجْهٍ نِظَامِيٍّ؟

والجواب: يقالُ بالتَّفْصِيلِ: إنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ بحيثُ لا يوجد جامعاتٌ أو مدارسُ خاليةٌ من الاختلاط، فتكونُ ضرورةً، وفي هذه الحال يجب على الطَّالب أن يَبْتَعِدَ عن الجُلُوسِ إلى امْرَأَةٍ، والتَّحَدُّثِ معها، أو تكْرَارِ النَّظَرِ إليها، يَبْتَعِدُ عَنِ الفِتْنَةِ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ.

ومِنَ النُّتَفِ الطَّرِيفَةِ أَنَّ أَبَا عَبدالرحمن المُقْرِئ حَدَّثَ عن مُرْجِئٍ، فقيل له: لِمَ تُحدِّث عن مُرْجِئٍ؟ فقال: «أَبِيعُكُمُ اللَّحْمَ بالعِظَامِ»(١).

فالمقرئُ -رحمه الله- حدَّثَ بِلَا غَررٍ ولا جَهَالةٍ إذْ بَيَّنَ فَقَالَ: «وكَانَ مُرْجِئًا».[١]

«ومَا سَطَرْتُهُ لَكَ هُنَا هُو منْ قَوَاعِدِ مُعْتَقَدِكَ، عَقِيدَة أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، ومنه ما في «العَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ» لشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبي عُثمان إِسْمَاعِيلَ بنِ عبد الرحمن الصَّابُونِي (م سنة ٤٤٩ هـ)؛ قال -رحمه الله-(٢): «ويُبغِضون أهلَ البِدَع الذِّينَ أَحْدَثُوا في الدِّين ما لَيْسَ مِنْهُ، ولا يُحِبُّونَهُمْ ولا يَصْحَبُونَهُمْ، ولا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، ولا يُجَالِسُونَهُمْ، ولا يُجادِلُونَهُمْ في الدِّينِ، ولا يُنَاظِرُونَهُمْ، ويَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهم

فأمَّا إذا كانَ باسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَدْرُسَ في مُدَارِسَ أُخْرَى خَالِيَةٍ من الاخْتِلَاطِ، أو فِيهَا نِصْفُ اخْتِلاطٍ بأن تكون النِّساءُ في جانب والرِّجَالُ في جَانِبٍ آخَرَ، وإن كَانَ الدَّرْسُ واحدًا فَلْيَتَّقِ اللهَ ما اسْتَطَاعَ.

[١] قوله: «أَبِيعُكُمُ اللَّحْمَ بالعِظَامِ» مَعْنَاهُ: أنَّه ما مِنْ لحمٍ إلَّا وفِيهَا عَظْمٌ، فالبَاءُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْبَدَلِ، بل للمُصَاحَبةِ والمَعِيَّةِ.

كأنه يقول: فَأَنَا أُعلِمُكُمْ أو أُحَدِّثُكُمْ بما حُدِّثْتُ بِهِ، لكن أقول: وكَانَ مُرْجِئًا، فيكون العَظْمُ وسَطَ اللَّحْمِ، ولا شكَّ أَنَّهُ إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى التَّحْدِيثِ عن صَاحِبِ بِدْعَةٍ، لا شكَّ أنه يُحَدَّثُ عنه، لكن مع تَبْيِينِ حَالِهِ ما لم تَكُنْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً، فإنه لا يقبل منه حَدِيثٌ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الخطيب في جامعه (١/ ٢٢٤).

(٢) (ص:١٠٠).

عن سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ التي إذا مَرَّتْ بالآذَانِ وقَرَّتْ في القُلُوبِ، ضَرَّتْ، وجَرَّتْ إليها من الوَسَاوِسِ والخَطَرَاتِ الفَاسِدَةِ ما جَرَّت، وفيه أنزل الله -عز وجل- قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]». اهـ.[١]

---

[١] كلام الصَّابُونِي -رحمه الله- يَحْتَاجُ إلى بَيَانٍ.

فقوله -رحمه الله-: «**ويُبغِضُونَ أهلَ البِدَعِ الذِّينَ أَحْدَثُوا في الدِّين ما لَيْسَ مِنْهُ**»؛ لا شك أنَّ هَذَا واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ؛ أنْ يُبْغِضَ مَنْ أَحْدَثَ في دِينِ الله ما ليس مِنْه، لكن إذا كَانَتْ بِدْعَتُهُ غَيْرَ مُكَفِّرَةٍ؛ فإنَّهُ يُبْغَضُ من وَجْهٍ، ويُحَبُّ من وَجْهٍ آخرَ، لكنَّ بِدْعَتَهُ تُبْغَضُ بِكُلِّ حَالٍ.

كذلك أيضًا قوله: «**ولا يَصْحَبُونَهُمْ**»؛ إذا صَحِبْتَهُ تَأْلِيفًا لَهُ؛ ودَعْوَةً لَهُ؛ فَلا بأسَ؛ لكنْ إذا أَيِسْتَ من صلاحِهِ ففارَقْه واتْرُكْه.

وقوله: «**ولا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، ولا يُجَالِسُونَهُمْ، ولا يُجَادِلُونَهُمْ في الدِّينِ، ولا يُنَاظِرُونَهُمْ**»؛ كلُّ هذه الأمور تَحْتَاجُ إلى قُيُودٍ، فَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، إذا لم يكنْ في ذَلِكَ فَائِدَةٌ، فإنْ كانَ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ كأن يَسْمَعَ كَلَامَهُ لِيَرَى ما عِنْدَهُ من بَاطِلٍ، حتى يَرُدَّ فإنَّ السَمَاعَ في هذه الحَالَةِ والاسْتِمَاعِ واجِبٌ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُكَ أن تَرُدَّ على قَوْلٍ، إلا بعدَ أنْ تَعْرِفَهُ، إذ أنَّ الحُكْمَ على الشيءِ فَرْعٌ عن تَصَوُّرِهِ.

وهنا أمرٌ يجب التنبيهُ عليه وهو: لا تَسْمَعْ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ البِدَعِ من أَعْدَائِهِمْ، بل يجب عليك أن تعرِفَ أقوالَهم من كُتُبِهِمْ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تُشَوَّهُ المَقَالَةُ، فإذَا قلتَ: أَنْتُمْ تقولون كذا وكذا. قالوا: أبدًا ما قلنا بهذا. أين هذا الكلامُ في كتبنا؟

ولهذا يخطئ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ بِبِدْعَةٍ، أو بِفِعْلٍ مُفَسِّقٍ، دونَ أن يَرْجِعَ إلى الأَصْلِ، فلَا بُدَّ من الرُّجُوعِ إلى الأَصْلِ؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ: أَنْتُمْ قلتم كذا وكذا. وقال: لم نَقُلْ هذا، هَذِهِ كُتُبُنَا، تَخْسَرُ الـمُنَاقَشَةَ ولا يُوثَقُ بكَلَامِكَ.

وقوله: «ولا يُجَادِلُونَهُمْ في الدِّينِ». يجِبُ أنْ يُقَيَّدَ لأن الله قال: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]؛ فلا بُدَّ من المُجَادَلَةِ، فلن نَعْرِفَ تَمَيُّزَ الحَقِّ من البَاطِلِ إلا بالمُجَادَلَةِ والمُنَاظَرَةِ.

أما المجادَلَةُ التِّي يُقْصَدُ بها المِرَاءُ فهذه تُتْرَكُ، فإذا عَلِمْنا أن الرجلَ يُجادِلِ ولا يقصد الحقَّ، فهذا يُسَفَّهُ ويُتْرَكُ.

وانظرْ إلى قِصَّةِ أبي سُفْيَانَ حيث جَعَلَ يُنَادِي يومَ أُحُدٍ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ قال النبي ﷺ: «لا تُجِيبُوهُ»؛ إهانةً له وإذْلَالًا، وعَدَمَ مُبَالَاةٍ بِهِ، فلما قال: أُعلُ هُبَلُ، وافْتَخَرَ بِصَنَمِهِ وشِرْكِهِ قال: «أَجِيبُوهُ»؛ فلا يمكن السكوتُ الآن، قالوا: ما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»؛ فَإِذَا كَانَ صَنَمُكَ قَدْ عَلا اليوم، فالله أَعْلَى وأَجَلُّ، ثم قال: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ. أي: يومُ بَدْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، ويومُ أُحُدٍ للمشركين. قالوا له: لَا سَوَاء، قَتْلَانَا في الجَنَّةِ، وقَتْلَاكُمْ في النَّارِ.[1]

فالمُجَادَلَةُ إذا كَانَ المَقْصُودُ بها بَيَانُ الحق فهي وَاجِبَةٌ، ولا بدَّ منها، وكذلك المناظرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع، رقم (٢٨٧٤).

وعن سليمانَ بن يَسَارٍ أنَّ رَجلًا يقالُ له: صَبِيغٌ، قدِم المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عن مُتَشَابِهِ القُرْآنِ؟ فأَرْسَلَ إليهِ عُمَرُ -رضي الله عنه-، وقَدْ أعَدَّ له عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فقالَ: من أَنْتَ؟ قال أنا عبدُ الله صَبِيغٌ، فأخذَ عُرْجُونًا من تِلْكَ العَرَاجِينِ فضَرَبَهُ حتَى دَمِيَ رأسُه، ثم تَرَكَهُ حَتَى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ، ثم تركه حتَى بَرَأَ، فدُعِيَ به ليعود، فقال: إن كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلي فاقتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، فأَذِنَ له إلى أرضِه، وكَتَبَ إلى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ باليَمَنِ: لا يُجالِسْه أحدٌ من المُسْلِمِينَ». رواه الدارمي(١).

وقيل: كَانَ مُتَّهَمًا بِرَأْيِ الخَوارِجِ.[١]

وقوله: «**ويَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهم عن سَماعِ أَبَاطِيلِهِمْ التي إذا مَرَّتْ بالآذَانِ وقَرَّتْ في القُلُوبِ، ضَرَّتْ، وجَرَّتْ إليها من الوَسَاوِسِ والخَطَرَاتِ الفَاسِدَةِ ما جَرَّت**»؛ هَذَا صَحِيحٌ؛ فالإِنْسَانُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ من سَماعِ البِدَعِ أن يَقَعَ في قَلْبِهِ شيءٌ، فالوَاجِبُ عليه البُعْدُ وعَدَمُ السَّماعِ.

وأما إذا كَانَ عِنْدَهُ من اليَقِينِ والْقُوَّةِ والثَّبَاتِ، مَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ سَماعُهَا؛ فإن كان في ذلك مَصْلَحَةٌ سَمِعَهَا، واسْتَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَسْمَعَهَا، وإن لم يكن في ذلك مصلحةٌ قُلْنَا: الأَوْلَى أَلَّا تَسْمَعَهَا، لما في ذلك من إِضَاعَةِ الوَقْتِ، واللَّغْوِ، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، أمَّا مَنْ كَانَ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ ما هُمْ عليه من البَاطِلِ لِيَرُدَّهُ، فإِنَّهُ لا يَدْخُلُ في الآية الكريمة.

[١] هذا الحديثُ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ واتِّصَالُهُ، فهو يَدُلُّ على شِدَّةِ عُمر -رضي الله عنه- على أولئك الذين يُورِدُونَ المُتَشَابِهَ من القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ كان يُورِدُ آياتِ

---

(١) أخرجه الدارمي: المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطُّع والتبدُّع، رقم (١٤٨).

والنوويّ -رحمه الله- قال في كتاب (الأذكار): «باب التبرِّي من أهل البِدَع والمعاصي»؛ وذكَرَ حَدِيثَ أبي مُوسى -رضي الله عنه-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ

مُتَشَابِهَةً، مثلًا يقول: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات:٣٦]، ثم يَأْتِي بالآياتِ الأُخْرَى التِّي تَدَلُّ على أنهم يَعْتَذِرُونَ ولا يُقْبَلُ مِنْهُمْ.

ويأتي بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢]؛ ثُمَّ يَأْتِي بآية أُخْرَى تَدُلُّ على إِقْرَارِهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، وما أشبه ذلك، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ سَعْيٌ في الأَرْضِ بالفَسَادِ وتَشْكِيكِ الناسِ، وحُقَّ لمن هَذِهِ حَالُهُ أن يَفْعَلَ بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ -رضي الله عنه- ما فَعَلَ.

وبعضُ النَّاسِ قد يُورِدُ المُتَشَابِهَاتِ، لاشْتِبَاهِهَا عليه حَقِيقَةً، وهذا لا يُلَامُ فقد يُورِدُ المُتَشَابِهَاتِ؛ لأَنَّه من الأَصْلِ لم يُعَوِّدْ نَفْسَهُ على الجَمْعِ بينَ النُّصُوصِ، فتَجِدُهُ دائمًا يتتبع الأشياءَ المتشابهة، ثم يأتي ويقولُ: ما الجمعُ بين كذا وكذا؟ وأَذْكُرُ أنَّ مُحَمَّدَ الخَلْوَتِيَّ -رحمه الله- كان له حاشية على (متن المُنْتَهى)، وكان كُلَّمَا أَتَى بِبَحْثٍ قالَ: يَحْتَمِلُ كَذَا وكَذَا. فَلُقِّبَ عند بعضِ طَلَبَةِ العلم: بالشَّكَّاكِ؛ لأنه لا يَسْتَقِرُّ على رَأْي.

ولهذا يَنْبَغِي أن تَتَخِذَ لِنَفْسِكَ طَرِيقًا، وهو أن تبنيَ على الأُمُورِ الوَاضِحَةِ، ولا تَتَّبِعَ المُتَشَابِهَاتِ؛ لأَنَّكَ إن تتبعتَ المُتَشَابِهَاتِ رُبَّمَا تَزِلُّ.

ومعنى عُرْجُونُ النَّخْلِ: العِذْقُ الذي فيه التَّمْرُ، قال الله -تعالى-: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩].

مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ»، متَّفق عليه (١) .[١]

وعن ابن عمر براءته من القَدَرِيَّة. رواه مسلم(٢) .[٢]

---

[١] الصَّالِقَةُ: التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ.

والحَالِقَةُ: التي تَحْلِقُ شَعَرَهَا تَسَخُّطًا، سَواءٌ حَلَقَتْهُ بِمُوسَى أو نَتَفَتْهُ باليَدِ.

والشَّاقَّةُ: التي تَشُقُّ الجَيْبَ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

وإنَّمَا بَرِئَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلَاثِ؛ لِعَدِمْ رِضَاهُنَّ بالقَدَرِ، ومن فَعَل منَ الرِّجال مِثْلَهُنَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُنَّ؛ لكنَّه ذكر ذلك لأنَّ الغالب وقوعُه من النِّسَاءِ؛ لأنَّ الرِّجَالَ أَشَدُّ تَحَمُّلًا من النساء.

[٢] لأنه لما ظهر قومٌ يقولون: «**إنَّ الأَمْرَ أُنُف**»(٣) يعْنِي: مُسْتَأْنَفٌ، وأَنَّ الله لَمْ يُقَدِّرْهُ مِنْ قَبْلُ.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- للَّذِي بَلَّغَهُ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**»؛ لأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا قَضَاءَ الله وقَدْرَهُ السابق.

والقدرية: هم الذِّينَ يَنْفُونَ القَدَرَ، وهِي نِسْبَةٌ عَكْسِيَّةٌ؛ لأنَّ الذِّي يَسْمَعُ كلمة (القدرية) يَظُنُّ أَنَّهُمْ الَّذين يُثْبِتُونَ القَدَرَ، والأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فهِي نِسْبَةُ سَلْبٍ لا إيجَابٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، برقم (١٦٦).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: وانظر أبحاثا مهمة في: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢)، و(٥/ ١١٩)، و(١٤/ ٤٥٩-٤٦٠)، و(٣٦/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (١١).

والأمرُ في هَجْرِ المبتدِع يَنْبَني على مُراعاة المصالحِ وتكثيرها ودَفع المفاسد وتقليلها، وعلى هذا تَتَنَزَّل المشروعيةُ من عدمها، كما حرَّره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في مواضعَ(١). [١]

وهؤلاء القَدَرِيَّةُ يُسَمَّوْنَ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وقد وردت في ذلك أحاديث(٢).

ووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُم جَعَلُوا لِلْحَوَادِثِ مُحْدِثَيْنِ، الحَوَادِثُ الْكَوْنِيَّةُ التِّي مِنْ فِعْلِ الله أَحْدَثَهَا الله -عز وجل- كإِنْشَاءِ الغَيْمِ، وإِنْزَالِ المَطَرِ، وما أشبه ذلك.

والحَوَادِثُ التِّي تَكُونُ من فِعْلِ العَبْدِ، اسْتَقَلَّ بها العَبْدُ، فَهُمْ يَرَوْنَ أن العبدَ مُسْتَقِلٌّ بعِلْمِهِ، وأنَّ الله تعالى لا عَلَاقَةَ لَهُ بِهِ إِطْلَاقًا، ولهذا سُمُّوا مَجُوسًا؛ لأَنَّهُمْ كالمَجُوسِ الذِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلْحَوَادِثِ خَالِقَيْنِ، النَّورُ يَخْلُقُ الخَيْرَ، والظُّلْمَةُ تَخْلُقُ الشَّرَّ.

[١] عادَ الشيخُ إلى مَا ذَكَرَنَا سَابِقًا، وهو النظر إلى المصالح.

فإذا رَأَيْنَا أنَّ مِنَ المَصْلَحَةِ أَلَّا نَهْجُرَهُ، ولَكِنْ نُبِيِّنُ الحَقَّ ولا نُدَاهِنَهُ ونُبْقِيهِ على بِدْعَتِهِ، ونَقُولُ: أَنْتَ على بِدْعَتِكَ، ونَحْنُ على سُنَّتِنَا.

فإذا رَأَيْنَا مِنَ المَصْلَحَةِ هَذَا، فَتَرْكُ الهَجْرِ أَوْلَى.

وإِنْ رَأَيْنَا منَ المَصْلَحَةِ الهَجْرَ، بأَنْ يَكُونَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَقْوِيَاء، وأولئك ضعفاء مَهْزُومِينَ فالهَجْرُ أَوْلَى.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: منها في: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٣، ٢١٦-٢١٨)

(٢) منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب القدر (٤٦٩١)؛ وحديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ...» أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٧).

والمبتَدِعَةُ إنما يَكْثُرُون ويظهَرُون إذا قلَّ العِلمُ، وفَشَا الجهلُ.

وفيهم يقولُ شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «فإنَّ هذا الصِّنفَ يَكْثُرُونَ ويَظْهَرُونَ إذا كَثُرتِ الجَاهِلِيَّةُ وأهلُها، ولم يكن هُنَاك من أهلِ العِلْمِ بالنُّبُوَّةِ والمُتَابَعَةِ لها مَن يُظْهِرُ أَنْوارَها الماحِيةَ لِظُلمةِ الضلالِ، ويَكْشِفُ ما في خِلَافِهَا من الإفكِ والشِّرْكِ والـمُحَالِ». اهـ(١).

فإذا اشْتَدَّ سَاعِدُك في العِلْمِ؛ فاقْمَعِ المُبْتَدِعَ وبِدْعَتَه بلسانِ الحُجَّةِ والبيَانِ، والسَّلامُ.[١]

---

[١] ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ صَحِيحٌ، فإذا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ في العِلْم، فَرُدَّ على أَهْلِ البِدَعِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ عِنْدَكَ العِلْمُ الوَاقِي في رَدِّ البِدْعَةِ، فإيَّاكَ أن تُجادِلَ؛ لأنَّكَ إذا هُزِمْتَ فهِي هَزِيمَة للسُّنَّةِ.

ولذلك لا نَرَى أنَّه يجُوزُ للإنسانِ أن يُجادِلَ مُبْتَدِعًا إلا وعِنْدَهُ قُدْرَةٌ على مجُادَلَتِهِ.

ومجُادَلَةُ الكفَّار أيضًا، فلا نُجادِلهُمْ إلا ونَحْنُ على يَقِينٍ مِنْ أَمْرِنَا، وإلا كَانَ الأمرُ عَكْسِيًّا، فيكون الانتصارُ له ولما هُو عليه مِن ضلالٍ، وهزيمةٌ لما نحن عليه من توحيدٍ وسُنَّة.

ومن قُوَّةِ الحُجَّةِ: أنْ يَكُونَ مَعَكَ مَنْ يُسَاعِدُكَ ويَشُدُّ عَضُدَكَ كما قال الشاعر:

لَا تُـخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ... فَضَـعِيفَانِ يَغْلِبَـانِ قَوِيًّـا(٢)

---

(١) النبوات (٣/ ١٩)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٦).

(٢) البيت غير منسوب في شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٢)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص:١١٨)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١١٧).

فإِذَا صَارَ مَعَكَ أَحَدٌ فإنَّ حُجَّتَكَ سَوْفَ تَقْوَى؛ لأنه يَقْمَعُهُ من الخَدِّ الأَيْمَنِ، وأَنْتَ تَقْمَعُهُ مِنَ الخَدِّ الأَيْسَرِ؛ حَتَّى يَضِيعَ.

وهنا **مسألة مهمة**: وهي الوقوعُ في أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ وتَبْدِيعِهِمْ وغَيْرِ ذلك من القَدْحِ فِيهِمْ.

فنقول: إن الوقوعَ في عِرْضِ العُلَمَاءِ مِنْ وَحْيِ الشيطانِ، فإذا وَقَعَ الإنسانُ في أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ فإِنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وغِيبَةُ العُلَمَاءِ لَيْسَتْ كَغِيبَةِ العَامَّةِ؛ لأنَّ غِيبَةَ العُلَمَاءِ فيها: مَفْسَدَةٌ خَاصَّة، ومفسدةٌ عَامَّةٌ.

المَفْسَدَةُ الخَاصَّةُ للعَالِمِ، والمفسدة العامة لِمَا يَحْمِلُهُ من عِلْمٍ، فإنَّ الناسَ إذَا سَقَطَ الإنسانُ من أَعْيُنِهِمْ، لم يَقْبَلُوا مِنْهُ صَرْفًا ولَا عَدْلًا، فتكون الجِنَايَةُ على الشَّرِيعَةِ التِّي يَحْمِلُهَا هذا العَالِمُ، والنَّاصِحُ الأَمِينُ هو الذي إذَا رَأَى مَا يُنْكِرُهُ يَتَّصِلُ بالعَالِمِ أو طَالِبِ العِلْمِ أو العَامِّي، ويَتبَيَّنُ الأَمْرَ.

فقد يكونُ ما يَظُنُّهُ خطَأً، وقَدْ يَكونُ صَوَابًا؛ لا لِعَيْنِ الفِعْلِ، ولكن لما يُلَابِسُهُ من أَحْوَالٍ تَسْتَدْعِي أن يقوله العَالِمُ، أو أن يَفْعَلَهُ العالم، فقد يكونُ الشيءُ مُنْكَرًا في ذَاتِهِ، لكن يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ لمصلحةٍ أَكْبَر.

إن الذِّينَ يَقَعُونَ في أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ جَنَوْا على العُلَمَاءِ، وعلى ما يَحْمِلُونَهُ مِنْ عِلْمٍ.

والواجبُ تَوْقِيرُ العالِمِ، لا سِيَّما العَالم الذي عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُ الحَقَّ، ويَجْتَهِدُ في طَلَبِهِ، ولكنَّـهُ قَدْ يزِلُّ، وهذا أَمْـرٌ لا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَـرٌ، كل بَنِي آدم خطَّـاءٌ وخَيْرُ

الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ(١).

وهنا مسألة أخرى: هَلْ يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ الذِّي يَعْرِفُ حَقِيقَةَ مَنْ يَقَعُ فِي أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ أَنْ يُحَذِّرَ منهم؟

والجواب: الواجِبُ على طَلَبَةِ العلم -والزُّمَلاءُ يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ما لَا يَعْلَمُهُ البَعِيدُ-، إذا عَلِمُوا منْ هَذَا الرَّجُلِ أنه ليس لَهُ هَمٌّ إلا الوقوعُ في أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ، فالواجبُ الحَذَرُ مِنْهُ والتَّحْذِيرُ، الحَذَرُ يكون لنَفْسِكَ، والتَّحْذِيرُ لِغَيْرِكَ منه؛ لأن هَذَا دَاءٌ مُهْلِكٌ.

والشَّيْطَانُ إذا عَلِمَ من الإنسانِ التَّلَذُّذَ بِلُحُومِ العُلَمَاءِ، فَسَوْفَ يَزِيدُهُ ولا يَطْمَئِنُّ، ولا يَسْتَقِرُّ في أي مَجْلِسٍ إلا إذَا أَتَى بِعَالِمٍ من العلماءِ يجرِّحه، نَسْأَلُ الله العَافِيَةَ.

وهَذَا شَيءٌ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُ، والتَّحْذِيرُ مَعَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُ، لأنَّ الإنسانَ بَشَرٌ قَدْ يَغْتَرُّ، وتَحْمِلُهُ النفسُ الأَمَّارةُ بالسُّوءِ على مَا فَعَلَه من السُّوءِ، والنَّصِيحَةُ رُبَّمَا تفيدُ.

وهنا مسألة: يُوجَدُ من يَتَعَمَّدُ البَحْثَ في أَشْرِطَةِ وكُتَيِّبَاتِ بعضِ العُلَماءِ عن الزَّلَّاتِ، فهل هذا الأمرُ سَائِغٌ؟

(١) وللشارح وصايا متعددة في التحذير من الوقوع في أعراض العلماء الربانيين وتوجيه لمن صار ديدنهم التجريح في العلماء وتنفير الناس عنهم والتحذير من طريقة من يتخذ من أخطاء العلماء طريقًا للقدح فيهم وجوابه عمن يرمي العلماء بعدم فقه الواقع في إجابات ووصايا مباركة من كتاب (العلم) في الصفحات (٢٠٣-٢١٠-٢٢٤-٣٠٤).

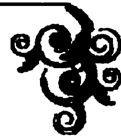
والجواب أن نقول: تَتَبُّعُ عَوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ، ولا سِيَّما العُلَماءُ، وقد جاء في الحديث: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[1].

فلا يجوز تَتَبُّعُ العَوَرَاتِ، وتَتَبُّعُ العَوَرَاتِ عَوْرَةٌ، فهذا الذي ذهب يَتَتَبَّعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ هو واقعٌ في عَوْرَةٍ.

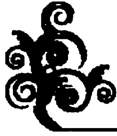
والواجِبُ لمن صَدَرَ مِنْه ما يُنْتَقَدُ عَليهَ، أنْ يُدَافِعَ الإنسانُ عَنْ أَخِيهِ إذا سَمِعَ من يَنْتَقِدُهُ، ويقول: لعَلَّهُ اشْتَبَهَ عليه الأَمْرُ، لَعَلَّ له تَأْوِيلًا، لا سيَّما مَن عرف بالصِّدْقِ والإِخْلَاصِ وحُبِّ نَشْرِ الْعِلْمِ.

***

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٢١)، والترمذي: كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢).



الفصل الرابع: أدب الزمالة



٢٣- احذر قرينَ السُّوءِ:

كَما أنَّ العِرْقَ دسَّاس(١)؛ فإنَّ «أدبَ السُّوءِ دسَّاس»(٢)؛ إذ الطَّبيعَةُ نَقَّالَةٌ، والطِّباعُ سَرَّاقَةٌ، والناسُ كَأَسْرَابِ القَطَا مَجْبُولُونَ على تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ ببعضٍ، فاحَذَرْ مُعاشرةَ من كانَ كذلك، فإنه العَطَبُ، و«الدَّفعُ أسْهَلُ من الرَّفْعِ».

وعليهِ؛ فتخيَّرْ للزَّمَالَةِ والصَّدَاقَةِ من يُعِينُكَ على مَطْلَبِك، ويُقرِّبُك إلى ربِّك، ويوافِقُك على شَرِيفِ غَرَضِكَ ومَقْصِدِكَ، وخُذْ تَقْسِيمَ الصَّدِيقِ في أَدَقِّ المعايير(٣).[١]

[١] هَذِه الكَلِماتُ مَأْخُوذَةٌ من قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّما مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ»(٤). فَعَلَيْكَ باخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ، الذي يَدُلُّكَ على الخَيْرِ ويُبيِّنُهُ لكَ، ويَحُثُّكَ عليه، ويُبيِّنُ لَكَ الشَّرَّ ويُحَذِّرُكَ منه.

وإِيَّاكَ وجَلِيسَ السُّوءِ فـ«إن المرءَ على دِينِ خَلِيلِهِ»(٥)، وكَمْ من إِنْسَانٍ

(١) قال المؤلف في الحاشية: وفي ذلك حديث موضوع، انظر له: العلل المتناهية (٢/ ١٢٣، ١٢٧)، وشرح الإحياء (٥/ ٣٤٨).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/ ٧٤).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: محاضرات إسلامية لمحمد الخضر حسين (ص:١٢٥-١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (١٩٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم (٢٣٨٧).

١- صديقُ مَنْفَعَةٍ.

٢- صديقُ لَذَّةٍ.

٣- صديقُ فَضِيلَةٍ.

فالأوَّلانِ مُنْقَطِعَانِ بانْقِطَاعِ مُوجِبِهِمَا، المَنْفَعَةُ في الأولِ واللَّذَّةُ في الثاني.

مُسْتَقِيمٍ قُيِّضَ له شَيْطَانٌ من بَنِي آدَمَ فَصَدَّهُ عن الاسْتِقَامَةِ.

وكم من إنسانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ يُسِّرَ له صَاحِبٌ يَدُلُّهُ على الخَيْرِ.

وعلى هذا نَقُولُ: إذا كَانَ في مُصَاحَبَةِ الفَاسِقِ سَبَبٌ لِهِدَايَتِهِ؛ فلا بأسَ أَنْ تَصْحَبَهُ وتَدْعُوهُ إلى بَيْتِكَ، وتَأْتِيَ إلى بَيْتِه، وتَخْرُجَ معه للتَّمَشِّي بشرط: أَلَّا يَقْدَحَ ذلكَ في عَدَالَتِكَ عند الناسِ.

وكَمْ من إنسانٍ فَاسِقٍ هَدَاه الله -تعالى- بما يَسَّرَ له من صُحْبَة الخَيِّرِ.

وقول المؤلف: «**النَّاسُ كَأَسْرَابِ القَطَا**». سبق بيانُ أن هذا، من كَلَامِ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ -رحمه الله-[1]، وهو حَقِيقَةٌ، فالنَّاسُ يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وقوله: «**الدَّفعُ أَسْهَلُ من الرَّفْعِ**». هذه قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ ذَكَرَهَا ابنُ رَجب -رحمه الله- في (القواعد الفقهية)[2]. وفي مَعْنَاهَا قولُ الأَطِبَّاءِ: «الوِقَايَةُ أَسْهَلُ من العِلَاجِ»؛ لأنَّ الدَّفْعَ ابْتِعَادٌ عنِ الشَّرِّ وأَسْبَابِهِ، لكن إذا نَزَلَ الشَّرُّ صارَ من الصَّعْبِ أن يَرْفَعَهُ الإنسانُ.

---

(١) الاستقامة (٢/ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٠).

(٢) وانظر البَدَائِع (٧/ ٣٥٢)، وبداية المُجْتَهِد (٢/ ٣٦٢).

وأمَّا الثالثُ: فالتَّعوِيلُ عَلَيْهِ، وهو الذي بَاعِثُ صَدَاقَتِهِ تبادُلُ الاعتقاد في رُسُوخِ الْفَضَائِلِ لَدَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وصَدِيقُ الْفَضِيلَةِ هذا عُمْلَةٌ صَعْبَةٌ يَعِزُّ الحصولُ عليها.

ومن نَفِيسِ كلامِ هِشام بنِ عبدِ الملكِ (م سنة ١٢٥هـ) قوله(١): «ما بَقِي من لَذَّاتِ الدُّنْيَا شيءٌ إلا أَخٌ أَرْفَعُ مُؤونَةَ التَّحَفُّظِ بَيْنِي وبَيْنَهُ». اهـ.

ومن لَطِيفِ ما يُفِيدُ قَولُ بَعْضِهِم(٢): «الْعُزْلَةُ من غَيْرِ عَيْنِ الْعِلْمِ: زَلَّةٌ، ومِنْ غَيْرِ زَايِ الزُّهْدِ: عِلَّةٌ».[١]

---

[١] قوله: «الْعُزْلَةُ من غَيْرِ عَيْنِ الْعِلْمِ: زَلَّةٌ، ومِنْ غَيْرِ زَايِ الزُّهْدِ: عِلَّةٌ». يعني: احذفِ العَيْنَ من كَلِمَةِ العُزْلَةِ تَكُونُ: الزَّلَّة. واحْذِفِ الزَّاي مِنهَا تكون: عِلَّة.

فلا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ وزُهْدٍ قَبْلَ أنْ يَنْعَزِلَ الإنسانُ عن النَّاسِ.

وقَد قَسَّمَ الأَصْدِقَاءَ إلى ثَلَاثَةِ أقسامٍ:

الأول: صَدِيقُ مَنْفَعَةٍ؛ وهو الذي يُصَادِقُكَ ما دامَ يَنْتَفِعُ مِنْكَ بمالٍ، أو جَاهٍ أو غيرِ ذلك، فإذا انْقَطَعَ الانْتِفَاعُ فهو عَدُوُّكَ، لا يَعْرِفُكَ ولا تَعْرِفُهُ، وما أكثر هؤلاء الذين يَلْمِزُونَ في الصَّدَقَاتِ، إن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا، وإن لم يُعْطَوْا مِنْهَا إذا هُمْ يَسْخَطُونَ، صَدِيقٌ لَكَ حَمِيمٌ تَرَى أَنَّهُ من أَعَزِّ الناسِ عِنْدَكَ، وأَنْتَ مِنْ أَعَزِّ الناسِ عنده، يَسْأَلُكَ يومًا من الأيام فيقولُ: أَعْطِنِي كِتَابَكَ، فتقول: أنا مُحْتَاجٌ إليه اليومَ، أُعْطِيكَ إِيَّاهُ غَدًا، فيُعَادِيكَ، فهذا صديقُ مَنْفَعةٍ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: طبقات النسابين (ص:٣١).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: العزلة، للخطابي.

والثاني: صَدِيقُ لَذَّةٍ؛ يعني: لا يُصَادِقُكَ إلا لأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بالجُلوسِ إليك ومُحَادَثَتِكَ وللمُسَامَرَةِ والمُؤَانَسَةِ، ولكنَّه لا يَنْفَعُكَ ولا تَنْتَفِعُ مِنْهُ، كلُّ واحدٍ مِنْكُمْ لا يَنْفَعُ الآخَرَ، بل ضَيَاعُ وقتٍ فقط، وهذا أيضًا صِنْفٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه.

والثالث: صَدِيقُ فَضِيلَةٍ؛ يَحْمِلُكَ على ما يَزِينُ ويَنْهَاكَ عَمَّا يَشِينُ، ويَفْتَحُ لك أبوابَ الخَيْرِ، ويَدُلُّكَ عَلَيْهِ، وإذا زَلَلْتَ نَبَّهَكَ، على وَجْهٍ لا يَخْدِشُ كَرَامَتَكَ.

وصَدِيقُ المَنْفَعَةِ من أَكْثَرِ هذه الأَقْسَام؛ لأنَّ المَنَافِعَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فإذا رَأَيْتَ هذا الرجل لا يُصَادِقُكَ إلا حيثُ يَأْخُذُ مَنْفَعَتَكَ، فاعْلَمْ أنَّه عَدُوٌّ وليس بصديق.

وصَدِيقُ اللَّذَّةِ يَشْغَلُكَ ويُلْهِيكَ بالتَّمَتُّعِ بالسَّمَرِ، وإِضَاعَةِ الوَقْتِ في المُتَنَزَّهَات وغير ذلك، فهذا لا خَيْرَ فيهِ، والذِّي يَجِبُ أن تَعَضَّ عَلَيْهِ بالنَّوَاجِذِ هو صَدِيقُ الفَضِيلَةِ، الذي يَحْمِلُكَ على كُلِّ فَضِيلَةٍ، ويَنْهَاكَ عنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ.

***

الفصل الخامس: آداب الطالب في حياته العلمية

٢٤- كِبَرُ الهمة في العلم:

من سَجَايَا الْإِسْلَامِ التَّحَلِّي بِكِبَرِ الْهِمَّةِ، مَرْكَزُ السَّالِبِ والْمُوجَبِ في شَخْصِكَ، الرَّقِيبُ على جَوَارِحِكَ، كِبَرُ الْهِمَّةِ يَجْلِبُ لَكَ -بإذن الله- خَيْرًا غَيْرَ مَجْذُوذٍ، لِتَرْقَى إلى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، فيَجْرِي في عُرُوقِكَ دَمُ الشَّهَامَةِ، والرَّكْضُ في مَيْدَانِ العِلْمِ والعَمَلِ، فلا يَرَاكَ النَّاسُ واقِفًا إلا على أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ، ولا بَاسِطًا يديك إلا لِمُهِمَّاتِ الأُمورِ.[١]

---

[١] عُلُوُّ الهِمَّةِ من أَهَمِّ ما يُعِينُ على طَلَبِ العِلْمِ، فطَالِبُ العِلْمِ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ لهُ هَدَفٌ من تَعَلُّمِهِ، ليس مُرَادُهُ إِضَاعَةَ الوقتِ بهذا الطلب.

ومِنْ أَهَمِّ هِمَمِ طَالِبِ العِلْمِ: أنْ يُرِيدَ القِيَادَةَ والإمَامَةَ للمُسلمين في عِلْمِهِ، ويَشْعُرَ أن هَذِهِ مَرْتَبَةٌ يَرْتقي إليها دَرَجَةً دَرَجَةً حتَّى يَصِلَ إليهَا، وإذا كانَ كذلك فسوفَ يَرَى أنه الوَاسِطَةُ بينَ الله -عز وجل- والْعِبَادِ في تَبْلِيغِ الشَّرْعِ، وإذَا شَعَر بِهَذَا الشُّعُورِ فَسَوفَ يَحْرِصُ غايةَ الحِرْصِ على اتِّبَاعِ الكِتَابِ والسُّنَّة، مُعْرِضًا عن آرَاءِ النَّاسِ، إلا أَنَّه يَسْتَأْنِسُ بها ويَسْتَعِينُ بها على مَعْرِفَةِ الحَقِّ؛ لأن ما تكلم فيه العلماءُ -رحمهم الله- من العِلْمِ هو الَّذِي يَفْتَحُ الأَبْوَابَ لنَا، وإلا لَمَا اسْتَطَعْنَا أنْ نَصِلَ إلى دَرَجَةِ اسْتِنْبَاطِ الأحكامِ من النُّصوصِ، أو نعرفَ الراجِحَ من المَرْجُوحِ، وما أشبَهَ ذَلِكَ.

والتَّحَلِّي بها يَسْلُبُ منك سَفَاسِفَ الآمالِ والأعمالِ، ويَجْتَثُّ منكَ شَجَرَةَ الذُّلِّ والهَوَانِ والتَّمَلُّقِ والمُدَاهَنَةِ، فَكَبِيرُ الْهِمَّةِ ثابتُ الْجَأْشِ، لا تُرْهِبُهُ المواقفُ، وفاقِدُها جبانٌ رِعْديدٌ، تُغْلِقُ فَمَه الْفَهَاهَةُ.[١]

---

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فالتَّحَلِّي بِعُلُوِّ الـهِمَّةِ يَسْلُبُ عَنْكَ سَفَاسِفَ الآمـالِ والأَعْمالِ.

والآمال هي: أنْ يَتَمَنَّى الإنسانُ الشيءَ دونَ السَّعْي في أَسْبَابِهِ، فإنَّ المؤمِنَ كَيِّسٌ فَطِنٌ لا تُلْهِيهِ الآمَالُ، بل يَعْمَلُ الأعمالَ، ويَرْتَقِبُ النَّتَائِجَ.

وأما من تُلْهِيهِ الآمَالُ ويقول: إن شاءَ اللهُ أقرأُ هذا، وأُرَاجِعُ هذا، الآن سَأَسْتَرِيحُ، وبعدَ ذَلِكَ أُرَاجِعُ، أو تُلْهِيهِ الآمالُ فيما يَحْدُثُ للإنسانِ، فأحيانًا يَتَصَفَّحُ الكِتَابَ لِمُرَاجَعَةِ مسألةٍ من المَسَائلِ، فيَنْظُرُ في الفِهْرِس أو في الصَّفَحَاتِ، فتَمُرُّ به مسائلُ تُلْهِيهِ عن المَقْصُودِ الذي من أَجْلِهِ فتَحَ الكتاب، وهذا يَقَعُ كثيرًا، فَيَنْتَهِي الوقتُ، ولم يُرَاجِعِ المَسْأَلَةَ الَّتِي من أَجْلِهَا فتح الكِتَابَ.

فإيَّاكَ والآمالَ المُخَيِّبَةَ، اجعلْ نَفْسَكَ قَوِيَّةَ العَزِيمَةِ، عَالِيَةَ الهِمَّةِ.

وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى العِنَايَةِ بالمَقْصُودِ قبلَ كُلِّ شيء؛ مثل: حديث عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ(١) عِنْدَمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إلى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذُهُ عِتْبَانُ مُصَلى، فوَعَدَهُ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام-، فأَعَدَّ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا، وأَخْبَرَ الجِيرَانَ بذلك، فخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وصَلَ البيتَ أَخْبَرَ عِتْبَانُ بِمَ صَنَعَ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فأراه المَكَانَ، وصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطعام،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥).

ولا تَغْلَطْ فَتَخْلِطْ بَيْنَ كِبَرِ الهمَّة والكِبْرِ، فإن بينهما من الفَرْقِ كما بَيْنَ السماءِ ذات الرَّجْعِ والأرضِ ذات الصَّدْعِ.

كِبَرُ الهمَّةِ حِلْيةُ وَرَثةِ الأنبياءِ، والكِبْرُ داءُ المرضى بِعِلّةِ الجَبابِرَةِ البُؤسَاءِ.[١]

فيا طالبَ العلم! ارْسُم لنفسِك كِبَرَ الهمَّةِ، ولا تنفلتْ منه، وقَدْ أَوْمَأَ الشَّرْعُ إليهَا في فِقْهياتٍ تُلابِسُ حيَاتَكَ؛ لتكُونَ دائمًا على يَقَظَةٍ من اغْتِنَامِها، ومنها: إبَاحَةُ التيمُّمِ للمُكَلَّفِ عند فَقْدِ الماءِ، وعَدَمُ إلزامِهِ بقَبولِ هِبَةِ ثَمَنِ الماء للوضُوء؛ لما في ذَلِكَ من المِنَّةِ التي تَنَالُ مِنَ الْهِمَّة مَنَالًا، وعلى هذا فَقِسْ(١)، والله أعلم.[٢]

وقبل أن يَجْلِسَ إلى القَوْمِ؛ لأنه جاء لغَرَضٍ، فلا تَشْتَغِلْ عن الغَرَضِ الذي تُرِيدُهُ بأشياءَ لَا تُرِيدُهَا من الأَصْلِ؛ لأنَّ هَذَا يُضَيِّعُ عَلَيْكَ الوقتَ، وهو مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ.

[١] نعَمْ؛ كِبَرُ الهِمَّةِ أَنَّ يَحْفَظَ الإنسانُ وَقْتَهُ، ويَعْرِفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ، ولا يُضِيِّعُ الوَقْتَ بغَيْرِ فَائِدَةٍ، وإذا جَاءَهُ إنسان يَرَى أنَّ في مُجَالَسَتِهِ إلْهَاءً لَهُ عَرَفَ كيف يَتَصَرَّفُ.

وأما كِبْرُ النَّفْسِ فهو: الذِي يَحْتَقِرُ غَيْرَهُ، ولا يَرَى النَّاسَ إلا ضَفَادِعَ، ولَا يَهْتَمُّ، وربما يُصَعِّرُ وَجْهَهُ وهو يُخَاطِبُهُمْ، فكما قال المؤلف: «بَيْنَهُمَا مَنَ الفَرْقِ كما بَيْنَ السماءِ ذات الرَّجْعِ والأرضِ ذات الصَّدْعِ».

[٢] إنَّ مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ أَلَّا تَكُونَ مُتَشَوِّفًا لما في أَيْدِي النَّاس؛ لأَنَّكَ إذا تَشَوَّفْتَ ومَنَّ الناسُ عَلَيْكَ مَلَكُوكَ؛ لأنَّ المِنَّةَ مِلْكٌ للرَّقَبَةِ، فلو أَعْطَاكَ الإنسانُ دِرْهَمًا لوَجَدَ أنَّ يَدَهُ أَعْلَى مِنْ يَدِكَ، كما جاء في الحديث: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: السعادة العظمى لمحمد الخضر حسين (ص:٧٦-٧٨).

السُّفْلَى»[(١)].

واليدُ العُلْيَا هي: المُعْطِيَةُ.

والسُّفْلَى هي: الآخِذَةُ. فَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إلى الناسِ، ولا تَمُدَّ كَفَّكَ إليهم، وإذا كانَ الإنسانُ عَادِمَ الماءِ لو وُهِبَ له الماءُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولهُ، بل يَعْدِلُ إلى التَّيَمُّمِ خوفًا من المِنَّةِ، مع أنَّ الوُضوءَ بالماءِ فَرْضٌ للقادرِ عَلَيْهِ.

ولهذا فَرَّقَ الفُقَهَاءُ -رحمهم الله- بَيْنَ أن تَجِدَ من يَبِيعُهُ ومَنْ يُهْدِيهِ، فقالوا: من يَبِيعُهُ اشْتَرِ مِنْهُ وُجُوبًا؛ لأَنَّهُ لا مِنَّة لَهُ عَلَيْكَ، ومَنْ أَهْدَى إليكَ لا يَلْزَمُكَ قَبُولهُ؛ لأَنَّ مِنَّتَه تَقْطَعُ رقبتَكَ.

لكِنْ إذَا كَانَ مَنْ أَهْدَى إليكَ الماءَ لا يَمُنُّ عَلَيْكَ به، بل يَرَى أَنَّكَ أَنْتَ المَانُّ عليه بقَبُولِه، أو مِمَّنْ جَرَتِ العَادَةُ بأَنَّهُ لا مِنَّةَ بينهم، مثل الأَبِ معَ ابْنِهِ، والأَخِ المُشْفِقِ مَعَ أَخِيهِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهُنَا تَرْتَفِعُ العِلَّةُ، وإذا ارتَفَعَتِ العِلَّةُ ارتَفَعَ الحُكْمُ.

المُهِمُّ أن مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ وكِبَرِهَا ألا يكونَ الإنسانُ مُسْتَشْرِفًا لما في أَيْدِي النَّاسِ.

بعضُ الناسِ يَكُونُ عِنْدَهُ أُسْلُوبٌ في سؤالِ المالِ: إذَا رَأَى مَعَ الإنسانِ شيئًا يُعْجِبُهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، وقامَ يُقَلِّبُهُ ويقول: ما أَحْسَنَ هذا! ما شاءَ الله! مَنْ أينَ اشْتَرَيْتَهُ؟ هل يُوجَدُ في السُّوقِ؟ كل هذا لتُعْطِيَهُ إياه؛ لأن الكريمَ سوفَ يَخْجَلُ، ويقول: إنه لم يَسْأَلْ هذا السُّؤالَ إلا من أجل أن أقولَ: خُذْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٠٤١).

٢٥- النَّهْمَةُ في الطَّلب:

إذا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ المَنسوبةَ إلى الخليفةِ الراشدِ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ ما يُحْسِنُهُ(١). وقد قِيلَ: ليس كلمةٌ أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ العلمِ مِنْهَا، فاحْذَرْ غَلَطَ القائلِ: ما تَرَكَ الأولُ للآخرِ. وصوابه: كم تركَ الأولُ للآخِرِ(٢)![١]

فهذا الذي يَسْتَشْرِفُ أو يسألُ بطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، يَحُطُّ مِنْ قَدْرِ طالبِ العِلم وقَدْرِ غيرِهِ.

[١] قوله: «إذا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ المَنسوبةَ إلى الخليفةِ الراشدِ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ ما يُحْسِنُهُ»؛ هَذا صَحِيحٌ إذا كَانَ الإِنْسَانُ يُحْسِنُ الفِقْهَ والشَّرْعَ صَارَ لَهُ قِيمَةٌ أكثرَ مِمَّنْ يُحْسِنُ فَتْلَ الحِبَالِ؛ لأَنَّ كلًّا منهما يُحْسِنُ شيئًا، لكنَّ فرقًا بين هذا وهذا، فَقِيمَةُ كُلِّ امرِئٍ ما يُحْسِنُهُ.

وقول المؤلف: «وقد قيلَ: ليس كلمةٌ أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ العلمِ مِنْهَا»؛ هذا القولُ ليسَ بِصَحِيحٍ، لأنَّ أَشَدَّ كَلِمَةٍ في الحَضِّ على طَلَبِ العِلْمِ قولُ الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقوله -تعالى-: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١] وقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٣)، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: انظر: البصائر (٢/ ٤٦٥)، والذريعة (ص:٢٤)، ونهج البلاغة (ص:٦٧٤)، وتفسير القرطبي (٦/ ٦٩).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (١/ ٢٦-٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

الْأَنْبِيَاء»[١]، وأَشْبَاه ذلك مما جَاءَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ في الحَثِّ على طَلَبِ العِلْمِ.

وكَلِمَةُ عَلِيِّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-: «**قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ ما يُحْسِنُهُ**». هي كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَحْسنَ ما قِيلَ في الحَثِّ على طَلَبِ العِلْمِ.

وقوله: «**احْذَرْ غَلَطَ القائلِ: ما تَرَكَ الأولُ للآخرِ. وصوابه: كم تركَ الأولُ للآخرِ**». معنى قوله: «**ما تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ**». إمَّا أن تَكُونَ «مَا» نَافِيَةً أو اسْتِفْهَامِيَّةً.

فإن كَانَتْ نَافِيَةً، فالمَعْنَى: ما تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ شَيْئًا.

وإن كانت اسْتِفْهَامِيَّةً فالمَعْنَى: أَيُّ شَيءٍ تَرَكَهُ الأَوَّلُ للآخِرِ؟

وكلا المعنيين يُثَبِّطُ هِمَّةَ الطَّالِبِ عن العِلْمِ، ويقول: كُلُّ العِلْمِ أُخِذَ من قَبْلِي فَلا فَائِدَةَ.

أَمَّا إذَا قِيلَ: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ. فالمَعْنَى: مَا أَكْثَرَ مَا تَرَكَهُ الأولُ للآخِرِ. وهذا يحملك على البحث في أقوالِ الأَوَّلِينَ، ولا يَمْنَعُكَ من الزِّيَادَةِ على ما قَالَهُ الأَوَّلُونَ، ولا شك أن الصَّوَابَ قولُ القائلِ: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ.

فإن قيل: إن الشَّاعِرَ الجَاهِلِيَّ يقول:

مَـــا أَرَانَـــا نَقُـــوْلُ إِلَّا مُعَـــارًا   أو مُعَادًا مِنْ قَوْلِنَا مَكْرُورًا[٢]

فهل قول الشاعر هذا صواب؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤٢).

(٢) البيت غير منسوب في العمدة لابن رشيق، (ص:٢٥٨).

فَعَلَيْكَ بالاسْتِكْثَارِ مِن مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ، وابْذُلِ الوُسْعَ فِي الطَّلَبِ والتَّحْصِيلِ والتَّدْقِيقِ، ومَهْمَا بلغتَ في الْعِلْمِ، فتذكَّرْ: «كَمْ تَرَكَ الأولُ للآخِرِ»![١]

الجواب: لا، لَيْسَ بِصَوَابٍ.

وما أكثرَ الأَشْيَاءَ الجَدِيدَةَ التِي تَكَلَّمْنَا بِهَا ولم يَتَكَلَّمْ بها مَنْ قَبْلَنَا. فإنْ أَرَادَ بهذا حُرُوفَ الكَلِمَاتِ أو الكلمات، فهو صحيح.

أَمَّا إنْ أَرَادَ المَعَانِيَ فَلا، بل هناك من الأَشْيَاءِ الكَثِيرُ لَهُ مَعْنًى جَدِيد لم يَعْرِفْهُ السَّابِقُونَ، ولعل الشاعر الجاهلي أراد: أنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ من الكَلِمَاتِ والحُرُوفِ فإنَّهُ إما مُعَارٌ يعني: أَخَذْنَاهُ من غَيْرِنَا، وإما مُعَادٌ.

لكن إذا كَانَ البَيْتُ بِهَذَا المَعْنَى فقِيمَتُهُ ضَعِيفَةٌ جدًّا؛ لأن هذا معلوم لا يحتاجُ إلى أنْ يُنْشِئَ الإنسانُ فيه بَيْتًا.

[١] قول المُصَنِّفِ: «**عَلَيْكَ بالاسْتِكْثَارِ**»؛ يَحُثُّكَ فيهِ على الاسْتِكْثَارِ من مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ وهو العِلْمُ، **لأنَّ الأنبياءَ -عليهم الصلاة والسلام- لم يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا ولا دِينَارًا، وإنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**(١) من مِيرَاثِ الأَنْبِيَاءِ -عليهم الصلاة والسلام-.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ ميراثَ النَّبِيِّ ﷺ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ أو بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فإنْ كَانَ بالقُرآنِ الكَرِيمِ فَقَدْ كُفِيتَ إِسْنَادَهُ والنَّظَرَ فِيهِ؛ لأنَّ القُرْآنَ لا يَحْتَاجُ إلى نَظَرٍ في السَّنَدِ، إذْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَعْظَمَ التَّوَاتُرِ.

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤٢).

أَمَّا إذا كَانَ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ أَوَّلًا: هَلْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ أَمْ لَمْ تَصِحَّ؟ فإنْ كُنْتَ مستَطِيعًا أَنْ تُمَحِّصَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَهَذَا هُوَ الأَوْلَى، وإلا فَقَلِّدْ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ ... وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ[1]

وقول المؤلف: «وابْذُلْ الوُسْعَ في الطَّلَبِ والتَّحْصِيلِ والتَّدْقِيقِ»؛ بَذْلُ الوُسْعِ مَعْنَاهُ: بَذْلُ الطَّاقَةِ في التَّدْقِيقِ.

وهو أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وبِعُمُومَاتِهَا دُونَ أن يُدَقِّقَ هَلْ هَذَا الظَّاهِرُ مُرَادٌ، أو غَيْرُ مُرَادٍ؟ وهل هذا العامُ مُخَصَّصٌ أو غَيْرُ مُخَصَّصٍ؟ وهل هذا المُطْلَقُ مُقَيَّدٌ أو غَيْرُ مُقَيَّدٍ؟

فتَجِدْهُ يَضْرِبُ السُّنَّةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ لأَنَّهُ ليس عِنْدَهُ عِلْمٌ في هَذَا الأَمْرِ، وهذا يَغْلُبُ عَلَى كَثِيرٍ منَ الشَّبَابِ اليومِ الذِينَ يَعْتَنُونَ بالسُّنَّةِ، تَجِدُ الواحِدَ منهم يَتَسَرَّعُ في الحُكْمِ المُسْتَفَادِ من الحَدِيثِ، أو في الحُكْمِ على الحَدِيثِ، وهذا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

يقول: «ومَهْمَا بلغْتَ في العِلْمِ، فتذكَّرْ: كَمْ تَرَكَ الأولُ للآخِرِ»؛ وهَذَا طَيِّبٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إنَّ أَحْسَنَ من ذَلِكَ، مَهْمَا بَلَغْتَ في العِلْمِ فتَذَكَّرْ قَوْلَ الله -عز وجل-: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، وتَذَكَّرِ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، وكِتَابُ الله أَوْضَحُ في الدَّلَالَةِ من قَوْلِهِم: كَمْ تَرَكَ الأَولُ للآخِرِ.

---

(١) البيت لعمرو بن معد يكرب في ديوانه ط. بغداد جمعه هاشم الطعان والخزانة: (٨/ ١٨٥)، والأغاني: (١٥/ ٢٠٧، ٢٢٥).

وفي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الجَلِيل من «تَارِيخ بَغْدَاد» للخَطِيبِ(١) ذَكَرَ من قصيدةٍ لَه:

لا يَكُونُ السَّرِيُّ مثلَ الدَّنِيِّ ... لا ولا ذُو الذَّكَاءِ مثلَ الغَبِيّ

قيمةُ المرءِ كل ما أحسنَ المر ... ءُ قضاءٌ من الإمامِ عليّ[١]

٢٦- الرحلة للطلب:

«من لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً لنَ يَكُونَ رُحلَة»(٢)؛ فَمَنْ لم يَرْحَلْ في طَلَبِ العِلْمِ؛ للبَحْثِ عن الشُّيُوخِ، والسِّيَاحَةِ في الأَخْذِ عَنْهُمْ؛ فيبعُدُ تأَهُّلُهُ لِيُرْحَلَ إليه؛ لأن هؤلاء العلماءَ الذين مَضَى وقتٌ في تعلُّمِهِمْ، وتَعْلِيمِهِمْ، والتَّلَقِّي عنهم: لَدَيْهِمْ

[١] قول الشاعر: «لا يَكُونُ السَّرِيُّ»؛ السَّرِيُّ: عَالِي الهِمَّةِ. «مثلَ الدَّنِيِّ»؛ نَفْي المُمَاثَلَةِ ظَاهِرٌ.

«لا ولا ذُو الذَّكَاءِ مثلَ الغَبِي»؛ ولا يَكُونُ الذَّكِيُّ مثلَ الغَبِيِّ.

وبَقِي: ولا ذُو العِلْمِ مِثْلَ الجَاهِل، إلَّا أَنْ يُؤْخَذَ من قَوْلِهِ: «لا يَكُونُ السَّرِيُّ مثلَ الدَّنِيِّ»؛ لأنَّ ذَا العِلْمِ سَرِيٌّ.

أما قوله:

قيمةُ المرءِ كل ما أحسنَ المر ... ءُ قضاءٌ من الإمامِ عليّ

قد سَبَقَ قِيمَةُ كُلِّ امْرِئ ما يُحْسِنُهُ، وسَبَقَ تَعْلِيقُنَا عَلَيْهِ.

(١) البيتان لم نجدهما في تاريخ بغداد ولكن وجدناهما في تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٢٠)، و الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم.

من التَّحْرِيرَاتِ، والضَّبْطِ، والنِّكَاتِ العلمية، والتَّجَارِب، ما يَعَزُّ الوقوف عليه أو على نَظَائِرِهِ في بُطُونِ الْأَسْفَارِ».[١]

واحذرِ الْقُعُودَ عن هَذَا على مَسْلَكِ الْمُتَصَوِّفَةِ البَطَّالِين، الذين يُفَضِّلُون «عِلْمَ الخِرَقِ» على «عِلْمِ الْوَرَقِ».

وقد قِيلَ لبعضهم: أَلَا تَرْحَلُ حتى تَسْمَعَ من عبد الرَّزَّاقِ؟ فقال ما يصنعُ بالسَّماعِ من عَبْدِ الرَّزَّاقِ من يَسْمَعُ من الْخَلَّاقِ(١)؟![٢]

---

[١] التَّجَارِبُ مَكْسُورَةُ الراءِ؛ والتجارُب والتجرُبة بالضَّمِّ ليستْ لُغَةً عَرَبِيَّةً، مع أَنَّهَا هِيَ الشَّائِعَةُ عِنْدَ الناسِ الآن حتَّى عِنْدَ طَلَبَةِ العِلْمِ يقولون: تجارُب. مع أَنَّ الصَّوَابَ كَسْرُ الرَّاءِ قال الشاعر:

قَدْ جَرَّبُوهُ فَمَا زَادَتْ تَجَـارِبُهُم ... أَبَا قُدَامَةَ إِلَّا المَجْدَ والفَنَعَـا(٢)

ومعنى قوله: «مَنْ لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً»؛ أي: مَنْ لم يَكُنْ له رِحْلَةٌ في طَلَبِ العِلْمِ، فلن يُرحَلَ إليهِ، والمعنى: أنَّ من لم يَبْلُغْ في العِلْمِ ما يَبْلُغُ، فإنه لن يُرحَلَ إليه، ولَنْ يَأْتِي الناسُ إليه.

وقوله: «الأَسْفَارُ»؛ جَمْعُ سِفْرٍ، يعني: الكُتُبَ.

[٢] بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يَدَّعُونَ أنَّ الله يُخَاطِبُهُمْ، ويوُحِي إليهِمْ، وأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَزُورُهُمْ ويَزُورُنَهُ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، وهَذَا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٦٨)، وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ص:١١٣٦).
(٢) البيت للأعشى الكبير في مدح هوذة الحنفي، وفي ديوانه (ص:١٥٩).

وقال آخر:

إذا خاطَبُونِي بِعِلْمِ الوَرَقْ بَرَزْتُ عليهم بعِلمِ الخِرَقْ(١)

فاحْذَرْ هَؤلاء؛ فإنَّهُمْ لا للإِسْلَامِ نَصَرُوا، ولا لِلْكُفْرِ كَسَرُوا، بل فِيهِمْ مَنْ كَانَ بَأْسًا وَبَلاءً على الإسلامِ.[١]

---

[١] ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ صَحِيحٌ، وقوله: «**فإنَّهُمْ لا للإِسْلَامِ نَصَرُوا، ولا لِلْكُفْرِ كَسَرُوا**»؛ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلامِ شيخِ الإسلامِ -رحمه الله- في المُتَكَلِّمِينَ، قال(٢): «هَؤُلَاءِ لا للإسلامِ نَصَرُوا، ولا للفَلَاسِفَةِ كَسَرُوا»؛ يعني: أنَّ أَهْلَ الكَلامِ لم يَنْصُرُوا الإسلامَ الذي جَاءَ بِهِ محمد ﷺ، ولا كَسَرُوا الفَلَاسِفَةَ الذين هَاجُوا ومَاجُوا على الإسلام كُلِّهِ، ويَدُلُّكَ لذلك أن هؤلاء المُتَكَلِّمِينَ حَرَّفُوا النُّصوصَ عن ظَاهِرِهَا، وأَوَّلُوهَا إلى مَعَانِي أَوجَدُوهَا بِما يَزْعُمُونَ أنه عَقْلٌ، فَتَسَلَّطَ عليهم الفَلَاسِفَةُ، وقالوا: أنتم إذا أَوَّلْتُمْ آياتِ الصِّفَاتِ وأحادِيثِ الصِّفَاتِ -مع ظُهُورِهَا ووُضُوحِهَا- فاسَمْحُوا لَنَا أَنْ نُؤَوِّلَ آياتِ اليوم الآخر، فإنَّ ذِكْرَ أسماءِ الله وصِفَاتِهِ في الكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ أكثرُ من ذِكْرِ المَعَادِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ، فإذا أَبَحْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ أن تُؤَوِّلُوا في أسماءِ الله وصِفَاتِهِ الواردةِ في الكتَابِ والسُّنَّةِ فاسْمَحُوا لنا أن نُؤَوِّلَ في آيات المَعَادِ ونُنْكِرَ المَعَادَ رَأْسًا.

ولا شك أن هَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ للفَلَاسِفَةِ على هؤلاءِ المُتَكَلِّمِينَ إذ لا فَرْقَ.

بل يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: ما جَاءتْ بِه الرُّسُلُ من أسماءِ الله وصِفَاتِهِ أكثرُ بكَثِيرٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ من أَمْرِ اليومِ الآخِرِ.

---

(١) تلبيس إبليس (ص:٤٠٠).

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص:١٤)، ودرء التعارض (٣/ ٣٤٥)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٣٣).

فإن جَازَ التَّأْوِيلُ في الأسماءِ والصِّفَاتِ جَازَ التَّأويلُ في المَعَاد، وإِنْكَارُ المَعَادِ كُفْرٌ، وإن لم يَجُزْ إنكارُ المَعَادِ فإنه لا يجوزُ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ.

والمصَنِّفُ هَاجَمَ الصُّوفِيَّةَ وهُمْ جَدِيرُونَ بالمُهَاجَمَةِ؛ لأن بَعْضَهُمْ يَصِلُ إلى حَدِّ الكُفْرِ والإلحَادِ والعياذُ بالله، حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ هوَ الرَّبُّ كما يقول بعضهم: «مَا فِي الجُبَّةِ إِلَّا الله»[1]، يَعْنِي نَفْسَهُ.

ويقول آخر[2]:

الـــرَّبُّ عَبْـــدٌ والعَبْـــدُ رَبٌّ   يَا لَيْتَ شِـعْرِي مِـنَ المُكَلَّـفُ

يقول: «الربُّ عَبْدٌ والعَبْدُ رَبٌّ»؛ لأَنَّهُمَا شَيءٌ واحد، «يَا لَيْتَ شِعْرِي»، يعنِي: لَيْتَنِي أَشْعُرُ من المُكَلَّفُ، إلى أمثال ذلك من الـخُرَافَاتِ التِّي يَقُولُونَهَا.

لكن يَنْبَغِي أيضًا أن نُرَكِّزَ على مُهَاجَمَةِ أهلِ الكَلَامِ الذِين سَلَبُوا الله -عز وجل- في كَمَالِهِ بِكَلَامِهِ، فأَنْكَرُوا الصِّفَاتِ، فمنهم من أَنْكَرَ الصِّفَاتِ رأسًا كالمُعْتَزِلَةِ، وأَثْبَتَ الأَسْمَاءَ، لكن جعَلَهَا أَسْمَاءَ جَامِدَة لا تَدُلُّ على مَعْنَى.

وغَالى بَعْضُهُمْ فقالَ: إنَّها واحدةٌ، وأن السَّمِيعَ هو البَصِيرُ، وأن السَّمِيعَ والبَصِيرَ هو العَزِيزُ، فهما شَيءٌ واحدٌ.

وبعضهم قال: أسماء مُتَعَدِّدَةٌ، لكنَّهَا لا تَدُلُّ على مَعْنى، أي: مَسْلُوبَةُ المَعْنَى؛ لأَنَّهُمْ لو أَثْبَتُوا لها مَعْنى على زَعْمِهِمْ، لَـزِمَ تَعَدُّدُ الصِّفَاتِ بِتَعَدُّدِهَا، وتَعَدُّدُ الصِّفَاتِ

---

(١) انظر مشكاة الأنوار (ص:١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٨)، وجاءت في غير موضع منسوبة لعدد من رؤوس الصوفية.

(٢) البيت لابن عربي الطائي، انظر المختار في أصول السنة (١/ ٢٧٨)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٨٢).

٢٧- حِفْظُ العِلْمِ كِتَابَةً:

ابذُلِ الجُهْدَ فِي حِفْظِ العلم (حفظَ كِتَابٍ)؛ لأَنَّ تَقْيِيدَ العِلْمِ بالكِتَابَةِ أَمَانٌ من الضَّيَاعِ، وقِصَرٌ لمَسَافَةِ البَحْثِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ، لا سِيَّمَا في مسائلِ العِلْمِ التي تَكُونُ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، ومن أَجَلِّ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ عند كِبَرِ السِّنِّ وضَعْفِ القُوَى يكونُ لَدَيْكَ مادةٌ تَسْتَجِرُّ منها مادةً تَكْتُبُ فيها بلا عَنَاءٍ في البَحْثِ والتَّقَصِّي.[1]

يَرَوْنَ أَنَّه شِرْكٌ؛ لأنهم يقولون: يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الصفاتِ القَدِيمَةِ كالعِلْمِ والسَّمْعِ والبَصَرِ، فيَلْزَمُ من ذلك تَعَدُّدُ القُدَمَاءِ، وهذا أَشَدُّ شِرْكًا من النَّصَارَى، فالنَّصَارَى ثَلَّثُوا، وأَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ بالمئة والأَلْفِ.

مسألة: هَلْ تُغْنِي الأَشْرِطَةُ السَّمْعِيَّةُ عنِ الرِّحْلَةِ للعُلَمَاءِ؟

فالجواب: إنَّ العلماءَ -رحمهم الله- الذِينَ تَكَلَّمُوا عنِ الرِّحْلَةِ لم يُدْرِكُوا هذا الذِي أَدْرَكْنَا من الأَشْرِطَةِ المُسَجَّلَةِ، وهي تُغْنِي عن الرِّحْلَةِ لكنَّ الرِّحْلَةَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الرِّحْلَةَ إلى العَالِمِ يَكْتَسِبُ فِيهَا الإنسانُ من عِلْمِهِ وأَدَبِهِ وأَخْلَاقِهِ، ورُؤْيَتُكَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ ليس كَسَمَاعِكَ إِيَّاهُ في الشَّرِيطِ.

ومثال ذلك: إذَا كُنْتَ عِنْدَ رَجُلٍ يَخْطُبُ وكَلَامُهُ جَيِّدٌ، فَسَتَتَأَثَّرُ بِهِ، لكن إذا سَمِعْتَهُ من الشَّرِيطِ لم تَتَأَثَّرْ به تَأَثُّرَكَ إذا كنت تُشَاهِدُ الخَطِيبَ.

[١] بَذْلُ الجُهْدِ في الكِتَابَةِ مُهِمٌّ، لا سِيَّمَا في نَوَادِرِ المَسَائِلِ، أو في التَّقْسِيمَاتِ التي لا تَجِدُهَا في بعضِ الكُتُبِ.

فكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ نَادِرَةٍ مُهِمَّةٍ تَمُرُّ بالإنسانِ فلا يُقَيِّدُهَا اعْتِمَادًا على أَنَّه لَنْ يَنْسَاهَا، فإذا بِهِ يَنْسَاهَا ويَتَمَنَّى لَوْ كَتَبَهَا.

ولذا فاجْعَلْ لَك (كُنَّاشًا) أو (مُذَكِّرةً) لِتَقْيِيدِ الفَوَائِدِ والْفَرَائِدِ والأبحاثِ المَنْثُورَةِ في غَيْرِ مَظَانِّهَا، وإن اسْتَعْمَلْتَ غُلَافَ الكتابِ لِتَقْيِيدِ ما فيه من ذلك، فحَسَنٌ، ثم تَنْقُلُ ما يَجْتَمِعُ لَكَ بعدُ في مُذَكِّرةٍ، مُرَتِّبًا له عَلَى المَوْضُوعاتِ، مُقَيِّدًا رأسَ المَسْأَلَةِ، واسمَ الكِتَابِ، ورَقَمَ الصَّفْحَةِ والمُجلَّدِ، ثُمَّ اكتُبْ على مَا قَيَّدْتَهُ: «نُقِلَ»، حَتَّى لا يَخْتَلِطَ بما لم يُنْقَلْ، كما تَكْتُبُ: «بَلَغَ صَفْحَةَ كَذَا» فِيمَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ قراءةِ الكِتَابِ؛ حَتَّى لا يَفُوتَكَ ما لم تبلُغْهُ قراءةً.

وللعُلماءِ مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ في هذا، منها: (بَدَائِعُ الفَوَائِدِ) لابن القيم، و(خَبَايَا الزَّوَايَا) للزَّرْكَشِي، ومنها: كتاب (الإغْفِالِ)، و(بَقَايَا الخَبَايَا)، وغيرها.[١]

لكن احْذَرْ أَنْ تَكْتُبَ على كِتَابِكَ، عَلَى هَامِشِهِ، أو بينَ سُطُورِهِ كِتَابةً تَطْمِسُ الأَصْلَ، فإِذَا أَرَدْتَ أن تَكْتُبَ على كِتَابِكَ فلتَجْعَلْهُ على الهَامِشِ البَعِيدِ من الأصلِ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ هَذَا بِهَذَا.

فإِنْ لَمْ يَتيَسَّرْ هذا بأن كَانَ مَا تُرِيدُ تَعْلِيقَهَ أَكْثَرَ منَ الهَامِشِ فلا ضَيْرَ عليكَ أَنْ تَجْعَلَ وَرَقَةً بَيضاءَ تَلْصِقُهَا بين الوَرَقَاتِ، وتُشِيرَ إلى مَوْضِعِهَا من الأَصْلِ وتَكْتُبَ ما شِئْتَ.

وكانَ طَلَبَةُ الشيخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِي -رحمه الله- يُحَدِّثُونَنا أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مُذَكَّرَاتٍ صَغِيرَةً يَجْعَلُونَهَا في الجَيْبِ كُلَّمَا ذَكَرَ الإنسانُ مَسْأَلَةً قَيَّدَهَا، إِمَّا فَائِدَةٌ تَعِنُّ في خَاطِرِهِ، أو مسألةٌ يُرِيدُ أن يسأَلَ عَنْهَا الشيخَ فَيُقَيِّدُهَا فاسْتَفَادُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا.

[١] ومنها أيضًا: (صَيْدُ الخَاطِرِ) لابن الجَوْزِيِّ، لكنَّ أَحْسَنَ ما رأيتُ (بَدَائِعَ الفَوَائِدِ) لابن القَيِّمِ في أربعةِ أَجْزَاءٍ في مُجَلَّدَيْنِ، فيه من بَدَائِعِ العُلومِ ما لا تَكَادُ تَجِدُهُ في كتابِ آخَرَ في كُلِّ فَنٍّ، كُلُّ ما طَرَأَ على بالِهِ قَيَّدَهُ.

ولهذا تَجِدُ فِيهِ فَوَائدَ في العَقَائِدِ، والتَّوْحيدِ، والفِقْهِ، والنَّحْو، والبَلَاغَةِ، والتَّفْسِيرِ.

أَحْيَانًا يَبْحَثُ في كَلِمَةٍ من الكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ في صَفَحَاتٍ تَحْلِيلًا وتَنْوِيعًا وإِحَالَةً واشْتِقَاقًا وغير ذلك.

وقد بَحَثَ بَحْثًا فَائِضًا في الفَرْقِ بَينَ المَدْحِ والحَمْدِ، كَتَبَ كِتَابَةً فَائِقَةً في ذلك، وقال[1]: كَانَ شَيْخُنَا إذا بَحَثَ في مِثْلِ هَذَا أَتَى بالعَجَبِ العُجَابِ.

ولكنه كما قيل:

تَأَلَّقَ البَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ ... إليكَ عَنِّي فإِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ

يعني أنه -أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- مُنْشَغِلٌ بما هُوَ أَعَمُّ من التَّحْقِيقِ في اللُّغَةِ العَرَبيةِ، وإلا فهو -أعْنِي شيخَ الإسلامِ رحمه الله- آيةٌ في اللُّغَةِ العَربيةِ، فإنه لَمَّا قَدِمَ مصر واجْتَمَعَ بأبي حَيَّانَ المصري الشهير صاحبِ (البَحْرِ المُحِيطِ) في التَّفْسِيرِ، وكان أَبو حَيَّان يُثْنِي على شيخِ الإسلام ثَنَاءً عَاطِرًا ويَمْدَحُهُ بِقَصَائِدَ عِصَامِيَّةٍ ومن جُمْلَةِ ما يقول فيه:

قَامَ ابنُ تَيْمِيةَ في نَصْرِ شِرْعَتِنَا ... مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إذ عَصَتْ مُضَرُ

يعْنِي أَبَا بكر -رضي الله عنه- يومَ الرِّدَّةِ.

فلما قَدِمَ شيخُ الإسلامِ مِصرَ اجْتَمَعَ بأبي حَيَّان وتَنَاظَرَ مَعَهُ في مَسْأَلَةٍ نَحْوية، واحتَجَّ عليه أبو حَيَّان بقول سِيبَوَيْه في كتابه.

قال: إن سيبويه قال كذا وكذا، فكَيْفَ تُخَالِفُهُ؟

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ١٧٧)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٥٨).

وعليه؛ فَقَيِّدِ العلمَ بالكِتَابِ، لا سِيَّما بدائعَ الفَوَائِدِ في غَيْرِ مَظَانِّهَا، وخَبَايَا الزَّوَايَا في غير مَسَاقِهَا، ودُرَرًا مَنْثُورَة تَرَاهَا وتسمعها تَخْشَى فَوَاتَها... وهكذا؛ فإن الحفظَ يَضْعُفُ، والنِّسْيَانُ يَعْرِضُ.[١]

فقال له شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ: وهل سِيبَوَيْهِ نَبِيُّ النَّحْو حتَّى يجبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ؟!

ثم قال: لقد غَلِطَ في الكِتَابِ في أَكْثَرَ مِنْ ثَمانِينَ مَوْضِعًا لا تَعْلَمُهَا أنت ولا هو، بعد ذلك أَخَذَ أبو حَيَّان عليه وهَجَاهُ، وأَنْشَأَ قَصِيدَةً يَهْجُو فيها شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، نسألُ اللهَ العَافِيَةَ، عفا الله عنَّا وعَنْهُمْ جَمِيعًا.

[١] قوله: «**لا سِيَّما بَدِائع**»؛ الأَفْصَحُ في كلمة «**بدائع**» أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً، وبعدَ (لا سِيَّما) يجوزُ النَّصْبُ، ولكنَّ الرفعَ أَحْسَن.

ومعنى الكلام: الحَثُّ على كِتَابَةِ الفوائدِ التي تَعْرِضُ للإنسانِ حَتَّى لا يَنْسَاهَا، ولا سِيَّما إذا كَانَتْ في غيرِ مَظَانِّهَا؛ لأَنَّكَ أحيانًا تَبْحَثُ عن مسألة تَظُنُّهَا -مَثَلًا-: في باب الصَّيْدِ، وهي مَذْكُورَةٌ في مَكانٍ آخرَ، فإذا ذُكِرَتْ في مكانٍ آخر فَقَيِّدْهَا.

وكذلك أيضًا قَوْلُهُ: «**خَبَايَا الزَّوَايَا في غَيْرِ مَسَاقِهَا**»؛ بمعنَى الجُمْلَةِ الأُولَى يعني: ما اخْتبَأَ في الزَّاوِيَةِ في غير سِيَاقِهِ فاكْتُبْهُ.

وقوله: «**ودُرَرًا مَنْثُورَة تَرَاهَا وتَسْمَعُهَا تَخْشَى فَوَاتَها**»؛ فالمسائل التِّي تَعْرِضُ لك، أو تُعْرَضُ في كُتُبِ أَهْلِ العلم، وهي مُنْتَثِرَةٌ أو مَنْثُورَةٌ، يَنْبَغِي أن تَجْمَعَهَا وتَجْعَلَهَا في مَكَانٍ في الكِتَابِ، وكذلك الدُّرَرُ المَنْثُورَةُ تَرَاهَا وتَسْمَعُهَا تَخْشَى فَوَاتَهَا.

---

(١) وردت القصة في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/ ٥٧٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٧٧).

قالَ الشَّعْبِيُّ: «إذا سَمِعتَ شَيْئًا؛ فاكْتُبْهُ، ولو في الْحَائِطِ». رواه خَيْثَمَةُ(١).

وإذا اجْتَمَعَ لَدَيْكَ ما شاء اللهُ أن يَجتمعَ؛ فَرَتِّبْهُ في (تَذْكِرةٍ) أو (كُنَّاش) على المَوْضُوعَاتِ؛ فإنه يُسْعِفُكَ في أَضْيَقِ الأوقاتِ التي قد يَعْجَزُ عنِ الإدراك فيهَا كبارُ الأثباتِ.[١]

---

[١] يَنْبَغِي لكَ إذا اجْتَمَعَ إليكَ ما شاءَ الله فاجْمَعْهُ في تَذْكِرَةٍ، أو مُفكِّرَةٍ، أو مَحْفَظَةٍ، أو ما شئت فَسَمِّه، المهمُ أن تَجْمَعَهَا.

والمؤلف يقول: «رَتِّبْهَا على المَوْضُوعَاتِ»؛ والأَوْلَى أَنْ تُرتِّبهَا على الحُرُوفِ الهِجَائِيَّةِ لأَنَّهُ أحسنُ، وذلك لأنَّ تَرْتِيبَهَا على المَوْضُوعَاتِ تَخْتَلِفُ فيه كتبُ العلماءِ، تجدُ تَرْتِيبَ الحَنَابِلَةِ غيرَ الشَّافِعِيَّةِ، ولا سِيَّمَا في المُعَامَلَاتِ، بل إن أهلَ المذهبِ الوَاحِدِ يَخْتَلِفُ تَرْتِيبُ المُتَقَدِّمِينَ منهم والمتَأَخِّرِين على الموضوعات.

فإذا رَتَّبْنَاهَا على ألف باء سَهُلَ، واتَّفَقَتِ المَوْضُوعَاتُ على هذا الترتيب.

والمُصَنِّفُ يَحُثُّ على حِفْظِ العِلْمِ كِتَابَةً.

ومن العلماءِ من عَكَسَ فقال: يَنْبَغِي حِفْظُ العلمِ في الصُّدُورِ لا في السُّطُورِ. وقال: إن اعتمادَ الإنسانِ على الكتابة معناه أَنَّه مَحَا حَافِظَتَهُ وأَهْمَلَهَا، ولَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ على الحِفْظِ حَفِظَ، وهذا له وجهة نظر.

ولذلك نرى أن الآلاتِ الحَاسِبَةَ والحَوَاسِبَ التي وُضِعَتْ فِيهَا العُلُومُ والفُنُونُ قَدْ أَثَّرَتْ على النَّاسِ.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٨٨)، والعلل ومعرفة الرجال (١/ ٢١٦)، والعلم لأبي خيثمة (ص:٣٤).

ولنضربْ مَثَلًا بِجَدْولِ الفَرَائضِ في الحَاسُوبِ، يَأْتِي إنسانٌ يَعْرِفُ كيفَ يُشَغِّلُ الحاسُوبَ، يُطْلِعُكَ على أَحْكَامِ المَوَارِيثِ وليس عنده علم، وهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ على الذَّاكِرَةِ وعلى الحِفْظِ.

ولا أَرَى استعمالَ هذا الشيءِ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ: كمسألة فريضةٍ وَرَدَتْ على إنسانٍ تَتَطَلَّبُ العَجَلَةَ وحِسَابُهَا طَوِيلٌ عَرِيضٌ، فَهُنَا لا بَأْسَ أن يُسْتَعْمَلَ.

أما إذا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أن تَحْسُبَ الشيءَ من حافِظَتِكَ وذِهْنِكَ فابْتَعِدْ عن الكِتَابَةِ، فالكِتَابَةُ يَحْتَاجُ إليها ضَعِيفُ الحِفْظِ، وإلَّا فالاعْتِمَادُ على الحِفْظِ أَوْلَى.

ولهذا نَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ الصحَابَة -رضي الله عنهم- حَمَلُوا الحَدِيثَ حِفْظًا لا كِتَابَةً، وإنَّ مِنْهُمْ من يَكْتُبُ كعَبْدِ الله بْنِ عَمرو بنِ العاص، وكان أَبُو هُرَيْرَةَ لا يَكْتُبُ ومع ذلك عنده مِن عِلْمِ الحَدِيثِ، ورَوَى ونَقَل عن رسولِ الله ﷺ ما لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ مع تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

فلا نُفَضِّلُ الكِتَابَةَ مُطْلَقًا ولا الحِفْظَ في الصَّدْرِ مطلقًا، بل نقول إذا تَسَاوَيَا فالحِفْظُ أَفْضَلُ وأَحْسَنُ، وإن دَعَتِ الحَاجَةُ إلى هذا أو هذا فليُسْتَعْمَلْ، وفي وقتنا المعاصر لو اعْتَمَدْتَ على التَّلَقِّي حِفْظًا لحَفِظْتُمْ أكثر مما تَعْتَمِدُونَ على المُسَجِّلَاتِ؛ لأَنَّ الإنسانَ بالمُسَجِّلِ يَسْهُو، وإذا انتهى الدَّرْسُ فتَحَ المُسَجِّلَ وسَمِعَ.

ومن الفروق بين الكتابة والحِفْظِ أنك تُسَافِرُ والكتاب في البيت، والحافظ كتَابُه في صَدْرِهِ مَعَهُ في حِلِّهِ وتِرْحَالِهِ.

٢٨- حِفْظُ الرِّعَايَةِ:

ابذُلِ الْوُسْعَ فِي حِفْظِ العِلْمِ (حِفْظَ رِعَايَةٍ) بالعَمَلِ والاتِّبَاعِ؛ قال الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رحمه الله-(١): «يَجِبُ على طَالِبِ الحَدِيثِ أن يُخْلِصَ نِيَّتَهُ في طَلَبِهِ، ويكونَ قَصْدُهُ وجهَ الله -سُبْحَانَهُ-.

وليحَذَرْ أن يَجْعَلَهُ سَبِيلًا إلى نَيْلِ الأعْرَاضِ، وطَرِيقًا إلى أخذِ الأعْوَاضِ، فَقَدْ جاء الوعيدُ لمن ابْتَغَى ذلك بِعْلِمِهِ.[١]

---

[١] نَعَمْ جَاءَ الوَعِيدُ(٢) بذلك أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِلمًا مما يُبْتَغَى بِهِ وجهُ الله لا يريد به إلا عرض الحياة الدنيا وزينتها لم يَجِدْ عَرفَ الجنةِ أي: رِيحُهَا.

وما ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رحمه الله- حَقٌّ، وهو أن يُخْلِصَ الإنسانُ النِّيَّةَ في طَلَبِ العِلْمِ، بأنْ يَنْوِيَ امْتِثَالَ أمْرِ الله -تعالى-، والوُصُولَ إلى ثَوَابِ طَلَبِ العِلْمِ، وحِمَايَةَ الشَّرِيعَةِ والذَّبَّ عنها، ورَفْعَ الجَهْلِ عن نَفْسِهِ، ورَفْعَ الجَهْل عن غَيْرِهِ. كل هَذِه تَدُلُّ على الإِخْلَاصِ.

«**وأَلَّا يَكُونُ قَصْدُهُ نَيْلَ الأعْرَاضِ**»، جمع عَرَضٍ، يعني: نَيْلَ شَيْءٍ من أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، كالجَاهِ والرِّئَاسَةِ والمَرْتبةِ، «**أو طريقًا إلى أخذِ الأَعْوَاضِ**» كالرَّاتِب، لا يريد إلا هذا.

فإذا قال قائل: كل الذين يَطْلُبُونَ العلمَ في الكُلِّيَّاتِ الآن إنما يُرِيدُونَ الشَّهَادَةَ، ولذلك نَرَى بَعْضَهُمْ يحاول الوصول إلى هذا الشَّهَادَةِ ولو بالبَاطِلِ، كالشَّهَادَاتِ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع للخطيب (١/ ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظ: «من تَعَلَّمَ علمًا يُبْتَغَي به وَجْهَ الله -عز وجل- لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ به عَرَضًا من الدُّنْيَا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنةِ يوم القيامة» (٢/ ٣٣٨).

المُزَيَّفَةِ والغِشِّ، وما أَشْبَه ذَلِكَ.

فيقال: يمكنُ للإنسانِ أَنْ يُرِيدَ الشَّهادةَ في الكُلِّيَةِ مع إِخْلَاصِ النِّيَّةِ، لِيَصِلَ بِهَا إلى مَنْفَعَةِ الخَلْقِ؛ لأنَّ مَنْ لم يَحْمِلِ الشَّهَادَةَ لا يَتَمَكَّنُ من أن يكون مُدَرِّسًا أو مُدِيرًا أو مَا أَشْبَه ذَلِكَ مما يَتَوَقَّفُ على نَيْلِ هذه الشَّهَادَةِ، فإذا قال: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنَالَ الشهادة لأَتَمَكَّنَ من التَّدْرِيسِ في الكلية مثلًا، ولولا هذه الشهادة ما دَرَّسْنَا.

ومِثْلُهُ لو قَال قائلٌ: أُرِيدُ الشَّهَادَةَ لأكونَ دَاعِيَةً؛ لأنه لا يمكنُ أَنْ أَكُونَ دَاعِيَةً إلى الله إلا بِشَهَادَةٍ وبِطَاقَةٍ، وإلا عَرَّضَ نفسه للمُسَائَلَةِ.

ومِثْلُهُ لو قَالَ قائل: أريدُ أن أكونَ مُدِيرًا لمَصْلَحَةٍ تَخْدُمُ الناسَ، وهذا لا يُنَالُ إلا بشَهَادَةٍ، فإذا كانت هذه نِيَّةُ الإنسانِ فهي نِيَّةٌ حَسَنَةٌ لا تَضُرُّ إن شاء الله.

هذا في العلمِ الشَّرْعِيِّ أو ما يَخْدُمُهُ.

وأما العلمُ الدُّنْيَوِيُّ فانْو فيه ما شِئْتَ مما أَحَلَّ الله، لو تَعَلَّمَ الإنسان الهَنْدَسَةَ، وقال: أنا أُرِيدَ أن أكون مُهَنْدِسًا ليكونَ مُكَافَأَةُ عَمَلي عشرة آلاف رِيالٍ، فهَذَا ليسَ حَرَامًا؛ لأن هَذَا عَمَلٌ دُنْيَوِي، كالتَّاجِر يتاجرُ لأجلِ الرِّبْح.

وكذلك لو تعَلَّم الإنسانُ عِلْمَ المِيكَانِيكَا وعلم الماكِينَاتِ وإِصْلَاحِهَا، وقَصَدَ بذلك أن يحصلُ عَلى مَالٍ، فهذا ليس حرامًا؛ لأنه ليس مِمَّا يُبْتَغي به وَجْهُ الله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما قال: «من تَعَلَّمَ علمًا يُبْتَغى به وَجْهَ الله -عز وجل-»[1]؛ وهـذا معنى قـول الـخطيب: «فَقَدْ جـاء الوعيدُ لمن ابْتَغَى ذلك

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

وليتَّقِ المفَاخَرةَ والمُبَاهَاةَ به، وأنْ يَكُونَ قَصْدُهُ في طَلَبِ الحَدِيثِ نَيْلَ الرئاسةِ، واتخاذَ الأَتْبَاعِ، وعَقْدَ المجالس؛ فإن الآفَةَ الدَّاخِلَةَ على العُلَماءِ أكثرُها من هذا الوجه.[١]

وليجعل حِفْظَهُ للحَدِيثِ حِفْظَ رِعَايةٍ لا حِفْظَ رِوَايةٍ؛ فإن رُواةَ العُلُومِ كثيرٌ، ورُعاتَها قليلٌ، ورُبَّ حَاضِرٍ كالغَائِبِ، وعالمٍ كالجَاهِلِ، وحاملٍ للحَدِيثِ ليس معه منه شيءٌ إذ كان في اطِّراحِهِ لحُكْمِهِ بمنزلةِ الذاهبِ عن معرفتهِ وعلمهِ.[٢]

بِعْلِمِهِ». أي: العِلمَ الشَّرْعِيَّ، أو ما يُسَانِدُهُ كعلمِ العَرَبِيَّةِ.

[١] هذا صَحِيحٌ، وقد جَاءَ الوَعِيدُ فيمنْ طَلَبَ العِلْمَ ليُجَارِيَ به العُلَماءَ أو يُمارِي به السُّفَهَاءَ، في قوله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ الله النَّارَ»(١)؛ فلا تَقْصِدْ بِعِلْمِكَ المُفَاخَرَةَ والمُبَاهَاةَ، وأنْ يكونَ قَصْدُكَ أن تَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إليكَ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذه نِيَّاتٌ سِيِّئَةٌ، وإذَا نَوَيْتَ نِيَّةً صَالِحَةً صِرْتَ إمامًا، وصِرْتَ رَئِيسًا، اتَّجَهَ النَّاسُ إليكَ وأَخَذُوا بِقَوْلِكَ.

[٢] نعم؛ هذا أيضًا يَجِبُ أن يُعْتَنَى به: حِفْظُ الحدِيثِ رِعَايَةً.

ومعناها: رِعَايَةُ فِقْهِ الحَدِيثِ، والعملُ به، وبيانُه للناس؛ لأنَّ الحفظَ بِدُونِ فِقْهٍ للمَعْنَى نَاقِصٌ جِدًّا، قال النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(٢)؛ والمَقْصُودُ من القرآنِ والحَدِيثِ هو فِقْهُ مَعْنَاهُمَا؛ حَتَّى يعملَ بها الإنسانُ ويَدْعُو إِلَيْهَا، ولكنَّ الله -سبحانه وتعالى- بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ النَّاسَ أَصْنَافًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٤).

منهم: الرَّاوِيَةُ الذي لا يَعْرِفُ من المَعْنَى شيئًا واضِحًا بَيِّنًا لا يحتاج الناس إلى المناقشة فيه، لكنه في الحِفْظِ والثَّبَاتِ قويٌّ جدًّا.

ومن الناس: من أَعْطَاهُ الله فَهْمًا وفِقْهًا؛ لكنَّهُ ضَعِيفُ الحِفْظِ، إلا أنَّهُ يُفَجِّرُ يَنَابِيعَ العِلْمِ منَ النُّصُوصِ.

ومن الناس: من يُعطِيه الله الأَمْرَيْنِ، قُوَّةَ الحِفْظِ وقُوَّةَ الفِقْهِ، لكنَّ هَذَا نَادِرٌ، وقد ضرب النَبِيُّ ﷺ مَثَلًا[1] لمنْ آتَاهُ الله -تعالى- من العِلْمِ والحِكْمَةِ كمثلِ الغَيْثِ أصابَ أَرْضًا فَصَارَتْ الأرضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: قِيعَانٌ ابْتَلَعَتِ الماءَ ولم تُنْبِتِ الْكَلَأَ، فهذا مَثَلُ منْ آتَاهُ الله العِلْمَ والحِكْمَةَ، ولَكِنَّهُ لم يَرْفَعْ به رَأْسًا، ولم يَنْتَفِعْ بِهِ، ولم يَنْفَعْ غيره.

والقسم الثاني: أرضٌ أَمْسَكَتِ الماءَ ولَكِنَّهَا لم تُنْبِتِ الكَلَأَ، هؤلاء الرُّوَاةُ أَمْسَكُوا الماءَ فَسَقَى الناسُ واسْتَقُوا وزَرَعُوا، لكن هم أَنْفُسُهُمْ ليس عِنْدَهُمْ إلا الحِفْظُ.

القسم الثالث: أَرْضٌ رِيَاضٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ العُشْبَ والكَلَأَ، فانْتَفَعَ النَّاسُ فَأَكَلُوا وأَكَلَتْ مَوَاشِيهِمْ، وهؤلاء الذِينَ مَنَّ الله عَلَيْهِمْ بالعِلمِ والفِقْهِ، فنَفَعُوا الناسَ وانْتَفَعُوا به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعمل، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم (٢٢٨٢).

وينبغي لطالبِ الحديث أن يَتَمَيَّزَ في عامَّة أمورِهِ عن طرائقِ العوَامِّ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أَمْكَنَهُ، وتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]». اهـ.[١]

---

[١] قوله: «**يَنْبَغِي لطَالِبِ الحَدِيثِ**»؛ كلمة يَنْبَغِي أَحْيَانًا يُرَادُ بِها الوُجُوبُ، لكنَّ الشَّائِعَ في اسْتِعْمَالِهَا أنَّها للنَّدْبِ، والمقصود بطالب الحديث: العالِمِ بالحديث.

وقول المصنف: «**أن يَتَمَيَّزَ في عامَّة أمورِهِ عن طرائقِ العوَامِّ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أَمْكَنَهُ**»؛ هَذَا في الأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ ظَاهِرٌ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَمَيَّزَ باسْتِعْمَالِ آثارِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- في الأمورِ التَّعَبُّدِيَّةِ، أمَّا في الأُمُورِ الاتِّفَاقِيَّةِ التِّي وَقَعْتَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ: **هل يُشْرَعُ أَنْ يَتَّبعَهَا الإنسان أو لا؟**

والجواب: نَقُولُ كانَ ابنُ عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- يَتَتَبَّعُ ذَلِكَ حَتَّى إنَّهُ تَحَرَّى المكانَ الَّذِي نَزَلَ فيه الرَّسُولُ ﷺ وبَالَ فِيهِ، فَيَنْزِلُ ويَبُولُ، وإن لم يكن محتاجًا للبول، كُلُّ هذا مِنْ شِدَّةِ تَحَرِّيهِ لاتِّبَاعِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام-.

وهَذَا الأَمْرُ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فيه، ورَأَوْا أن مَا وقَعَ اتِّفَاقًا فليس بمَشْرُوعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ الإنسانُ.

ولهذا لو قال قائل: أَيُسَنُّ لَنَا الآنَ أَلَّا نَقْدُمَ مَكَّةَ بالحَجِّ إلا في اليومِ الرابعِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ في اليَوْمِ الرابع؟

والجواب: ينبني على ما ذَكَرْنَا في الأُمُورِ الاتِّفَاقِيَّةِ، فقد وَقَعَ قُدُومَهُ في اليوم الرابع من ذِي الحَجَّةِ اتِّفَاقًا، لذا فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُشْرَعُ.

هل يُشْرَعُ لنَا أن نَتَّبِعَه فيما وقع عَادَةً، مثل: العِمامة والرِّدَاءِ والإِزَار؟

نقول: نعم يُشْرَعُ أن نَتَّبِعَهُ فِيهِ، ولكن مَعْنَى الاتِّبَاع اتِّبَاعُهُ في جِنْسِ ما لَبِسَ، يعني أنَّ الرسول ﷺ لَبِسَ ذلك في ذَلِكَ الوَقْتِ؛ لأن النَّاسَ يَلْبَسُونَهُ واعْتَادُوا هذا؛ وعليه فنقول: السُّنَّة لُبْسُ ما يَعْتَادُهُ الناسُ ما لم يكن مُحَرَّمًا، فإن كَانَ مُحَرَّمًا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ.

سؤال: هَلْ نَتَّبِعُهُ ﷺ فِيما وَقَعَ مِنهُ على سَبِيلِ التَّشَهِّي، فعَلَى سَبِيلِ المِثَال: كان -عليه الصلاة والسلام- يُحِبُّ الحَلْوَى، ويُحِبُّ العَسَلَ[1]، وكان -عليه الصلاة والسلام- يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ في الأكل، قال أَنَسٌ -رضي الله عنه-: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»[2] -والدُّبَّاءُ هي: القَرْعُ- فَمَا زِلْتُ أَتَتَبَّعُهَا مُنْذُ رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُهَا.

فهل نَقُولُ مِنَ المَشْرُوعِ أنْ نتتَبَّعَ الدُّبَّاءَ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَتَبَّعُهَا أو لا نَتَتَبَّعها؟

والجواب: إنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ الاتِّبَاعُ فيهِ أَحْرَى من الاتِّبَاعِ فِيما سَبَقَهُ، وهو ما وقَعَ اتِّفَاقًا؛ لأنَّ هذا لم يَقَعِ اتِّفَاقًا، إذ أَنَّنا نَعْلَمُ أنَّ الرسولَ ﷺ تَتَبَّعْهَا قَصْدًا لا اتِّفَاقًا، ولا شَكَّ أنَّ الإنسانَ إذا تَتَبَّعَ الدُّبَّاءَ من على ظَهْرِ القَصْعَةِ وهو يشعر أنه يَفْعَلُ كما فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فهَذَا يَزِيدُ من مَحَبَّتِهِ للرسول -عليه الصلاة والسلام- واتِّبَاعِ آثَارِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلًا إلى طعامٍ وأقبل هو على عمله، رقم (٥٤٣٥).

وحِينَئِذٍ نَقُولُ: إذا تَتَبَّعْتَ ذَلِكَ فإنَّكَ على خَيْرٍ، وقَدْ يَكُونُ في الدُّبَّاءِ مَنْفَعَةٌ طَيِّبَةٌ: تُسَهِّلُ وتُلَيِّنُ، وتَكُونُ أُدْمًا للطَّعَامِ فَفِيهَا مَصَالِحُ، ولو أَنَّنَا رَجَعْنَا إلى أهلِ الطِّبِّ لَوَجَدْنَا أن في ذلك مَصْلَحَةً طَـبِّـيَّـةً.

فقول المؤلف: «**أن يَتَمَيَّزَ في عامَّة أمورِهِ عن طرائقِ العوَامِّ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أَمْكَنَهُ**»؛ فيه مِنَ التَّفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

وقول المؤلف: «**باسْتِعْمَالِ آثَار**»؛ لو قَالَ: اتِّبَاعُ آثَارِ، كَمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ في (العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ) قال: مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وباطنًا[1]، وهذا هو اللَّفْظُ المُطَابِقُ للقُرْآنِ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الآثَارِ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ المُرَادَ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِهِ وعِمَامَتِهِ وما أشبَهَ ذَلِكَ، لذا قُلْنَا: «اتِّبَاع الآثَارِ» أَحْسَنُ وأَوْضَحُ.

وقول المؤلف: «**تَوْظِيفِ السُّنن على نفسه**»؛ مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنْ يُطَبِّقَ السُّنَنَ على نَفْسِهِ، فـ«**تَوْظِيفُ**» هنا بمعنى: تَطْبِيقِ السُّنَنِ على نَفْسِهِ؛ لأن الله يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الممتحنة:٦]. فإنَّ قوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ بَدَلُ قَوْلِهِ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ﴾، فهي بدلٌ من الكَاف الدَّالَّةِ على العُمُوم؛ لكنَّهَا بَدَلٌ لإِعَادَةِ العَامِلِ.

---

(١) العقيدة الواسطية مع شرحه للشارح (ص:٦٣٤)، وقد فصل رحمه الله في مسألة: «اتباع آثار الرسول ﷺ»، وقسمها إلى اربعة أقسام ووضّح ذلك بالأدلة والأمثلة لكل قسم فرحمه الله وعفا عنه آمين.

٢٩- تعاهد المحفوظات:

تعاهَدْ عِلْمكَ من وقتٍ إلى آخر؛ فإن عَدَمَ التَّعاهُدِ عُنْوانُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ مَهْمَا كَان.[١]

«عن ابنِ عُمرَ -رضي الله عنهما- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القرآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبِلِ الـمُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وإنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ»(١)، رواه الشيخان، ومالك في الموطأ.

قـال الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ -رحمه الله-(٢): «وفي هـذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أن

والبَدَلُ بإِعادَةِ العَامِلِ شَائِعٌ، مثل: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟﴾ [الأعراف:٧٥]، في قِصَّةِ صَالِحٍ وبَعْدَهَا: ﴿لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾، فَهَذِهِ بَدَلٌ لإِعَادَةِ حَرْفِ الجَرِّ، أي: بإِعَادَةِ العَامِلِ.

[١] قول المصنف: «**فإن عَدَمَ التَّعَاهُدِ عُنْوانُ الذَّهَابِ**»؛ يعْنِي: دَلِيلَ الذَّهَابِ ولَوْ عبَّرَ بِقَوْلِهِ: «**فإنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَببُ الذَّهَابِ لِلْعِلْم**» لَكَانَ أَوْلَى؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(٣). فَيَدُلُّ ذلكَ عَلى أنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَببٌ للنِّسْيَانِ، وليس عِنْوانَ الذَّهَابِ للعِلْمِ؛ لأنَّ عُنْوانَ الشيءِ يكونُ بَعْدَ الشيءِ، وسَبَبَ الشيءِ يكونُ قَبْلَ الشيءِ، وعَدَمُ التَّعَاهُدِ سابقٌ على عَدَمِ بِقَاءِ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩٠).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: التمهيد (١٤/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١).

مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ؛ ذَهَبَ عَنْهُ أيُّ مَنْ كان؛ لأن عِلْمَهُمْ كان ذلك الوقتَ القرآنُ لا غيرَ، وإذا كان القرآنُ الْمُيَسَّرُ للذِّكْرِ يَذْهَبُ إن لم يُتَعَاهَدْ؛ فما ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ من العُلومِ المَعْهُودَةِ؟!

وخيرُ العلومِ مَا ضُبِطَ أصلُه، واستُذْكِرَ فَرْعُه، وقادَ إلى الله -تعالى-، ودَلَّ على ما يَرْضَاهُ». اهـ.

وقال بعضهم(١): «كُلُّ عِزٍّ لم يُؤَكَّدْ بعلمٍ؛ فإلى ذُلٍّ مَصِيرُهُ». اهـ.[١]

---

[١] هذا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ لم يَتَعَاهِدْ عِلْمَهُ ذَهَبَ عَنْهُ، فَمَنْ لم يَتَعَاهَدْ حِفْظَهُ نَسِيَهُ، كمن لم يَتعاهَدِ الشَّجَرَةَ بالماءِ تَموتُ أو تَذْبُلُ.

وكَذَلِكَ من لم يَتَعَاهَدْ أَغْصَانَهَا بالشَّتْلِ تَتكَاثَرُ الأَغْصَانُ، ويَحْصُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ولا تَسْتَقِيمُ، فكَذَلِكَ العُلُومُ.

وقول المؤلف: «وخَيرُ العُلوم مَا ضُبِطَ أصلُهُ، واستُذْكِرَ فَرْعُه» يعني: كأنه يَحُثُّ على القَوَاعِدِ والأُصُولِ، وأنا أَحُثُّ دَائِمًا عَلَيْهَا، فعَلَيْكُمْ بالقَوَاعِدِ والأُصُولِ؛ لأنَّ المَسَائِلَ الجُزْئِيَّةَ المُتفَرِّعَةَ كَلَاقِطِ الجَرَادِ من أرضٍ صَحْرَاء تَضِيعُ عَلَيْهِ، لكنَّ الذِي عِنْدَهُ عِلمٌ في الأُصُولِ هذا هو العَالِمُ، ومَنْ فَاتَتْهُ الأُصُولُ فَاتَهُ الوصولُ.

قوله: «كُلُّ عِزٍّ لم يُؤَكَّدْ بعلمٍ؛ فإلى ذُلٍّ مَصِيرُهُ»؛ هَذه المَقُولَةُ على الأَغْلَبِ، وإلا قَدْ يَكونُ الإنسانُ عَزِيزًا بِمالِهِ وإِنْفاقِهِ ونَفْعِ النَّاسِ به، فيَبْقَى عَزِيزًا إلى أن يَمُوتَ، لكنَّ الغَالِبَ أنَّ العِزَّ الذي لم يُؤَكَّدْ بالعِلْمِ يَزُولُ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/ ٩٣).

٣٠- التفقه بتخريج الفروع على الأصول:

مِنْ وَرَاءِ الْفِقْهِ: التَّفَقُّهُ، ومُعْتَمِلُهُ هو الذي يُعَلِّقُ الأحكامَ بمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

وفي حديث ابنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «نضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، ووَعَاهَا، فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(١) [١].

---

[١] التَّفَقُّهُ مَعْنَاهُ: طَلَبُ الفِقْهِ، والفِقْهُ لَيْسَ العِلْمَ، بل هُوَ إِدْرَاكُ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ لَكِنَّهُ ليس بِفَقِيهٍ.

ولهذا حَذَّرَ ابنُ مَسعودٍ -رضي الله عنه- من ذَلِكَ بقَوْلِهِ: **«إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ»**(٢).

فالفَقِيهُ هو: العَالِمُ بأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وغَايَاتِهَا وحِكَمِهَا؛ حتَّى يستطيعَ أَنْ يَرُدَّ الفُرُوعَ الشَّارِدَةَ إلى الأُصُولِ الثَّابِتَةِ، ويَتَمَكَّنَ مِنْ تَطْبِيقِ الأشياءِ على أُصُولِهَا، فيحصلَ لَهُ بِذَلِكَ خيرٌ كَثِيرٌ.

وقوله ﷺ: **«نضَّرَ اللهُ امْرَأً»**؛ نَضَّرَهُ معناه: زَادَهُ حُسْنًا، والنَّضَارَةُ معناها: الحُسْنُ، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢]، أي: حَسَنَةٌ. ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان:١١] نَضْرَةً: حُسْنًا في وُجُوهِهِمْ، وسُرُورًا في قُلُوبِهِمْ، فيَجْتَمِعُ لَهُمْ حُسْنُ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، لأَنَّ الإنسانَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥، رقم ١٣٣٧٤)، وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: كتاب العلم، باب في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه: أبواب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٢٣٠). وهو حديث متواتر.

(٢) أخرجه الدارمي: المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٨٩).

قال ابنُ خَيْر(١) -رحمه الله- في فِقْهِ هَذَا الحَدِيثِ: «وفِيهِ بَيانُ أَنَّ الْفِقْهَ هو الاسْتِنْبَاطُ والاسْتِدْرَاكُ في مَعَانِي الكَلَامِ من طَرِيقِ التَّفَهُّمِ، وفي ضِمْنِهِ بيانُ وُجُوبِ التَّفَقُّهِ، والبحثُ على مَعَانِي الحَدِيثِ، واستِخْراجُ المَكْنُونِ من سَرِّهِ». اهـ.

وللشيخين؛ شيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَةَ، وتَلْمِيذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجوزية -رحمهما الله تعالى-، في ذلك القِدْحُ المُعَلَّى، ومَنْ نَظَرَ في كُتُب هذين الإمامين؛ سَلَكَ بِه النَّظَرُ فيها إلى التَّفَقُّه طَرِيقًا مُستقيمًا.[١]

رُبَّمَا يَغْتَمُّ قَلْبُهُ ووَجْهُهُ أعطاه الله نَضَارَةً، لكن سُرْعَانَ ما تَزُولُ، ومن الناسِ من يكونُ قَلْبُهُ مَسْرُورًا ولم يُعْطِهِ الله نَضَارَةً في الوَجْهِ، ومنَ الناسِ مَن يَحْصُلُ له الأَمْرَانِ: السُّرُورُ في القَلْبِ، والنَّضَارَةُ في الوجْهِ، وبذلِكَ تَتِمُّ النِّعْمَةُ.

[١] لا شَكَّ أنَّ ما ذَكَرَهُ المصنف هُوَ الصَّوَابُ، وأنَّ الفِقْه هو: اسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ من الأَدِلَّةِ؛ لكن لا ينبغي أن نَقْتَصِرَ على الحَدِيثِ، بل نَقُولُ: من الأَدِلَّةِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ودَلَالاتُ القُرْآنِ أَقْوى وأَثْبَتُ من دَلَالَاتِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَرِيهِ عَيْبُ النَّقْلِ بالمَعْنَى.

وأما السُنَّةُ فإنَّهَا تُنْقَلُ بالمَعْنَى؛ فاختلاف الألفاظ بين الثِّقَاتِ يَدُلُّ على أنهم كانوا يَنْقُلُونَهَا بالمعنى، ويضاف على ما نقله المصنف: «والبَحْثُ عَنْ مَعَانِي القُرْآنِ والحَدِيثِ».

ومن أَحْسَنِ مَنْ رَأَيْتُ في اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ، مِنَ الآياتِ شيخنا -رحمه الله-

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: في فهرسته (ص:٩).

ومن مَلِيْحِ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ -رحمه الله- قوله في مجلس للتَّفَقُّهِ[1]: «أما بعدُ؛ فَقَدْ كُنَّا في مجلس التَّفَقُّهِ في الدِّينِ، والنَّظَرِ في مَدَارِكِ الأحكامِ المَشْرُوعَةِ؛ تَصْوِيرًا، وتَقْرِيرًا، وتَأْصِيلًا، وتَفْصِيلًا، فوقعَ الكلام في... فأقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، هذا مَبْنِيٌّ على أصلٍ وفصلين...

عبد الرحمن بن سَعْدِي، فإنَّه يَسْتَخْرِجُ أحيْانًا من الآيات منَ الفِقْهِ ما لا تَرَاه في كِتَابٍ آخَرَ.

وطريقُ اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ هو طَرِيقُ الصَّحَابَةِ؛ فكانوا لا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَةَ آياتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وما فِيهَا منَ العِلْمِ والعَمَلِ[2].

ثُمَّ أَشَارَ المصنف إلى شَيْخِ الإسلامِ وتلميذِهِ ابنِ القَيِّمِ -رحمها الله- وبَيَانِ ما يَتَوَصَّلَانِ إليه من الأَحْكَامِ الكَثِيرَةِ من الأَدِلَّةِ القَلِيلَةِ، وقد أعْطَاهم الله -عز وجل- فَهْمًا عَجِيبًا في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ونضرب مَثَلًا للتَّفَقُّهِ واسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ: العُلَماءُ أَخَذُوا الحُكْمَ بأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِ الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، ومن قوله -تعالى-: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فإنَّ ثَلَاثِينَ شَهْرًا عَامَان وسِتَّةُ أَشْهُرٍ، فإذا كَانَ حَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثلاثون شَهرًا، وفي الآية الأُخْرَى فِصَالُهُ في عامَيْنِ، لَزِمَ أن يكونَ أَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١٠).

واعْلَمْ -أرشدك الله- أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ التَّفَقُّهِ: (التفكر)(١)؛ فإنَّ اللهَ -سبحانه وتعالى- دَعَا عِبَادَهُ في غَيْرِ مَا آيَةٍ من كِتَابِهِ إلى التَّحَرُّكِ بإِجَالَةِ النَّظَرِ الْعَمِيقِ في (التفكر) في مَلَكُوتِ السَّمَواتِ والأرضِ، وإلى أن يُمْعِنَ المرءُ النَّظَرَ في نَفْسِهِ، وما حَوْلَهُ؛ فَتْحًا لِلْقُوى الْعَقْلِيَّةِ على مِصْرَاعَيْهَا، وحَتَّى يَصِلَ إلى تَقْوِيَةِ الإيمانِ، وتَعْمِيقِ الْأَحْكَامِ، والانتصارِ الْعِلْمِّي: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤٢]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وعَلَيْهِ؛ فإنَّ «التَّفَقُّهَ» أَبْعَدُ مَدًى من (التَّفَكُّرِ)؛ إذ هو حَصِيلَتُهُ وإنتاجُهُ، وإلا ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨].

لكن هذا التفقُّهُ مَحْجُوزٌ بالْبُرْهَانِ، مَحْجُورٌ عن التَّشَهِّي والْهَوَى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].[١]

---

[١] مَرَاتِبُ الطَّلَبِ:

أولًا: العِلْمُ. ثانيًا: الفَهْمُ.

ثالثًا: التَّفَكُّرُ. رابعًا: التَّفَقُّهُ.

فمن لا علم عِنْدَهُ كيفَ يَتَفَكَّرُ؟ وكَيْفَ يَعْلَمُ؟ وكيفَ يَفْقَهُ؟

ومـن عِنْدَهُ عِلْمٌ ولكـن ليسَ عِنْدَهُ فَهـمٌ، فَكَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ فـلا يستطيع، ولو

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص:١٩٦-٣٢٤)، ومدارج السالكين (١/ ١٤٦)، والتفسير الإسلامي للتاريخ لعماد الدين خليل (ص:٢١٠-٢١٥).

حَاوَلَ أَنْ يَتَفَكَّرَ وهُوَ لا يَفْهَمُ لا يمْكِنُ أن يَتفكَّرَ؟ ثم بعد أن تَفْهَمَ تَتَفكَّرَ ما مَدْلُولُ هذه الآيَةِ؟ ما مَدْلُولُ هذا الحَدِيثِ؟ وتَتَفكَّرَ في أنواعِ الدَّلَالَةِ.

وأنواع الدلالة ثلاثة:

١- دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

٢- دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ.

٣- دَلَالَةُ الْتِزَامٍ.

فدَلَالَةُ اللَّفْظِ على جَمِيعِ مَعْنَاهُ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

ودَلَالَتُهُ على بَعْضِ مَعْنَاهُ هو دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ.

ودَلَالَتُهُ على لَازِمٍ خَارِجٍ هو دَلَالَةُ الْتِزَامٍ، وهذا النَّوْعُ الثَّالِثُ من الدلالة هو الذِي يَخْتَلِفُ فيه النَّاسُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فقد يَلْتَزِمُ بعضُ النَّاسِ من الدَّلِيلِ ما لا يَلْزَمُ، وقد يَفُوتُهُ ما يلزمُ، وبين ذلك تَفَاوتٌ عَظِيمٌ، فلا بُدَّ أن يُعْمِلَ هذه الدلالات، فحينئذ يَصِلُ إلى دَرَجَةِ التَّفَقُّهِ واسْتِنْبَاطِ الأحكامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

ويُذْكَرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ -رحمه الله- نَزَلَ ضَيْفًا على الإمام أحمَدَ بنِ حَنبل -وأحمد تُلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكان يُثْنِي على الإمامِ الشافعي عند أهلِ الإمام أحمد -رحمه الله-، فَقَدَّمَ له العَشَاءَ، فَأَكَلَهُ كُلَّهُ وَرَدَّ الصَّحْفَةَ خَالِيَةً، فَتَعَجَّبَ أهلُ أَحمَدَ كَيْفَ يأكلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ؟ والسُّنَّةُ أن يأكلَ الإنسانُ قَلِيلًا للحديث: «حَسْبُ ابْنُ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨١).

وانْصَرَفَ الإمامُ أَحْمَدُ إلى أَهْلِهِ ونَامَ الشافِعِيُّ، فلما كَانَ في آخرِ اللَّيْلِ لم يَقُمْ للتهَجُّدِ، ثم أَذَّنَ الفَجْرُ فخَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولم يَطْلُبْ ماءً للوُضُوءِ، فلَمَّا أصبحَ قال أهل الإمام أحمد له: كيف تَقُولُ في الشَّافِعِيِّ ما تَقُولُ، والرَّجُلُ أَكَلَ الطَّعَامَ، ومَلأَ بَطْنَهُ ونَامَ، وقَامَ ولم يَتَوَضَّأْ؟ قال: آتِيكُمْ بالخَبَرِ. فَسَأَلَهُ، فقال: أَمَّا الطعامُ فلا أَجِدُ أَحَلَّ من طعام الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبل، فَأَرَدْتُ أنْ أَمْلأَ بَطْنِي مِنْهُ، والإنسانُ أحيانًا لا بأسَ أَنْ يَمْلأَ بَطْنَهُ، فأبو هريرة -رضي الله عنه- يقول له الرَّسُول -عليه الصلاة والسلام-: «اشْرَبْ مِنَ اللَّبَنِ»، ويقول: لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا[1].

وأما كَوْنِي لم أَتَهَجَّدْ فلأنَ التَّفَكُّرَ في العِلْمِ أَفْضلُ من التَّهَجُّدِ، وأنا جَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ في العِلْمِ واسْتَنْبَطتُ من قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[2]. ويقال: إنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَكْثَرَ من ألفِ فَائِدَةٍ، وأَمَّا كَوْنِي لم أَتَوَضَّأْ حينَ خَرَجْتُ إلى صلاة الفَجْرِ فلا أُحِبُّ أن أطْلُبَ ماءً وأُكَلِّفَكُمْ وأنا على وضوئي مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ، فَذَكَر ذَلِكَ لأهله فتَعَجَّبُوا.

والمقصود من ذَلِكَ التَّفَكُّرِ التَّدَبُّرَ؛ لأنَّ الواحِدَ مِنَّا إذَا أتى بَحَدِيثٍ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ ما شاءَ الله منَ الفَوَائِدِ، ويَأْتِيهِ إنسانٌ آخَرُ عَنْدَهُ غَوْرٌ في الاسْتِنْبَاطِ فَيَسْتَنْبِطُ منهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وفَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَصَارَتِ المَرَاتِبُ: العلمُ، ثُمَّ الفَهْمُ، ثُمَّ التَّفَكُّرُ، ثُمَّ التَّفَقُّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

فيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ! تَحَلَّ بالنَّظَرِ والتَّفكُّرِ، والفِقْهِ والتَّفقُّهِ؛ لَعلَّك أَنْ تَتجَاوزَ مِنْ مَرْحَلَةِ الْفِقَيهِ إلى (فَقِيهِ النَّفْسِ) كما يقولُ الفقهاء، وهو الذي يُعلِّقُ الأحكامَ بمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ، أو (فقيهِ البَدَن) كما في اصْطِلَاحِ المُحَدِّثِينَ[١]. [١]

[١] إِضَافَةً إلى مَا ذَكَرَهُ المصنف فَهُنَاكَ فِقْهٌ ثَالِثٌ ظَهَرَ أَخِيرًا وهو: (فِقْهُ الواقِعِ) الذِّي عَلَّقَ عَلَيْهِ بعضُ النَّاسِ، وقالوا: مَنْ لم يَكُنْ فَقِيهًا بالوَاقِعِ فليسَ بعَالِمٍ، ونَسُوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢]، ثُمَّ غَفَلُوا عن حَقِيقَةٍ وَاقِعَةٍ وهِي: الاشْتِغَالُ بِفقِه الوَاقِعِ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عن فِقهِ الدِّينِ، بل رُبَّمَا يشغله عن التَّعبُّدِ الصَّحِيحِ، وهو عِبَادَةُ الله وَحْدَهُ، وانْصِرافُ القَلْبِ إلى الله، والتَّفكُّرُ في آياتِه الكَوْنِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ.

والحَقِيقَةُ أَنَّ إِشْغَالَ الشَّبَابِ بِتَفَقُّهِ الواقعِ صَدٌّ لهم عَنِ الفِقْهِ في دِينِ الله؛ لأن القَلْبَ وِعَاءٌ إذَا امْتَلأَ بِشَيءٍ امْتَنَعَ عن الآخَرِ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَلِئَ بِهَذَا وهذا، فاشْتِغَالُ الإنسانِ بالفِقْهِ في الدِّينِ وتَحْقِيقِ العِبَادَةِ والتَّوْحِيدِ والإخلاصِ خَيْرٌ له من البَحْثِ عنِ الوَاقِعِ، وماذا عن فُلانٍ؟ ومَاذَا عن فُلانٍ؟ ورُبَّمَا يَتَلَقَّوْنَ فِقْهَ الوَاقِعِ من رِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ أو مَوْضُوعَةٍ في وَسَائِلِ الإعْلامِ المَسْمُوعَةِ والمَقْرُوءَةِ والمَرْئِيَّةِ، أو يَبْنُونَ فقه واقع على تَقْدِيرَاتٍ وتَخْمِينَاتٍ يُقَدِّرُهَا الإنسانُ.

وصاحب فقه الواقع يُعَلِّلُ بِتَعْلِيلاتٍ قد تَكُونُ بعيدةً من الوَاقِعِ، أو يَنْظُرُ إلى أشياءَ خَطَّطَ لها الأعداءُ من قَبْلُ على واقعٍ مُعَيَّنٍ، تَغَيَّرَ هذا الوَاقِعُ وزَالَ بالكُلِّيَّةِ، فأَصْبَحَتْ هذه الخُططُ لا شَيْءَ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: وانظر عن قولهم: «فقيه البدن» معالم الإيمان (٢/ ٣٣٦، ٣٤٠)، والثقات لابن حبان (٩/ ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢١٤).

فأَجِل النَّظرَ عِنْدَ الوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ، وتمَام العِنَايَةِ بالقَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ.

وأَجْمِعْ للنَّظَرِ في فَرْع مَا بَيْنَ تَتبُّعِهِ وإِفْرَاغِهِ في قَالَبِ الشَّرِيعَةِ العام من قَوَاعِدِهَا وأُصُولِهَا الْمَطَّرِدَةِ؛ كقواعِدِ المَصَالِحِ، ودَفْعِ الضَّرَرِ والمَشَقَّةِ، وجَلْبِ التَّيْسِيرِ، وسَدِّ بابِ الحِيَلِ، وسَدِّ الذَّرَائِعِ.[١]

والمهم أن الفقه: فِقْهُ النَّفْسِ والبَدَنِ، هذا هو المَطْلُوبُ أنْ يُحَقِّقَهُ الإنسانُ.

ففِقْهُ النَّفْسِ هو: صَلَاحُ القَلْبِ بالعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ، ومحَبَّةِ الخَيْرِ للمُسْلِمِينَ، وهذا يَنْبَنِي عليه فِقْهُ البَدَنِ الذي هو مَعْرِفَةُ الحَرَامِ أو الحَلال، وما أشبه ذلك.

أما فِقْهُ الواقِعِ: فالإنسان إذا احْتَاجَ إليهِ فلا بُدَّ أنْ يَعْرِفَهُ، وأما أنْ تُصْرَفَ الهِمَمُ كُلُّهَا إلى فِقْهِ الوَاقِعِ، بأمورٍ في الحَقِيقَةِ غَيْرِ واقِعَةٍ كأن تَكُونَ كَذِبًا ودَجَلًا وتَقْدِيرَاتٌ وتَخْمِينَاتٌ ليست مبنية على أصل.

[١] قول المصنف: «أَجِلِ النَّظَرَ عِنْدَ الوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ»؛ فلَا بُدَّ لطَالِبِ العِلْمِ من أُصُولٍ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، والأصول ثلاثة:

١- الأَدِلَّةُ من الكِتَابِ.

٢- الأَدِلَّةُ منَ السُّنَّةِ.

٣- الضَّوَابِطُ والقَوَاعِدُ المَأْخُوذَةُ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

فَلَا بُدَّ أنْ يَكُونَ لَدَى الإنسانِ عِلْمٌ بالضَّوَابِطِ والقَوَاعِدِ حَتَّى يُنَزِّلَ عليه الجُزْئِيَّاتِ.

وبَيْنَ القَاعِدَةِ والضَّابِطِ فُرُوقٌ هِي:

الضَّابِطُ: يكونُ لَمسَائِلَ محْصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

والقَاعِدَةُ: أَصْلٌ يَتفَرَّعُ عَلَيْهِ أَشْياءُ كَثِيرَةٌ.

فالضَّابِطُ: أَقَلُّ رُتْبَةً منَ القَاعِدَةِ، فالضَّابِطُ: يَضْبِطُ الأَشْيَاءَ ويَجْمَعُهَا في قَالَبٍ وَاحِدٍ.

والقَاعِدَةُ: أَصْلٌ تُفرَّعُ عَنْهُ الجُزْئِيَّاتُ.

وقول المصنف: «**فأَجِل النَّظرَ عِنْدَ الوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ، وتَمَام العِنَايَةِ بالقَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ**»؛ من أهم ما يَكُونُ لِطَالِبِ العِلْمِ أن يَجْعَلَ نَظَرَهُ وفِكْرَهُ يَتَجَوَّلُ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ حتَّى يَتمَرَّنَ؛ لأنَّ بَعْضَ الناس قد يَفْهَمُ القاعِدَةَ ويَحْفَظُهَا كما يَحْفَظُ الفَاتِحَةَ، لكن لا يَعْرِفُ كيف يُخَرِّجُ عَلَيهَا، وهذا نَقْصٌ في التَّفْكِيرِ، فَلا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ ويُجِيلَ نَظَرَهُ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ.

وقول المؤلف: «**وأَجْمِعْ للنَّظَرِ في فَرْعٍ مَا بَيْنَ تَتَبُّعِهِ وإِفْرَاغِهِ في قَالَبِ الشَّرِيعَةِ العام من قَوَاعِدِهَا وأُصُولِهَا الْمَطَّرِدَةِ**»؛ هذا أيضًا مُهِمٌّ، وهو عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ كَذَلِكَ، فمثلًا: يَأْتِي نَصٌّ ظَاهِرُهُ الحُكْمُ بكذا، لكن إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذا النَّصَ وَجَدْتَهُ مُخَالِفًا للقواعِدِ العَامَّةِ في الشَّرِيعَةِ، فلا بُدَّ أن نَرْجِعَ للقَوَاعِدِ التِي هي كالأُصُولِ، بل كالجِبالِ رواسٍ للأرض، ويُحْكَمُ عَلَى هَذا بِما تَقْتَضِيهِ الحَالُ.

وقد قال علماء الحديث: إذا خالف الثِّقَةُ المَقْبُولُ الثَّبتُ مَنْ هُو أَرْجَحُ منه حِفْظًا وضَبْطًا وعَدَدًا، فإن حَدِيثَهُ هذا -وإن كَانَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إلى مُجَرَّدِ الطَّرِيق نَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ- يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصِّحَةِ؛ لأَنَّهُ شَاذٌّ.

والذِي أَوْجَبَ لِكَثِيرٍ من المُبْتَدِئينَ في طَلَبِ العِلْمِ أن يَسْلُكُوا مَسْلَكًا شَاذًّا عَدَمُ النَّظَرِ إلى القَوَاعِدِ والأُصُولِ الثَّابِتَةِ.

وهذا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ وذَلِكَ لأنَّ الشَّرِيعَةَ، كُلَّ الشَّرِيعَةِ، إنَّما جاءتَ لِـجَلْبِ المَصَالِحِ وتَحْصِيلِ المَصَالِحِ الدِّينيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، وبِدَرْءِ المَفَاسِدِ أو تَقْلِيلِهَا، سواء كَانَتْ المَفَاسِدُ دِينِيَّةً أو دُنْيَوِيَّةً، ولهذا تَجِدُ أَنَّ الله -عز وجل- يُقَدِّمُ المَصْلَحَةَ العَامَّةَ على المَصْلَحَةِ الخَاصَّةِ شَرْعًا وقَدَرًا، ومِثَالُهُ: تَنْزِلُ الأَمْطَارُ على الأَرْضِ، وهَذَا رَجُلٌ قد تَمَّ بُنْيَانُهُ قَرِيبًا وتَضَرَّرَ، لكنَّ العِبْرَةَ بعموم النَّفْعِ.

ومثال آخر: هذا الرَّجُلُ قَدْ وَدَّعَ أي: انْتَهى من السَّقْيِ، ومن المَعْرُوفِ: أن الزَّرْعَ إذَا أَصَابَهُ الماءُ مطرًا كان أو سَقْيًا بَعْدَ أَنْ يُوَدِّعَ، فيَضُرُّهُ؛ لكنَّ العِبْرَةَ بالعُمُومِ.

فهذه مسائل ينبغي لطالب العلم أن يَنْتَبِهَ لها.

ولهذا «**وأُصُولِهَا المَطَّرِدَة؛ كقواعِدِ المَصَالِحِ**»؛ وبعض الأُصُولِيِّينَ أَتى بِدَلِيلٍ خَامِسٍ وهو المصالحُ المُرْسَلَةُ فقال الأدلة:

١ - الكِتَابُ. ٢- السُّنَّةُ.

٣- الإِجْمَاعُ. ٤- القِيَاسُ الصَّحِيح.

٥- المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ.

ودَلِيلُهُمْ الخَامِسُ غَلَطٌ؛ لأنَّ هَذِهِ المَصَالِحَ التي يُسَمُّونَها مَصَالِح مُرْسَلَة إن كان الشَّرْعُ قَدْ شَهِدَ بأَنَّـهَا مَصَالِحُ فَهِي من الشَّرْعِ ودَاخِلَةٌ في عُمُومِ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ

أو إجماعٍ أو قِيَاسٍ صحيحٍ، وإن لم تكن فِيهَا مَصَالِحُ شَرعِيَّةٌ فَهِي بَاطِلَةٌ فَاسِدَةُ الاعْتِبَارِ.

وحِينَئِذٍ لا نُؤَصِّلُ أَصْلًا ودَلِيلًا نَدِينُ الله بالتَّعَبُّدِ بِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ فإن تَأْصِيلَ أَصْلٍ معناه أَنَّكَ تَبْنِي دِينَكَ على هذا.

وعلى هذا فلا يصح ذكر المصالح المرسلة في الأدلة؛ لأَنَّنَا نَقُولُ: إن شَهِدَ الشَّرْعُ بِهَذِهِ المَصْلَحَةِ فهي ثَابِتَةٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ بِعُمُومَاتِهَا وقَوَاعِدِهَا، وإن شَهِدَ بِبُطْلَانِهَا فَهِي بَاطِلَةٌ.

ومن أهلِ البِدَعِ من رَكَّبَ بِدْعَتَهُ على هَذَا الدَّلِيلَ، وقال: هذا من المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ.

ومِثَالُ مَنْ رَكَّبَ بِدْعَتَهُ على المَصَالِحِ: بِدَعُ الصُّوفِيَّةِ، فَمَنْ يُحْيِي قَلْبَهُ بِبِدْعَةٍ صُوفِيَّةٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذلك، وقال: نَحْنُ نَطْمَئِنُّ الآن إذا أَتَيْنَا بِهَذِهِ الأَذْكَارِ، وعلى هذه الصِّفَةِ إذا قال الإنسان: «لا إله إلا الله» وضَرَبَ الأرضَ حَتَّى غَبَرت فيقول: كأنَّ أَحَدًا يَحْمِلُنِي من الأرض، ولو ذَكَرَ الله ذِكْرًا عاديا لم يَحْصُلْ ذَلكَ.

فهذه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ تُحَرِّكُ القلوبَ، فإذَا قُلْنَا باعتِبَارِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ فَكُلُّ واحدٍ يَدَّعِي أن هذا مَصْلَحَةٌ، وأَصْلُ النِّزَاعِ الذي أَمَرَ الله -سبحانه- فِيهِ بالرَّدِّ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ أَصْلُهُ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرَى أن ما هُوَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، ورُبَّمَا يُمَارِي لِيَكُونَ قَوْلُهُ هُو المَقْبُولُ.

فقول المصنف: «**كقواعِدِ المَصَالِحِ**»؛ مُرَادُهُ بذَلِكَ المصالِحُ الشَّرْعِيَّةُ، فإن كانَ هَذَا مُرَادَهُ فَهُو حَقٌّ.

وإن كَانَ يُشِيرُ إلى المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ -وهُوَ بَعِيدٌ-، لقوله بعد ذلك: «**دَفْعِ الضَّرَرِ والمَشَقَّةِ**»؛ فإنْ كَانَ يُشِيرُ إلى المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ فَقَدْ تبَيَّنَ فَسَادُ جَعْلِهَا دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا.

وقوله: «**وَدَفْعِ الضَّرَرِ**»؛ ودَفْعُ الضَّرَرِ أَدِلَّتُهُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، فهَذِه الآيةُ تَعُمُّ قَتْلَ النَّفْسِ مُبَاشَرَةً بأنْ يَنْتَحِرَ الإنسانُ أو بفِعْلِ مَا يَكُونُ سَبَبًا للهَلَاكِ، ولهَذَا اسْتَدَلَّ عَمرُو بن العَاصِ -رضي الله عنه- بِهَذِه الآيةِ على التَّيَمُّمِ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ مع أنَّ البَرْدَ قَدْ لا يُمِيتُ الإنسانَ، لكنْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لَمْوْتِهِ؛ فاسْتَدَلَّ بِهَا، وأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذلك وضَحِكَ[١]، ومِثَالُهُ من القُرْآنِ أيضًا قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿مَّرۡضَىٰٓ﴾. إلى أنْ قَالَ -سبحانه-: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهُوَ مَرِيضٌ ويَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَعْمِلَ الماءَ؛ لكن لِئَلَّا يَزْدَادَ مَرَضُهُ أو يَتَأَخَّرَ بُرْؤُهُ.

فَهَذَا دَفْعُ مَشَقَةٍ، فَقَدْ لا يَهْلِكُ المَرِيضُ إذَا اسْتَعْمَلَ الماءَ لَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

ومِنْ دَفْعِ المَشَقَّةِ: أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى زِحَامًا وهُوَ فِي السَّفَرِ ورُجَلًا قَدْ ظُلِّلَ عليه فقال: «**مَا هَذَا؟**» قالوا: صَائِمٌ. قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[٢].

---

(١) علقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه، رقم (٣٤٥)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، رقم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٨٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

مع أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَصُومُ وهُوَ مُسَافِرٌ ولا يفعل غَيْرَ البِرِّ، لكن إذا وَصَلَتِ الحالُ إلى المَشَقَّةِ فلا يكونُ منَ البِرِّ، وإذا انْتَفَى أنْ يَكُونَ من البِرِّ فَهُو إمَّا مِنَ الإِثْمِ، أو مِنْ: لا لَكَ ولَا عَلَيْكَ.

فنَنْظُرُ هل هُوَ منِ الإثمِ أو مِمَّا لا لَكَ ولَا عَلَيْكَ؟

والجواب: وبالنظر في حديث أنه شُكي إلى الرسول أن الناسَ عِطَاشٌ، وقَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ ولكنَّهُمْ يَنْظُرُونَ ما يَفْعَلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ والغُرُوبُ قَرِيبٌ، ووَضَعَه -عليه الصلاة والسلام- على فَخِذِهِ الشَّرِيفَةِ وجَعَلَ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إليه، فأَخَذَهَ وشَرِبَه والنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثم قِيلَ له: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صَامَ فقال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»[1]، ولم يَرِدْ نَهْي خَاصٌّ أنْ يَبْقَوْا عَلَى صِيَامِهِمْ، لكنَّ العُمُومَ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٨٧].

فالشَّرْعُ يُرَاعِي قَوَاعِدَ المَصَالِحِ، ودَفْعَ الضَّرَرِ، ودَفْعَ المَشَقَّةِ، وجَلْبَ التَّيْسِيرِ، فَكُلُّ الإسلامِ يُسْرٌ. لكنَّ اليُسْرَ مَا كَانَ باعْتِبَارِ العُمُومِ، ومَعَ ذَلِكَ لو حَدَثَ للإنسانِ مَا يَقْتَضِي التَّيْسِيرَ، يَصَلِّي قَائِمًا، فإن لم يستطعْ فَقَاعِدًا، فإن لم يستطع فَعَلى جَنْبٍ، هذا تيسير.

بل قال الرسولُ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، رقم (١١١٦)، ولفظه: «أولئك العصاة».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وكان إِذَا بَعَثَ البُعُوثَ يقول -عليه الصلاة والسلام-: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»(١)، وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٢)، فالحَمْدُ لله على هذا الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ دِينِ اليُسْرِ.

وبناء على ذَلِكَ لا يَتَعَمَّدُ الإنسانُ فِعْلَ العِبَادَةِ على وَجْهٍ يَشقُّ عليه، بل يَفْعَلُهَا على مَا هُوَ أَيْسَرُ، وهذا أقرَبُ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

ولهذا لو أنَّ رَجُلَينِ في البَرِّ حَانَتْ صَلَاةُ الفَجْرِ وعِنْدَهُمَا مَاءٌ أَحَدُهُمَا: بَارِدٌ، والثاني: سَاخِنٌ، فقال أَحَدُهُمَا: أنا أريدُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بالماءِ البَارِدِ حتَّى أَنَالَ إِسْبَاغَ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ. وقال الثاني: أَنَا أُرِيدُ أن أَتَوَضَّأَ بالماءِ السَّاخِنِ حَتَّى أُوَافِقَ مُرَادَ الله الشَّرْعِيِّ حيث قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فالصواب: مع الثَّانِي بالإِجْمَاعِ، ولا شَكَّ، وهو المُوَافِقُ للشَّرِيعَةِ؛ لأنَّ إِسْبَاغَ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ لا يُرَادُ مِنْهُ أن يَتَقَصَّدَ الإنسانُ مَا يَكْرَهُ، بل المراد: إذا لم يمكن الوضوء إلا بمَكْرُوهٍ تَوَضَّأَ.

وإلا لكان يقال: احْجُجِ البَيْتَ على قَدَمَيْكَ من بَلَدِكَ البَعِيدِ إلى مَكَّةَ، فإن لم تَفْعَلْ فَعَلى سَيَّارَةٍ مُتَهَالِكَةٍ تَمْشِي قَلِيلًا وتَقِفُ كَثِيرًا لأَنَّهَا أَشَقُّ، فإِنْ لم تَسْتَطِعْ فعلى سَيَّارَةٍ قَوِيَّةٍ، فإن لم تَسْتَطِعْ فعَلى طَائِرَةٍ، وهذا غير صحيح. لكن إِنْ اسْتَطَعْتَ فابْدَأْ بالطَّائِرَةِ لأَنَّهَا أَسْهَلُ وأَيْسَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

فالتَّيْسِيرُ هو المُوَافِقُ لرُوحِ الدِينِ، من هُنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ إذا اخْتَلَفَ عَالِمان في رَأْي ولم يَتبَيَّنْ لنَا الأَرْجَحُ من قَوْلِهِمَا لا من حَيْثُ الدَّلِيلِ، ولا من حَيْثُ الاسْتِدْلَالِ، وكُلُّهُمْ عُلَماءُ ثِقَات في عِلْمِهِمْ وأَمَانَتِهِمْ. والأَدِلَّةُ ليستْ وَاضِحَةً، والاسْتِدْلَالُ كَذَلكَ، لكن اخْتَلَفَ رَأْيُهما، أحَدُهُمَا أَشَدُّ من الثَّانِي، فَمَنْ نَتَّبِعُ؟

الجواب: نَتَّبِعُ الأَيْسَرَ، وقِيلَ: الأَشَدَّ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ؛ وهذا القَوْلُ فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ الأَحْوَطَ ما كَانَ أَوْفَقَ للشَّرْعِ، والأَيْسَرُ هُو الأَوْفَقُ للشَّرْعِ.

وهنا مسألة: لو قال قائلٌ: صَلَاةُ الفَجْرِ بِسُورَةِ (ق) أو (القمر) فيه مَشَقَّةٌ، فلو قرأ بِقِصَارِ السُّوَرِ لكانَ أَيْسَرَ على المُصَلِّين؟

والجواب: الأَيْسَرُ ما وَافَقَ الشَّرْعَ كَما تَقَدَّمَ، والأَيْسَرُ على كُلِّ واحدٍ ما يُمْكِنُ؛ لأن بعضَ النَّاسِ يَثْقُلُ عَلَيْهِ أن تَأْتِيَ بالسُّنَّةِ، والذِّي يَرَى أن الأَيْسَرَ في الأَخَفِّ وإنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، اعْلَمْ أَنَّ في قَلْبِهِ مَرَضًا، لأنَّ مَحَبَّةَ السُّنَّة وقُوَّةَ محَبَّتِهَا في قَلْبِ العَبْدِ تُيَسِّرُ عليه، فمَحَبَّتُكَ للشَّيءِ ولو كَانَ ثَقِيلًا تَجْعَلُهُ خَفِيفًا، ولو كان عَسِيرًا لجَعَلَتْهُ المَحَبَّةُ يَسِيرًا، ومن اسْتَثْقَلَ السُّنَّةَ، فاعلم أن في قَلْبِهِ مَرَضًا، وإذا خَفَّتْ السُّنَّةُ عَلَى العَبْدِ لو كَانَتْ طَوِيلَةً فاعلَمْ أن هذا من نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]، وكان يُصَلِّي من اللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ[2]، ولا يَرَى ذَلِكَ طَوِيلًا -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩).

وكذلك قول المؤلف: «وسَدِّ بابِ الحِيَلِ»؛ ذكر المُؤَلِّفُ بابَ الحِيَلِ، ومَعْلُومٌ أنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ اتَّبَعَتْ سَنَنَ من كَانَ قَبْلَهَا في مَسْأَلَةِ الحِيَلِ، وأَشَدُّ النَّاسِ حِيَلًا ومَكْرًا في الطوائف هم اليَهُودُ، وفي هَذِهِ الأُمَّةِ من تَشَبَّهَ باليَهُودِ وتَحَيَّلُوا على محَارِمِ الله بِأَدْنَى الحِيَلِ.

وقوله: «سَد بَابِ الحِيَلِ»؛ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةُ الجِدِّ والحَزْمِ وعَدَمِ التَّلَاعُبِ، وليس فيها شَيءٌ من الحِيَلِ أَبَدًا، كُلُّهَا صَرِيحَةٌ ولا يَلْجَأُ إلى الحِيَلِ إلا ضَعِيفُ الهِمَّةِ، ضَعِيفُ الإِرَادَةِ، فَتَجِدْهُ يَتَحَيَّلُ على شرع الله -عز وجل-.

والحِيلَةُ لغة: أَصْلُهَا «حِوْلَه» من: حَالَ يَحُولُ.

أما في الاصْطِلَاحِ فهي: التَّوَصُّلُ إلى إسْقَاطِ واجِبٍ، أو انْتِهَاكِ مُحَرَّمٍ بما ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ.

مثال ذلك: رجل سَافَرَ في نَهَارِ رَمْضان لِيُفْطِرَ في رمضانَ، ليسَ له قَصْدٌ في السَّفَرِ، لكن ليُفْطِرَ، فَظَاهِرُ فِعْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ، لكنَّهُ أَرَادَ بذلك أنْ يَتَوَصَّلَ إلى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ وهو الصوم، فالشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ لا تَأْتِي بالحِيَلِ أبدًا.

ومثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ له صَاحِبٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثلاثًا، ورَآهُ مَحْزُونًا عَلَيْهَا، فتَزَوَّجَهَا لِيُحَلِّلَهَا للزَّوْجِ الأَوَّلِ، وليسَ لَهُ غَرَضٌ في المَرْأَةِ، وإنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُجَامِعَهَا لَيْلَةً ثُمَّ يَدَعَهَا، فنقول: هذا تَحَيُّلٌ على مُحَرَّمٍ، لأن هذه المرأةَ لا تَحِلُّ لزَوْجِهَا الأولِ الذي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لكن أراد أَنْ يُحَلِّلَهَا لَهُ.

فنقول: هذا مَـمْنُوعٌ في الشَّرْعِ، ولهذا جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[1]، فلو أنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ غَنَمٌ تَحْتَاجُ إلى تَيْسٍ فاسْتَعَارَ من رَجُلٍ تَيْسَهُ لِيَنْزُو عَلَى كُلِّ واحِدَةٍ من هَذِه الأَغْنَامِ، وفي الصُّبْحِ يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ. فالمحلل: هو تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ.

ومن باب الحِيَلِ أيضًا: ما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ من النَّاسِ اليومَ في مَسَائِلِ الرِّبَا: رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ آلافٍ إلى سَنَةٍ، ثم اشْتَرَاهَا نَقْدًا بِثَمانِيَةِ آلافٍ، فَهَذِهِ حِيلَةٌ لِيُعْطِيَ ثَمانِيَةَ آلافٍ ويَأْخُذَ عَشَرَةً؛ لأنَّ هَذَا العَقْدَ صُورِيٌّ.

ولهذا قال فيه عبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «إنَّه دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُما حَرِيرٌ»[2]، يَعْنِي: قِطْعَةَ قُماشٍ.

«سَد الذَّرَائِعِ»: الذَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وهي: الوَسِيلَةُ.

والفَرْقُ بينَ الذَّرَائِعِ والحِيلَةِ: أنَّ فاعلَ الحِيلَةِ قَدْ قَصَدَ التَّحَيُّلَ لِلْوقُوعِ في المُحَرَّمِ أو إِسْقَاطِ الوَاجِبِ، وفَاعِلُ الذَّرِيعَةِ لم يَقْصِدْ لَكِنَّ فِعْلَهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إلى الشَّرِّ والفَسَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَعضُ النِّسَاءِ اليومَ صَارَتْ تَلْبَسُ النِّقَابَ بِأَنْ تَغَطِّيَ وَجْهَهَا بالنِّقَابِ، لكنَّها لم تَبْقَ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى أنَّـهَا لم تَخْرِقْ في سَتْرِ وَجْهِها إلا مِقْدَارَ العَيْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٦٨٩)، وذكره ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن بقوله: «ثبت عن ابن عباس» وذكره في المغني (٦/ ٢٦١)، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ٦٠٢) ا.هـ. ملخصًا من حاشية عبد الله عبد الله بن جبرين -رحمه الله- على مختصر الخرقي طبعة عام ١٤١٤هـ.

وهكذا هُدِيتَ لِرُشْدِكَ أبدًا؛ فإنَّ هذا يُسْعِفُكَ في مَواطِنِ المَضايِقِ.

وعَلَيْكَ بالتَّفَقُّهِ -كَمَا أَسْلَفْتُ- في نُصُوصِ الشَّرْعِ، والتَّبَصُّرِ فيما يَحُفُّ أحوالَ التَّشْرِيعِ، والتأمُّل في مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فإن خَلَا فَهْمُكَ من هَذَا، أو نَبَا سَمْعُكَ؛ فإنَّ وقْتَكَ ضَائِعٌ، وإنَّ اسمَ الجَهْلِ عَلَيْكَ لَوَاقِعٌ.

وهذه الـخَلَّـةُ بالذات هي التي تُعْطِيكَ التَّمْيزَ الدَّقِيقَ، والمعيارَ الصحيحَ، لِمَدَى التَّحْصِيلِ والْقُدْرَةِ على التخريج:

فالفقيهُ هو مَنْ تَعْرِضُ له النازلةُ لا نَصَّ فيها فيقتبسُ لها حُكمًا.

والبلاغِيُّ ليس مَنْ يذكُرُ لك أَقْسَامَهَا وتَفْرِيعَاتِهَا، لَكِنَّهُ من تَسْرِي بَصِيرَتُهُ البلاغيةُ في كتاب الله، مَثَلًا، فيُخْرِجِ من مَكْـنُونِ علومهِ وُجوهَهَا، وإن كَتَبَ أو

فقط، فنَمْنَعُ النِّقَابَ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ يُتَوَصَّلُ به إلى شَيءٍ مُحَرَّمٍ، لكن التي تَلْبَسُ النِّقَابَ لا تُرِيدُ أنْ تَصِلَ إلى المُحَرَّمِ لكنَّهَا أرَادَتْ أنْ تَفْعَل شَيْئًا مُبَاحًا؛ لأن النِّقَابَ مُبَاحٌ، وكَانَ مَعْرُوفًا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ(١)، لكن إذا كَانَ ذَرِيعَةً إلى مُحَرَّمٍ كَانَ مَمْنُوعًا.

ونَضْرِبُ مِثَالًا آخَرَ يُوَضِّحُ ذلك: إذَا نُودِي للصَّلَاةِ من يومِ الجُمُعَةِ وجَبَ على الإنسانِ أنْ يَتْرُكَ البَيْعَ والشِّرَاءِ ويذْهَبَ إلى المسجدِ.

فإذا أتى إنسان بِسِلْعَةٍ قُبَيْلَ الأَذَانِ ووَضَعَهَا في السُّوقِ، وقال: منْ يَشْتَرِي؟ فنقول: نَمْنَعُ ما دَامَ سيكونُ ذَرِيعَةً إلى تَشَاغُلِ النَّاسِ به.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة...» والنهي يدل على وجوده في غير حال الإحرام والحديث، أخرجه البخاري: كتاب الإحصار، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٤١).

خَطَب؛ نَظَمَ لك عِقْدَهَا.

وهكذا في العلوم كافَّةً.[١]

٣١- اللجوءُ إلى الله تعالى في الطلب والتحصيل:

لا تَفْزَعْ إذا لم يُفْتَحْ لَكَ في عِلْمٍ من العُلُومِ؛ فَقَدْ تَعَاصَتْ بعضُ العُلومِ على بَعْضِ الأَعْلَامِ الْمَشَاهِيرِ، ومِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كما يُعْلَمُ من تَرَاجِمِهِمْ، ومِنْهُم: الأَصْمَعِيُّ في علمِ العَرُوضِ، والرُّهَاوِيُّ المحدِّثُ في الخَطِّ، وابنُ الصَّلَاحِ في المَنْطِقِ، وأبو مُسْلِمٍ النَحْـوي في عِلْمِ التَّصْرِيفِ، والسُّيُوطِيُّ في الـحِسَابِ، وأَبـو عُبَيْدَةَ،

[١] الفَقِيهُ حَقِيقَةً هو: الذي يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ من النُّصُوصِ، ويُنزِلُ الوَقَائِعَ عَلَيْهَا، وليسَ مَنْ يَقْرَأُ النُّصُوصَ، بل مَنْ يَقْرَأُ النُّصُوصَ هو نُسْخَةٌ مِنْ كِتَابٍ، لكنَّ من يُشَقِّقُ النُّصوصَ ويُنَزِّلُ الوَقَائِعَ عَلَيهَا هو الفَقِيهُ، كالبَلَاغِيِّ مثلًا، هل البَلَاغِيُّ، من يُبَيِّنُ لكَ البَلَاغَةَ وأَقْسَامَهَا، والفَصَاحَةَ وأَقْسَامَهَا، أَمَّنْ يَكُونُ كَلَامُهُ بَلِيغًا.

والجواب: الثَّانِي مَنْ يَكُونُ كَلَامُه بَلِيغًا، حَتَّى وإن كَانَ لا يَعْرِفُ من قواعد البَلَاغَةِ شَيْئًا.

وكذلك الحال في النَّحْوِ، وقَوَاعِدِ الإعْرَابِ، منَ النَّاسِ مَنْ: يَكُونُ عَالمًا بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ عِلْمًا واسِعًا، لكنْ إذَا قَرَأَ قال: قامَ زيدًا والرَّجُلَانِ والمُسْلِمينَ. فلا يقال: هذا نَحْوِيٌّ أو لُغَوِيٌّ.

ولهذا يَنْبَغِي للإنْسانِ أن يُطَبِّقَ المعْلُومَاتِ على الوَاقِعِ، وأَنَّهُ إذا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ في النُّصُوصِ حَتَّى يَعْرِفَ الحُكْمَ، وإذَا عَلِمَ شَيْئًا يُمَرِّنُ نَفْسَهُ على تَطْبِيقِ هَذَا في حَيَاتِهِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ.

ومُحمد بنُ عبدالبَاقِي الأنْصَارِيُّ، وأبو الحَسَن القَطِيعِيُّ، وأبو زَكَرِيا يحيى بن زياد الفَـرَّاءُ، وأبو حَامِدٍ الغزاليُّ، خَمْسَتُهُمْ لم يُفْتَحْ لهُم بالنَّحْوِ.[١]

فيا أيها الطالب! ضاعِفِ الرَّغْبَةَ، وافزَعْ إلى الله في الدُّعَاءِ واللُّجُوءِ إلَيْهِ والانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وكان شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ -رحمه الله- كَثِيرًا مَا يَقُولُ في دُعَائِهِ إِذَا اسْتَعْصَى عليه تفسيرُ آيـة من كتاب الله -تعالى-: «اللهم يا مُعَـلِّمَ آدمَ وإبراهيمَ

[١] عدم المعرفة بالنحو لا يَضُرُّ ما دُمْنَا نَطْلُبُ الفِقْهَ، فلا يَضُرُّنَا أَلَّا نَتكَلَّمَ بِكَلامٍ فَصِيحٍ أو أَلَّا نَعْرِفَ النَّحْوَ.

لكن لا شَكَّ أن طالب العلم إذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ مُطَابِق لِلُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فإن كَلَامَهُ يَكُونُ مَقْبُولًا ومَحْبُوبًا للنَّفْسِ، والإنسان الذِي يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ يَكْرَهُ سَمَاعَ اللَّحْنِ كَرَاهَةً عَظِيمَةً، ولهذا نَسْمَعُ لَحْنًا لا يُتَحَمَّلُ مِنْ بَعْضِ القَارِئِينَ، ولكِنَّنَا نَسْكُتُ؛ لأنَّ دَفْعَ المَفْسَدَةِ العُلْيَا بالدُّنْيَا أمرٌ مطلوب.

لكن على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ ويَتَحَمَّلَ، ثم يَلْجَأَ إلى الله بَعْدَ أَنْ يَبْذُلَ الجُهْدَ فيما يَسْتَطِيعُ لإِدْرَاكِ العُلُومِ، ويَسْتَعِينَ بالله، والله -تعالى- يَسْتَجِيبُ لَهُ.

وقد حَدَّثَنِي شَيْخُنَا المُثَابِرُ عبدُ الرَّحمن السَّعْدِي -رحمه الله- أَنَّه ذُكِرَ عِنِ الكِسَائِيِّ إمامِ أهلِ الكُوفَةِ أَنَّهُ طَلَبَ علمَ النَّحْوِ فلم يَتَمَكَّنْ، وفي يوم من الأيام وَجَدَ نَمْلَةً تَحْمِلُ طَعَامًا لها وتَصْعَدُ بِهِ إلى الجِدَارِ، وكُلَّما صَعِدَتْ سَقَطَتْ، ولكنها ثَابَرَتْ حَتَّى تَخَلَّصَتْ من هَذِهِ العَقَبَةِ وصَعِدَتِ الجِدْارَ، فقال الكِسَائي: هذه النَّمْلَةُ ثَابَرَتْ حتى وصلتِ الغَايَةَ، فثَابَرَ حَتَّى صَارَ إِمَامًا في النَّحْو.

عَلِّمْني، ويا مُفَهِّمَ سليمانَ فَهِّمْني»، فيجدُ الفَتْحَ في ذلك(١).[١]

[١] دعاء شيخِ الإسلام -رحمه الله- من بَابِ التَّوسُّلِ بأفعالِ الله، وهُوَ جَائِزٌ؛ لأنَّ التَّوَسُّلَ منه مشروعٌ وغَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فالتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ من التوسل المشروع، وكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِشَكْوَى الحالِ عَلَيْهِ، أي: بِذِكْرِ حَالِ الإنسانِ، وأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إلى الله بأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ من التَّوَسُّلِ المشروع، وكذَلِكَ التَّوَسُّلُ إلى الله بالإيمانِ بِهِ، والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بالعَمَلِ الصَّالِحِ، والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بِدُعَاءِ مَنْ تُرْجَى إِجَابَةُ دُعَائِهِ، فكل هذه الأنواع مَشْرُوعَةٌ.

والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بأَسْمَائِهِ هُوَ الأَصْلُ؛ لأَنَّكَ تَدْعُو الله تقول: اللهم.

والتَّوَسُّلُ بأَفْعَالِهِ أيضًا كَثِيرٌ مِثْل: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ...». والكافُ هُنَا: لَيْسَتْ للتَّشْبِيهِ، بل هِي للتَّعْلِيلِ، فمعناه: كَمَا أنك فَعَلَتْ ذَلِكَ فِيمَنْ سَبَق فافْعَلْهُ بمُحَمَّدٍ وآلِهِ.

ونحن إذا جَعَلْنَا الكَافَ للتَّعْلِيلِ؛ سَلِمْنَا مِنْ إِيرَادٍ يُورِدُهُ بَعْضُ العلماءِ حيثُ يقولُ: كَيفَ نَقُولُ: «صَلِّ على مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ»، والقاعدة المعروفة في التَّشْبِيهِ: أنَّ المُشَبَّهَ بِهِ أَعْلَى.

فذَهَبُوا إلى عِدَّةِ أَجْوِبَةٍ، والصواب أنْ نَقُولَ: إن الكَافَ لَيْسَتْ للتَّشْبِيهِ ولَكِنَّهَا للتَّعْلِيلِ، كقوله -تعالى-: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩]، يعني: لأَنَّهُ عَلَّمَكُمْ ما لم تَكُونُوا تَعْلَمُونَ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٨).

والتوسل إلى الله -تعالى- بصفاته كثيرٌ مثل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»(١).

والتَّوَسُّلُ إلى الله بالإيمانِ بِهِ أيضًا كَثِيرٌ: منه قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣].

والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بالعَمَلِ الصَّالِحِ أيضًا كَثِيرٌ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ومنه قِصَّةُ أصحابِ الغَارِ(٢) الثَّلَاثَةِ الذي انْطَبَقَ عَلَيهِمْ، فتَوَسَّلَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ بِصَالِحِ عَمَلِهِ.

والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بِحَالِ العَبْدِ، مِثل قوله -تعالى-: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤].

والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بِدُعَاءِ مَنْ تُرْجَى إِجَابَتُهُ، وهذه تَكُونُ في حَيَاةِ الدَّاعِي، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلا يَجُوزُ لأَنَّهُ لا عَمَلَ لَهُ، فَقَد انْتَقَلَ إلى دَارِ الجَزَاءِ، ولذلك لَمَّا أَجْدَبَ النَّاسُ في عهد عُمَرَ -رضي الله عنه- لم يَطْلُبُوا من النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَسْتَسْقِيَ لهُمْ بل اسْتَسْقَى عُمَرُ بالعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِي ﷺ(٣).

وأما التَّوَسُّلُ الـمَمْنُوعُ: فَهُـو أنْ يَتَوَسَّلَ الإنسـانُ إلى الله -تعـالى- بِما ليسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تقصير الصلاة، رقم (١١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٧٨)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

٣٢- الأمانة العلمية:

يجِبُ على طالب العلم فَائِقُ التَّحَلِّي بالأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، في الطَّلَبِ، والتَّحَمُّلِ، والعملِ، والبَلَاغِ، والأداء: «فإنَّ(١) فَلاحَ الأُمَّةِ في صَلاحِ أَعْمَالها، وصَلاحَ أَعْمَالِها في صِحَّةِ عُلُومِهَا، وصِحَّةَ علومها في أن يكون رِجَالُها أمناءَ فيما يَرْوُون أو يَصِفُون، فمن تَحَدَّثَ في العلم بغيرِ أَمَانَةٍ؛ فقد مَسَّ العِلْمَ بقرحةٍ، ووضع في سبيل فلاحِ الأمةِ حجرَ عثرةٍ».[١]

بوَسِيلَةٍ مثل: أنْ يَتَوَسَّلَ إلى الله بالنَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- فيقول: اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ، أو يَتَوَسَّلُ إلى الله -تعالى- بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، أو بمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أو بُقُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا كُلُّه لا يَجُوزُ.

وتَوَسُّلُ المُشْرِكِينَ بِأَصْنَامِهِمْ فإنَّهُ لا يَجُوزُ، ورُبَّمَا يَصِلُ هذا إلى الشِّرْكِ، وهو أَصْلُهُ شِرْكٌ لكنْ قَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ، وقد يَكُونُ أَكْبَرَ، وإنَّمَا قُلْنَا: إنه شِرْكٌ؛ لأَنَّهُ إِثْبَاتُ سَبَبٍ لم يكن سَبَبًا شَرْعِيًّا، ولا حِسِّيًّا.

[١] هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ في طَالِبِ العِلْمِ، أن يَكُونَ أَمِينًا في عَمَلِهِ، فيكُونُ أَمِينًا في نَقْلِهِ، وأَمِينًا في وَصْفِهِ إذا وَصَفَ الحال، وإذا نَقَلَ فَلْيَكُنْ أَمِينًا في النَّقْلِ لا يَزِيدُ ولَا يُنْقِصُ.

وكَثِيرٌ منَ النَّاسِ تَنْقُصُهُ هذه الأَمَانَةُ، فَتَجِدُهُ يَصِفُ من الأَحْوَالِ ما يُنَاسِبُ رَأْيَهُ ويَحْذِفُ البَاقِي، ويَنْقُلُ أيضًا من أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ ومِنَ النُّصُوصِ ما يُوَافِقُ رَأيه، ويَحْذِفُ البَاقِي، فيكون كالذِي قال:

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: رسائل الإصلاح (١/ ١٣).

لا تَخْلُو الطَّوَائفُ المنْتَمِيَةُ إلى العُلُومِ من أَشْخَاصٍ لا يَطْلُبُونَ العِلمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فضيلةٍ، أو لِيَنْفَعُوا الناسَ بما عَرَفُوا من حِكْمَةٍ، وأمثالُ هؤلاءِ لا تَجِدُ الأَمَانَةَ في نُفُوسِهِمْ مُسْتَقَرًّا، فلا يَتحَرَّجُونَ أن يَرْوُوا ما لم يَسْمَعُوا، أو يَصِفُوا ما لم يَعْلَمُوا، وهذا ما كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أهلِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ، وتَمْيِيزِ من يُسْرِفُ في القَوْلِ، ممن يَصُوغُهُ على قَدْرِ ما يَعْلَمُ، حتَّى أَصْبَح طُلَّابُ العلم على بَصِيرَةٍ من قِيمَةِ مَا يَقْرَؤُونَهُ، فلا تَخْفَى عَلَيْهِمْ مَنْزِلَتُه، من القَطْعِ بِصِدْقِهِ أو كَذِبِهِ، أو رُجْحَان أَحَدِهِمَا على الآخَرِ، أو منزلته من القَطْعِ بِصِدْقهِ أو كَذِبهِ أو رُجْحَانِ أحدهما على الآخَرِ، أو احْتِمالهما على سَواءٍ». اهـ.[١]

مَا قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِلْأُولَى سَكِرُوا ... بَلْ قَالَ رَبُّكَ وَيـلٌ لِلْمُصَـلِّين(١)

نَعُوذُ بالله مِنْ قَوْلِ هَذَا الشَّاعِرِ؛ حَيْثُ حَذَفَ قوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]. وهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ حَجَرُ عَثْرَةٍ، وأَنَّهُ تَدْلِيسٌ على العِلْمِ؛ لأن الوَاجِبَ النَّقْلُ بِأَمَانَةٍ والوَصْفُ بأَمَانَةٍ، ولا يَضُرُّكَ إذا كانَ الدَّلِيلُ على خِلَافِ ما تَقُولُ، فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتْبَعَ الدَّلِيلَ، وأَنْ تَنْقُلَهُ للأُمَّةِ حَتَّى يَكُونُوا على بَصِيرَةٍ من الأمر، فعَدَمُ الأَمَانَةِ يوجِبُ أَنْ يكونَ الإنسانُ فَاسِقًا لا يُوثَقُ لَهُ بخَبَرٍ، ولا يُقْبَلُ لَهُ نَقلٌ لأَنَّهُ مُدَلِّسٌ.

[١] قول المصنف: «**لا تـخْلُو الطَّوَائفُ الـمنْتَمِيَةُ إلى العُلُوم من أَشْخَاصٍ لا يَطْلُبُونَ العِلمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فضيلةٍ**»؛ لأنَّ طَلَبَ العِلْمِ يُؤَدِّي إلى التَّحَلِّي «**بِأَسْنَى فَضِيلَـةٍ**» أي: بِأَعْـلَاهَا وأَبْيَنِـهَا وأَظْهَرِهَا، أو لِيَنْفَعُـوا النَّاسَ بِمَ عَرَفُوا من

---

(١) البيت في مصادر عديدة، ولكنه غير منسوب لأحد، ونسبه بعض الباحثين لأبي نواس، ولكنه ليس في ديوانه المطبوع.

٣٣- الصدقُ[(١)]:

صِدْقُ اللَّهْجَةِ: عنوانُ الْوَقَارِ، وشَرَفُ النَّفْسِ، ونقاءُ السَّرِيرَةِ، وسُمُوُّ الهِمَّةِ، ورُجْحَانُ العقل، ورَسُولُ الْمَوَدَّةِ مع الْخَلْقِ، وسَعَادَةُ الجماعة، وصِيَانَةُ الدِّيَانَةِ، ولهذا كانَ فَرْضَ عَيْنٍ، فيَا خَيْبَةَ مَنْ فرَّطَ فيه، ومن فَعَلَ فَقَدْ مَسَّ نَفْسَهُ وعِلْمَهُ بأذى.

حِكْمَةٍ، وإِنَّمَا يَطْلُبُونَ العِلْمَ من أَجْلِ نَصْرِ آرَائِهِمْ، فَتَجِدُهُ يَبْحَثُ فِي بُطُونِ الكُتُبِ لِيَجِدَ شيئًا يُقَوِّي بِهِ رَأْيَهُ، سَوَاءٌ كان خَطَأً أو صَوَابًا، وهذا -والعياذ بالله- هو المِرَاءُ والجِدَالُ المَنْهِيُّ عَنْهُ.

أَمَّا مَنْ يُقَلِّبُ بُطُونَ الكُتُبِ لِيَعْرِفَ الحَقَّ ولِيَصِلَ إليه، فلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الأَمِينُ المُنْصِفُ.

قوله: «**وهذا ما كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أهلِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ**»؛ يَعْنِي: هَذَا هُوَ الذِي يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْلِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ؛ لِيُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ، وأَنَّه رَجُلٌ يَتَّبِعُ الهَوَى ولَا يُرِيدُ الهُدَى.

[١] الصِّدْقُ هُنَا قَرِيبٌ من مَسْأَلَةِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، لأن الأَمَانَةَ العِلْمِيَّةَ تكون بالصِّدْقِ.

والصِّدْقُ كَمَا قالَ: عُنْوانُ الوَقَارِ، وشَرَفُ النَّفْسِ، وطَرِيقُ النَّجَاةِ.

وإذا كَانَ الكَذِبُ يُنْجِي فإِنَّ الصِّدْقَ أَنْجَى وأَنْجَى، وإِنْجَاءُ الكَذِبِ لا يَدُومُ؛ لأَنَّهُ سُرْعان مَا يَتَبَيَّنُ الكَذِبُ ويُفْتَضَحُ الكَاذِبُ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/ ٧٤-٨٥).

لكنَّ الصِّدْقَ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ، وإذا أَرَدْتَ أنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ فانْظُرْ في قِصَّةِ الثلاثة الذِينَ تَخَلَّفُوا عن غَزْوَةِ تَبُوكَ[1]: كَعْبِ بنِ مَالكٍ، وهلالِ بنِ أُمَيَّةَ، ومُرارةَ ابنْ الرَّبِيعِ -رضي الله عنهم- تَخَلَّفُوا عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

ولَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ منَ الغَزْوَةِ طَيِّبَ السَّرِيرَةِ يَقْبَلُ ظَوَاهِرَهُمْ ويَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إلى الله، فَيَسْتَغفِرُ لهُمْ، ويَعْذُرُهُم، لكن من في السَّمَاءِ لا يَعْذُرُهُم -عز وجل- ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٦]. أَمَّا كَعْبٌ وصَاحِبَاهُ فَصَدَقَا وبَيَّنَا؛ فكَانَ من شَأْنِهِم أن النَّبي ﷺ هَجَرَهُمْ، وأَمَرَ الصَّحَابَةَ أنْ يَهْجُرُوهُمْ، فَصَارَ الصَّحَابَةُ لا يُكَلِّمُونَهُمْ، حَتَّى لو سَلَّمُوا لا يَرُدُّونَ عليهم، ولو تَكَلَّمُوا لا يَرُدُّونَ كَلامَهُمْ، حتى إن كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ تَسَلَّقَ السُّورَ على أبي قَتَادَةَ وهُو ابْنُ عَمِّه، ومِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إليه، وسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلَامَ، فقال: أَنْشُدُكَ بالله هل تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ الله ورَسُولَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ إلا بقوله: «اللهُ أَعْلَمُ». ومع ذَلِكَ صَبَرُوا على هذه المِحْنَةِ العَظِيمَةِ، وبعد تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أرسل النَّبِيُّ ﷺ إليهم أنْ يَعتزِلُوا النِّسَاءَ، فقال كعب للرَّسولِ: أُطَلِّقُهَا أم لا؟ قال: لا أَدْرِي، النَّبِيُّ قال: اعتزلها، وقال لها كَعْبٌ: الحَقِي بأَهْلِكِ، وبَقِيَ بِلَا زَوْجَةٍ مع أَنَّهُ شَابٌّ، وكان -رضي الله عنه- أَشَبَّ الثَّلَاثَةِ، يَأْتِي في السُّوقِ ويَطُوفُ بالأَسْوَاقِ، ويأتي إلى النَّبِيِّ ﷺ ويُسَلِّمُ عليه، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي أَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أمْ لَا؟ مَعَ أَنَّه -عليه الصلاة والسلام- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لكن النَّبِيَّ ﷺ إذا قَامَ كَعْبٌ يُصَلِّي أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ، فإذا تَفَطَّنَ لَهُ أَعْرَضَ، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

يَدُلُّ على أن الرَّسُولَ -عليه الصلاة والسلام- يُحِبُّهُ، لكنْ يُرِيدُ أنْ يَحْصُلَ عَلَى مَا أَرَادَ الله أن يَكُونَ من هذه المِحْنَةِ العَظِيمَةِ والعَاقِبَةِ الحَمِيدَةِ.

وبعد خَمْسِينَ لَيْلَةً أَنْزَلَ الله -جل وعلا- التَّوْبَةَ عَلَيْهِمْ، وانْفَرَجَ الكَرْبُ، وحَصَلَ بذلك الرِّفْعَةُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ؛ حتى صَارَتْ قِصَّتُهُم تُتْلَى في الصَّلَوَاتِ، في الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ، وعلى المَنَابِرِ وفي المَحَارِيبِ، وفي كل مكان، يَتَعَبَّدُ النَّاسُ لله تعالى بهذه القصة.

فعليك -يا طالب العلم- بالصِّدْقِ، ولو كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّه يَضُرُّكَ فاصْبِرْ فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا**»(١)، وإني لأَذْكُرُ رَجُلًا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ عُرِفَ بالصِّدْقِ، فكانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ أَخْبَارَهُ في المَجَالِسِ للتَّلَذُّذِ بها أَكْثَرَ مِمَّا يَنْقُلُونَ أَخْبَارَ العُلَمَاءِ الذِينَ في وَقْتِهِ؛ لأنَّ الصِّدْقَ يَرْفَعُ الله بِهِ من اتَّصَفَ به، لا سِيَّما في مَسَائِلِ العِلْمِ.

فلا تَقُلْ: إنَّ الله حَرَّمَ هَذَا. وهُوَ لم يُحَرِّمْهُ. ولا: أَوْجَبَ هَذَا. وهُوَ لَمْ يُوجِبْهُ. ولا تَقُلْ: قالَ فُلَانٌ كذا. وهو لم يَقُلْهُ. بل تَجَنَّبْ هَذَا كُلَّهُ.

وكان الإمام أحمد -رحمه الله- وغَيْرُهُ من الأَئِمَّةِ لا يُصَرِّحُونَ بالتَّحْرِيمِ أو الوُجُوبِ إلا بما جَاءَتْ النُّصُوصُ بالتَّصْرِيح به، وإلا فَتَجِدُ الإمامَ أحمدَ -رحمه الله- يقول: أَكْرَهُ كَذَا. أو: لَا يُعْجِبُنِي، أو: لَا تَفْعَلْ. وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

إلا فِيمَا وَرَدَ به النَّصُّ، فهُو يَسْتَطِيعُ أنْ يُصَرِّحَ بالتَّحْرِيمِ، فيقول: المَيْتَةُ حَرَامٌ، ويقول: الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ. ونَحو ذلك.

ولهذا يقول المصنف: «**ولهذا كانَ فَرْضَ عَيْنٍ**» يعْنِي: كَانَ الصِّدْقُ فَرْضَ عَيْنٍ لَا فَرْضَ كِفَايَةٍ.

فلا يقول: أنا أَكْذِبُ، والثاني يَصْدُقُ، فلا يَجُوزُ أن تَكْذِبَ.

وقد اسْتَثْنَى بعضُ العُلماءِ ما جَاءَ عَنْ طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ، ولَكِنْ لا حَاجَةَ للاسْتِثْنَاءِ؛ لأنَّ التَّوْرِيَةَ صَدْقٌ باعْتِبَارِ ما في نَفْسِ القائلِ.

فمثلًا: قَوْلُ إبراهيمَ -عليه الصلاة والسلام- للمَلِكِ الجَبَّارِ: «**هَذِهِ أُخْتِي**»[1]، هُوَ صِدْقٌ بالنِّسْبَةِ لما في قَلْبِ إبْرَاهِيمَ -عليه الصلاة والسلام-، فَهِي أُخْتُهُ في الدِّينِ، وذاك فَهِمَ أنها أَخْتُهُ في النَّسَبِ، وهذا ليس بِكَذِبٍ، وإنْ كَانَ إبراهيمُ -عليه الصلاة والسلام- اعْتَذَرَ عن الشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ كَذِبَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ[2]، لكنَّهَا كَذِبٌ منْ وَجْهٍ وهو: التَّلْبِيسُ على الظَّالِمِ المُعْتَدِي، وهي صِدْقٌ بحَسَبِ اعْتِبَارِ ما في نَفْسِ القَائِلِ.

واستثنى بعض العلماء أيضًا: ما جاء به الحديث: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثٍ: فِي الحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته، رقم (٢١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، رقم (٧٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٥٤٦)، ومسلم: كتاب البر، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

ولَكِنَّ بعضَ العُلَماءِ يقول: إنَّ هذا مَحْمُولٌ على التَّوْرِيَةِ وليس على الحَقِيقَةِ، فالحَرْبُ خَدْعَةٌ بأَنْ تُرِيَ عَدُوَّكَ بأَنَّكَ تُرِيدُ جِهَةً ما وأنتَ تُرِيدُ الجِهَةَ الأُخْرَى.

أو تُرِي عَدُوَّكَ كَثْرَةَ جُنُودِكَ بأن تُغَيِّرَ مواقعَ الجيش، أو تُحَرِّكَ الجيش كما فَعَلَ القَعْقَاعُ بنُ عَمْرٍو في إِحْدَى غَزَوَاتِهِ، قَسَّمَ الجيشَ بعضهم في هذه الجِهَةِ، وبعضهم في الجهة الأخرى، وهُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ، لكنَّ العَدُوَّ يَظُنُّهُ عَدَدًا كَثِيرًا.

وفي الإِصْلَاحِ بَينَ النَّاسِ لا تَكْذِبْ، لكنْ تَأَوَّل إذا قال لك: فُلَان يَقُولُ فِيَّ كَذَا وكَذَا. وأنت تريد الإصلاحَ بينهما. تقول: لا لم يَقُلْ فِيكَ كذا، ولم يَقُلْ فِيكَ شَيْئًا غَيْر ما قلت. وبذلك تَسْلَمُ من الْكَذِبِ.

كذلك حَدِيثُ المرأةِ لزَوْجِها، وحَدِيثُ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ، يكون على سَبِيلِ التَّوْرِيَةِ لا التَّصْرِيحِ.

وهذا القولُ ليس بِبَعْيدٍ؛ لأنَّ الكَذِبَ كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «يَهْدِي إلى الفُجُورِ»[1]، لَا يَهْدِي إلى الخَيْرِ، فإذا اعْتَادَ الإنسانُ الْكَذِبَ، ولا سِيَّما مع الزَّوْجَةِ، وصَارَ كُلُّ مَا حَدَّثَهَا بِحَدِيثٍ بَحَثَتْ عَنْهُ وَجَدَتْهُ كَذِبًا، لم تَثِقْ به بَعْدَ هذا، وربما يكون سَبَبًا لِبُغْضِهَا إياه ولِلْفِرَاقِ.

والعامَّةُ يقولون: إن الْكَذِبَ الحَرَامَ مَا كانَ فِيهِ أَكْلٌ للْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وأمَّا مَا سَواهُ فَهُو كَذِبٌ أَبْيَض.

فيُقَسِّمُونَ الكَذِبَ إلى قِسْمَيْن: أبيض، وأسود؛ والأبيض -عندهم-: حَلَالٌ،

(١) بقية حديث: «إن الصدق يهدي إلى البر»، وقد تقدم تخريجه.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ -رحمه الله-: «تَعَلَّمِ الصِّدْقَ قَبْلَ أن تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ»، وقال وكيع -رحمه الله-: «هَذِهِ الصَّنْعَةُ لا يَرْتَفِعُ فيها إِلَّا صَادقٌ»[١].

فَتَعَلَّمْ -رحمك الله- الصِّدْقَ قبل أن تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، والصِّدْقُ: إلقاءُ الكَلامِ على وجهٍ مُطَابِقٍ للواقِعِ والاعتقادِ، فالصِّدْقُ من طريقٍ واحدٍ، أما نَقِيضُهُ الْكَذِبُ فَضُرُوبٌ وأَلْوَانٌ ومَسَالِك وأودية، يجمعها ثلاثة[٢]:

والأسودُ: حَرَامٌ، لَكِنْ هَذَا دِينُ العَامَّةِ وليسَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وهذا الذِي قَسَّمُوهُ كَذِبٌ، والكَذِبُ حَرَامٌ، وليسَ فيه أبيض وأسود، بل كله أسود.

والعَجِيبُ أَنَّ بعضَ النَّاسِ من طَلَبَةِ العِلْمِ يقول: إِنَّ الكَذِبَ للمَصْلَحَةِ جَائِزٌ، لَكِنْ ما مِيزَانُ المَصْلَحَةِ، هَلْ هُوَ مِزَاجُكَ؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، يَعْنِي: حَتَّى بعضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أن يُخْفِيَ عُيُوبَهُ وقِيلَ لهُ: فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا. يقولُ: أَبَدًا لَمْ أَفْعَلْ. وهو ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِشُهُودٍ، ثم يَقُولُ: لم أَفْعَلْ. وهو مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، هذا غَلَطٌ، يَزْعُمُ أن هَذَا مَصْلَحَةٌ لِدَرْءِ السُّوءِ عَنْهُ، ولكنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بل الوَاجِبُ على الإنسانِ أن يكونَ صَدُوقًا، كما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بذَلِكَ، وحَثَّ في قَوْلِهِ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا»**[٣].

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ٣٠٤)، و(٢/ ٧)، للخطيب البغدادي.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: رسائل الإصلاح (١/ ٩٥-١٠٥) مهم.

(٣) تقدم تخريجه(ص:٢١٤).

١- كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الوَاقِعَ والاعْتِقَادَ، كمن يَتَمَلَّقُ لمن يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أو مُبْتَدِعًا، فَيَصِفُهُ بالاسْتِقَامَةِ.

٢- وكذب المُنَافِقِ: وهو ما يُخَالِفُ الاعتقادَ ويُطَابِقُ الواقع، كالمُنَافِقِ يَنْطِقُ بما يَقُولُهُ أهلُ السُّنَّةِ والهداية.

٣- وكَذِبُ الْغَبِيِّ: بما يُخَالِفُ الوَاقِعَ ويُطَابِقُ الاعتقادَ، كمن يَعْتَقِدُ صلاحَ صوفيٍّ مبتدعٍ فيَصِفُهُ بالولاية.[١]

---

[١] الصِّدْقُ سَبِيلٌ وَاحِدٌ، والكَذِبُ سُبلٌ، وهَكَذَا الهِدَايَةُ والضَلَالَةُ، الهِدَايَةُ سَبِيلُهَا واحِدٌ، والضَّلَالَةُ سُبلٌ مُتَفَرِّقَةٌ قَال الله -تَعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وأما قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:١٦]، فَقَدْ جَمَعَهَا باعْتِبَارِ تَنَوُّعِ الشَّرَائعِ من صَلَاةٍ وزَكَاةٍ وصِيَامٍ وحَجٍّ وبِرٍّ وصِلَةٍ وصَدَقَةٍ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فجَمْعُهَا باعْتِبَارٍ وتَفْرِيقُهَا باعْتِبَارٍ آخَر.

أما الكَذِبُ فَضُرُوبٌ، وألوانُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، ويَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَغْرَاضِهِ، ويَجْمَعُهَا ثلاثة.

وهو قول المؤلف: «**كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الوَاقِعَ والاعْتِقَادَ، كمن يَتَمَلَّقُ لمن يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أو مُبْتَدِعًا فَيَصِفُهُ بالاسْتِقَامَةِ**»، وهَذَا كَذِبٌ، فإذَا كُنْتَ تَعْرِفُ أنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَاسِقٌ، ثُمَّ تَأْتِي إليه وتقولُ: مَا شَاءَ الله أَنْتَ رَجُلٌ مُسْتَقِيمُ الأَخْلَاقِ، ومُسْتَقِيمُ الدِّينِ، ومُسْتَقِيمُ المَنْهَجِ.

وأنت تَعْرِفُ أَنَّهُ من أَفْسَقِ عِبَادِ الله، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَمَلُّقٌ، وهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ المُلُوكِ والأُمراءِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَتَمَلَّقُ الأميرَ أو المَلِكَ، ويقول: أَنْتَ فِيكَ كَذَا وأَنْتَ فِيكَ كذا، وهذا منَ النِّفَاقِ والعِيَاذُ بالله؛ لأنَّ الواجِبَ أن يُوصَفَ الإنسانُ بِمَا يَسْتَحِقُّ.

وهذا يُخَالِفُ الوَاقِعَ، ويُخَالِفُ الاعْتِقَادَ؛ لأنَّ المُتَملِّقَ يَعْتَقِدُ خِلَافَ ما يَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الذي تَمَلَّقَه. ويخالف الواقع؛ لأنَّ الوَاقِعَ ليس كَمَا قَالَ.

ثم قال المؤلف: «**كذب المُنَافِقِ: وهو ما يُخَالِفُ الاعتقادَ ويُطَابِقُ الواقع**». ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، فَكَوْنُهُ رَسُول الله مُطَابِقٌ للوَاقِعِ بِدَلِيلِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾، لَكِنَّ شَهَادَتَهُمْ مُخَالِفَةٌ لاعْتِقَادِهِمْ؛ لأن الله قال: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، أي بِقَوْلِهِمْ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لرَسول الله، لا في قولهم: إِنَّهُ رَسول الله، فهذا يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُمْ ويُطَابِقُ الوَاقِعَ، وهذا باعْتِبَارِ قَوْلِ المُنَافِقِ في غَيْرِه.

أما باعْتِبَارِ قَوْلِهِ في نَفْسِهِ: فَهَذَا إذا قال عَنْ نَفْسِهِ أَنَّه صَالِحٌ، فهذا يُخَالِفُ الاعتقادَ، ويُخَالِفُ الوَاقِعَ إلا ظَاهِرًا، والرَّسُولُ ﷺ جعَلَ الْكَذِبَ من آياتِ النِّفَاقِ، والمنَافِقُونَ قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، أي: عِنْدَهُمْ فَصَاحَةٌ وبَيانٌ وعِلْمٌ ومعرفة، لكنَّ قُلُوبَهُمْ خَاوِيَةٌ من هذا والعياذ بالله، فَتَجِدُهُ يَتَسَاهَلُ في الكَذِبِ.

وأما قوله: «**وكَذِبُ الْغَبِيِّ: بما يُخَالِفُ الوَاقِعَ ويُطَابِقُ الاعتقادَ**»، فهو: أن يَقُولَ في الشَّيْءِ ما لَيْسَ فِيهِ؛ لِغَبَائِه، فيقولُ مَثَلًا عن أَهْلِ الكَلَامِ: إِنَّهُمْ هُمُ العُقَلاءُ،

فالزَم الجَادَّةَ (الصِّدْق)، فلا تَضْغَطْ على عَكَدِ اللِّسَانِ، ولا تَضُمَّ شَفَتَيْكَ، ولا تَفْتَح فَاكَ نَاطِقًا إلا على حروف تُعَبِّرُ عن إِحْسَاسِكَ الصَّادِقِ في البَاطِنِ؛ كالحُبِّ والبُغْضِ، أو إِحسَاسِكَ في الظَّاهِرِ؛ كالذي تُدرِكُهُ الحَوَاسُّ الخَمْسُ: السَّمْعُ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذوقُ، واللَّمْسُ.

فالصادقُ لا يقول: «أَحبَبْتُكَ» وهو مُبْغِضٌ، ولا يقول: «سمعت» وهو لم

وإنَّهُمْ أهلُ العِلْمِ والحِكْمَةِ، أمَّا أهلُ السُّنَّةِ: فَهُمْ أَغْبِيَاءُ؛ لأَنَّهُمْ يُفَوِّضُونَ النُّصُوصَ، ولا يَعْرِفُونَ لها مَعْنًى. فنَقُولُ: هذا غَبِيٌّ، ولهذا عَبَّرَ شيخُ الإسلامِ -رحمه الله- في كِتَابِهِ (الفَتْوَى الحَمَوِيَّةِ) عَبَّرَ بِهَذَا الوَصْفِ، فقال: قال بعضُ الأَغْبِيَاءِ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وطَرِيقَةُ الخَلَفِ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ[1]. لأن هَذَا غَبِيٌّ.

وكَذَلِكَ من يُشَاهِدُ الصُّوفِيَّةَ وتَصَنُّعَهَمْ وعِبَادَاتِهِمْ، فيقول: إِنَّهُمْ من أَهْلِ الصَّلاَةِ وأهلِ الوِلاَيَةِ.

فنقول: أنت غبي، لا تَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ، فلا تَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بالصَّلَاحِ حتى تَعْرِفَ الحَقِيقَةَ، وإلا كُنْتَ غَبِيًّا، فَهَذا كَاذِبٌ.

ولكن هَلْ يُعْذَرُ بِكَذِبِه؟

والجواب: نَقُولُ: إنَّ فَرَّطَ في البَحْثِ؛ فإِنَّهُ لا يُعْذَرُ.

وإن كان هَذَا مُنْتَهى عِلْمِهِ، فإِنَّهُ يُعْذَرُ؛ لأَنَّهُ جَاهِلٌ.

أَمَّا الأَوَّلُ: وهو المُتَمَلِّقُ، والثاني: وهُوَ المُنَافِقُ، فَلَا عُذْرَ لهُمَا في ذَلِكَ.

---

(١) الفتوى الحموية (ص:٦٠)، وراجع الرد على هذه المقالة في شرح الواسطية للشارح (ص:٧٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٦).

يَسْمَعْ، وهَكَذَا... واحْذَرْ أن تَـحُومَ حولَك الظُّـنُونُ، فَتَخُـونَكَ العَزِيمَةُ في صِدْقِ اللَّهْجَةِ، فَتُسجَّل في قائمة الكذابين.

وطريقُ الضَّمَانَةِ لهذا -إذا نَازَعَتْكَ نَفْسُك بكلامٍ غيرِ صادقٍ فيه-: أنْ تَقْهَرَهَا بِذِكْرِ مَنْزِلَةِ الصِّدقِ وشَرَفِهِ، ورَذِيلَةِ الكَذِبِ ودَرَكِهِ، وأنَّ الكَاذِبَ عن قَرِيبٍ يَنْكَشِفُ.

واستعنْ بالله ولا تَعْجَزَنَّ.

ولا تَفْتَحْ للنَّفْسِ سَابِلَةَ الْمَعَارِيضِ في غير ما حَصَرهُ الشَّرْعُ.

فيا طالب العلم! احذر أن تَمْرُقَ من الصِّدْقِ إلى المَعَارِيضِ فالكذب، وأسوأُ مَرَامِي هذا المُرُوقِ (الكذبُ في العلم)؛ لِداءِ مُنافسة الأقرانِ، وطَيَرَانِ السُّمْعَةِ في الآفَاقِ.[١]

---

[١] هَذِهِ فَقْرَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وهي: أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَرَّعُ في الرُّقِيِّ إلى العُلُوِّ بما يُلَفِّقُهُ ويُوهِمُ النَّاسَ بأن عِنْدَهُ علمًا واسعًا، وأنَّهُ عَبْقَرِيٌّ، وأن له في كل فَنٍّ يَدًا، وما أشبه ذلك، وهذا غلطٌ عظيمٌ، فهو مَعَ كَذِبِهِ فِيهِ الخَيَانَةُ للنَّاسِ، وإيهَامُهُمْ خَلَافَ الوَاقِعِ، وفيه أيضًا التَّغْرِيرُ بالنَّفْسِ، فيزهو الإنسانُ بِنَفْسِهِ حتَّى يُكَبِّرَهَا، وهي دُونَ ذَلِكَ.

وكم من إِنْسَانٍ هَلَكَ بمِثْلِ هَذَا، سواءٌ في طَرِيقِ العِلْمِ، أو في طَرِيقِ العِبَادَةِ، ولكن سُرْعَان ما يَنْكَشِفُ، سرعان ما يَرِدُ عَلَيْهِ شَيءٌ يَعْجَزُ عَنْهُ، وحينئذ إما أن يقولَ ما هُوَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ فينكَشِفَ، وإما أنْ يَتَذَبْذَبَ ويَتَضِحَّ أَمْرُهُ؛ ولهذا كان مِمَّا قالَهُ عَبْدُ الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه-: «إِنَّ مِنَ العِـلْمِ أَنْ تَقُـولَ لِـمَا لا تَعْلَمُ اللهُ

أَعْلَمُ»(١). وذكر بعضهم: «أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: لَا أَعْلَمُ. هِي نِصْفُ العِلْمِ»(٢). ولكن لا أعلم: هي العِلْمُ كُلُّهُ. والإنسانُ إذا عُرِفَ بالتَّحَرِّي وأنه يقول لـما لا يعلم: لا أَعْلَمُ. وثِقَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، أما إذا كان يُجِيبُ عَنْ كُلِّ ما يُسْأَلُ حتى لو كَانَ لا يَعْرِفُ شَيْئًا مما سُئِل عنه أجاب به، فإِنَّهُ سَوْفَ يَنْكَشِفُ أَمْرُهُ ولا يَثِقُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ وإن كان حَقًّا.

لكن الذي يَحْمِلُ الإنسانَ على أن يقولَ مِثْلَ هذا طَلَبُ العُلُوِّ والتَّفَوُّقِ على أقْرَانِهِ، أو طَلَبُ الصِّيتِ والشَّهْوَةِ.

بحيث يقال: فُلَانٌ العَلَّامَةُ الفَهَّامَةُ البَحْرُ الزَّاخِر، وما أشبه ذلك. وهذه لا شك فيها أنها من مكائد الشيطان.

فالوَاجِبُ عَلَيْكَ أنْ تَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِكَ، وأَلَّا تُنْزِلَهَا فَوقَ مَنْزِلَتِهَا، ثم إنَّ القَوْلَ في مَسَائِلِ الدِّينِ أَخطَرُ مَا يَكُونُ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ على الله بِلَا عِلْمٍ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

إنَّ بَعْضَ الناسِ إذَا عُثِرَ على خَطَئِهِ قال: سبحان الله، سبحان الذي لا يَنْسَى. فنَقُولُ له: سُبْحَان الذِي لا ينسى، لكنْ أَنْتَ في الأَصْلِ جَاهِلٌ ولم يَطْرَأْ عَلَيْكَ النِّسْيَانُ، فالواجِبُ على الإنسان أنْ يَعْرِفَ نفسه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الدخان، باب قوله تعالى: «ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون»، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، رقم (٢٨٠٠).

(٢) من كلام الشعبي -رحمه الله-، أحاديث في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٦٧).

ومن تَطَلَّع إلى سُمْعَةٍ فوقَ مَنْزِلَتِهِ؛ فلْيَعْلم أن في الْمِرْصَادِ رِجَالًا يَحْمِلُونَ بَصَائِرَ نافذةً، وأَقْلَامًا نَاقِدَةً، فَيَزِنُون السُّمْعَةَ بالأَثَرِ، فتتم تَعْرِيَتُكَ عن ثلاثة معان:

١- فَقْدُ الثِّقَةِ من القلوب.

٢- ذهابُ عِلْمِكَ، وانْحِسَارُ القَبُول.

٣- أَلَّا تُصَدَّق ولو صَدَقْتَ.

وبالجملة؛ فمن يحترفُ زُخْرفَ القولِ؛ فَهُو أَخُو السَّاحِرِ، ولا يُفْلِحُ الساحرُ حيثُ أتى. والله أَعْلَمُ.[١]

---

[١] ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ صحيحٌ؛ فالإنسانُ إذا تَطَلَّعَ إلى السُّمْعَةِ فقط، وأن يُنْزَلَ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ فَسُرْعَانُ ما يَنْكَشِفُ.

ثم إن النِّيَةَ في طَلَبِ العِلْمِ يَجِبُ فيها الإخلاصُ لله -عز وجل-، ولهذا وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَتعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»(٢). فالمسألَةُ خَطِيرَةٌ ولا سِيَّمَا النِّيَّةُ في العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وذَكَرَ المؤلِّفُ ثلاثةَ مَضَارٍّ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

أولًا: **فَقْدُ الثِّقَةِ من القُلُوبِ**؛ فإذا تبيَّنَ أنَّهُ تكلَّمَ عن جَهْلٍ فلا يَثِقُونَ بِهِ ويَنْصَرِفُونَ إلى غَيْرِهِ.

والثاني: **ذَهَابُ عِلْمِكَ وانحِسَارُ القَبُولِ**؛ لأنَّهُ إذا فُقِدَتِ الثِّقَةُ لم يَقْبَلْهُ الناسُ.

والثالث: **أنْ لا تُصَدَّقَ ولو صَدَقْتَ**؛ فَحَتَّى لو حَدَّثْتَهُمْ بحديثٍ يَعْرِفُونَهُ، قالوا: هَذِهِ رَمْيَةٌ من غَيْرِ رَامٍ، وهُو لا يَعْرِفُ.

الحَاصِلُ: يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وأنْ يَحْتَرِمَ العِلْمَ، وألَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً للرُّقِيِّ الخَادِعِ.

مسألة: لو قال قائلٌ: يَقُولُ البَعْضُ -هداهم الله-: سَمِعْتُ بَعْضَ العُلَماءِ يقولُ كذا، أو يُفْتِي. فيَجْعَلُهُ مُسْتَنَدًا لقَوْلِه أو فِعْلِه؟

الجواب: الكَذِبُ على العُلَماءِ في الشَّرِيعَةِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، ولهذا جاء في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(1). فالْكَذِبُ على العُلْماءِ في الشَّرِيعَةِ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ على الشَّرِيعَةِ.

وبعض الناسِ -هَدَاهُم اللهُ- إذا اسْتَحْسَنَ شَيئًا في نَفْسِه، وعَلِمَ أَنَّ الناس لنْ يَقْبَلُوهُ منه، تَخَيَّرَ العَالِمَ الذِّي يَثِقُ النَّاسُ به ثُمَّ تَقَوَّلَ عليه بها بحق أو بباطل.

بعضُ النَّاسِ يَفْهَمُ خَطَأً.

قبل سَنَواتٍ كُنَّا نَتَحَدَّثُ في خُطْبَةِ الجُمعة أن ليلةَ النِّصْف من شَعْبَان،

(1) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧)، ومسلم: المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول ﷺ، رقم (٣).

٣٤- جُنّةُ طالب العلم:

جُنَّة العَالِمِ (لا أدري)، ويَهْتِكُ حِجَابَهُ الاستِنْكَافُ منها، وقولُه: يُقال...

وعليه؛ فإن نِصْفَ العلم (لا أدري)؛ فنِصْفُ الجهل (يُقال) و(أظنُّ)[(١)]. [١]

لَيسَتْ الليلة التِي يُقَدَّرُ فيها ما يكون في السَّنَةِ، وتَسْمِيَةُ البَعْضِ لها: «لَيْلَةَ المَحْو والكَتْبِ»، كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فخَرَجَ بعضُ العَوَامِّ يقولون: الشيخُ يَقُولُ: ليلةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ هي لَيْلَةُ المَحْوِ والكَتْبِ. ففهموا الأمر على عَكْسِ ما قُلْتُ.

مسألة: لو قال قائل: مَتَى تُسْتَخْدَمُ المَعَارِيضُ، وهل لها ضَوابِطُ؟

فالجواب: المَعَارِيضُ لا تُقَالُ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ، أو المَصْلَحَةِ، وإلا فاحْذَرْهَا؛ لأنَّ الناسَ إذا رَأَوْا كَلَامَكَ يُخَالِفُ الواقِعَ، لم يُصَدِّقُوكَ.

ولو سألك سائل: هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا؟

قلت: لم أَرَهْ، وتَقْصِدُ أَنَّكَ لم تَرَهُ الآن؛ لأنك رَأَيْتَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

ثم يَتبيَّنُ للسَائِلِ أَنَّكَ وإِيَّاهُ تَمْشِيانِ جَمِيعًا قَبْلَ أنْ يَسْأَلَكَ، فَسَيَعُدُّكَ حِينَئِذٍ كَذَّابًا.

والصحيح: ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلام -رحمه الله- أن التَّوْرِيَةَ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أو مَصْلَحَةٍ، وإلا فَهِي حَرَامٌ؛ لأنَّهَا تَجْعَلُ الإِنْسَانَ كَذَّابًا.

[١] هذا صَحِيحُ وهو تَتِمَّةٌ لما قَبْلَهُ، فيَجِبُ على الإنسانِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ أن يقول: لَا أَعْلَمُ. ولا يَضُرُّهُ بَلْ يَزِيدُهُ ثِقَةً بِقَوْلِهِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: التعالم (ص:٣٦).

٣٥- المحافظة على رأس مالك (ساعات عُمُرك):

الوَقْتَ الوَقْتَ للتَّحْصِيلِ، فكُن حِلْفَ عَمَلٍ لا حِلف بَطَالَةٍ وبَطَرٍ، وحِلْسَ مَعْمَلٍ لا حِلْس تَلَهٍّ وسَمَرٍ؛ فالحِفْظُ على الوقتِ، بالْجِدِّ، والاجْتِهَادِ، ومُلَازَمَةِ الطَّلَبِ، ومُثَافَنَةِ الأشياخِ، والاشْتِغَالِ بالعِلْم قِرَاءةً وإقراءً ومُطَالعةً وتَدَبُّرًا وحِفْظًا وبَحْثًا، لا سِيَّما في أوقات شَرْخِ الشَّبَابِ، ومُقْتَبَلِ العمر، ومَعْدِنِ العَافِيَةِ،

وأما قوله: «**نِصْفُ الجهل (يُقال) و(أظنُّ)**». وهَذَا صَحِيحٌ فبَعْضُ العَامَّة تَسْأَلُهُ: هَذَا حَرَامٌ أو حَلَالٌ؟ فيُجِيبُ بِقَوْلِهِ: أَظُنُّهُ حَرَامًا.

أو يقول: يَقُولُونَ إنَّه حَرَامٌ. وهذا أيضًا نِصْفُ الجَهْلِ.

ولكن لا أَثِقُ بِقَوْلِ العَّامِّي: أَظُنُّ كَذَا، ولا يَجُوزُ.

فكَمْ مِنَ النَّاسِ أَفْتَاهُم العَوامُّ بِفتَاوَى خَاطِئَةٍ، ولا سِيَّما في أيامِ الحَجِّ يَكْثُرُ من يَدَّعِي العِلْمَ وأَنَّهُ منِ العُلَماءِ.

حتى قال أحدهم: إنَّ الذِي يَطُوفُ في السَّطْحِ، أو في الدور الثَّانِي يَكْفِيهِ ثلاثة أشواط، ثلاثة أشواط ونصف؛ لاتِّسَاعِ الدَّائِرَةِ! وكأَنَّهُ قَاسَ الأَشْوَاطَ بالخُطُواتِ.

وعَلى قِيَاسِ قَوْلِهِ فإنَّ الذِي يَطُوفُ في أَطْرَافِ الصَّحْنِ يَكْفِيهِ خَمْسَةُ أشواط؛ لأَنَّهُ ليس كالذِي عِنْدَ الكَعْبَةِ، فالذِي عنْدَ الْكَعْبَةِ أقل، إلا أن يقال: مَشَقَّةُ هَذَا الذي عِنْدَ الكَعْبَةِ تُقَابِلُ كَثْرَةَ خُطُواتِ.

فلا يجوزُ الاعْتِمادُ على فَتْوَى العَامَّةِ أَبدًا، ولا تَسْتَفْتِ إلا عَالمًا تَثِقُ بِهِ في عِلْمِهِ وأَمَانَتِهِ.

فاغْتَنِمْ هذه الفرصةَ الغاليةَ؛ لتَنَالَ رُتَبَ العلمِ العاليةَ؛ فإنها «وقتُ جَمْعِ الْقَلْبِ، واجتماعُ الفكر»؛ لِقِلَّةِ الشَّوَاغِلِ والصَّوَارِفِ عن التِزَامِاتِ الحياة والتَّرَؤُّس، ولِخِفَّةِ الظَّهْرِ والعِيالِ.[١]

مـا للمُعِيـلِ ولِلْعَـوَالِي إنَّـما يسعى إليهنَّ الفريدُ الفاردُ[٢]

---

[١] قال عُمَرُ -رضي الله عنه-: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أن تُسَوَّدُوا -وفي لَفْظٍ أَنْ تَسُودُوا»(١)؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سَادَ في قَوْمِهِ، كَثُرَتِ المَشَاغِلُ، وكَثُرَتْ أَفْكَارُهُ وتَفَرَّقَتْ، وتَمَزَّقَتْ عَزائِمُهُ، فقد يَعْزِمُ على شَيءٍ، فإذا حَاجَةٌ نَزَلَتْ بِهِ أَشَدَّ إِلْحَاحًا مِمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ.

ولهذا اجْتَهِدْ -طَالِبَ العِلْمِ- مَا دُمْتَ في زَمَنِ إِمْهَالٍ وأَنْتِجْ، واعْمَلْ وابْحَثْ واجعل بُطُونَ الكُتُبِ صَدِيقَكَ، حتَّى تَعْتَادَ عَلَى الجِدِّ.

فإنَّكَ إذا اعْتَدْتَ على الجِدِّ والاجْتِهَادِ، صَارَ طَبِيعَةً لَكَ حَتَّى تَسْتَنْكِرَ نَفْسَكَ إذا كَسِلْتَ يَومًا من الأيامِ، وتَجِدَ الفَرَاغَ، وانْظُر إلى حَالِ الطُّلَّابِ إذا انْتَهَتْ الامْتِحَانَاتُ تَجِدُ عِنْدَهُمْ فَرَاغًا، فإذا عَوَّدتَ نَفْسَكَ الاجتهادَ والجِدَّ اعْتَدْتَ عَلَيْهِ، وليَكُنْ بَحْثُكَ مُرَكَّزًا، فلا تَقْطُفْ من كُلِّ زَهْرَةٍ جُزءًا، بل اجْعَلِ البَحْثَ مُرَكَّزًا، فابدأ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ حتَّى يَكُونَ لَكَ مَلَكَةٌ تَسْتَطِيعُ أن تُخَرِّجَ المَسَائِلَ على القَوَاعِدِ والفُرُوعَ على الأُصُولِ.

[٢] المعيل هو: كَثِيرُ العِيَالِ.

وقوله: «للعَوَالِي». جَمْعُ عَالِيَة يعني: المَنَازِلَ العَالِيَةَ.

---

(١) تذكرة السامع (ص:١٣٥).

وإِيَّاكَ وتَأْمِير التَّسْويفِ على نَفْسِكَ، فلا تُسَوِّفْ لنفسكَ بَعْدَ الفَرَاغِ من كَذَا، وبعد (التَقَاعُد) من العَمَلِ هذا... وهكذا، بل البَدَار قَبْلَ أن يصدُق عَلَيْكَ قولُ أبي الطَّحَّانِ القَيْني (١):

حَنَتْني حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى ... كَأَنِّي خَاتِلٌ أَدْنُو لِصَيْدِ

قَصيرُ الخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَآنِي ... وَلَسْتُ مَقَيَّدًا أَنِّى بِقَيْدِ[١]

وقوله: «إِنَّما يَسْعَى إِلَيْهِنَّ الفَرِيدُ الفَارِدُ». الفَارِدُ: المُتفَرِّدُ، لكن إذا كَثُرت العِيالُ، وكَثُرَتِ المَشَاغِلُ، أَلْهَتْكَ لأَنَّ الإنسانَ بَشَرٌ، والطَّاقَةَ محْدُودَةٌ، فما دُمْتَ مُتَفَرِّغًا، فَلْتكُنْ مُتَفَرِّدًا.

ولا تَظُنَّ أَنَّ المُؤَلِّفَ يُرِيدُ بهذا: أَلَّا نَطْلُبَ العِيَالَ والنِّكَاحَ، بل إِنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَكُونُ من أسبابِ الرَّاحَةِ إِذَا وُفِّقَ الإنسانُ فيه ويُسِّرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

[١] وهَذَا تَشْبِيهٌ عَجِيب في قوله:

حَنَتْني حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى ... كَأَنِّي خَاتِلٌ أَدْنُو لِصَيْدِ

الخَتِلُ هُو: الذِّي يَدْنُو لِصَيْدٍ يَهْصِرُ ظَهْرَهُ، كأنَّه رَاكِعٌ يَمْشِي رُويدًا رُويدًا على الأَرْضِ، يَخْشَى أَنْ يَشْعُرَ الطيرُ بِهِ فيَطِيرَ.

وقوله:

قَصيرُ الخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَآنِي ... وَلَسْتُ مَقَيَّدًا أَنِّى بِقَيْدِ

يعني: يَحْسِبُ أَنِّي مُقَيَّدٌ، ولَسْتُ مُقَـيَّدًا، وهذا صحيح؛ لأن الله -عز وجل-

---

(١) العمر والشيب (ص:٧٢)، والأمالي في لغة العرب (١/ ١٠٩).

وقال أُسَامةُ بنُ مُنْقِذ(١):

مَعَ الثَّمَانِيْنَ عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي وَسَاءَنِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي
إِذَا كَتَبْتُ فَخطِّي خـطُّ مُضـطَرِبٍ كخـطِّ مُـرْتَعِشِ الكفَّـيْنِ مُرْتَعِـدِ
فَاعجَبْ لضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمْلهَا قَلَمًا مِنْ بَعْدِ حَطْـمِ القنَـا فِي لبَّـةِ الأَسَـدِ
فَقُـلْ لِمَـنْ يَتَمَنَّـى طـولَ مُدَّتِـه: هَذِي عَواقِبُ طـولِ العمـر وَالمُدَد

فإن أعملتَ الْبِدَارَ؛ فهذا شاهدٌ مِنْكَ على أنك تحملُ «كبر الهمة في العلم».[١]

قال في كتابه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم:٥٤]. والإنسانُ في حَالِ شَبَابِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ لن يَتْعَبَ، ولنْ يَسْأَمَ، ولنْ يَمَلَّ، لكن إذا كَبِرَ فكَمَا قال زكريا -عليه السلام-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم:٤]. فلا بُدَّ أن يَتْعَبَ الإنسانُ ويَمَلَّ، فلابد للإنسان أن ينتهز الفرصة، أي: فرصة الشباب والصحة.

[١] هذه كُلُّهَا أَبْيَاتُ حِكْمَةٍ، فإِنَّ الإنسان مآلهُ إلى هذا.

فقوله: «مَعَ الثَّمَانِين». يعني: أَنَّهُ بَلَغَ ثَمَانِينَ سنة.

وقوله: «عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي» أي: انْتَشَرَ وشَاعَ في اليَدِ والرِّجْلِ والظَّهْرِ والصَّدْرِ والقَلْبِ والرَّأْسِ.

---

(١) (٤٨٨-٥٨٤ هـ): أمير، من أكابر بني منقذ أصحاب قلعة شيزر بقرب حماة، ومن العلماء الشجعان. له تصانيف في الأدب والتاريخ، انظر: والبداية والنهاية (١٢/ ٣٣١).

وقوله: «وَسَاءَنِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي». فالرِّجْلُ لا تَحْمِلُ الإنسانَ، ولهَذَا يَحْتَاجُ إلى عَصا يَتوَكَّأُ عليها.

وقوله:

إِذَا كَتَبْتُ فَخطِّي خطُّ مُضطَرِبٍ   كخطِّ مُرْتَعِشِ الكفَّيْنِ مُرْتَعِدِ

تَجِدُ الإنسانَ يَرْتَعِشُ؛ لأَنَّهُ ضَعُفَ، وهذا مُشَاهَدٌ في كِبَارِ السِّنِّ، إذَا كَتَبَ لا يَسْتَطِيعُ أن يَكْتُبَ حَتَّى ولو أَمْسَكَ يَدَهُ اليمُنَى باليُسْرَى فاليَدَانِ كِلْتَاهُمَا تَرْتَعِشُ.

وقوله:

فَاعجَبْ لضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمْلهَا قَلَمًا   مِنْ بَعْدِ حَطْمِ القنَا فِي لبَّةِ الأَسَدِ

القَنَاةُ: هِي الرُّمْحُ الذِي يُرْمَى بِهِ فِي لُبد الأَسَدِ، وهُوَ أَثْقَلُ من القَلَمِ بِكَثِيرٍ.

قوله:

فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّى طولَ مُدَّتِه: هَذِي عَواقِبُ طولِ العمر وَالمُدَدِ

نَعَمْ هَذه هي العَاقِبَةُ، ولهذا قال الشاعر[1]:

لاَ طيبَ لِلعَيشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً   لذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ والهَرَمِ

لَكِنَّ المُؤْمِنَ -والحمد لله- ما دَامَ عَقْلُهُ بَاقِيًا وقَلْبُهُ ثَابتًا، فإنَّهُ وإنْ بَلَغَ هذا

---

(١) البيت من شواهد شرح عمدة الحافظ (ص:٢٠٤)، وتوضيح المقاصد (١/ ٢٨٩)، والمساعد (١/ ٢٦١)، وشفاء العليل (١/ ٣١٣)، والعيني (٢/ ٢٠)، والتصريح (١/ ١٨٧)، والهمع (١/ ١١٧)، وشرح الأشموني (١/ ٢٣٢).

٣٦- إجمامُ النفس:

خُذْ من وَقْتِكَ سُوَيْعَاتٍ تجمُّ بها نفسَكَ في رِياضِ العِلم من كُتُبِ المُحَاضَرَاتِ (الثقافة العامة)؛ فإنَّ القلوبَ يُرَوَّحُ عنها ساعةً فساعةً.

المَبْلَغَ من العَجْزِ البَدَنِيِّ، فالقَلْبُ حَاضِرٌ ويَسْتَطِيعُ أن يَسْتَغِلَّ وَقْتَهُ في ذِكْرِ الله -عز وجل-، ورَجَائِهِ والتَّفَكُّرِ في آياتِهِ، وغير ذلك؛ لأنَّ هَذا لا عَجْزَ عَنْهُ في الغَالِبِ، إلا الغَفْلَةَ.

والمصنف يَدْعُونَا إلى انْتِهَازِ الفُرْصَةِ، وأن لا نُضَيِّعَ الأوقات.

واعلم أنَّكَ إذا اعْتَدْتَ إِضَاعَةَ الوَقْتِ فَسَوْفَ تَعْجَزُ فيما بَعْدُ عن الحِرْصِ عليه والانْتِفَاعِ به؛ لأنك سَتَعْتَادُ على الكَسَلِ.

فإن قال قائل: أَلَيْسَ لِنَفْسِكَ عليك حَقًّا؟

فالجواب: بَلى لِنَفْسِكَ عليك حَقٌّ، ونحن لا نقول: إذَا تَعِبْتَ أو مَلَلْتَ اسْتَمِرَّ، بل اسْتَرِحْ، فالإنسانُ الذِي يُصَلِّي فإذَا أَتَاهُ النُّعَاسُ فإنه مأمورٌ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ، ويَنَامَ.

لكنْ نَقُولُ: ما دُمْتَ نَشِيطًا فاحْرِصْ؛ فَفَرِّقْ بَيْنَ العَجْزِ والكَسَلِ.

فالكَسَلُ: ضَعْفٌ في الإِرَادَةِ.

والعَجْزُ: ضَعْفٌ في البَدَنِ، وضَعْفُ البَدَنِ لَا حِيلَةَ فِيهِ.

لكنَّ الإِرَادَةَ يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ على الهِمَّةِ العَالِيَةِ حتى يَسْتَغِلَّ الوقت.

وفي المَأْثُورِ عن أميرِ المؤمنين عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب -رضي الله عنه- أنه قال: «أَجِمُّوا هَذِهِ القُلُوبَ، وابْتَغُوا لها طَرَائِفَ الحِكْمَةِ، فإنها تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدانُ»(١).

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في حِكْمَةِ النَّهْي عن التَّطوُّعِ في مُطْلَقِ الأَوْقَاتِ(٢): «بل في النَّهْي عَنْهُ بعضَ الأَوْقَاتِ مصالحُ أُخَر من إجْمامِ النُّفُوسِ بعضَ الأَوْقَاتِ، من ثِقَلِ العبادة، كما يُجَمُّ بالنومِ وغيرِهِ، ولهذا قال معاذٌ: إني لأحتسِبُ نَوْمَتِي، كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي...»(٣).

وقال(٤): «بل قَدْ قِيلَ: إنَّ من جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْي عن التطوُّع المطلقِ في بعضِ الأوقات: إجمامَ النُّفوس في وقتِ النَّهْي لتَنْشَطَ للصَّلَاة؛ فإنها تَنْبَسِطُ إلى ما كانت مَمْنُوعةً منه، وتنشطُ للصلاة بعد الرَّاحَةِ. والله أعلم». اهـ.[١]

---

[١] يجب أن نَعْلَمَ أَنَّ إِجْمَامَ النَّفْسِ، وإِعْطَاءَهَا شَيْئًا منَ الرَّاحَةِ حتى تَنْشَطَ في المُسْتَقْبَلِ، أَنَّهُ من الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ التي دَلَّ عليها قَوْلُ النَّبي ﷺ: **«إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا- يعني الزائر-، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»**(٥). فَهَذَا الحَدِيثُ هُو المِيزَانُ الحَقِيقِيُّ الذي تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ.

ولو اسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ بهذَا الحَدِيثِ لكَانَ أَظْهَرَ وأَوْلَى مِمَّا سَاقَهُ عن أَمِيرِ المؤمِنِينَ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: «جامع بيان العلم وفضله».
(٢) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧٩)، رقم (٤٠٨٨).
(٤) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٧).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨، ١٩٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ولهذا كانت العُطَلُ الأُسْبُوعِيَّةُ للطُّلابِ مُنْتَشِرةً مُنذ أَمَدٍ بعيدٍ، وكان الأغلبُ فِيهَا، يومَ الجمعة، وعصرَ الخميس، وعندَ بعضهم يوم الثُّلاثاء، ويوم الاثنين، وفي عِيدَي الفِطْر والأَضْحَى من يومٍ إلى ثلاثة أيام وهكذا...

ونجدُ ذلك في كُتُب آداب التعليم، وفي السِّيَرِ، ومنه على سبيل المثال: (آداب المُعَلِّمين) لِسُحْنُون (ص:١٠٤)، و(الرسالة المفصَّلة) للقَابِسي (ص:١٣٥-١٣٧)، و(الشَّقَائقُ النُّعْمانية) (ص:٢٠)، وعنه في: (أبْجَد العلوم)

عَلِيِّ بنِ أبي طَالبٍ -رضي الله عنه-، وعَنْ شَيْخِ الإسلامِ ابن تَيْمِيَةَ -رحمه الله-.

والنَّفْسُ إذا جَعَلْتَهَا دَائِمًا في جِدٍّ، لا بُدَّ أنْ تَمَلَّ وتَسْأَمَ.

وأما ما قيل: إنه من جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْي عن التَّطَوُّعِ المطلَقِ في بعض الأوقات، فصحيح، وليس هو الحِكْمَةُ، بل الحِكْمَةُ الحَقِيقِيَّةُ: ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(١). وكَذَلِكَ إذَا غَرَبَتْ يَسْجُدونَ لها، فَهُمْ يَسْجُدُونَ لهَا اسْتِقْبَالًا ويَسْجُدونَ لها ودَاعًا.

أما وقت الزوال فإن الحكمة فيه «أَنَّهُ الوَقْتُ الذِي تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ»(٢). فيَلْحَقُ النَّفْسَ مِنَ التَّعَبِ في الحَرِّ، لا سِيَّما في أيامِ الصَّيْفِ، فيُنْهَى أنْ يُصَلِّيَ الإنسان فيه، وليس الذِي ذَكَرَهُ المصنف مُعَارِضًا للحَدِيث، لَكِنَّهُ من جُمْلَةِ الحِكْمَةِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٠٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٢٩٤).

(١/ ١٩٥-١٩٦)، وكتاب (أليسَ الصُّبْحُ بقريب) للطاهر ابن عاشور، و(فتاوى رشيد رضا) (١٢١٢)، و(معجم البلدان) (٣/ ١٠٢). و(فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٥/ ٣١٨-٣٢٠، ٣٢٩).[١]

٣٧- قراءةُ التصحيح والضبط:

احرِصْ على قراءةِ التَّصْحِيحِ والضَّبْطِ على شيخٍ مُتْقِنٍ؛ لتأْمَنَ من التَّحْرِيفِ والتَّصْحِيفِ والْغَلَطِ والْوَهَمِ.

وإذا استَقْرَأْتَ تَرَاجِمَ العلماء -وبخاصةً الْحُفَّاظَ منهم- تَجِدُ عددًا غيرَ قليلٍ ممن جَرَدَ الْمُطَوَّلَاتِ في مجالسَ أو أيامٍ قراءةَ ضبطٍ على شيخٍ متقنٍ.[٢]

---

[١] قوله: «ولهذا... وهكذا» صحيحٌ؛ فالعُطَلُ الأُسْبُوعِيَّةُ منذُ زَمَنٍ، لكنَّ بعضَهُم يَقْتَصِرُ على الجمعةِ فَقَط.

وبعضَهم يُضِيفُ للجُمُعَةِ يومَ الخَميس.

وبعضَهُمْ يجعلُ الجمعةَ ونِصْفَ الأسبوع، وكان شَيْخُنَا عبدُ الرحمن بن سَعْدِي -رحمه الله- يَفْعَلُ هذا، تَكُونُ العُطْلَةُ يومَ الجمعة ويومَ الثُّلَاثاء في وَسَطِ الأسبوع لِئَلَّا يَتَوَالى يومَانِ كِلَاهُمَا عُطلة، ولِئَلَّا يَمَلَّ الإنسان.

وهذا يَرْجِعُ إلى أَحْوَالِ النَّاسِ والأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ، فيُجْعَلُ من العُطَلِ ما يناسب.

[٢] هَذِهِ الفَقْرَةُ من أَهَمِّ الفَقَرَاتِ وهي: إِتْقَانُ العِلْمِ، وضَبْطُهُ، وتَرْسِيخُهُ في القَلْبِ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُو العِلْمُ، ولا بُدَّ أن يكونَ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ.

أما الشَّيْخُ الْمُتَمَشْيِخُ فإِيَّاكَ وإياهُ فَقَدْ يَضُرُّكَ ضَرَرًا كَثِيرًا.

فهذا الحَافِظُ ابنُ حَجَر -رحمه الله- قرأَ (صَحِيحَ البُخَارِيِّ) في عَشَرَةِ مجالسَ، كل مجلسٍ عَشرُ ساعات.[١]

و(صحيح مسلم) في أربعةِ مَجَالسَ في نَحْو يَوْمَيْن وشيء من بُكرةِ النهار إلى الظُّهْرِ، وانتهى ذلك في يوم عرفة، وكان يومَ الجمعة سنة ٨١٣هـ.[٢]

وقرأ (سُنَنَ ابنِ ماجه) في أَرْبَعَةِ مجالسَ، و(مُعْجَمَ الطَّبَرَانِيِّ الصغير) في

والإتقانُ يَكُونُ في كُلِّ فَنٍّ بِحَسَبِهِ، قَدْ نَجِدُ رَجُلًا مُتْقِنًا في الفَرَائضِ مثلًا، غيرَ مُتْقِنٍ في أَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

ونَجِدُ رَجُلًا مُتْقِنًا في العُلُومِ العَرَبِيَّةِ غيرَ عَارِفٍ بالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَخُذْ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ ما يَكُونُ مُتْقِنًا فيه، ما لم يَتَضَمَّنْ ذلكَ ضَرَرًا مثل: أن نَجِدَ رَجُلًا مُتْقِنًا في عُلوم العَرَبِيَّةِ، لكنَّهُ مُنْحَرِفٌ في عَقِيدَتِهِ وسُلُوكِهِ، فهذا لا ينبغي أن نَجْلِسَ إليهِ؛ لأَنَّنَا إذَا جَلَسْنَا إليه اغْتَرَّ بِهِ الآخَرُونَ، وظَنُّوا أَنَّه على حَقٍّ.

فاطلُبِ العِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ، وإن كان هُو أجودَ النَّاسِ في فَنِّه، لكن ما دَامَ مُنْحَرِفًا فلا يَنْبَغِي أن نَجْلِسَ إليه.

[١] يكونُ مجموعُ المجالس مِئَةَ سَاعَةٍ، والآن بعضُ الطَّلَبَةِ قَدْ يَجْلِسُونَ فيه مِئَةَ يوم أو أَكْثَر، لكنها قِرَاءةٌ فَقَط، دون شرحٍ وتأملٍ.

[٢] هنا سؤال: أَيُّهُمَا أَكْثَر صحيح البُخَاري أو صحيح مسلم، فَقَدْ ذَكَرَ في صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَشَرَةَ مَجَالِسَ، وصَحِيحِ مُسْلِم أربعةَ مَجَالس، وهذا مَحَلُّ إشكال، فصَحِيحُ مسلمٌ بالنِّسْبَةِ لصَحِيحِ البخاري خُمُسَانِ، فلا يمكن قراءة صحيح مسلم في أَرْبَعَةِ مَجَالِس إلا إن كَانَ المجلسُ عِشْرِين ساعة، وهذا بعيد.

مجلسٍ واحدٍ، بين صَلَاتَي الظهر والعصر.

وشيخُه الفيروزَ آبادي قرأ في دِمَشْق (صحيح مسلم) على شيخه ابن جَهْبَل قراءةَ ضبطٍ في ثلاثةِ أيامٍ.

وللخطيب البغدادي والمؤتَمَنِ السَّاجي، وابن الأبَّار وغيرِهم في ذلك عجائبُ وغرائبُ يطولُ ذِكْرُها، وانظرها في: (السير) للذَّهَبي (١٨/ ٢٧٧ و٢٧٩)، و(١٩/ ٣١٠)، و(٢١/ ٢٥٣)، و(طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ) للسُّبْكي (٤/ ٣٠)، و(الجواهر والدُّرَر) للسَّخَاوي (١/ ١٠٣-١٠٥)، و(فَتْحِ المغيث) (٢/ ٤٦)، و(شَذَرَات الذهب) (٨/ ١٢١، ٢٠٦)، و(خُلَاصِة الأثر) (١/ ٧٢-٧٣)، و(فهرس الفهارس) للكتاني، و(تاج العروس) (١/ ٤٥-٤٦).

فلا تَنْسَ حَظَّكَ من هذا.

٣٨- جرد المطولات:

الجَرْدُ للمطوَّلاتِ من أَهَمِّ المهماتِ؛ لِتَعَدُّدِ المعارفِ، وتَوْسِيعِ المداركِ، واستخراج مَكْنُونِهَا من الْفَوَائِدِ والفَرَائِدِ، والخِبْرَةِ من مَظَانِّ الأبحاث والمسائل، ومعرفةِ طَرَائقِ الْمُصَنِّفِين في تأليفهم واصطلاحِهم فيها.

وقد كان السَّالِفُونَ يكتبون عند وقوفهم: «بَلَغَ»، حتى لا يفوتَه شيءٌ عِنْدَ الْمُعَاوَدَةِ، لا سيما مع طول الزمن.[١]

---

[١] ما ذكره المصنف مِنْ جَرْدِ الْمُطَوَّلَاتِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ يَكُونُ فيه مَصْلَحَةٌ للطَّالِبِ، وقد يَكُونُ فيه مَضَرَّةٌ.

فإذا كان الطالبُ مُبْتَدِئًا: فإن جَرْدَ الـمُطَوَّلَاتِ له هَلَكَةٌ، كرَجُلٍ لا يُـحْسِنُ

السِّبَاحَةِ يَرْمِي نَفْسَهُ في البَحْرِ.

وإن كانَ عِنْدَ الإنسانِ عِلْمٌ، ولكنَّه أرَادَ أن يَسْرُدَ المُطَوَّلَاتِ لِيَكْسِبَ فَوْقَ عِلْمِهِ الذِي عِنْدَهُ، فهذا يكون جَرْدُ المُطَوَّلَاتِ في حِقِّه أحْسَنَ.

فهَذِهِ العِبَارَةُ التِي ذَكَرَهَا المؤلفُ تَحْتَاجُ إلى تَفْصِيلٍ.

فلو أنْ رَجُلًا بَدَأ بالعِلْمِ وقُلْنَا لَهُ: اذهَبْ رَاجِعِ المُغْنِي، وراجِعْ شَرْحَ المُهَذَّبِ، وراجِعِ الحَاوِي الكَبِيرِ، وأَعْدَدْتَ له من الكُتُبِ المُوَسَّعَةِ، فأَنْتَ أَهْلَكْتَهُ ورَمَيْتَهُ في بَحْرٍ لُجِّي يَغْشَاهُ مَوْجٌ من فَوْقِهِ مَوْج.

أما الذِي أَعْطَاهُ الله عِلْمًا وأَرَادَ أن يَتبَحَّرَ ويَتَوَسَّعَ، فهنا نقول له: عَلَيْكَ بالمُطَوَّلَاتِ، وقد ذَكَرَ لي بعضُ الإخْوَةِ أنَّ الشيخَ عبدَ الله بن عبد الرحمن أبَا بَطِين -رحمه الله- لَمْ يَتَجَاوَزِ الرَّوْضَ المُرْبع في مُرَاجَعَاتِهِ في الفقه، ومع ذلك كَانَ يُطْلَقُ عليه مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، وله حَوَاشٍ على الرَّوْضِ المُرْبِعِ وهو لم يَتَجَاوَزْهُ، لكنه يُكَرِّرُهُ، ويَتَأَمَّلُهُ مَنْطُوقًا ومَفْهُومًا وإيماءً وإِشَارَةً.

أما كِتَابَةُ «بَلَغَ» فهي علامة التوقف في الكتاب.

لتَسْتَفِيدَ فَائِدَتَيْنِ.

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنْ لا تَنْسَى ما قرأت؛ لأنَّ الإنسانَ رُبَّمَا يَنْسَى، فلا يَدْرِي هَلْ بَلَغَ هذا الصَّفْحَةِ أو لا، ورُبَّمَا يفُوتُهُ بعضُ الصَّفَحَاتِ إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ في المُطَالَعَةِ.

والفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَعْلَمَ الآتِي بَعْدَكَ الذِي يَقْرَأُ هذا الكتاب أنك قَدْ أَحْصَيْتَهُ وأَكْمَلْتَهُ فيَثِقُ بِهِ أَكْثَرَ.

٣٩- حسن السؤال:

التزِمْ أدَبَ الـمُبَاحَثَةِ من حُسْنِ السؤال، فالاستماعَ، فصِحَّةَ الفَهْمِ للجَوَابِ، وإيَّاكَ إذا حَصَل الجَوَابُ أن تقول: لكنَّ الشيخ فلانًا قال لي كذا، أو قال كذا؛ فإن هذا وَهْنٌ في الأَدَبِ، وضَرْبٌ لأهل العلمِ بعضهم ببعضٍ، فاحْذَرْ هَذَا.

وإن كنت لا بُدَّ فاعِلًا؛ فكن واضحًا في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا، ولا تُسَمِّ أحدًا.[١]

---

[١] هَذَا مِنْ أَهَمِّ ما يكونُ من آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ.

أولًا: أن يَكُونَ عِنْدَهُ حُسْنُ سؤالٍ وإِلْقَاءٍ مثل أن يَقُولَ: أَحْسَنَ الله إليكَ ما تَقُولُ في كَذَا؟

وإن لم يَقُلْ بِهَذِهِ العِبَارَةِ، فليَكُنْ قَوْلُهُ رَقِيقًا بأَدَبٍ.

والثاني: حُسْنُ الاسْتِمَاعِ، أمَّا أَنْ تَقُولَ: يا شيخُ أحسنَ الله إليكَ ما تَقُولُ في كذا وكذا؟ وأَنْتَ تَلْتَفِتُ لزَمِيلِكَ وتُحَدِّثُهُ فَهَذَا لا يصلح.

الثالث: صِحَّةُ الفَهْمِ للجَوَابِ، فبَعْضُ الطَّلَبَةِ إذا سَأَلَ وأُجِيبَ تَجِدُهُ يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ: لم أفهم.

ويقول: إِمَّا أَنْ أَلْتَقِيَ بالشَّيْخِ مَرَّةً ثانية، أو لَيْسَ من اللَّازِمِ أن أَفْهَمَهَا، ولست مِمَّنْ لم يَفُتْهُ منَ العِلْمِ إلا هَذِهِ المَسْأَلَة.

والذِي يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أنه يقول: لم أفهم، لكنْ بأَدَبٍ، هذه ثلاثة أشياء من آداب طالب العلم:

أولًا: حُسْنُ السُّؤالِ، أي: حُسْنُ إِلْقَائِه صِيغَةً وكَيْفِيَّةً.

والثاني: حُسْنُ الاستماعِ، بحَيْثُ يَفْهَمُ المُجِيبُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ إليه.

والثالث: صِحَّةُ الفَهْمِ.

ثم يَتْبَعُ هَذَا المَوْضُوعَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وهي: أَنَّ بعضَ النَّاسِ بَعْدَ ما يَفْهَمُ الجوابَ يقول: لكن قال الشيخُ الفُلَانِي كَذَا وكَذَا. في وَسَطِ الحَلَقَةِ، وهذا من سُوءِ الأَدَبِ؛ لأن مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ لم تَقْتَنِعْ بِجَوَابِهِ، وإِثَارَةُ البَلْبَلَةِ بينَ العُلَماءِ.

لكن إنْ كَانَ ولَا بُدَّ فيَقُول: فإنْ قَالَ قَائِلٌ، ثُمَّ يُورِدُ ما أجاب به الشيخ الثَّانِي، لأنَّ أَحَدًا لا يَفْهَمُ أَنَّهُ إذا قال: قال قائل أنه أَرَادَ بِذَلِكَ جوَابَ شيخٍ آخَرَ.

ولهذا يقول: «**وإن كنت لا بُدَّ فاعِلًا؛ فكن واضحًا في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا**». وهذا أيضًا ليسَ بِحَسَنٍ، أَحْسَنُ مِنْهُ أن تقولَ: فإن قال قائل. لأَنَّكَ إذا قلت: ما رأيك في الفَتْوَى في كذا. وهِيَ خِلَافُ ما أَفْتَاكَ بِهِ، فيعني أَنَّكَ تُرِيدُ أن تُعَارِضَ فَتْوَاهُ بفتوى آخر.

فعندنا الآن ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: أَسْوَأُهَا أن يقولَ بعد أَنْ يُجِيبَهُ العالمُ: لكنْ قالَ الشَّيْخُ الفُلَانِيُّ كذا وكذا. ولا سيما إن كان الشيخُ الفلاني أكثرَ قَبُولًا عِنْدَ الناس قَوْلًا من هذا الذي أَجَابَ؛ لأن هذا تَحْطِيمٌ للمُجِيبِ تمَامًا.

المرتبة الثانية: أن يقولَ: مَا رَأْيُكَ فِي الفَتْوَى بِكَذا وكذا، لأن هذا يُشْعِرُ أَنَّ هذا السَائِلَ قَدْ اسْتَفْتَى وأُفتِيَ بخِلَافِ ما أَفْتَاهُ بِهِ هذا العَالمُ.

قال ابن القيم -رحمه الله-(١): «وقيل: إذا جَلَسْتَ إلى عالـمٍ؛ فَسَلْ تَفقُّـهًا لا تَعَنُّتًا». اهـ.[١]

المرتبة الثالثة: وهي أَحْسَنُهَا أن يقول: فإنْ قالَ قائلٌ: كذا وكذا. لأن هذا لا يَفْهَمُ منه أحدٌ أنه جوابٌ لشيخ آخر، بل هُوَ إيرادُ إِشْكَالٍ على الطالب، وهذا خير ما يكون.

ولو قال السائل: فإن قال قائل كذا وكذا. يَنْبَغِي أن لا يَكُونَ عِنْدَنَا علمٌ بأنَّ هذه الفَتْوَى مَشْهُورَةٌ، لأنه إذا كان عِنْدَنَا عِلْمٌ بأنَّ هَذِهِ الفَتْوَى مَشْهُورَةٌ، صَارَ كالتَّصْرِيحِ بأنَّ فُلَانًا قَالَهَا، فلوْ سَأَلَهُ عن وُجُوبِ الوُضُوءِ من لحمِ الإبلِ، قال: يجب الوضوء من لحم الإبل.

فإن قال قائل: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢)، وكان مَشْهُورًا عِنْدَ الناس أن هناك قولا: أنَّ لحمَ الإبل لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ(٣)، فهَذَا الاعتِرَاضُ على جوابِ هذا الذِي أَجَابَ.

فهذا ينبغي مَلَاحَظَتُهُ إن كُنْتَ تَعْرِفُ أن هذا القولَ مَشْهُورٌ، لا تُورِدُهُ، ولا بصيغة الاستشكال.

[١] التَّفَقُّهُ يعْنِي: طَلَبَ الفِقْهِ.

والتَّعَنُّتُ يعْنِي: طَلَبَ المَشَقَّةِ على المَسْئولِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص:١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢).

(٣) وانظر بحث هذه المسألة في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٤) للشارح، وشرح فضيلته -غفر الله له- على زاد المستقنع (١/ ٢٧٠).

وقال أيضًا: «وللعلم ستُّ مراتبَ:

أولها: حُسْنُ السؤالِ.

الثانية: حسنُ الإنْصِاتِ والاسْتِماع.

الثالثة: حُسْنُ الفَهْمِ.

الرابعة: الحِفْظُ.

الخامسة: التَّعْلِيمُ.

السادسة: وهي ثَمَرَتُهُ؛ العَمَلُ به ومُرَاعَاةُ حُدُودِه». اهـ.

ثم أَخَذَ في بَيَانِهَا بِبَحْثٍ مُهِمٍّ.[١]

فبَعْضُ النَّاسِ قدْ يكونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، أو لَيْسَ عِنْدَهُ علم لَكِنْ لا يُرِيدُ التَّفَقُّهَ فيَسْأَلُ العالمَ من أجلِ الإِعْنَاتِ والمَشَقَّةِ وإظْهارِ عَجْزِهِ، وما أَشْبَهَ ذلك من المَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ.

[١] ترتيب مراتب العلم على هَذَا الوَجْهِ مُنَاسِبٌ، فَحُسْنُ السُّؤالِ إذا دَعَتْ الحَاجَةُ إلى السُّؤَالِ فليُحْسِنْ طالبُ العِلْمِ السؤالَ، أَمَّا إذا لم تَدْعُ الحَاجَةُ فلا يَسْأَلْ؛ لأنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَسْأَلَ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ، أو ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْتَاجُ إلى السُّؤَالِ، فَقَدْ يَكُونُ مَثَلًا في دَرْسٍ وهُو فَاهِمُ الدَّرْسِ، ولكن فيه مَسَائِل صَعْبَة تَحْتَاجُ إلى بَيَانِهَا لِبَقِيَّةِ الطَّلَبَةِ، فيسألُ لحَاجَةِ غَيْرِهِ، والسَّائِلُ لحَاجَةِ غَيْرِهِ كالمُعَلِّمِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ لما جَاءَهُ جِبْرِيلُ وسَأَلَهُ عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ والسَّاعَةِ وأَشْرَاطِهَا قال: «هَذَا جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان والإسلام، رقم (٨).

فإذَا كَانَ البَاعِثُ عَلَى السُّؤَالِ حَاجَةَ السَّائِلِ فَسُؤَالُهُ وَجِيهٌ، أو حَاجَةَ غَيْرِهِ وسَأَلَ لِيَعْلَمَ غيرُهُ فهذا أيضًا طَيِّبٌ.

أما إذَا سَأَلَ ليقُولَ النَّاسُ: ما شاءَ الله فُلَانٌ عِنْدَهُ حِرْصٌ على العِلْمِ، كَثِيرُ السُّؤالِ فَهَذَا غَلَطٌ، وابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يقولُ لما سُئِلَ: بِمَا أَدْرَكْتَ العِلْمَ؟ قال: «بِلِسَانٍ سَؤُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ»[1]. وعَلَى العَكْسِ من ذَلِكَ من يَقُولُ: لا أَسْأَلُ حَيَاءً، فالثَّانِي مُفَرِّطٌ والأول مُفرِطٌ، وخَيْرُ الأُمُورِ الوَسَطِ.

فترتيب المسائل:

الأولى: حُسْنُ السُّؤَالِ، ويَشْمَلُ الصِّيغَةَ والأَدَاءَ، وهو: كَيْفِيَةُ صِيَاغَةِ السُّؤَالِ، وكيفَ يُؤَدِّيهِ، هَلْ باحْتِرَامٍ وتَعْظِيمٍ، أو بِغَطْرَسَةٍ وشُعُورٍ بأَنَّه في مَنْزِلَةِ المَسْئولِ.

الثانية: حُسْنُ الإنْصَاتِ والاسْتِمَاعِ.

الثالثة: حُسْنُ الفَهْمِ.

الرابعة: الحِفْظُ، والحِفْظُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَين:

القسم الأول: قِسْمٌ غَرِيزِيٌّ يَهَبُهُ الله -تعالى- لمن يَشَاء، فَتَجِدُ الإنْسَانَ تَمُرُّ عَلَيْهِ المسألةُ والبَحْثِ فيَحفَظُهُ ولا يَنْسَاهُ.

والقسم الثاني: كَسْبِيٌّ بمَعْنَى: أنْ يُمَرِّنَ الإنسانُ نَفْسَهُ على الحِفْظِ، ويَتَذَكَّرُ ما حَفِظَ، فإذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ وتَذَكَّرَ ما حَفِظَ سَهُلَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ.

---

(١) فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(١٨٤٤) فيه انقطاع، وورد مثله عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، ودغفل، والشعبي.

٤٠- المناظرة بلا مُمارَاة:

إيَّاكَ والْمَمارَاة؛ فإنَّها نِقْمَةٌ، أما المُنَاظَرَةُ في الحق؛ فإنها نِعْمَةٌ، إذ المناظرةُ الحَقَّةُ فيها إظهارُ الحقِّ على الباطل، والراجحِ على الْمَرْجُوحِ، فَهِي مبنيَّةٌ على المُنَاصَحِةِ، والحِلْم، ونشر العلم، أما المُمارَاةُ في المُحَاوَرَات والمناظرات؛ فإنها تَحَجُّجٌ ورياءٌ، ولَغَطٌ وكِبْرِيَاء، ومغالَبَةٌ ومِرَاءٌ، واخْتِيالٌ وشَحْنَاءٌ، ومجاراةٌ للسُّفَهَاءِ، فاحذرها واحذر فاعلها؛ تَسْلَم من المآثِمِ وهتكِ المحارمِ، وأَعْرِضْ تَسْلَم وتكْبِتُ المأْثَم والـمَغْرَمَ.[١]

الخامسة: التَّعْلِيمُ، والذي أرى أن تكون هي السَّادِسَةُ، وأنَّ العَمَلَ بالعِلْمِ قَبْلَ التَّعْلِيمِ، فيَعْمَلُ بالعِلْمِ ليُصْلِحَ نَفْسَهُ قَبْلَ أن يحاولَ إِصْلَاحَ غَيْرِهِ، ثم بعد ذلك يُعَلِّمُ النَّاسَ، قال النبي ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»(١). فالعَمَلُ به قَبْلَ تَعْلِيمِهِ، بل قد نَقُولُ: إنَّ تَعْلِيمَهُ مِنَ العَمَلِ به؛ لأنَّ من جُمْلَةِ العَمَلِ بالعِلْمِ أن تَفْعَلَ ما أَوْجَبَ الله عَلَيْكَ فيه مِنْ بِثِّهِ ونَشْرِهِ.

[١] لا شَكَّ أن المُنَاظَرَةَ شَحْذٌ للأَفْهَامِ، وتُعْطِي الإنسانَ قُدْرَةً على المُجَادَلَةِ والمُجَادَلَةُ بالحَقِّ مأمورٌ بها كما قال الله -تعالى-: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، فإذَا تَمَرَّنَ الإنسانُ على المُنَاظَرَةِ والمُجَادَلَةِ، حَصَلَ على خَيْرٍ كَثِيرٍ، وكَمْ من إنسانٍ جَادَلَ بالبَاطِلِ، فغَلَبَ صاحبَ الحَقِّ، ولا نَقُولُ غَلَبَ الحَقَّ، بل غلب صَاحِبَ الحَقِّ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ على المُجَادَلَةِ.

لكن المُجَادَلَةَ نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤).

النوع الأول: مُجَادَلَةُ مُمَارَاةٍ، يُمَارِي بذَلِكَ السُّفَهَاءَ ويُجَارِي العُلَماءَ ويُرِيدُ أنْ يَنْتَصِرَ لقَوْلِهِ، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ.

والنوع الثَّانِي: مُجَادَلَةٌ لإِثْبَاتِ الحَقِّ وإن كانَ عَلَيْه، فَهَذِهِ مَحْمُودَةٌ مَأْمُورٌ بهَا، وعَلَامَةُ ذلك -أي: المُجَادَلَة الحقَّة- أنه إذا بانَ الحَقُّ للمُجَادِلِ اقْتَنَعَ وأَعْلَنَ الرُّجُوعَ.

أمَّا المُجَادَلَةُ التي يُرِيدُ بِهَا الانْتِصَارَ لنَفْسِهِ فتَجِدُهُ لو بَانَ أن الحق مع خَصْمِهِ، يُورِدُ إيرَادَاتٍ يَقُول: لو قَالَ قائلٌ، ثم تكُونُ سِلْسِلَةً لا مُنْتَهى لها، ومِثْلُ هذا عَلَيْهِ الخَطَرُ أَلَّا يَقْبَلَ قَلْبُهُ الحَقَّ، لا بالنِّسْبَةِ للمُجَادَلَةِ مع الآخَرِ، ولكن في خَلْوَتِه، ربما يُورِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيْه هذه الإِيرَادَاتِ فَيَبْقَى في شَكٍّ وحَيْرَةٍ كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، وقال الله -تعالى-: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩]، فَعَلَيْكَ يا طالبَ العلمِ بقَبُولِ الحَقِّ سَواءٌ مع مُجَادَلَةِ غَيْرِكَ، أو مَعَ نَفْسِكَ، فمَتَى تبَيَّنَ فَقُلْ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، وآمَنَّا وصَدَّقْنَا.

ولهذا تَجِدُ الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- يَقْبَلُونَ ما حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- أو مَا أَخْبَرَ بِهِ دُونَ أَنْ يُورِدُوا عَلَيْهِ الاعتِرَاضَاتِ.

ولهذا لما جَادَلَ رَجُلٌ عبدَ الله بنَ عُمر -رضي الله عنهما- وقال له: أَرَأَيْتَ. قال: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ في اليَمَنِ»[1] لأَنَّهُ من أَهْلِ اليمنِ.

---

(١)أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

ولما سألَ أَهْلُ العِرَاقِ عبدَ الله بن عُمر -رضي الله عنهما- عن دَم بَعُوضَةٍ وهل يَجُوزُ أن تُقْتَلَ البَعُوضَةُ؟ قال: «سبحانَ الله أَهْلُ العِراقِ يَقْتُلُونَ ابنَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ويَأْتُونَ يَسْأَلُونَ عن دَمِ البَعُوضَةِ»[١]. فهذا مجادلة ولا شك.

فالمُجَادَلَةُ إذا كَانَ المَقْصُودُ بها إِثْبَاتَ الحَقِّ وإبطالَ الباطِلِ فَهِي خَيْرٌ، وتَعَلُّمُهَا خَيْرٌ لا سِيَّمَا في وَقْتِنَا هذا فإِنَّهُ كَثُرَ فيه الجِدَالُ والمِرَاءُ، حتى إِنَّ الشَّيءَ يكونُ ثَابِتًا في القُرْآنِ والسُّنَّةِ ثُمَّ يُورِدُ عَلَيْكَ إِشْكَالَاتٍ.

وهنا مسألة: بَعْضُ النَّاس يَتَحَرَّجُ من المُجَادَلَةِ -وإن كانت مُحِقًّا- اسْتِدْلَالًا بحَدِيثِ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»[٢]. فيَتْرُكُ المجادلة.

فالجواب: مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ في دِينِ الله فليسَ بِمُحَقٍّ إطلاقًا؛ لأنه هَزِيمَةٌ للحَقِّ، لكنْ قد يَكُونُ مُحِقًّا إذا كَانَ تَخَاصُمُهُ هو وصَاحِبُهُ بشيءٍ ليسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بالدِّينِ أَصْلًا، قال: أَنَا رأيتُ فُلَانًا في السُّوقِ، ويقول الآخر: بل رَأَيْتُهُ في المسجد. ويَحْصُلُ بينهما مُجَادَلَةٌ وخِصَامٌ فهَذِهِ هِي المُجَادَلَةُ المذكورة في الحديث.

أما من تَرَكَ المُجَادَلَةَ في نُصْرَةِ الحَقِّ فليس بمُحَقٍّ إِطْلَاقًا فلا يدخل في الحديث.

مسألة: بَعْضُ المبتدئينَ يَبدَأُ بقِرَاءةِ (المُحَلَّى) لابن حزم -رحمه الله- بحُجَّةِ التَّمَرُّنِ على المُنَاظَرَةِ، فَهَلْ فِعْلُهُمْ صَحِيحٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله معانقته، رقم (٥٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠).

والجواب: مناظَرَةُ ابنُ حزم -رحمه الله- مُنَاظَرَةٌ صَعْبَةٌ، يُشَدِّدُ على خَصْمِهِ، ويَحْصُلُ مِنْهُ أحْيَانًا سَبٌّ لمُخَالِفِه فهو -رحمه الله- كان شَدِيدًا جِدًّا، وأخْشَى أنْ يَكُونَ طَالِبُ العِلْمِ الصَّغيرُ إذَا تَعَوَّدَ على مِثْلِ ما كان عليه ابن حزم -رحمه الله- أخْشَى عَلَيْهِ من المُمَارَاةِ، فلو سَلَكَ مَسْلَكًا سَهْلًا لكانَ أحْسَنَ، وإذا حَصَلَ على قَدْرٍ كَبيرٍ من العِلْمِ وعَرَفَ كَيْفَ يَسْتَفِيدُ من ابنِ حِزْمٍ فليُطَالِعْ كِتَابَهُ، لذلك لا أَنْصَحُ بمُطَالَعَتِهِ للطَّالِبِ المُبْتَدِئِ، لكنَّ التَّمَرُّنَ على المُجَادَلَةِ لإِثْبَاتِ الحَقِّ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ، فكَثِيرٌ من الناسِ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ لكنَّهُ عِنْدَ المُجَادَلَةِ لا يستطيعُ إِثْبَاتَ الـحَقِّ.

مسألةٌ أُخْرَى: يحصُلُ بينَ بعضِ طَلَبَةِ العِلْمِ المُنَاقَشَةُ في المسائلِ العِلْمِيَّةِ للتَّمَرُّنِ على المُنَاقَشَةِ وإِثْبَاتِ الحَقِّ، فما الطريقةُ الصحيحة في ذلك؟

والجواب: نعم كان شَيْخُنَا عبدُ الرحمن بن سَعْدِي -رحمه الله- لَهُ اليَدُ الطُّولَى في هذه المسألة، أَلَّفَ عِدَّةَ رَسَائِلٍ في المُنَاظَرَةِ بين المُسْتَعِينِ بالله والمُتَوَكِّلِ على الله، وكُلُّ واحدٍ يُدْلِي بها لَدَيْهِ، وكان يُمَرِّنُ الطَّلَبَةَ فيَجْعَلُهُمْ قِسْمَيْن قسمٌ يُنَاقِشُ عن قول الإمام أحمد -رحمه الله-، وقِسْمٌ عن قَوْلِ شيخِ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. فَهَذَا مِمَّا يَتَمَرَّنُ عليه الإنسانُ.

وذُكِرَ لي عَنْ بَعْضِ النَّاسِ إذا كان عِنْدَهُ دَعْوَى في مِلْكٍ من الأَمْلَاكِ قال لصاحبه: تَعَالَ أَنْتَ خَصْمِي، كأَنَّنَا بينَ يَدَي القَاضِي، أَدْلِ بِحُجَّتِكَ فيُدْلِي بِحُجَّتِهِ، ثم يدلي الآخر بِحُجَّتِهِ؛ ليُمَرِّنَهُ إذا حَضَرَ عِنْدَ القاضي.

٤١- مُذَاكَرَةُ العِلم:

تَمَتَّعْ مع البُصَرَاءِ بالْمُذَاكَرَةِ والْمُطَارَحَةِ؛ فإنَّهَا في مَواطِنَ تَفُوقُ الْمُطَالَعَةَ، وتَشْحَذُ الذِّهْنَ، وتُقَوِّي الذَّاكِرَةَ؛ مُلْتَزِمًا الإنصافَ والمُلاطَفَةَ، مُبْتَعِدًا عن الحَيْفِ والشَّغَبِ والْمُجَازَفَةِ.

وكُنْ على حَذَرٍ؛ فإنَّهَا تَكْشِفُ عَوارَ من لا يَصْدُقُ.

فإن كانت مع قَاصِرٍ في الْعِلْمِ، بارِدِ الذِّهْنِ؛ فَهِي داءٌ ومُنَافَرَةٌ، وأما مذاكرتك مع نفسك في تَقْلِيبِكَ لمسائِلِ العلم؛ فهذا ما لا يَسُوغُ أن تَنْفَكَّ عنه.

وقد قيل: إحياءُ العلمِ مُذاكرتُهُ.[١]

---

[١] هذا أيضًا من الأمور التي يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَهْتَمَّ بها وهي المُذَاكَرَةُ.

والمذَاكَرَةُ نوعان:

النوع الأول: مُذَاكَرَةٌ مع النَّفْسِ، بأن تَجْلِسَ مَثَلًا جَلْسَةً وَحْدَكَ ثُمَّ تَعرِضُ مسألةً من المَسَائِلِ أو مَسألةً قدْ مَرَّتْ عليك، ثم تَأْخُذُ في مُحَاوَلَةِ عَرْضِ الأَقْوَالِ وتَرْجِيحِ ما قيل في هذه المَسْأَلَةِ بعضها على بعض، وهذه سَهْلَةٌ على طَالِبِ العِلْمِ وتُسَاعِدُ على المُنَاظَرَةِ.

النوع الثاني: المَذَاكَرَةُ مع الغَيْرِ، بأن يَخْتَارَ مِنْ إِخْوَانِهِ الطَّلَبَةِ من يَكُونُ عَوْنًا لَهُ على طَلَبِ العِلْمِ، مُفِيدًا لَهُ، فيَجْلِسُ مَعَهُ ويَتَذَاكَرُ فيَقْرَأُ مثلًا ما حَفِظَاهُ، كُلُّ واحِدٍ يَقْرَأُ على الآخرِ قَلِيلًا، أو يَتَذَاكَرَانِ في مَسْأَلَةٍ من المَسْائِلِ بالمُرَاجَعَةِ أو بالمُفَاهَمَةِ إن قَدَرَا على ذلك، فإن هَذَا مِمَّا يُنَمِّي العِلْمَ ويَزِيدُهُ، لكن إياك والشَّغَبَ والصَّلَفَ لأنَّ هَذَا لا يُفِيدُ، وأَنْتَ تُحَاجُّه في مَقَامِ الإقْنَاعِ، واعْلَمْ أَنَّهُ لَيَنْ يَقْتَنِعُ كُلَّمَا

اشْتَدَّ غَضَبُكَ عليه، بل رُبَّما إذَا اشْتَدَّ غَضَبُكَ عليه اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ ضَاعَ الحَقُّ بَيْنَكُمَا، نَعَمْ لَوْ عَلِمْتَ مِنْهُ الإعْنَاتَ مِثْل: أَنْ تَكُونَ أَعْلَمَ مِنْه، وتَفْهَمَ مِنَ العِلْمِ مَا لَا يَفْهَمُ، ولكن عَرَفْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ العَنَتَ فحينئذ لَكَ أن تَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وأن تَقُولَ: لنْ أُفْهِمَكَ لقول الله -تعالى- للنَّبي ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، ولهذا قال المؤلف: «**فإن كانت مع قَاصِرٍ في الْعِلْمِ، بارِدِ الذِّهْنِ؛ فَهِي داءٌ ومُنَافَرَةٌ**».

إنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَكْثَرُ عِلْمًا من الآخَرِ، لكنَّ الثَّانِي أَفْهَمُ مِنْهُ في مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ والثالثَ أعقلُ مِنْهُمْ في معرفة مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ ومَوَارِدِهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ الإنسانُ فَهْمًا كَامِلًا لكن ليس عِنْدَهُ العَقْلُ الذِي يَجْمَعُ بينَ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وبين مَقَاصِدِهَا وأَسْرَارِهَا.

فتَجِدُهُ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ولو كَانَ بَعِيدًا عن مَقَاصِدِ الشَّرْعِ وهَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ ومِثَالُهُ: قَوْلُ ابنُ حَزْمٍ في الشَّاةِ الثَّنِيَّةِ: لا تُجْزِئ. وفي الشاة الجَذَعَةِ: تُجْزِئ. وهَذَا بَعِيدٌ عن مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فإذا كانت الجَذَعَةُ تُجْزِئُ، فالثَّنِيَّةُ من باب أَوْلَى ولا شك.

أو يقولُ بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ: إذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ البِكْرَ في أنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فقالت: يا أَبَتِ لَا أُرِيدُ إلَّا هَذَا الرَّجُلَ وأَمْثَالَهُ، وأنا موافقة. فيقولُ الظَّاهِرِيَّةُ: هذا ليس بإِذْنٍ، فلا يُزَوِّجُهَا.

والبنت الثَّانِيَةُ لَمَّا شَاوَرَهَا سَكَتَتْ ولم تَقُلْ شَيْئًا، فيَقُولُونَ: هَذِهْ تُزَوَّجُ، وتِلْكَ لا تُزَوَّجُ. مع أَنَّها صَرَّحَتْ بِالرِّضَا.

٤٢- طالبُ العلم يَعِيشُ بينَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وعُلُومِهَا:

فَهُمَا له كالْجَنَاحَيْنِ للطائرِ، فاحْذَرْ أن تَكُونَ مَهِيضَ الجَنَاحِ.[1]

والثانية: سُكُوتُهَا دَلِيلُ الرِّضَا، وليسَ هُوَ الرِّضَا.

فلا بُدَّ من عَقْلٍ، فقَدْ يَكُونُ بعضُ النَّاسِ أَكْثَرَ عِلْمًا، لكنَّهُ لا يَفْهَمُ.

[١] من آدابَ طَالِبِ العلم العيش بين الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَهُمَا كَالْجَنَاحَيْنِ للطَّائِرِ، والطائِرُ لا يَطِيرُ إلا بِجَنَاحَيْنِ إذا انْكَسَرَ أَحَدُهُمَا لم يَطِرْ.

لذلك لا تَهْتَمَّ بالسُّنَّةِ وتُغْفِلِ القُرْآنَ، أو تَهْتَمَّ بالقُرْآنِ وتَغْفُلْ عن السُّنَّةِ، فَكَثِيرٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ يعْتَنِي بالسُّنَّةِ وشُرُوحِهَا ورِجَالِهَا، ومصْطَلَحَاتِهَا اعْتِنَاءً كَامِلًا، لكن لو سَأَلْتَهُ عن آيَةٍ من كِتَابِ الله لرَأَيْتَهُ جَاهِلًا بِها، وهذا غَلَطٌ كَبِيرٍ فلا بُدَّ أن يَكُونَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ جَنَاحَيْنِ لَكَ يا طَالِبَ العِلْمِ.

وهناكَ شيء ثالثٌ مُهِمٌّ وهُوَ: كَلَامُ العُلَمَاءِ فلا تُهْمِلْ كَلَامَ العُلَماءِ ولا تَغْفَلْ عَنْهُ؛ لأن العُلَمَاءَ أَشَدُّ رُسُوخًا مِنْكَ في العِلم، وعِنْدَهُمْ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وضَوَابِطِهَا وأَسْرَارِهَا ما ليسَ عندك.

ولهذا كانَ العُلَماءُ الأَجِلَّاءُ المُحَقِّقُونَ إذا تَرَجَّحَ عِنْدَهُم قَوْلٌ، يقولون: إن كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِهِ، وإلَّا فَلا نَقُولُ به، فمثلًا شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على عِلْمِهِ وسِعَةِ اطِّلَاعِهِ إذا قال قولًا لا يَعْلَمُ به قَائِلًا قال: أَنَا أَقُولُ بِهِ إنْ كَانَ قَدْ قِيلَ بِه. فَلَا يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ ويقول: أنا فَهِمْتُ مِنَ القُرْآنِ كَذَا ولا عَلَيَّ منَ النَّاسِ. فَهَذَا غَلَطٌ، إِذَا رَأَيْتَ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ على قَوْلٍ فَلا تَعْدِلْ عَنْ قَوْلِ أَكْثَرِ العُلماءِ، إلا بَعْدَ التَّمْحِيصِ والتَّحْقِيقِ لأَنَّهُ من المُسْتَبْعَدِ أَنْ يَكُونَ الأَقَلُّ هُمُ أَهْلُ العِلْمِ، بمَعْنَى أَنَّكَ

إذَا رَأَيْتَ مَسْأَلَةً من المَسَائِلِ اخْتلَفَ فِيهَا العُلْمَاءُ، وأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ بِكَذَا، والآخَرُونَ يَقُولُونَ بِكَذَا، وتَرَجَّحَ عِنْدَكَ القَوْلُ الأَقَلُّ فَلا تَأْخُذْ بِهِ مُبَاشَرَةً، فكِّرْ ما هِي أَدِلَّةُ الآخَرِينَ؛ لأنَّ الأَكْثَرَ في الغَالِبِ يَكُونُ مَعَهُمْ الحَقُّ، فَفَكِّرْ أَوَّلًا، ثم إذا تبَيَّنَ لَكَ أن الحَقَّ مع الأقل، فاتَّبِعِ الحَقَّ.

لكن كَوْنُكَ تَأْخُذُ مُبَاشَرَةً بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَكَ، والجُمْهُورُ على خَلَافِهِ فَهَذا لا يَنْبَغِي أبدًا.

وكذلك أيضًا قَدْ تَأْتِي أَدِلَّةٌ شَوَاذٌّ تُخَالِفُ الأَدِلَّةَ التِي هِي كالجِبَالِ في الشَّرِيعَةِ والدَّلَالَةِ، فيَأْخُذُ الإنسانُ بهذا الدَّلِيلِ الشَّاذِّ ولَعَلَّهُ لا يَثْبُتُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أو ثَبَتَ وهو مَنْسُوخٌ، أو ثَبَتَ وهُوَ مَخْصُوصٌ، فنَقُولُ: ما دَامَ هَذَا يُخَالِفُ الأَدِلَّةِ التِي هِي كالجِبَالِ للشَّرِيعَةِ، فَلَا تَتَعَجَّلْ في الأَخْذِ بِه وانْتَظِرْ وتَمَهَّلْ، فهَذَانِ أَمْرَانِ أُنَبِّهُ عَلَيْهِمَا لأهَمِّيَّتِهِمَا:

الأمر الأول: مُخَالَفَةُ الجُمْهُورِ.

الأمر الثاني: مُخَالَفَةُ القَوَاعِدِ في الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ التِّي تُعْتَبَرُ كالجِبَالِ الرَّوَاسِي للأَرْضِ.

مسألة: هَلْ يُقَدَّمُ الكِتَابُ على السُّنَّةِ في الاستدلال؟

الجواب: لا يُوجَدُ إِطْلَاقًا تَعَارُضٌ بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ حتى نَقُولَ: يُقَدَّمُ. فَمِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ تَجِدَ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً مُخَالِفَةً لآيَةٍ صَرِيحَةٍ.

مسألة: هَلِ المَرَادُ بالأَمْرِ في قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الأمرِ الشَّرْعي أم الأمر الكَوْني؟ أو كلاهما؟

٤٣- استِكْمَالُ أَدَواتِ كُلِّ فَنٍّ:

لن تَكُونَ طالبَ علم مُتْقِنًا مُتَفَنِّنًا -حتى يَلِجَ الْجَمَلُ في سَمِّ الخياط- ما لم تَسْتَكْمِلْ أدوات ذلك الفَنِّ، فَفِي الفِقْهِ بين الفقه وأصوله، وفي الحديث بين عِلْمَي الروايةِ والدرايةِ... وهكذا، وإلا فلا تَتَعَنَّ.

قال الله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة:١٢١]. فيستفاد منها أنَّ الطالبَ لا يَتْرُكُ عِلْمًا حتى يُتْقِنَه(١). [١]

الجواب: كِلَاهُمَا، حتَّى الأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، إنما يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ بَوْحِيٍّ من الله، أو إِقْرَارٍ من الله -سبحانه-، وليس له مِنَ الأَمْرِ شيءٌ، ولهذا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عن البَصَلِ والثُّوم قال الصحابة: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- لَيْسَ لَهُ من الأَمْرِ الْكَوْنِيِّ، ولا مِنَ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ شيءٌ، وإِنَّمَا يَفْعَلُ ما يفعَلُهُ بأمر الله -عز وجل-.

[١] قول المصنف: «**استِكْمَالُ أَدَواتِ كُلِّ فَنٍّ**». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ في فَنٍّ مُعَيَّنٍ، وهو مَا يُعْرَفُ عِنْدَنَا بالتَّخَصُّصِ.

فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُسْتَعْمِلًا أَدواتِ ذَلِكَ الفَنِّ، يَعْنِي: عِنْدَكَ إِلْمَامٌ بِهِ.

فمَثَلًا في الفِقْهِ: إِذَا أَرَدْتَ أن تَكُونَ عَالِمًا في الفِقْهِ، فلا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ الفِقْهَ وأُصُولَ الفِقْهِ؛ لتكُونَ مُتبَحِّرًا مُتَخَصِّصًا فيه، وإلا فَيُمْكِنُ أن تَعْرِفَ الفِقْهَ بِدُونِ عِلْمِ الأُصُولِ، ولكن لا يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِفَ أصولَ الفِقْهِ وتكون فَقِيهًا بُدُونِ عِلْم الفِقْهِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الأحياء (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، رقم (٥٦٥).

أي: أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَغْنِيَ الفَقِيهُ عنْ أُصُولِ الفِقْهِ، ولا يمكن أن يَسْتَغْنِيَ الأُصُولِيُّ عن الفقه إذا كانَ يُرِيدُ الفقه.

ولهذا اختلف علماء الأصول: هَلْ الأَوْلَى لِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَبْدَأ بِأُصُولِ الفِقْهِ حَتَّى يَبْنِيَ الفِقْهُ عَلَيه، أو بالفِقْهِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إليه، يحتاجه الإنسان فِي عَمَلِهِ في عِبَادَاتِهِ ومُعَامَلَاتِهِ قَبْلَ أنْ يُتْقِنَ أصولَ الفقه؟ والثاني هو الأَوْلَى، وهُوَ المُتَّبَعُ غَالِبًا.

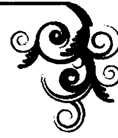
والمؤلف استدل بقول الله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة:١٢١]. ويُرَادُ بالتِّلَاوَةِ هُنَا، التِّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ والتِّلَاوَةُ المَعْنَوِيَّةُ.

التِّلَاوَةُ العَمَلِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ من: تَلَاهُ إذا تَبِعَهُ، فالذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ لا يُمْكِنُ أن يُوصَفُوا بأنهم أهلُ كِتَابٍ حَتَّى يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِه.

ووَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بالآية: إنَّهُ لا يُمْكِنُ أن تَتْلُوَ القُرْآنَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الأدواتِ التِي يُمْكِنُكَ أن تَعْرِفَ القرآنَ بِهَا.

ثم قال المؤلف: «**وفي الحَدِيثِ بينَ عِلْمَي الروايةِ والدرايةِ**». يَعْنِي بذلك: الرِّوَايَةَ في أَسَانِيدِ الحَدِيثِ ورِجَالِ الحَدِيثِ، والدِّرَايَةَ في فَهْمِ مَعْنَاهَا.

***



الفصل السادس: التحلي بالعمل



٤٤- من عَلامَاتِ العلم النافع:

تَسَاءَلْ مَعَ نَفْسِكَ عن حَظِّكِ من عَلَامَاتِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وهي:

١- العملُ به.

٢- كَرَاهِيةُ التَّزْكِيَةِ، والمدحِ، والتَّكَبُّرِ على الخلقِ.

٣- تَكَاثُرُ تَوَاضُعِكَ كُلَّمَا ازددت عِلْمًا.

٤- الهربُ من حُبِّ الترؤُّسِ والشُّهْرَةِ والدُّنْيَا.

٥- هَجْرُ دَعْوَى العلم.

٦- إساءةُ الظَّنِّ بالنفسِ، وإحْسانُهُ بالنَّاسِ، تَنَزُّهًا عن الوقوع بهم.[١]

---

[١] هذه السِّتَّةُ من عَلامَاتِ العِلْمِ النَّافِعِ.

أولًا: العَمَلُ بِهِ؛ وهذا بعدَ الإيمانِ، أي: أنْ تُؤْمِنَ بِمَا عَلِمْتَ ثُمَّ تَعْمَلَ به، إذ لا يُمْكِنُ عَمَلٌ إلا بإيمانٍ، فإنْ لَمْ يَوَفَّقِ الإنسانُ لِذَلِكَ فلم يَعْمَل بِعْلِمِهِ فَعِلْمُهُ غيرُ نَافِعٍ بل هو ضَارٌّ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١)، ولم يقل: لا لَكَ ولَا عَلَيْكَ، فالعِلْمُ إِمَّا نَافِعٌ أو ضَارٌّ.

ثانيًا: يقول المصنف: «**كَرَاهِيةُ التَّزْكِيَةِ، والمدحِ، والتَّكَبُّرِ على الخلقِ**»؛ وهذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

يُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فيُزَكِّي نَفْسَهُ، ويَرَى أنَّ ما قَالَهُ هُو الصَّوَابُ، وأنَّ غَيْرَهُ إذا خَالَفَهُ فهو المُخْطِئُ، وما أشبه ذلك.

وكذلك حُبُّ المَدْحِ تَجِدُهُ يَسْأَلُ عَمَّا يُقَالُ عَنْهُ، فإذا وَجَدَ أَنَّهُمْ مَدَحُوه انْتَفَخَ وزَادَ انْتِفَاخُهُ حتى يَعْجَزَ جِلْدُهُ عن تَحَمُّلِ بَدَنِهِ.

وكذلك التَّكَبُّرُ على الخَلْقِ، فبعضُ النَّاسِ -والعياذ بالله- إذا آتَاهُ الله علمًا تَكَبَّرَ، وكذلك الغَنِيُّ بالمَالِ رُبَّما يَتَكَبَّرُ، ولهذا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ العَائِلَ المُسْتَكْبِرَ من الذِينَ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يومَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]، لأنه ليس عِنْدَهُ مالٌ يُوجِبُ الكِبْرِيَاءَ، لكنَّ العَالِمَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كالْغَنِيِّ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ تَكَبُّرًا، بل يَنْبَغِي العَكْسُ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ تَوَاضُعًا؛ لأنَّ من العُلُومِ التِي يَقْرَؤهَا أَخْلَاقَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَخْلَاقُهُ كُلُّهَا تَوَاضُعٌ للحَقِّ والخَلْقِ.

وإذا تَعَارَضَ التَّوَاضُعُ للحَقِّ مع التَّوَاضُعِ للخَلْقِ يُقَدَّمُ التَّوَاضُعُ للحَقِّ، فمثلًا: لو كان هُنَاكَ إنسانٌ يَسُبُّ الحَقَّ ويَفْرَحُ بِمُعَادَاةِ من يَعْمَلُ بِهِ، فهُنَا لا تَتَوَاضَعْ لَهُ، بَلْ تَوَاضَعْ للحَقِّ وجَادِلْ هذا الرَّجُلَ حتَّى وإنْ أَهَانَكَ أو تَكَلَّمَ فِيكَ فلا تَهْتَمَّ به؛ لأنه لا بُدَّ من نَصْرِ الحَقِّ.

وقوله: «**تَكَاثُر تواضعك كُلَّمَا ازددت عِلْمًا**»؛ هذا في الحَقِيقَةِ فَرْعٌ من الثَّانِي، يَعْنِي: تَكْرَهُ التَّكَبُّرَ على الخَلْقِ، ويَنْبَغِي كُلَّمَا ازْدَدْتَ عِلمًا أن تَزْدَادَ تَوَاضعًا.

وقوله: «**الهربُ من حبِّ الترؤُّس والشُّهْرَةِ والدُّنْيا**»؛ هذه قَدْ تَكُونُ مُتَفَرِّعَةً على كَرَاهَةِ التَّزْكِيَةِ والمَدْحِ، يعني: لا تُحَاوِلْ أنْ تَكُونَ رَئِيسًا لأجل عِلْمِك،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تغليظ إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

فلا تُحاوِلْ أن تَجْعَلَ عِلْمَكَ مِطِيَّةً إلى نَيْلِ الدنيا، فهذا معناه أَنَّكَ جَعَلْتَ الوَسِيلةَ غايةً، والغَايَةَ وَسِيلَةً.

فإن قال قائل: هَلْ الأَفْضَلُ عِنْدَ مُجَادَلَةِ شخصٍ لإِثْبَاتِ الحَقِّ أنْ تَشْعُرَ أَنَّكَ دُونَهُ أو أَنَّكَ فَوْقَهُ؟

فالجواب: يَنْبَغِي أن تَعْتَبِرَ نَفْسَكَ فَوْقَهُ، لأَنَّكَ إذا شَعَرْتَ أَنَّكَ دُونَهُ لم تستطع أنْ تُجَادِلَهُ، لكنْ إذَا شَعَرْتَ أَنَّكَ فَوْقَهُ لأنَّ الحَقَّ معك فإنَّكَ حِينَئِذٍ تَسْتَطِيعُ أن تُسَيْطِرَ عَلَيْهِ.

يقول المصنف: «**هَجْرُ دَعْوَى العلم**»؛ معناه: أَلَّا يَدَّعِيَ العِلْمَ ولا يقول: أنَا العَالِمُ، أو كقول الشاعر[1]:

أَنَا ابْنُ جَلا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا ... مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

فَكُلَّمَا كَانَ في مَجْلِسٍ تَصَدَّرَ المَجْلِسَ، وإذا أَرَادَ أَحَدٌ أن يَتَكَلَّمَ قال: اسْكُتْ أَنَا أَعْلَمُ منك.

فَهَذَا لا يَنْبَغِي، واعْلَمْ أَنَّ منِ ادَّعَى العِلْمَ فَهُو الجَاهِلُ، وربما يَفْشَلُ ويَخْزَى في مَكَانٍ يُحِبُّ أن يكونَ فِيهِ عَزِيزًا.

وقوله: «**إساءةُ الظَّنِّ بالنَّفْسِ، وإحْسانُهُ بالناس**»؛ أن يُسِيءَ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ؛ لأنها رُبَّمَا تغرُّهُ وتَأْمُرُهُ بالسُّوءِ، فلا يُحْسِنُ الظَّنَّ بالنَّفْسِ، وكُلَّمَا أَمْلَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ بِهِ.

---

(١) البيت لسحيم بن وثيل، في مؤتلف الآمدي (ص:١٣٧)، والأصمعيات (ص:٦)، وشرح الحماسة للمرزوقي (١/ ٢٨).

أما قوله: «**وإحْسانُهُ بالناس**»؛ فهذا يَحْتَاجُ إلى تَفْصِيلٍ:

الأَصْلُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بالنَّاسِ، فَمَتَى وَجَدْتَ مَحْمَلًا لِكَلَامِ غَيْرِكَ على وَجْهٍ حَسَنٍ فاحْمِلْهُ عَلَيْه، ولا تُسِئِ الظَّنَّ.

لكن إذا عُلِمَ عن شَخْصٍ من النَّاسِ أَنَّهُ مَحَلُّ الإِسَاءَةِ بالظَّنِّ، فَهُنَا لا حَرَجَ أن تُسِيءَ الظَّنَّ به لِتَحْتَرِزَ مِنْهُ؛ لأَنَّكَ لو أَحْسَنْتَ الظَّنَّ به لأَطْلَعْتَهُ على ما في صَدْرِكَ، ولكن ليس الأمر كذلك.

ولعل قوله: «**تَنَزُّهًا عَنْ الوُقُوعِ بِهِمْ**»؛ أنه أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**إِحْسانُهُ بالنَّاسِ**»؛ أَلَّا يَأْخُذَ النَّاسَ بالتُّهْمَةِ والظِنَّةِ؛ فيَتَكَلَّمَ فيهِمْ بما لا يَثْبُتُ عِنْدَهُ.

ويَنْبَغِي للْعَالِمِ أن يَكُونَ كَرِيمًا سَخِيًّا في عِلْمِهِ يَبْذُلُهُ كُلَّما احْتَاجَ النَّاسُ إليه، ولا يَقُلْ: أَخْشَى أنْ يَكُونَ ثَقِيلًا عَلى النَّاسِ، فبَيِّنِ العِلْم ما دَامَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إليه، وإِذَا عَلِمَ الله -تعالى- مِنْ نِيَّتِكَ أَنَّكَ تُرِيدُ نَشْرَ العِلْمِ وبَيَانَ ما قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا على النَّاسِ، فإِنَّ الله يُخَفِّفُ كَلَامَكَ على النَّاسِ ولا يَسْتَثْقِلُونَهُ.

مسألة: لو قال قائل: مَا المَسْلَكُ الصَّحِيحُ الذِي يَسْلُكُهُ الإنسانُ في مسألة هَجْرِ الرِّيَاسَةِ وحُبِّ الشُّهْرَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**إِنَّا وَالله لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ**»(١)، ونَبِيُّ الله يوسف -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّه إذا كَانَ المَرْكَزُ ليسَ فِيهِ مَنْ تَقُومُ به الكِفَايَةُ، فلَا حَرَجَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩).

للإنْسَانِ أن يَسْأَلَ هَذَا؛ ولهذَا قَالَ عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاصِ: يا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إمامَ قَوْمِي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»(١). أمَّا إذَا كَانَ في المَكَانِ مَنْ يَكْفِي، فَهُنَا لا نَوَلِّي أَحَدًا من أُمُورِ الدِّينِ إذَا سَأَلَ الوِلَايَةَ.

مسألة: لو قال قائل: مِنْ ثَمَرَاتِ العِلْمِ نَشْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فلو قال أَحَدُ المَشَايِخِ: لا تُسَجِّلُوا عَنِّي في الأَشْرِطَةِ فَمَا القَوْلُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟

الجواب: إذا قال: لا تُسَجِّلُوا كَلَامِي؛ فهذا حَقُّه، لأَنَّهُ رُبَّمَا يَزِلُّ في كَلِمَةٍ وتَثْبُتُ في هَذَا الشَّرِيطِ فيَضِلُّ النَّاسُ بِها.

مسألة: هَلْ يَنْبَغِي للعَالِمِ، أو المُعَلِّمِ أنْ يَقُول: لا تُسَجِّلُوا؟ وهل إذا قَالَ: لا تُسَجِّلُوا يَجِبُ أنْ يُطَاعَ؟

أما الأَوَّلُ فَنَقُولُ: إنَّه لا يَنْبَغِي للعَالِمِ أن يَمْنَعَ مِنْ تَسْجِيلِ عِلْمِهِ؛ لأنَّ هذا مَعْنَاهُ انْحِسَار للعِلْمِ، والذِي يَنْبَغِي للإنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ عِلْمَهُ واسِعًا يَنْتَفِعُ النَّاسُ به.

وأما الثاني: فإذا قَالَ: لا تُسَجِّلُوا عَنِّي فليسَ لنَا الحَقُّ أنْ نُسَجِّلَ عَنْهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: اشْتَرَطَ أَحَدُ المُشْرِفِينَ عَلَى تَعْيِينِ الأَئِمَّةِ والمُؤَذِّنِينَ واخْتِيَارِهِمْ شَرْطًا فيمَنْ يُوكَلُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ المَسْجِدِ وهو: خَادِمُ المَسْجِدِ، فشَرَطَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا للقُرْآنِ كَامِلًا، فقيل له: هذا قَدْ يَكُونُ بَابَ إِهَانَةٍ لكِتَابِ الله، فقال: هذا من باب التَّوَاضُعِ فإذا كان عَالمًا يَتَوَاضَعُ ويكونُ خَادِمًا للمَسْجِدِ. فَهَلْ لِشَرْطِهِ وَجْهٌ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٢).

وقد كان عبدُ الله بنُ المبارك إذا ذُكِرَ أخلاقُ مَنْ سَلف يُنْشِدُ:

لا تعرِضَنَّ بِذِكْرِنا مع ذِكْرِهِم ليسَ الصَّحيحُ إِذَا مَشَى كالمُقْعَدِ(١)

٤٥- زكاة العلم:

«أدِّ (زكاةَ العلم): صَادِعًا بالحقِّ، أمَّارًا بالمعروف، نهَّاءً عن المنكر، مُوازِنًا بينَ المصالحِ والمَضَارِّ، نَاشِرًا للعلمِ، وحُبِّ النفع، وبَذْلِ الجاه، والشفاعةِ الحسنة للمسلمين في نَوَائِبِ الحقِّ والمعروفِ.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له». رواه مسلم(٢) وغيره.[١]

والجواب: ليس لَشَرْطِهِ وَجْهٌ، وخَادِمُ المَسجِدِ لا يَحْتَاجُ عَمَلُهُ لِحِفْظِ القرآنِ، بل يَحْتَاجُ عَمَلُهُ إلى أنْ يُعْرَفَ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ في التَّنْظِيفِ وحَرِيصٌ أم لا؟ ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يُهِينَ نَفْسَهُ إلى هَذَا الحَدِّ إلا في ذَاتِ الله -عز وجل-.

[١] زَكَاةُ العِلْمِ تَكُونُ بأُمُورٍ:

الأمر الأولُ: نَشْرُ العِلمِ مِنْ زَكَاتِهِ، فكَمَا يَتَصَدَّقُ الإنسانُ بِشَيءٍ مِن مَالِهِ، فالعَالِمُ يَتصَدَّقُ بشيءٍ من عِلْمِهِ، وصَدَقَةُ العِلْمِ أَبْقَى دَوَامًا وأَقَلُّ كُلْفَةً ومُؤْوَنَةً، فَهِيَ أَبْقَى دَوَامًا، لأَنَّهُ رُبَّمَا تَكَلَّمَ العالمُ بكلمة يَنْتَفِعُ بِهَا أَجْيالٌ من النَّاسِ، وما زِلْنَا

---

(١) البيت غير منسوب، في بيان فضل علم السلف على علم للخلف (ص:٨٦-٨٧)، وصفة الصفوة (٤/ ٢٦٦)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

إلى الآن نَنْتَفِعُ بأحَادِيث أبي هُريرة -رضي الله عنه- ولم نَنْتَفِعْ بِدِرْهَمٍ واحدٍ من الخُلَفَاءِ الذِينَ كانُوا في عَهْدِهِ، وكَذَلِكَ العُلَمَاءُ نَنْتَفِعُ بِكُتُبِهِمْ وعُلُومِهِمْ ومَعَهُمْ زَكَاةٌ وأيُّ زَكَاةٍ، وهَذِهِ الزَّكَاةُ لا تُنْقِصُ العِلْمَ بَلْ تَزِيدُهُ كما قيل:

يزِيــد بِكَثْــرَة الْإِنْفَــاق مِنْــهُ وَيَنْقُصُ إنْ بِهِ كفًّــا شَــدَدْتَا[1]

والأمر الثاني: العَمَلُ بِهِ؛ لأنَّ العَمَلَ به دَعْوَةٌ إليه بِلا شَكٍّ، وكَثِيرٌ من النَّاسِ يَتَأَسَّوْنَ بالعَالِمِ في أَخْلَاقِهِ وأَعْمَالِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَسَّوْنَ بَأَقْوَالِهِ، وهذا لا شكَّ أنَّه زَكَاةٌ.

الأمر الثالث: أن يكونَ صَدَّاعًا بالحَقِّ، وهَذَا من جُمْلَةِ نَشْرِ العِلْمِ، لكنَّ النَّشْرَ قَدْ يَكُونُ في حَالِ السَّلَامَةِ وحَالِ الأَمْنِ على النَّفْسِ، وقد يكونُ في حَالِ الخَوْفِ على النَّفْسِ فيكون صدَّاعًا بالحق.

الأمر الرابع: الأمرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ من زَكَاةِ العِلْمِ، لأن الآمِرَ بالمَعْرُوفِ والنَّاهِي عن المُنْكَرِ عَارِفٌ للمَعْروف وعارفٌ للمَنْكرِ، ثم قَائِمٌ بما يَجِبُ عَلَيْهِ من هذه المعرفة وهو: الأمرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ.

ولا شَكَّ أَنَّ الأمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ أولُ من يُطَالَبُ بِهِ هُمْ أَهْلُ العِلْمِ، لأن الله -تعالى- حَمَّلَهُمُ العِلْمَ، والعِلْمُ لا بُدَّ لَهُ من زَكَاةٍ.

والمَعْرُوفُ هُو: كُلُّ مَا أَمَرَ الله به ورَسُولُهُ.

والمُنْكَرُ هو: كُلُّ مَا نَهَى الله عَنْهُ ورَسُولُهُ.

---

(١) البيت لأبي الإسحاق الألبيري، ديوانه (ص:٢٦).

قَالَ بعضُ أهْلِ العِلم: هذه الثَّلاثُ لا تَجْتَمِعُ إلا للعَالِمِ الْبَاذِلِ لِعْلِمْهِ، فبَذْلُه صدقَةٌ، يُنْتَفعُ بِهَا، والْمُتَلَقِّي لها ابنٌ للعالمِ في تَعلُّمِهِ عليه.[١]

وقول المؤلف: «**مُوَازِنًا بينَ المصالح والمَضَارِّ**»؛ أي: مَصَالِحُ الأَمْرِ ومَضَارُّهُ؛ لأَنَّهُ قد تكُونُ الحِكْمَةُ أن لا تَأْمُرَ، وقَدْ تكُونُ الحِكْمَةُ أن لا تَنْهَى حَسْبَ ما تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ، فالإنسان يَنْظُرُ إلى المَصَالِحِ والمَضَارِّ.

وقوله: «**نَاشِرًا للعلم، وحُبِّ النفع**»؛ يَعْنِي: تَنْشُرُ العِلْمَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ للنَّشْرِ، من قَوْلٍ باللِّسَانِ وكِتَابَةٍ بالبَنَانِ، وبِكُلِّ طَرِيقٍ، وفي عَصْرِنا هَذَا سَهَّلَ الله -تعالى- الطُّرُقَ لنَشْرِ العِلْمِ، فعَلَيْكَ أن تَنْتَهِزَ الفُرْصَةَ لتَنْشُرَ العِلْمَ الذِي أَعْطَاكَ الله إيَّاهُ، فإِنَّ الله -تعالى- أَخَذَ على أهل العِلْمِ المِيثَاقَ أنْ يُبَيِّنُوهُ للنَّاسِ ولا يَكْتُمُوهُ.

ثُمَّ سَاقَ المصنفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إلا من ثلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له**»؛ والشَّاهِدُ من هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به**».

[١] المُرَادُ بالصَّدَقَةِ الجَارِيَةِ صَدَقَةُ المَالِ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ، وأما صَدَقَةُ العِلْمِ فَذَكَرَهَا بَعْدُ بقَوْلِهِ: «**أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به**».

وقوله: «**أو ولدٍ صالحٍ**»؛ المُرَادُ بالوَلَدِ وَلَدُ النَّسَبِ، لَا وَلَدُ التَّعْلِيمِ.

فحَمْلُ الحَدِيثِ على: أنَّ المُرَادَ بذَلِكَ العَالِمُ فعِلْمَهُ يَكُونُ صَدَقَةً، ويَبْقَى عِلْمُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فيَنْتَفِعُ بِهِ، ويَكُونُ طُلَّابُهُ أَبْنَاءَ لَهُ، فهذا تَقْصِيرٌ في تَفْسِيرِ الحَدِيثِ، والصوابُ أنَّ الحَدِيثَ دَلَّ على ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مما يُنْتَفِعُ به الإنسانُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فاحْرِصْ على هَذِهِ الحِلْيَةِ؛ فَهِي رأسُ ثَمَرةِ عِلْمِكَ.

ولشرفِ العلمِ؛ فإنه يزيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ، ويَنْقُصُ مع الإِشْفاقِ وآفَتُه الْكِتْمانُ.[١]

ولا تَحْمِلْكَ دَعْوَى فسادِ الزَّمَانِ، وغَلَبَةُ الفُسَّاق، وضعفُ إفادةِ النَّصِيحَةِ عن وَاجِبِ الأداءِ والبَلَاغِ، فإنْ فعلتَ؛ فهي فَعْلَةٌ يسوقُ عليها الفُسَّاقُ الذَّهَبَ الأحمرَ، لِيَتِمَّ لهم الخروجُ على الفَضِيلةِ، ورفعُ لواءِ الرَّذِيلةِ.[٢]

وهي: الصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ المُسْتَمِرَّةُ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ إمَّا جَارِية وإما مُؤَقَّتَة، فإذَا أَعْطَيْتَ فَقِيرًا يَشْتَرِي طَعَامًا فَهَذِهِ صَدَقَةٌ لكنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ، وإذا حَفَرْتَ بِئْرًا يَنْتَفِعُ بِهِ المسْلِمُونَ بالشُّرْبِ فهذه صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.

[١] الأَوْلَى أنْ يُقَالَ: «ولِبَرَكَةِ العِلْمِ»، فإنَّ هَذَا أَنْسَبُ من كَوْنِهِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفاقِ وَوَجْهُ زيادته:

١- الإِنْسَانُ إذَا عَلَّمَ النَّاسَ مَكَثَ عِلْمُه بِقَلْبِهِ واسْتَقَرَّ، وإذا غَفَلَ نَسِي.

٢- إذَا عَلَّمَ النَّاسَ فلَا يَخْلُو هَذَا التَّعْلِيمُ مِنْ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ في مُنَاقَشَةٍ، أو سُؤالٍ؛ فيُنمِّي عِلْمَهُ ويَزْدَادُ.

وكَمْ منْ إِنْسَانٍ تَعَلَّمَ من تَلَامِيذِهِ، قد يَذْكُرُ التِّلْمِيذُ مسألةً لم تَأْتِ على بَالِ الأستاذِ، ويَنْتَفِعُ بها الأستاذُ، فلهَذَا كانَ بَذْلُ العِلْمِ سَبَبًا لزِيَادَتِهِ وكَثْرَتِه.

[٢] كلام المصنف معناه: لا تَيْأَسْ ولا تَقُلْ: إنَّ النَّاسَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الفِسْقُ والمُجُونُ والغَفْلَةُ ابذُلِ النَّصِيحَةَ ما اسْتَطَعْتَ؛ لأَنَّكَ إذا تَقَاعَسْتَ واسْتَحْسَرْتَ فَهَذَا يُفْرِحُ الفُسَّاقَ والفُجَّارَ، كما قيل:

خَلاَ لَكِ الجَوُّ فبِيضِي- واصْفِري ... ونَقِّري مَا شِئْتِ أَن تُنَقِّري[١]

فلا تَيْأَس وكَمْ من إنسانٍ يئِسْتَ من صَلاحِهِ فَفَتَح الله عَلَيْه وصَلُحَ.

مسألة: هَلْ مِنْ نَشْرِ العِلْمِ تَوْزِيعُ أَشْرِطَةِ العُلماء؟

فالجواب: نَعَم بِلا شَكٍّ، ونَشْرُ العِلْمِ في هَذَا الوَقْتِ لَهُ أَدَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، ونَشْرُ العِلْمِ بالشَّرِيطِ واضحٌ، ويَصِلُ إلى أَبْعَدِ الأَمَاكِنِ.

ومَنْ يوزِّعُ الأَشْرِطَةَ وليسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، يُؤْجَرُ على فِعْلِهِ، فالرسول ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»[٢]؛ والعِلْمُ من بَابِ أَوْلَى.

مسألة: في بعضِ البُلْدَانِ -لقَصْدِ نَشْرِ العِلْمِ- يُشَدِّدُ بعضُ الشَّبَابِ في بابِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المنْكَرِ، فَهَلَ فِعْلُهُمْ صَحِيحٌ؟

والجواب: إنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ لم يُوَازِنُوا بَيْنَ المَصَالِحِ والمَضَارِّ، ولو وَازَنُوا بَيْنَهُمَا، لعَرَفُوا كيفَ يَأْمُرُونَ، وكيفَ يَنْهَوْنَ.

والإنسانُ العَاقِلُ لا يُمْكِنُ أَبَدًا أن يُحَوِّلَ النَّاسَ من فَسَادٍ إلى صَلَاحٍ بينَ عَشِيَّةٍ وضُحَاهَا، وهذا غَيْرُ مُمكِنٍ، وليسَ مِنْ سُنَّةِ الله -سبحانه وتعالى-،

(١) البيت لمحمد بن يوسف، في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٢٧)، وغير منسوب في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مَنْ أمر خادمه بالصدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، رقم (١٠٢٤).

٤٦- عِزَّةُ العُلَمَاءِ:

التَّحَلِّي بـ(عِزَّةِ الْعُلَمَاءِ): صيانةُ العلم وتعظيمُهُ، وحمايةُ جنابِ عِزِّهِ وشَرَفِهِ، وبقَدْرِ ما تَبْذُلُهُ في هذا يكونُ الكسبُ مِنْهُ ومن العَمَلِ بِهِ، وبقدر ما تُهْدِرُهُ يكون الفَوْتُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيز الحكيم.

وعليه؛ فاحذر أن يَتَمَنْدَلَ بك الْكُبَرَاءُ، أو يَمْتَطِيَكَ السُّفَهَاءُ، فتُلايِنَ في فتوى، أو قضاءٍ، أو بحثٍ، أو خطابٍ...

ولا تَسْعَ به إلى أهلِ الدُّنْيَا، ولا تَقِفْ به على أَعْتَابِهِمْ، ولا تبذُلْهُ إلى غيرِ

بل النَّاسُ يَصْلُحُونَ شَيْئًا فشيئًا، فمثلًا: أُمَّةٌ مَضَى عليها قَرْنٌ من الزَّمَنِ، وهي تَرْزَحُ تَحْتَ الاسْتِعْمَارِ، وتُحْكَمُ بِغَيْرِ كِتَابِ الله وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فيقالُ: أَصْلِحِي هَذَا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وضُحَاهَا! هذا غَيْرُ مُمكِنٍ، لكنْ يُؤْخَذُ الإِصْلاحُ شَيئًا فشيئًا.

فنَحْنُ نَعتِبُ على الَّذِينَ يُرِيدُونَ من النَّاسِ أن يَصْلُحُوا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وضُحَاهَا، فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، والشَّوَاهِدُ على هَذَا من السُّنَنِ كَثِيرَةٌ، ومنَ الوَاقِعِ أيضًا، لو أَرَادَ الإنسانُ مَثَلًا أن يُغَيِّرَ قَانونًا إلى مَا هُو أَصْلَحُ وأَقْرَبُ إلى الشَّرْعِ ثَارُوا عَلَيْهِ، فالأُمُورُ تَحْتَاجُ إلى تَأَنٍّ، وإلى حَلِّ المَشَاكِلِ شَيْئًا فشيئًا.

ولو قال قائل: أن هؤلاءِ الشَّبَابَ حُجَّتُهُم أَنَّهُ لا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ، فما التَّوْجِيهُ الصَّحيح؟

والجواب: إبْرَاءُ الذِّمَّةِ لا يَحْصُلُ إلا بِسُلُوكِ أَقْرَبِ الطُّرُقِ إلى الإِصْلَاحِ والصَّلَاحِ، وليسَ بَعَسْفِ النَّاسِ، وأن يَكُونُوا على الحَقِّ من أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَهَذَا ليسَ من بابِ الإِصْلَاحِ.

أهلِه، وإن عَظُمَ قدرُهُ.[١]

[١] قولُ المصنف ينقسم قسمين: صَوَابٌ، وفيه نَظَرٌ؛ فَصِيَانَةُ العِلْمِ وتَعْظِيمُهُ وحِمَايَةُ جَنَابِهِ، لا شَكَّ أنه عِزٌّ وشَرَفٌ، فإِنَّ الإنسانَ إذا صَانَ عِلْمَهُ عن الدَّنَاءَةِ، وعنِ التَّطَلُّعِ لما في أَيْدِي الناسِ، وعن بَذْلِ نَفْسِهِ فَهُو أَشْرَفُ لَهُ وأَعَزُّ.

ولكن كَوْن الإنسانِ لا يَسْعَى بِهِ إلى أَهْلِ الدُّنْيَا، ولا يَقِفُ على أَعْتَابِهِمْ، ولا يَبْذُلُهُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ، وإن عَظُمَ قَدْرُهُ فيه تَفْصِيل:

فيقال: إِذَا سَعَيْتَ بِهِ إلى أَهْلِ الدُّنْيَا، وكَانُوا يَنْتَفِعُونَ به، فَهَذَا خَيْرٌ وهو دَاخِلٌ في الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ.

أما إذا كَانُوا يَقِفُونَ من هَذَا العَالِمِ الذي دَخَلَ عليهم، وجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ مَوْقِفَ السَّاخِرِ المُتَمَلْمِلِ، فَهُنَا لا يَنْبَغِي أن يُهْدَى العِلْمُ إلى هَؤلاءِ؛ لأَنَّه إِهَانَةٌ له و لِعْلِمِهِ.

فلو دَخَلَ رَجُلٌ على أُنَاسٍ من هَؤلاءِ المُتْرَفِينَ، وجَلَسَ وجَعَلَ يَتَحَدَّثُ إليهم بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ، ولكنَّهُ يُشَاهِدُهُمْ تَتَمَعَّرُ وُجُوهُهُمْ ويَتَمَلْمَلُونَ ويَتَغَامَزُونَ، فهؤلاءِ لا يَنْبَغِي أن يَذْهَبَ إليهِمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ذُلٌّ لَهُ ولِعِلْمِهِ.

أما إذا دَخَلَ على هَؤلاءِ وجَلَسَ وتَحَدَّثَ ووَجَدَ نُفُوسَهُمْ تَهَشُّ وأَفْئِدَتَهم تَطْمَئِنُّ، ووجد مِنْهُمْ إِقْبَالًا فَهُنَا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ، ولكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فلو دَخَلَ طَالِبُ عِلْمٍ صَغِيرٍ على مِثْلِ هؤلاءِ المُتْرَفِينَ، فلرُبَّمَا يَقِفُونَ معه مَوْقِفَ الاسْتِهْزَاءِ والسُّخْرِيَةِ.

لكن لو دَخَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَهُ وَزْنٌ عِنْدَهُمْ وعِنْدَ غَيْرِهِمْ لكانَ الأمرُ بالعَكْسِ، فلكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَمتِّع بَصرَك وبصيرتَك بقراءةِ التَّراجِم والسِّيَر لأئمةٍ مَضوا، تَرَ فِيهَا بذْلَ النَّفْسِ في سَبِيلِ هذه الحِمَايَةِ، لا سيما من جَمَعَ مُثُلًا في هذا؛ مثل كتاب (من أخْلَاقِ العُلْمَاءِ) لمحمد سليمان -رحمه الله-، وكتاب (الإسلام بين العلماء والحكام) لعبد العزيز البَدري -رحمه الله-، وكتاب (مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لفاروق السامُرَّائي.

وأرجو أن ترى أضعافَ ما ذكروه في كتاب (عِزَّةِ الْعُلَمَاءِ) يَسَّر اللهُ إتمامَهُ وطَبْعَهُ.[١]

وقد كانَ العُلَمَاءُ يُلَقِّنُونَ طُلَّابَهم حِفْظَ قصيدةِ الـجُرْجاني عَلِيِّ بن عبد العزيز (م سنة ٣٩٢هـ) -رحمه الله-(١)، كما نَجدُها عِنْدَ عِدد من مُتَرْجِمِيه ومطلعها:

فإذا رَأَيْتَ من أهلِ الدُّنْيَا إِقْبالًا على قَوْلِكَ، وانتِفَاعَهُمْ بِهِ، وأَنَّهُمْ يَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِ، فَلا حَرَجَ أَنْ تَذْهَبَ إليهِمْ وتَدْعُوَهُمْ وتُعَلِّمَهُمْ، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

[١] ومن أحسن ما رأيت كتاب (رَوْضة العُقَلاءِ) لابن حِبَّان البُستي -رحمه الله- وهو كَتَابٌ مُفِيدٌ على اخْتِصَارِهِ، وجَمَعَ عَدَدًا كَبِيرًا من الفَوَائِدِ ومَآثِرِ العلماءِ والمُحَدِّثِينَ وغَيْرِهِمْ، وكَانَ مُقَرَّرًا في المَعَاهِدِ العِلْمِيَّةِ وقت دِرَاسَتِنَا في المَعْهَدِ، وانْتَفَعَ بِهِ الكَثِيرُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ المصَنِّفُ فهَذِهِ كُتُبٌ بَعْضُهَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ وبَعْضُهَا لم نَطَّلِعْ عَلَيْهِ، لكنَّ بعضها مُخْتَصَرٌ جِدًّا، ومُرَاجَعَةُ كِتَابِ (سِير أعلام النبلاء) للذَّهَبِيِّ مُفِيدٌ فَائِدَةً كَبِيرَةً، يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلم أنْ يَقْرَأَ فِيهِ ويُرَاجِعَهُ.

(١) انظر: أخباره في وفيات الأعيان (٣/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية (٣/ ٤٥٩)، ومعجم الأدباء (١٤/ ١٤).

يَقُولُـونَ لِي فِيـكَ انْقِبَـاضٌ وَإِنَّـمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمَا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَانَ عِنْدَهُمْ وَمَنْ أَكْرَمَتْـهُ عِـزَّةُ الـنَّفْسِ أُكْرِمَـا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَـانُوهُ صَـانَهُمْ وَلَـوْ عَظَّمُـوهُ فِي النُّفُـوسِ لَعَظَّـمَا

(لعظَّما) بفتح الظَّاء المُعْجَمَةِ المُشَالَةِ[١]

[١] هذا الضَّبْطُ فِيهِ نَظَرٌ، والظَّاهِرُ: «ولو عَظَّمُوه في النُّفُوسِ لعظُما»، معناه: لَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَظِيمًا، لكنَّهُمْ لم يُعَظِّمُوهُ في النُّفُوسِ، بل أَهَانُوهُ وبَذَلُوهُ لِكُلِّ غالٍ ورَخِيصٍ.

وهذه الأبيات مَرَّت عَلَيَّ في (البداية والنهاية) لابْنِ كَثِيرٍ في تَرْجَمَةِ النَّاظِمِ الذِي نَظَمَهَا، وقَدْ تُوجَدُ في غَيْرِهَا(١).

مسألة: بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يكونُ في أَحَدِ مجَالِسِ النَّاسِ فيَتَحَدَّثُ بالعِلْمِ فيُعْرِضُ عَنْهُ النَّاسُ، فهَلْ يَتحَدَّثُ وهذا حَالُهُمْ؟

الجواب: يُنْظَرُ للحَالَةِ التِي هُوَ عَلَيْهَا، فَقَدْ يُعْرِضُونَ في أَوَّلِ الأَمْرِ، ثم إذا دَخَلَ معهم في كَلَامٍ جَذَبَهُمْ، والإنسانُ العَاقِلُ يَعْرِفُ كيفَ يَدْخُلُ للنَّاسِ، قَدْ يَكُونُ من المُسْتَثْقَلِ أَنْ يَبْدَأَ الإنسانُ بِقِرَاءَةِ كِتَابٍ، أو يتكلمَ في المَوْعِظَةِ، لكنْ من السَّهْلِ أن يُلْقِيَ عَلَيْهِمْ مَسَائِلَ، ولا سِيَّما المسائلُ التِي تَشُدُّ نُفُوسَهُمْ إليه، ومن أَمْثِلَةِ هَذِهِ المَسَائِلِ أنْ يَقُولَ: هَل يُمْكِنُ أنْ تَثْبُتَ الأُمُومَةُ في الرَّضَاعِ دُونَ الأُبُوَّةِ.

ومن أَمْثِلَتِهَا أيضًا: هَلْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ في صَلَاةٍ واحِدَةٍ سِتُّ تَشَهُّدَاتٍ؟

---

(١) انظر القصيدة في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (١/ ٣٧١)، وقد ضُبط قول الشاعر: «لَعُظِّما» بالضم.

٤٧- صِيَانَةُ العِلْمِ:

إن بَلَغْتَ مَنْصِبًا؛ فتذكر أن حَبْلَ الوصل إليه طَلَبُكَ للعِلْمِ، فبفضل الله ثُمَّ بِسَبَبِ عِلْمِك بلَغْتَ مَا بَلَغْتَ من وِلَايَةٍ في التَّعْلِيمِ، أو الفُتْيَا، أو القَضَاءِ... وهكذا، فأعْطِ العلمَ قَدْرَه وحَظَّه من العَمَل به وإِنْزَالَه منزلَته.

وهل يُمْكِنُ أنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الإنسانِ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

فالنَّاسُ يُحِبُّونَ الغَرَائِبَ، فإذَا أَتَيْتَ لهُمْ بِمِثْلِ هذَا اتَّجَهُوا إليك تمامًا.

وتوضيح المسألة الثانية وهي مسألة الست تَشَهُّدَاتٍ: التشهدات الست تَكُونُ في صَلَاةٍ واحِدَةٍ وهي المَغْرِبُ، فإذَا أَدْرَكَ المَسْبُوقُ منها رَكْعَةً واحِدَةً ودَخَلَ مع الإمامِ بعدَ رُكُوعِهِ في الركعة الثَّانِيَةِ ففِيهِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ للإِمَامِ ولا تحسب للمَسْبُوقِ، والتَّشَهُّدُ الثَّانِي للإمَامِ والإمامُ سَهَى سَهْوًا محَلَّ سُجُودِهِ بعدَ السَّلَامِ على القَوْلِ بأَنَّهُ يَتْبَعُ الإمامَ في هذا، فَتَبعَ الإمامَ وتَشَهَّدَ وسَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ مع إمَامِهِ، ثم سَلَّمَ مع إمَامِهِ نَاسِيًا، ثم قَامَ لِيَقْضِيَ فجلَسَ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، هذه أربعة، وجلسَ للتشهد الأَخِيرِ الخَامِسِ، ثم سَجَدَ للسَّهْوِ بعد السَّلَامِ؛ لأنه سَلَّمَ قَبْلَ التَّمامِ، فهذا هو السَّادِسُ.

ولا يُتَصَوَّرُ هَذَا إلا فِي المَغْرِبِ.

والمسألة الثالثة: هل تَبطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

وجوابه: هذا إنسانٌ مُتَيَمِّمٌ وقَدْ بَعَثَ من يَأْتِي لَهُ بالماءِ فَدَخَلَ في الصَّلَاةِ، وإذَا بِسَيَّارَةٍ تمَرُّ وفِيهَا قِرَبُ الماءِ، فَيَبْطُلُ تيَمُّمُهُ، ثُمَّ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

واحذر مَسْلَكَ من لا يَرْجُونَ لله وَقَارًا، الذِينَ يَجْعَلُونَ الأَسَاسَ (حِفْظَ المَنْصِبِ)، فَيَطْوون أَلْسِنَتَهُم عن قَوْلِ الحقِّ، ويَحْمِلُهُم حبُّ الولايةِ على المُجَارَاةِ.

فالزم -رحمك الله- المحافَظَةَ على قِيمَتِكَ بحفظِ دِينِكِ، وعِلمِك، وشَرفِ نَفْسِكَ، بِحِكْمَةٍ ودِرَايَةٍ وحُسْنِ سياسةٍ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»(١)، «احْفَظِ اللهَ فِي الرَّخَاءِ يَحْفَظْكَ فِي الشِّدَّةِ..»(٢) [١].

---

[١] إن أراد بهذا الحديث فلفظه: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»؛ والجملة الثانية: «تَعَرَّفْ إلى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»(٣).

يريدُ المصنفُ بهذَا الأَدَبِ أن يَصُونَ الإنسانُ عِلْمَهُ فلا يَجْعَلْهُ مُبْتَذَلًا، بل يَجْعَلْهُ مُحْتَرَمًا مُعَظَّمًا، فلا يَلِينُ في جَانِبِ من لا يُرِيدُ الحَقَّ، بل يَبْقَى طَوْدًا شَامخًا ثَابِتًا.

وأَمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ الإنسانُ سَبِيلًا إلى المُدَاهَنَةِ، وإلى المَشْي فَوْقَ بِسَاطِ المُلُوكِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا أمرٌ لا يَنْبَغِي، ولا يكون الإنسانُ صَائِنًا لعِلْمِهِ، إذَا سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ.

والوَاجِبُ: قَوْلُ الحَقِّ، لكنَّ قَوْلَ الحَقِّ قَدْ يَكُونُ في مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، والإنسانُ يَنْتَهِزُ الفُرْصَةَ فَلَا يُفَوِّتُهَا، ويَحْذَرُ الزَّلَّةَ فلا يقعُ فِيهَا.

فَقَدْ يَكُونُ من المُسْتَحْسَنِ أَلَّا أَتَكَلَّمَ في هَذَا المَكَانِ بِشَيءٍ، وأَتَكَلَّمَ في مَوْضِعٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٣/ ٦٢٣ رقم ٦٣٠٢) وقال: عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس. والضياء (١٠/ ٢٥)، رقم (١٥). وأبو يعلى (٤/ ٤٣٠)، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في معجمه، (١/ ١٠١)، برقم (٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٦٩).

آخَرَ لأنِّي أَعْرِفُ أنَّ كَلامِي في الموضِعِ الآخَرِ أَقْرَبُ إلى القَبُولِ والاسْتِجَابَةِ، فلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

ولهذا يقول المصنف: «بِحِكْمَةٍ ودِرَايَةٍ وحُسْنِ سياسةٍ».

فلا بُدَّ للإنْسَانِ أن يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ ومَعْرِفَةٌ وسِيَاسَةٌ، بِحَيْثُ يَتَكَلَّمُ إذا كان لِلْكَلامِ مَحِلٌّ، ويَسْكُتُ إذَا لم يَكُنْ لِلْكَلامِ مَحِلٌّ.

وقوله ﷺ في الحديث: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»؛ يعني: احْفَظْ حُدُودَ الله كما قال الله -تعالى- في سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١٢]. فَلا يَنْتَهِكُوهَا بِفْعِلِ مُحَرَّمٍ، ولا يُضَيِّعُوهَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

قوله ﷺ: «يَحْفَظْكَ»؛ يعني: فِي دِينِكَ وفي دُنْيَاكَ وفي أَهْلِكَ ومَالِكَ.

فإن قال قائل: إنَّنا نَرَى بعضَ الحَافِظِينَ لحُدُودِ الله، يُصِيبُهُمْ ما يُصِيبُهُمْ.

فنقول: هذا زِيَادَةٌ في تَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهم ورِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ، ولا ينافي قوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ».

وقوله ﷺ: «تعَرَّفْ إلى الله فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»؛ قوله: «يَعْرِفْكَ» لا تَظُنَّ أَنَّ الله -تعالى- لا يَعْرِفُ الإنسانَ إذا لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَيْهِ، لكِنَّهَا مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فهي كالنَّظَرِ الخَاصِّ المَنْفِيِّ عَمَّن نُفِي عَنْهُ في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران:٧٧]، مع أن الله لا يَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ شَيءٌ، لكنَّ النَّظَرَ نظَرَان: نَظَرٌ خَاصٌّ، ونَظَرٌ عَامٌّ.

وكذلك المعرفة: مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، ومَعْرِفَةٌ عَامَّةٌ.

وإنْ أَصْبَحت عَاطِلًا من قِلَادَةِ الولايةِ -وهَذَا سَبِيلُكَ ولَوْ بَعْدَ حَيْن- فلا بَأْسَ؛ فإنه عَزْلُ مَحْمَدَةٍ، لا عَزْلُ مَذَمَّةٍ ومَنْقَصَةٍ.[١]

والمراد هنا: المَعْرِفَةُ الخَاصَّةُ.

وننبه هنا على مَسْأَلَةٍ وهي: المشْهُورُ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ أنَّ الله -تعالى- لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ؛ فيقالُ: عَالمٌ، ولا يقال: عَارِفٌ.

وفَرَّقُوا بينَ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ:

١- المَعْرِفَةُ تَكُونُ للعِلْمِ اليَقِينِيِّ وللظَّنِّي.

٢- المعرفة انْكِشَافٌ بعدَ خَفَاءٍ.

وأما العِلْمُ فليسَ كَذَلِكَ فنقول: ليسَ المُرَادُ بالمَعْرِفَةِ هنا مَا أَرَادَهُ الفُقَهَاءُ أو الأُصُولِيُّونَ.

وإنما المُرَادُ بالمَعْرِفَةِ هنا زيادَةُ عِنَايَةِ الله -تعالى- بكَ، ورَحْمَتُهُ بِكَ مع عِلْمِه بأَحْوَالِكَ -عز وجل-.

والرَّخَاءُ هو: الغِنْى والصِّحَّةُ والأَهْلُ.

وقوله ﷺ: «يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»؛ يَعْنِي: إذَا افْتَقَرْتَ يَعْرِفُكَ في الشِّدَّةِ، وإذَا فَقَدْتَ أَهْلَكَ يَعْرِفُكَ في الشِّدَّةِ، وكذلك إذَا مَرِضْتَ.

[١] لا أَدْرِي هَلْ أَلَّفَ المُصَنِّفُ هَذَا الكِتَابَ قَبْلَ أنْ يَتْرُكَ وزَارَةَ العَدْلِ أو بَعْدَهُ، فالله أَعْلَمُ(١).

---

(١) ترك المصنف وزارة العدل عام ١٤١٣هـ، وعُيِّنَ عُضْوًا في الإفتاءِ بتاريخ ٢١/٦/١٤١٣هـ. انظر مقدمة فتاوى لجنة الإفتاء (١/٦).

ومن العَجِيبِ أنَّ بَعْضَ من حُرِمَ قَصْدًا كَبِيرًا من التَّوْفِيقِ لا يكونُ عِنْدَهُ الالتزامُ والإنابةُ والرجوعُ إلى الله إلَّا بَعْدَ (التَّقَاعُدِ)، فهذا وإن كانت تَوْبَتُهُ شَرْعِيَّةٌ؛ لكنَّ دِينَهُ ودِينَ العَجَائِزِ سَواءٌ، إذ لا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ، أما وَقْتُ وِلَايَتِهِ، حالَ الحَاجَةِ إلى تَعَدِّي نَفْعِهِ؛ فتجده من أَعْظَمِ النَّاسِ فُجُورًا وضَرَرًا، أو بَارِدَ القلبِ، أخرسَ اللِّسَانِ عن الحَقِّ.

فنَعُوذُ بالله من الخُذْلَانِ.[١]

إنَّ هَذِهِ القَاعَدِةَ مُهِمَّةٌ وهي: إذا أَصْبَحَ الإنسانُ عَاطِلًا عن قِلَادَةِ الوِلَايَةِ، «**وهَذَا سَبِيلُكَ ولَوْ بَعْدَ حَيْنٍ**»؛ يعني: سَوْفَ تَتْرُكُ الوِلَايَةَ ولو بِقِيتَ في الولايَةِ إلى المَوْتِ فإنَّكَ سَوْفَ تَتْرُكُهَا لا بُدَّ.

وقوله: «**فلا بَأْسَ؛ فإنه عَزْلُ مَحْمَدَةٍ، لا عَزْلُ مَذَمَّةٍ ومَنْقَصَةٍ**»؛ ليسَ على عُمُومِهِ؛ لأنَّ من النَّاسِ من يُعْزَلُ مَحْمَدَةً وعِزَّةً؛ لكَوْنِهِ يقُومُ بالوَاجِبِ عليه من المُلَاحَظَةِ والنَّزَاهَةِ، لكن يُضَيِّقُ على مَنْ تَحْتَهُ فَيَحْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَقَعَ، وهذا كثيرٌ مع الأسَفِ، ومن النَّاسِ منْ يُعْزَلُ لأنَّه لَيْسَ أَهْلًا للوِلَايَةِ؛ فَهَذَا العَزْلُ عَزْلُ مَذَمَّةٍ.

ولا شكَّ أنَّ الأَوْلَ عَزْلُ مَحْمَدَةٍ.

أما الثاني: فإنَّهُ عَزْلُ مَذَمَّةٍ.

فالمُؤَلِّفُ أَرَادَ العَزْلَ الأَوَّلَ، الذِي يُعْزَلُ لأنَّه قَامَ بالوَظِيفَةِ ولم يُفَرِّطْ في المَسْؤُولِيَّةِ.

[١] هَذِهِ الفَقْرَةُ شَدِيدَةٌ، وعِبَارَةٌ شَدِيدَةٌ، ومِنَ العَجِيبِ أنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذَا عُزِلَ عِنِ الوِلَايَةِ، وتَـرَكَ المُسْئولِيَّةَ ازْدَادَ إِنَابَةً إلى الله -عز وجل-؛ لأَنَّهُ إن عُزِلَ في

٤٨- المُدَارَاةُ لا المُدَاهَنَةُ:

المُدَاهَنَةُ خُلُقٌ مُنْحَطٌّ، أما المُدَارَاةُ؛ فلَا، لَكِنْ لا تَخْلِط بينهما، فتَحْمِلَك المُدَاهَنَةُ إلى حَضَارِ النِّفَاقِ مُجَاهَرَةً، والـمُدَاهَنَةُ هي التِي تَمَسُّ دِينَك(١).[١]

حَالٍ يُحْمَدُ علَيْهَا، لجَأَ إلى الله وعَرَفَ أنَّهُ لا يُغْنِيهِ أَحَدٌ عنِ الله -عز وجل-، وعَرَفَ افْتِقَارَهُ إلى رَبِّهِ -سبحانه وتعالى-، فَصَلُحَتْ حَالُهُ.

وإن كانَ انْفِصَالُهُ لغَيْرِ ذَلِكَ فإنَّه رُبَّمَا يَمُنُّ الله عليه بالتَّوْبَةِ، لتَفَرُّغِهِ وعَدَمِ تَحَمُّلِهِ المَسْئولِيَّةِ، فيعودُ إلى الله -سبحانه وتعالى-.

وأما قوله: «**أما وَقْتُ وِلَايَتِهِ، حَالَ الحَاجَةِ إلى تَعَدِّي نَفْعِه؛ فتَجِدُهُ من أَعْظَمِ النَّاسِ فُجُورًا وضَرَرًا**»؛ هذا الصِّنْفُ مَوْجُودٌ بِلا شَكٍّ، لكِنَّهُ ليسَ كَثِيرًا في النَّاسِ والحَمْدُ لله، لكن منَ النَّاسِ من يَكُونُ مُتَهَاوِنًا في أَدَاءِ وَظِيفَتِهِ، فإذَا تَرَكَهَا رَجَعَ إلى الله -عز وجل-.

[١] ما الفَرْقُ بينَ المُدَارَاةِ والمُدَاهَنَةِ؟

الجوابُ: **المُدَاهَنَةُ**: المُوَافقَةُ، وأَنْ يَرْضَى الإنسانُ بِمَا عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وأَنْ يَتْرَكَ خَصْمَهُ ومَا هُوَ عَلَيْه، ولا يحاولُ إِصْلَاحَهُ فيقُولُ: ما دَامَ أَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِّي فأنَا سَاكِتٌ عَنْه، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، كأنه يقول: لَكُمْ دِينُكُمْ ولي دِينٌ، ويَتْرُكُهُ على مَا هُو عَلَيْهِ مِنَ المَعْصِيَةِ والضَّلَالِ.

وأما المُدَارَاةُ: فَهُو أَنْ يَعْزِمَ بِقَلْبِهِ على الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، ويريدُ بِهَا إِصْلَاحَ الخَصْمِ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: انظر: الغرباء للآجري (ص:٧٩-٨٠) مهم، وروضة العقلاء (ص:٧٠) لابن حبان.

٤٩- الغرامُ بالكُتُبِ(١):

شَرَفُ العِلم مَعْلُومٌ؛ لِعُمُوم نَفعِهِ، وشِدَّةِ الحاجَةِ إِلَيْهِ كحَاجَةِ الْبَدَنِ إلى الأَنْفَاسِ، وظهورُ النَّقْصِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ، وحُصُولُ اللَّذَّةِ والسرور بقدر تَحْصِيلِهِ؛ ولِهَذَا اشْتَدَّ غَرَامُ الطلاب بالطَّلَبِ، والغَرَامُ بِجَمْعِ الكُتُبِ مع الانتقاء، ولهم أخبارٌ في هذا تطولُ، وفيه مُقيَّدَاتٌ في (خَبَرِ الكتاب) يسَّرَ اللهُ إتمامَهُ وطبعَه.

وعليه؛ فأَحْرِزِ الْأُصولَ من الكُتُبِ، واعلم أنه لا يُغْنِي منها كتابٌ عن كتابٍ، ولا تَحْشُرْ مَكْتَبَتَكَ وتُشَوِّشْ عَلى فِكْرِكَ بالكُتُبِ الغُثَائِيَّةِ، لا سِيَّما كُتُبُ المبتدعة؛ فإنها سمٌّ ناقعٌ.[١]

لكنْ بالحِكْمَةِ والتَّدَرُّجِ في الأُمُورِ، لكنَّهُ يُدارِيهِ فيَتَأَلَّفُهُ تَارَةً، ويُؤَجِّلُ الكَلَامَ مَعَهُ تَارَةً أُخْرَى، ويَشْتَدُّ أَحيَانًا، ويَلِينُ أَحيَانًا، ويَنْطِقُ أَحيَانًا، ويَسْكُتُ أَحيَانًا، والمَطْلُوبُ من طَالِبِ العِلْمِ المُدَارَاةُ، وهكذا تَتَحَقَّقُ المَصْلَحَةُ.

[١] جَمْعُ الكُتُبِ مما يَنبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ الاهتِمَامُ بِهِ.

أَوَّلًا: يَبْدَأُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، فإذَا كَانَ الإنسانُ قَلِيلَ ذَاتِ اليَدِ، فليسَ منَ الخَيْرِ والحِكْمَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ كُتُبًا كَثِيرَةً يُلزِمُ نَفْسَهُ بِغَرَامَةِ قِيمَتِهَا، فإنَّ هَذَا من سُوءِ التَّصَرُّفِ، ولِذَلِكَ لم يأَمرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ ولم يَجِدْ شَيْئًا لم يَأْمُرْهُ أَنْ يَقْتَرِضَ ويَسْتَدِينَ(٢)، وعِنْدَنَا في بِلَادِنَا -والحمد لله- إذَا لـم تَتَمَكَّنْ من

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: انظر: روضة المحبين (ص:٦٨-٦٩) مهم، ومفتاح دار السعادة (ص:٨١) ففيهما أخبار ظريفة وحكايات طريفة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥).

شِرَاءِ الكُتُبِ من مَالِكَ فيُمْكِنُكَ أن تَسْتَعِيرَ من أي مَكْتَبةٍ.

ثانيًا: يَجِبُ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَحْرِصَ على الكُتُبِ الأُمَّهَاتِ الأُصُولِ، دونَ المُؤَلَّفَاتِ الحَدِيثَةِ؛ لأنَّ بعضَ المؤلِّفِينَ حديثًا ليس عِنْدَهُ العِلْمُ الرَّاسِخُ، ولهذا إذَا قَرَأْتَ ما كَتَبُوا تَجِدُ أَنَّهُ سَطْحِيٌّ، قَدْ يَنْقُلُ الشيءَ بِلَفْظِهِ، وقد يُحَرِّفُهُ إلى عِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ لكنَّهَا غُثَاءٌ، فعَلَيْكَ بالأُمَّهَاتِ، عليك بكُتُبِ السَّلَفِ فإنَّهَا خيرٌ وأَبْرَكُ بِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الخَلَفِ.

ثالثًا: احْذَرْ أَنْ تَضُمَّ مَكْتَبَتُكَ الكُتُبَ التِي لَيْسَ فِيهَا خيرٌ، لا أَقُولُ: التِي فِيهَا ضَرَرٌ. بل أَقُولُ: التِي ليسَ فِيهَا خيرٌ؛ لأنَّ الكُتُبَ تَنْقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- خيرٍ. ٢- وشَرٍّ.

٣- ولا خيرَ ولا شَرَّ.

فاحْرِصْ أنْ تَكُونَ مَكْتَبَتُكَ خالِيَةً من الكُتُبِ التِي ليس فِيهَا خيرٌ أو التي فيها شَرٌّ، فهنَاكَ كَتُبٌ يُقَالُ لها كُتُبُ أَدَبٍ لكِنَّهَا تَقْطَعُ الوَقْتَ وتَقْتُلُهُ في غيرِ فَائِدَةٍ.

وهناك كُتُبٌ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ ومَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ أيضًا لا تَدْخُلِ المَكْتَبَةَ سَواء كَانَ ذَلِكَ في المَنْهَجِ، أو كان ذَلِكَ في العَقِيدَةِ كَكُتُبِ المُبْتَدِعَةِ التِي تَضُرُّ العَقِيدَةَ، والكتبِ الثَّوْرِيَّةِ التِي تَضُرُّ المَنْهَجَ.

فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ فلا تَدْخُلْ مَكْتَبَتَكَ؛ لأنَّ الكُتُبَ غِذَاءٌ للرُّوحِ كالطَّعَامِ والشَّرَابِ للبَدَنِ، فإذَا تَغَذَّيْتَ بمثلِ هَذِهِ الكُتُبِ صَارَ عَلَيكَ ضَرَرٌ عظِيمٌ، واتَّجَهْتَ اتِّجَاهًا مُخَالِفًا لمنهجِ طالبِ العِلْمِ الصَّحِيحِ.

٥٠- قِوامُ مكتبتك:

عليك بالكُتُب المَنْسُوجَةِ على طريقةِ الاستِدْلَالِ، والتَّفَقُّهِ على عِلَلِ الأحْكَامِ، والغَوْصِ على أَسْرَارِ المَسَائِلِ؛ ومن أَجَلِّهَا كُتُبُ الشَّيْخَيْنِ: شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةِ -رحمه الله-، وتلميذه ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ -رحمه الله-.

وعلى الجادَّة في ذلك من قبلُ ومن بعدُ كتب:

١- الحافظُ ابنِ عبدِ البَرِّ (م سنة ٤٦٣هـ) -رحمه الله-، وأجلُّ كُتُبه (التَّمْهِيدُ).

٢- الحافظُ ابن قُدَامَة (م سنة ٦٢٠هـ) -رحمه الله-، وأرأسُ كتبه (المُغْنِي).

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: يُوجَدُ في وَقْتِنَا من المُتَأَخِّرِين مَنْ يَتَصَرَّفُ في كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ، ومن يُقَسِّمُ كُتُبَ المُتَقَدِّمِينَ إلى صَحِيحٍ وضَعِيفٍ، فما المَنْهَجُ الصَّحِيحُ في ذلك؟

والجواب: أمَّا مَا اخْتَصَرَ طَالِبُ العِلْمِ لنَفْسِهِ، وكَتَبَ رُؤوسَ الأَقْلَامِ عِنْدَه في مُذَكِّرَةٍ، فهَذَا لا بأسَ بِهِ، ليَسْهُلَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إلى الأصْلِ.

وأما من تَصَرَّفَ وحَذَفَ مِنْهَا ما لا يَرَاهُ مُفِيدًا، فرُبَّمَا يكونُ غَيْرُهُ يَرَاهُ مُفِيدًا، وهذا هو الواقعُ في بعضِ المُخْتَصَرَاتِ التي بَدَأَ بعضُ النَّاسِ في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ يَخْتَصِرُونَهَا، لكن إذا صَرَّحَ بأنه إنَّمَا يَنْقُلُ المُهِمَّ فَقَط فَهَذَا أَهْوَنُ.

مسألة: هل يَجُوزُ القَرْضُ لشِرَاءِ الكُتُبِ؟

فالجواب: الذي يُؤَمِّلُ الوفاءَ عَنْ قُرْبٍ، كمَنْ يَنْتَظِرُ الرَّاتِبَ في آخر الشهر، فهَذَا رُبَّمَا يقال: إنَّهُ لا بَأْسَ.

أما من ليسَ عِنْدَهُ شَيءٌ مُتَوَقَّعٌ فيَشْتَرِي في ذِمَّتِهِ أو يَسْتَقْرِضُ من أَحَدٍ فلا يَنْبَغِي.

٣- الإمامُ الحافظُ النَّوَوِيُّ (م سنة ٦٧٦هـ) -رحمه الله-.

٤- الحافظُ الذَّهَبِيُّ (م سنة ٧٤٨هـ) -رحمه الله-.

٥- الحافظُ ابنِ كَثِير (م سنة ٧٧٤هـ) -رحمه الله-.

٦- الحافظُ ابنُ رَجب (م سنة ٧٩٥ هـ) -رحمه الله-.

٧- الحافظُ ابن حَجَرٍ (م سنة ٨٥٢هـ) -رحمه الله-.

٨- الحافظُ الشَّوْكَانِي (م سنة ١٢٥٠هـ) -رحمه الله-.

٩- الإمامُ محمد بن عبد الوهاب (م سنة ١٢٠٦هـ) -رحمه الله-.

١٠- كتبُ علماء الدعوة، ومن أجمعها (الدُّرَرُ السنية).

١١- العَلَّامة الصَّنْعَانِي (م سنة ١١٨٢هـ) -رحمه الله-، لا سِيَّما كتابه النافع (سُبُل السلام).

١٢- العلَّامَة صِدِّيق حسن خان القنَّوجْي (م سنة ١٣٠٧هـ) -رحمه الله-.

١٣- العَلَّامة محمد الأمين الشِّنْقِيطِيِّ (م سنة ١٣٩٣هـ) -رحمه الله-، لا سيما كتابه: (أَضْوَاءُ البيَانِ).[١]

---

[١] من المُهِمِّ أن يَخْتَارَ الإنسانُ لمَكْتَبَتِهِ ومَرَاجِعِهَا أيضًا الكُتُبَ الأَصِيلَةَ القَدِيمَةَ؛ لأن غالبَ كُتُبِ المُتَأَخِّرِينَ قَلِيلَةُ المَعَانِي، كَثِيرَةُ المَبَانِي، تَقْرَأُ صَفْحَةً كَامِلَةً يمكنُ أَنْ تُلَخِّصَهَا في سَطْرٍ أو سَطْرَيْنِ، لكِنَّ كُتُبَ السَّلَفِ تَجِدُهَا سَهْلَةً هَيِّنَةً لَيِّنَةً، رَصِينَةً، لا تَجِدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً ليس لها مَعْنًى.

ثُمَّ عرض المؤلفُ كُتُبًا مُعَيَّـنَةً، ووصفها بقوله: «المَنْسُوجَة على طريقة الاستِدْلَالِ،

والتَّفَقُّهِ على عِلَلِ الأحكام»؛ وهذا خَيْرُ مَا يَكُونُ لطَالِبِ العِلْمِ: أَنْ تَكُونَ المَسَائِلُ مَقْرُونَةً بالدَّلَائِلِ.

والدلائلُ: إمَّا نُصُوصٌ، وإمَّا عِلَلٌ، والعِلَلُ مُسْتَنْبَطَةٌ منَ النُّصُوصِ، لكن قَدْ لَا يَكُونُ النَّصُّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، لكنْ تَشْمَلُهَا الْعِلَّةُ.

واعلم أنه لا يُوجَدُ حُكْمٌ من أَحْكَامِ الله -عز وجل- إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ، وهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لأنَّ الله -تعالى- قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠]. فما مِنْ حُكْمٍ إِلَّا ولَهُ حِكْمَةٌ؛ لَكِنْ مِنَ الأَحكَامِ ما نَعْلَمُ عِلَّتَهُ، ونَعْلَمُ أنَّ لها أَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ، وبَعْضُهَا يَخْفَى عَلَيْنَا؛ ولَكِنَّنَا وإنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا العِلَّةُ الخَاصَّةُ، لا تَخْفَى عَلَيْنَا العِلَّةُ العَامَّةَ، وهي التَّعَبُّدُ لله -عز وجل-؛ فإِنَّ كَمَالَ التَّعَبُّدِ لله أن تَعْبُدَهُ -عز وجل- بِمَا أَمَرَ سَوَاءٌ عَلِمْتَ الحِكْمَةَ أم لم تَعْلَمْ، وهَذَا أَبْلَغُ في الانْقِيادِ، أن يَنْقَادَ الشَّخْصُ لعَمَلٍ لا يَعْرِفُ حِكْمَتَهُ، وإنَّما يَقُومُ بِهِ لمُجَرَّدِ التَّعبُّدِ والتَّذَلُّلِ لله، وقوله بلسَانِ المَقَالِ والحَال: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

فلو قال قائل: ما هِي العِلَّةُ في نَقْضِ الوُضُوءِ من أَكْلِ لَحْمِ الإبِلِ؟

فالجواب: إن فُتِحَ لنَا وفَهِمْنَاهَا وهِي عِلَّةٌ خَاصَّةٌ مَثَلًا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وإلا فَعِنْدَنَا العِلَّةُ العَامَّة وهي: التَّعَبُّدُ لله -تَعالى- بِمَا أَمَر وكفَى بِها عِلَّة.

ومثال آخر: لماذا نَرْمِي هَذِه الجَمَرَاتِ في مَكَانٍ نَتَعَبَّدُ لله بِهِ؟

والجواب: لأنَّ الله أمَرَنَا بِذَلِكَ فَقُلْنَا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

ولو كان هذا في غَيْرِ هَذَا المكانِ وفي غَيْرِ هذا الزَّمَانِ لعُدَّ عَبَثًا أو جُنُونًا.

لكن لـمَّا وَقَعَ بَأَمْرِ الله صَارَ عِبادَةً تُقَرِّبُ إلى الله -عز وجل-.

اعلم أنَّ الحُكْمَ الذِي تَقُومُ بِه مَبْنِيًّا على دَلِيلٍ تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ أَكْثَر، وتَلْتَزِمُ بِهِ، لأَنَّهُ بُنِي عَلى دَلِيلٍ أو عِلَّةٍ دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أَمْثِلَةً للكُتُبِ، ومنْ أَجَلِّهَا كُتُبُ الشَّيْخَيْنِ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية وتلميذه ابنِ القَيِّمِ -رحمهم الله-، وقَدْ حَثَّ شَيْخُنَا عَبْدُ الرحمن بن سَعْدي -رحمه الله- عَلَى اقْتِنَاءِ كُتُبِ هَذَيْنِ العَالِمِينِ الجَلِيلَيْنِ، ومن المعلوم أن كُتُبَ ابنِ القَيِّمِ أَسْهَلُ وأَسْلَسُ؛ لأن شَيْخَ الإسلامِ ابن تيمية -رحمه الله- كَانَتْ عِبَارَاتُهُ قَوِيَّةً لغَزارَةِ عِلْمِهِ وتَوَقُّدِ ذِهْنِهِ، وابن القيم -رحمه الله- وَجَدَ بَيْتًا مَعْمُورًا، فكَانَ مِنْهُ التَّحْسِينُ والتَّرْتِيبُ، وليس مَعْنَى الكَلَامِ أنَّ ابنَ القَيِّمِ -رحمه الله- نُسْخَةٌ من ابنِ تَيمية، بل ابنُ القَيِّمِ حُرٌّ، إذَا رَأَى أَنَّ شَيْخَهُ خَالَفَ مَا يَرَاهُ صَوابًا تكَلَّمَ، لَمَّا رَأَى وُجُوبَ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَة، وابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ إذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أو قِرانٍ أنْ يَفْسَخَهُ إلى عُمْرَةٍ، وكان شيخ الإسلام يَرَى أَنَّ الوُجُوبَ خَاصٌّ بالصَّحَابَةِ، قال: «وأَنَا إلى قَوْلِهِ أَمْيَلُ مِنِّي إلى قَوْلِ شَيْخِنَا»[1]؛ فَصَرَّحَ بمُخَالَفَتِهِ، فهو -رحمه الله- مُسْتَقِلٌّ، حُرُّ الفِكْرِ، لكن لا غَرْو أنْ يُتَابِعَ شَيْخَه -رحمه الله- فِيمَا يَرَاهُ حَقًّا وصَوابًا، ولا شَكَّ أَنَّكَ إذَا تَأَمَّلْتَ غَالِبَ اخْتِيَارَاتِ شَيخِ الإسلامِ وَجَدْتَهَا هي الصواب، وهذا أمْرٌ يَعْرِفُهُ من تَدَبَّرَ كُتُبَهُمَا.

فنحن نوافق المؤلف كما أَنَّنَا نَتَّبِعُ بِذَلِكَ شَيْخَنَا -رحمه الله- بالحِرْصِ على اقْتِنَاءِ كُتُبِ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٧٨).

وكذلك كُتُب الحَافِظ ابنِ عَبْدِ البَرِّ -رحمه الله- وأَجَلُّ كُتُبِهِ (التَّمْهِيدُ شَرْحُ الموطأ)، وهَذَا الكِتَابُ على جَلَالَتِهِ وغَزَارَةِ عِلْمِهِ يَصْعُبُ أَنْ تُحَصِّلَ مِنْهُ الفَائِدَةَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، إذ أَنَّهُ رتبه على الأَسَانِيدِ -رحمه الله-، مُرَتَّبًا على شُيُوخِ الإمامِ مَالِكٍ، وسَاقَ المُوَطَّأَ عَلى هَذَا المِنْهَاجِ، فصَارَ البحثُ فيه عَسِيرًا حتى تَحْصُلَ على مَسْأَلَةٍ من المَسَائِلِ، ونَرْجُو الله -تعالى- أن يُيَسِّرَ بعضَ شَبَابِنَا من طَلَبَةِ العِلْمِ إلى تَرْتِيبِهِ تَرْتِيبًا كَامِلًا بِتَغْيِيرِ الكِتَابِ أصلًا، أو تَرْتِيبًا بالفهارس.

وأظُنُّ تَرْتِيبَهُ بالفَهَارِسِ يَكُونُ سَهْلًا، فَلَوْ رُتِّبَ على الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ لخَدَمَ الكِتَابُ خِدْمَةً عَظِيمَةً، وخُدِمَ النَّاسُ الذِينَ يُرِيدُونَ الانْتِفَاعَ بِهِ.

يقول المؤلف: «**الحافظُ ابن قُدَامَة -رحمه الله-**»؛ لم أَسْمَعْ أَحَدًا وَصَفَ ابنَ قُدَامَة بأَنَّهُ حَافِظٌ، لَكن لا شَكَّ أَنَّهُ فَقِيهٌ مِنْ أَكْبَرِ الفقهاءِ -رحمه الله-.

يقول المؤلف: «**ورَأْسُ كُتُبِهِ المُغْنِي**»؛ إنَّمَا قَالَ: رَأْسُ كُتُبِهِ المُغْنِي إِشَارَةً إلى أَنَّهُ -رحمه الله- لَهُ كُتُبٌ على التَّرْتِيبِ لطَالِبِ العِلْمِ كما قال الناظم:

كَفَى الخَلْقَ بالكَافِي وأَقْنِعْ طَالبًا ... بِمُقْنِعِ فقه عن كِتَابٍ مُطَوَّل
وأَغْنَى بمُغْنِي الفِقْهِ من كَانَ بَاحِثًا ... وعُمْدَتُه من يَعْتَمِدْهَا يحصِّل

فهو كَتَبَ في الفِقْهِ (العُمْدَة) فِيهَا مَسَائِلُ ودَلَائِلُ للطَّالِبِ المُبْتَدِئ.

ثم (المُقْنِعُ) للطَّالِبِ الذِي تَرَقَّى بعضَ الشَّيءِ وكَانَ يَذْكُرُ فِيهِ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ الإمامِ أحمد -رحمه الله- إما الرِّوَايَتَيْنِ، وإما الوَجْهَيْنِ، وإما الاحتِمَالَيْنِ، لكن بدون ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

ثم إذَا ارْتَفَعَ الإنسانُ إلى (الكَافِي)، وفِيهِ ذِكْرُ القَوْلَيْنِ أو الاحْتِمَالَيْنِ أو الوَجْهَيْنِ، مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ أو التَّعْلِيلِ.

ثم يَرْتَقِي إلى الرَّأْسِ والقِمَّةِ وهو: (المُغْنِي) الذِي يَذْكُرُ فِيهِ المُوَفَّقُ -رحمه الله- الخِلَافَ بين مَذْهَبِ أَحْمَدَ والأَئِمَّةِ الأربعةِ وغيرهم، ولهذا قَالَ المؤلف: «ورَأْسُ كُتُبِهِ المُغْنِي».

والثَّالِثُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -رحمه الله-، ولم يَذْكُرِ المؤلفُ شَيْئًا من كُتُبِهِ.

ثم الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ، ولَهُ (الأَحْكَامُ)، و(شَرْحُ البُخَارِي -رحمه الله-).

ثم الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ، ولَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ في الحَدِيثِ والفِقْهِ، ومِنْ أَحْسَنِ ما اطَّلَعْنَا عليه (القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ)، حتَّى إنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قال: إن هَذِهِ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ ليست لابنِ رَجَبٍ لأنَّها أَكْبَرُ مِنْ مُسْتَواه. ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّهَا لَهُ، قَدِ اشْتَهَرَتْ وتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، وفَضْلُ الله يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ.

لكنَّهَا -أَعْنِي القواعد الفقهية- لطَالِبِ العِلْمِ الذِي يُرِيدُ التَّبَحُّرَ في الفِقْهِ، منْ أَحْسَنِ ما رأيتُ؛ لأنَّهَا مَبْنِيَّةٌ على التَّعْلِيلِ والمُنَاقَشَةِ، وفِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وهِي غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ، لكن في الطَّبَعَاتِ رُتِّبَتْ على أَبْوابِ الفِقْهِ في الفَهَارِسِ.

ثم قال المؤلف: «**الحافظ ابن حَجَر -رحمه الله-**»؛ ولَهُ (فَتْحُ البَارِي)، ولَهُ كُتُبٌ أُخْرَى حَدِيثِيَّةٌ، ورُبَّمَا يَكُونُ لَهُ كُتُبٌ فِقْهِيَّةٌ.

ثم قال المؤلف: «**الحَافِظ الشَّوْكَانِي -رحمه الله-**»؛ وله كُتُبٌ حَدِيثِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْهَا: (نَيْلُ الأَوْطَارِ) جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ عِلْمِ الحَدِيثِ والفِقْهِ، و(السَّيْلُ الجَرَّارُ).

ثم قال المؤلف: «**الإمام مُحَمَّد بن عَبد الوهاب -رحمه الله-**»؛ ولَهُ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ في فُنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وأَكْثَرُ مَا أَلَّفَ فِيه هو التَّوْحِيدُ، لحَاجَةِ النَّاسِ إليه.

ثم قال المؤلف: «**كُتُب عُلَماءِ الدَّعْوَةِ، ومِنْ أَجْمَعِهَا (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)**»؛ (الدرر السنية) قَدْ جُمِعَ فيها لِكُلِّ شَيْخٍ ما كَتَبَهُ، أو أَجَابَ عَنْهُ، أو أَجَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْئِلَةٍ، وجُمِعَتْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُرَتَّبَةً على أَبْوَابِ الفِقْهِ والعَقَائِدِ، وهي نَافِعَةٌ جِدًّا فِيهَا رَسَائِلُ صَغِيرَةٌ، وفِيهَا أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ.

ثم قال المؤلف: «**العَلَّامَة الصَّنْعَانِي -رحمه الله- لا سِيَّما كِتَابُهُ (سُبُل السَّلَام)**»؛ وهو شَرْحُ بُلُوغِ المَرَامِ، وهو جَامِعٌ بينَ الحَدِيثِ والفِقْهِ.

ثم قال المؤلف: «**العَلَّامَة صِدِّيق حَسَن خَان القنَّوجْي -رحمه الله تعالى-**»؛ وله كُتُبٌ في الفِقْهِ والتَّفْسِيرِ، وتَفْسِيرُهُ من أَجْمَعِ التَّفَاسِيرِ للأَقْوَالِ مع اخْتِصَارِهِ، لَكِنَّهُ مُفِيدٌ جدًّا، وكان مَشَايِخُنَا يُوصُونَنَا بِتَفْسِيرِ صَدِّيقِ حَسَن خَان.

ثم قال المؤلف: «**العَلَّامَة مُحَمَّد الأَمِين الشِّنْقِيطِي -رحمه الله- لا سِيَّما كِتَابُهُ (أَضْواء البَيَان)**»؛ وهو في التفسير، لَكِنَّهُ في الحَقِيقَةِ جَامِعٌ بينَ التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ والفِقْهِ ولا سِيَّما حينما تَجَاوَزَ سُوَرَ البَقَرَةِ وآلِ عِمرانَ والنِّسَاءِ، أما كَلَامُهُ في سور البَقَرَةِ وآلِ عِمْرَان والنِّسَاءِ فهو قَلِيلٌ لكنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ السُّوَرِ انْفَجَرَ كالْبَحْرِ، وتَكَلَّمَ بكلامٍ قَلَّ أنْ تَجِدَهُ في غَيْرِهِ.

مسألة: لو قَالَ قائلٌ: هَذِه الكُتُبُ الكِبَارُ إذَا بَدَأَ بها طَالِبُ العِلْمِ فلنْ يَسْتَطِيعَ أن يَجْمَعَ مَعَهَا الحِفْظَ، فما الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ؟

٥١- التعامُلُ مع الكِتَابِ:

لا تَسْتَفِدْ مِنْ كِتَابٍ حَتَّى تَعْرِفَ اصْطِلَاحَ مُؤَلِّفِهِ فِيهِ، وكَثِيرًا ما تَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ كاشِفَةً عن ذَلِكَ، فابْدَأْ من الكِتَابِ بِقِرَاءَةِ مُقَدِّمَتِهِ.[١]

والجواب: هَذِه الكُتُبُ الكَبِيرَةُ يَجْعَلُهَا الطَّالِبُ للمُرَاجَعَةِ، وكَوْنُهَا للدِّرَاسَةِ صَعْبٌ، والحِفْظُ لا بُدَّ مِنْهُ، ولم يَبْقَ عِنْدَنَا إلا مَا حَفِظْنَاهُ، ولا تُطِعْ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الحِفْظَ لا حَاجَةَ إليهِ، ولو سَأَلْتَ هَذَا الذِي يَقُولُ هذه المَقُولَةَ عن مَسْأَلَةٍ من مسائلِ النَّحْو في أَوَّلِ أبواب النَّحْو وجَدْتَهُ لا يَعْرِفُ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ نَسِيَ العِلْمَ.

[١] التَّعَامُلُ مع الكِتَابِ يَكُونُ بأُمُورٍ:

الأَوَّلِ: مَعْرِفَةُ مَوْضُوعِهِ؛ حَتَّى يَسْتَفِيدَ الإنسانُ مِنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إلى التَّخَصُّصِ، فرُبَّمَا يَكُونُ كِتَابَ شَعْوَذَةٍ أو سَحْرٍ أو بَاطِلٍ فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الكِتَابِ حَتَّى تَحْصُلَ الفَائِدَةُ مِنْهُ.

الثاني: مَعْرِفَةُ مُصْطَلَحَاتِهِ: لأَنَّ مَعْرِفَةَ المُصْطَلَحَاتِ يَحْصُلُ بِها حِفْظُ الأَوْقَاتِ، وهَذَا يَفْعَلُهُ العُلَمَاءُ فِي مُقَدِّمَاتِ الكُتُبِ.

فمثلًا صَاحِبُ (بُلُوغِ المَرَام) إذا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْه يَعْنِي: رواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

وصَاحِبُ (المُنْتقَى) على خِلَافِ ذَلِكَ فإذَا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يعْنِي: رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

كذلك فِي كُتُبِ الفِقْهِ يُفَرِّقُ كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ بينَ القَوْلَيْنِ، والوَجْهَيْنِ، والرِّوَايَتَيْنِ، والاحتِمَالَيْنِ، فالرِّوَايَتَانِ عن الإمامِ، والوَجْهَانِ عن الأَصْحَابِ، وهُمْ

أصحابُ المَذْهَبِ الكِبَارِ أهلِ التَّوْجِيهِ، والاحْتِمَالَانِ للتَّرَدُّدِ بينَ القَوْلَيْنِ، والقَوْلَانِ أَعَمُّ من ذَلِكَ كُلِّهِ.

وكذلك يَحْتَاجُ أن تَعْرِفَ مَثَلًا: إذا قَالَ المؤلفُ (إِجْمَاعًا أو وِفَاقًا).

فَإِذَا قَالَ: (إِجْمَاعًا) يَعْنِي بينَ الأُمَّةِ.

وإذا قال: (وِفَاقًا) يَعْنِي مع الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا هو اصْطِلَاحُ صاحبِ (الفُرُوعِ) في فقه الحَنَابِلَةِ.

وكذلك بقيةُ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ كُلٌّ لَهُ اصْطِلَاحٌ، فلا بُدَّ أن تَعْرِفَ اصْطِلَاحَ المُؤَلِّفِ.

ثالثًا: يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الكِتَابِ بِمَعْرِفَةِ أُسْلُوبِهِ وعِبَارَاتِهِ: فإذَا قَرَأْتَ الكِتَابَ أولَ مَا تَقْرَأُ لا سِيَّمَا في الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ المَمْلُوءَةِ عِلْمًا، عِبَارَاتُها تَحْتَاجُ إلى تَأَمُّلٍ وتَفْكِيرٍ في مَعْنَاهَا، لأنك لم تَأْلَفْهُ فإذا أَعَدْتَ قِرَاءَتَهُ أَلِفْتَهُ، وانْظُرْ مَثَلًا إلى كُتُبِ شيخِ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فالإنسانُ الذِي لمْ يَتَمَرَّنْ في مُطَالَعَةِ كُتُبِهِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لكن إذا تَمَرَّنَ عَرَفَهَا بِيُسْرٍ وسُهُولَةٍ.

وهناك أمرٌ خَارِجٌ عنِ التَّعَامُلِ مع الكِتَابِ، وهُو التَّعْلِيقُ بالهَوَامِشِ أو الحَوَاشِي.

فهذا مما يَجِبُ لِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَغْتَنِمَهُ، وإذَا مَرَّتْ بِهِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إلى شَرْحٍ، أو إلى دَلِيلٍ، أو إلى تَعْلِيلٍ، ويَخْشَى أن يَنْسَاهُ فإِنَّهُ يُعَلِّقُ إمَّا بالهَامِشِ -وهو الذِي عَلَى اليَمِينِ أو اليَسَار-، وإمَّا بالحَاشِيَةِ وهي: التِي تَكُونُ في الأسْفَلِ.

وكَثِيرًا مَا يَفُوتُ الإنسانُ مِثْلُ هَذِهِ الفَوَائِدِ التِي لو عَلَّقَهَا لم تَسْتَغْرِقْ إلا دَقِيقة أو دَقِيقتين، ثُمَّ إذَا عَادَ لِيَتَذَكَّرَهَا بَقِيَ مُدَّةً وهو يَتَذَكَّرُهَا، وقَدْ لَا يَذْكُرُهَا.

فيَنْبَغِي على طَالِبِ العِلْمِ: أنْ يَعْتَنِيَ بِذَلِكَ لا سِيَّما في كُتُبِ الفِقْهِ، تمرُّ في الكُتُبِ مَسْأَلَةٌ وحُكْمُهَا، فتَتَوَقَّفُ عندها، فإذَا رَجَعْتَ لِلْكُتُبِ الأَوْسَعِ من الكِتَابِ الذي بينَ يَدَيْكَ، ووجَدْتَ قَوْلًا يُوَضِّحُ المَسْأَلَةَ فتُعَلِّقُ القَوْلَ لِتَرْجِعَ إليهِ مَرَّةً أُخْرَى إذا احْتَجْتَ إليه، دُونَ الرُّجُوعِ إلى أَصْلِ الكِتَابِ الذِي نَقَلْتَ مِنْهُ، فهَذَا يُوَفِّرُ عَلَيْكَ الوَقْتَ.

فإِذَا كَانَ الكِتَابُ في فِقْه مَذْهَبٍ من المَذَاهِبِ، ورَأَيْتَ أَنَّهُ يُخَالِفُ المذْهَبَ في حُكْمِ هذهِ المَسْأَلَةِ، فإنه من المُسْتَحْسَنِ أن تُقَيِّدَ المَذْهَبَ على الهَامِشِ، أو في الحَاشِيَةِ حَتَّى تَعْرِفَ أن هَذَا الكِتَابَ خَرَجَ عن المَذْهَبِ، ولا سِيَّما إذَا كَانَ المَذْهَبُ أَقْوى مما ذَهَبَ إليهِ صَاحِبُ الكِتَابِ.

ومن التَّعَامُلِ معَ الكِتَابِ -وإِنْ كَانَ خَارِجًا عن التَّعَامُلِ الدَّاخِلِيِّ- تَلْخِيصُ الكِتَابِ، أمَّا تَلْخِيصُهُ على سَبِيلِ التَّأْلِيفِ والنَّشْرِ قَدْ يَجِدُ الإنسانُ في هَذَا حَرَجًا، لكنْه سيكون اسْتِخْرَاجَ فَوَائدَ مُبَعْثَرَةً، لا عَلَى سَبِيلِ التَّأْلِيفِ، وهَذَا لا يَجِدُ الإنسانُ حَرَجًا فِيهِ لو نَشَرَهُ.

وأما اخْتِصَارُهُ ونَشْرُ الكِتَابِ، فإنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ فَلا بَأْسَ، وإلَّا فَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ، لأَنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ، رُبَّمَا يَهْجُرُ النَّاسُ الأَصْلَ إلى هَذَا المُخْتَصَرِ، ورُبَّمَا تَحْذِفُ مَسَائِلَ أَهَمَّ مما تُثْبِتُ، أمَّا إذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ طَوِيلًا فلا حَرَجَ.

٥٢- ومنه:

إذا حُزْتَ كِتَابًا؛ فلا تُدْخِلْهُ في مَكْتَبَتِكَ إلَّا بَعْدَ أنْ تَمُرَّ عَلَيْه جَرْدًا، أو قِرَاءةً لِمُقَدِّمَتِهِ، وفهرسِهِ، ومَوَاضِعَ مِنْهُ، أمَّا إنْ جَعَلْتَهُ مع فنِّه في المكتبة؛ فرُبَّما مرَّ زمانٌ وفات العُمُرُ دونَ النظرِ فيه، وهذا مُجَرَّبٌ، والله الموَفِّقُ.[١]

٥٣- إعجامُ الكتابة:

إذا كَتَبتَ فأَعْجِمِ الكتابةَ بإزالةِ عُجْمَتِها، وذلك بأمور:

١- وُضُوحُ الخَطِّ.

٢- رَسْمُهُ على ضوءِ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ (الإملاء).

وفي هذا مؤلَّفاتٌ كَثِيرَةٌ من أهمِّها:

-(كِتَابُ الإملاء) لحُسَيْن والي(١).[٢]

---

[١] هذا صَحِيحٌ، وهُوَ حَاصِلٌ كَثِيرًا، فأَكْثَرُ مَا يَكُونُ في حَالِ الإنسانِ تَصَفُّحُ الكِتَابِ الجَدِيدِ، وإذا كَانَ كبيرًا فيقْرَأُ الفِهْرسَ، فَقَلَّ أن تَجِدَ شَخْصًا يَأْتِيهِ الْكِتَابُ فَيَجْعَلَهُ في الرَّفِّ قبل أن يَتَصَفَّحَهُ.

ولأَنَّكَ إنْ احْتَجْتَ إلى مُرَاجَعَتِهِ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ المَسْأَلَةِ التِي تُرِيدُ.

فإذَا لَمْ تَجْرُدْهُ مُرَاجَعَةً ولو مُرُورًا فإنك قَدْ لا تَدْرِي مَا فِيهِ من المَسَائِلِ والفَوَائِدِ فَيَفُوتَكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وهو مَوْجُودٌ في هَذَا الْكِتَابِ الذِي في رَفِّكَ.

[٢] قولـه: «فأَعْجِمِ الْكِتَابَةَ بِإِزَالَـةِ عُجْمَتِـهَا»؛ مَعْنَاهُ: أَزِلْ عُجْمَتَهُ، بِإِعْرَابِهِ

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: طبع ثم صور عام (١٤٠٥)، بيروت/ دار القلم.

«قواعد الإملاء» لعبد السَّلام محمد هارون[١].

«المُفْرَدُ العَلَم» للهاشمي -رحمهم الله تعالى-[٢].

٣- النَّقْطُ للمُعْجَمِ والإهْمَالُ للمُهْمَلِ[٣].

وضَبْطِهِ بالشَّكْلِ، ونَقْطِهِ، حَتَّى لا يُشْكِلَ، وهَذَا منَ أفعالِ الأَضْدَادِ، كما جاء في الحَدِيثِ أن النبي ﷺ «كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ»[٤]. فيَتَحَنَّثُ يَعْنِي: يُزِيلُ الحِنْثَ.

ولا بُدَّ لطَالِبِ العِلْمِ أن يَكونَ عَالمًا بالنَّحْوِ والإِمْلَاءِ، وإِلَّا فَأَخْشَى أنْ يَقَعَ في قول القَائِلِ:

يُرِيدُ أنْ يُعْرِبَهُ فيُعْجِمَهُ[٥]

وإِذَا أَشْكَلَتَ عليكَ الكَلِمَةُ فارْجِعْ إلى مَظَانِّهَا، وإذا أَشْكَلَ عَلَيك تَرْكِيبُ الكَلِمَةِ أو حَرَكَاتُهَا في تَرْكِيبِهَا لا في إعرابِهَا فارجع إلى كُتُبِ اللُّغَةِ.

مثلًا: يقولون: «تَجْرُبَة» و«تَجَارُب» بضم الرَّاءِ، والصحيح بكَسْرِهَا، فأَخْشَى أن يَجِيءَ أَحَدٌ فَتَمُرُّ بِهِ «تَجْرِبَة» فيَقُولُ: تَجْرُبة بضم الرَّاءِ، وهذا غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ قد يَشْتَهِرُ بينَ النَّاسِ أشياء ليس لها أصل، فلا بُدَّ أنْ يَرْجِعَ إلى الأصل.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: طبع الخانجي بمصر عام (١٣٩٩هـ)، الطبعة الرابعة.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الطبعة الثانية والعشرون، المكتبة البخارية الكبرى بمصر.

(٣) قال المؤلف في الحاشية: لأن الترك يؤدى إلى الاشتباه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب من الوحي الرؤيا الصالحة (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (٢٥٢).

(٥) هذا البيت للحطيئة في ديوانه (ص:١٣٦).

٤- الشَّكْلُ لما يُشْكِلُ.

٥- تثبيتُ علاماتِ الترقيمِ في غير آيةٍ أو حديثٍ(١). [١]

---

[١] كُلُّ هَذِهِ قَوَاعِدُ إِمْلَائِيَّةٌ يَنبَغِي مُرَاعَاتُهَا.

وهنا فَائِدَةٌ في مَعَانِي قولهم: بالطاءِ المُشَالَةِ أي: التِي تُشْبِهُ الظَّاءَ.

وبالضَّادِ المُعْجَمَةِ التِي تُشْبِهُ الصَّادَ.

وبالدَّالِ المُهْمَلَةِ التي تُشْبِهُ الذَّالَ.

وبالذَّالِ المُعْجَمَةِ التِي تُشْبِهُ الدَّالَ.

مسألة: لو قال قائل: بعضُ الطُّلَّابِ بَطِيءٌ في القِرَاءَةِ فَهَلْ يُسْرِعُ في القِرَاءَةِ ولو لم يَفْهَمْ بَعْضَ المَسَائلِ؛ أو يَتَأَنَّى ولو مَضَى عَلَيْهِ وَقْتٌ كَثِيرٌ؟

والجواب: مُطَالَعَةُ الكُتُبِ على نَوْعَيْنِ:

١- مُطَالَعَةُ تَفَهُّمٍ وتَدَبُّرٍ، وهَذِهِ لا بُدَّ أَنْ يَتَأَمَّلَ الإنسانُ ويَتَأَنَّى فيها.

٢- مُطَالَعَةُ استِطْلَاعٍ فَقَطْ، يَنْظُرُ من خِلَالها على مَوْضُوعِ الكِتَابِ وما فِيهِ من مَبَاحِثَ، ويَتَعَرَّفُ على مَضْمُونِ الكِتَابِ من خَلَالِ تَصَفُّحٍ وقِرَاءَةٍ سَرِيعَةٍ، فَهَذِهِ لا يَحْصُلُ فيها من التَّأَمُّلِ والتَّدَبُّرِ ما يحصُلُ في النَّوْعِ الأول.

والطريقة المثلى في قراءة الكتب: التَّدَبُّرُ والتَّفَكُّرُ في المَعَانِي والاسْتِعَانَةُ بِذَوِي الفَهْمِ من أهلِ العِلْمِ الصَّحِيحِ، ولا يَخْفَى أَنَّ أَوْلَى الكُتُبِ بِذَلِكَ؛ كِتَابُ الله -عز وجل-، وعَلَيْكَ بالصَّبْرِ والمُثَابَرَةِ، فما أُعْطِيَ الإنسانُ عَطَاءً خَيْرًا وأوسعَ من الصَّبْرِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: "الترقيم وعلاماته"، أحمد زكي باشا، طبع عام ١٣٣٠هـ.

مسألة: لو قال قائل: ذَكَرَ المُؤَلِّفُ قَوْلَهُ: «تَثْبِيتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي غيرِ آيَةٍ أو حديثٍ»؛ هذا واضح في الآيات، ولَكِنَّهُ غَيْرُ واضح في الأحاديث؟

والجواب: أصلُ الرَّقْمِ يُطْلَقُ على العَدَدِ.

لكنَّ وَضْعَ العَلَامَاتِ إذَا كَانَ المَقْصُودُ بِهَا وَضْعَ عَلَامَاتِ الترقيم، فالقرآنُ لا يَحْسُنُ وَضْعُ عَلَامَاتٍ فيه، مثلًا قوله -تعالى-: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾؛ لا تُكْتَبُ عَلامَاتُ اسْتِفْهَامٍ في نِهايةِ الآيةِ.

أما في الحديث: فكَثِيرٌ ممن يَطْبَعُ كُتُبَ الحَدِيثِ يَضَعُونَ علاماتِ الاسْتِفْهَامِ، وكذلك الفواصل في الأحاديث.

أما القرآن: فَفَوَاصِلُهُ في آياتِهِ فَلا يَحْتَاجُ إلى تَرْقِيمٍ.

فإذا كان المراد بالتَّرْقِيمِ: العلامَاتِ دُونَ التَّرقِيمِ العَدَدِيِّ، فهذا صحيحٌ القرآن تَرقِيمُهُ بفَوَاصِل آياتِهِ.

وأما الحَدِيثُ غَيْرُ مُسلَّمٍ، فلا مَانِعَ أنْ تَضَعَ علاماتِ التَّرقِيمِ، كعَلامَةِ استفهامٍ، وعلامة تَعَجُّبٍ، وعلامة الوَقْفِ؛ لأن هذا مما يُعِينُ على فَهْمِ المعنى.

والقرآن لولا احْتِرَامُنَا للرَّسْمِ العُثْمَانِي لقُلْنَا: أيضًا ضَعْ فيه التَّرقِيمَ فما المانع؟ لكن القرآن يَنبَغِي أن يُحْتَرَمَ وأن لا يُزَادَ فيه ولا يُنْقَصُ [1].

---

(١) وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء برقم (٧١) في ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ بأن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، محافظة على كتابِ الله من التَّحْرِيفِ واتِّباعًا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف -رضوان الله عليهم أجمعين-، وإذا لم يلتزم بالرسم العثماني في كتابة القرآن يُخْشَى أن يصير كتابُ الله ألعوبة بأيدي الناس كُلَّما

وهذه العلاماتُ يختلفُ الناسُ فيها.

فبعضُ النَّاسِ لا يَعْرِفُ الفَاصِلَةَ، ولا يَعْرِفُ علامَةَ الوَصْلِ، ولا عَلامة الاستفهامِ، ولا عَلَامَة التَّعَجُّبِ.

فمعنى هذا أنه يَنْبَغِي لنَا أن نَقْرَأ الكُتُبَ المُؤَلَّفَةَ في هذا الفن وهو فَنُّ التَّرْقِيمِ حَتَّى إذَا أَرَدْنَا أن نَكْتُبَ تكونُ الكِتَابَةُ على القَوَاعِدِ المَعْرُوفَةِ.

* * *

= عَنَّتْ لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، وهذا فيه من الخطر، والله الموفق. من أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٣٣٩).



الفصل السابع: المحـــاذيـــر



٥٤- حُلْمُ اليَقَظَةِ:

إِيَّاكَ و(حُلْمَ اليقظةِ)، ومنه بأن تَدَّعِيَ العِلمَ لمَا لمْ تَعلمْ، أو إتقانَ ما لم تُتْقِن، فإنْ فَعَلْتَ؛ فهو حِجَابٌ كَثِيفٌ عن العلمِ.[١]

٥٥- احذَرْ أنْ تَكُونَ (أبَا شِبْرٍ)(١):

فقد قيل: العلمُ ثلاثَةُ أَشْبَارٍ، مَنْ دَخَلَ في الشِّبْرِ الأَوَّلِ تكَبَّرَ، ومَنْ دَخَلَ في

---

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فبعضُ النَّاسِ يُرِي الحَاضِرِينَ أَنَّه عَالمٌ مُطَّلِعٌ، فتجده إذا سئل يَسْكُتُ بعضَ الوقتِ كَأَنَّهُ يتَأَمَّلُ ويطَّلِعُ على الأَسْرَارِ، ثم يرفعُ رأسَهُ، ثم يقول: هذه المسألةُ فيها قَوْلَانِ للعلماءِ، وإذا قلت له: ما القولان؟ إما أنْ يَأْتِيَ بِالقَوْلَيْنِ من عِنْدِهِ، وإلا قال: تَحْتَاجُ إلى مُرَاجَعَةٍ.

المهم: لا تَدَّعِ العِلْمَ، ولا تُنَصِّبْ نَفْسَكَ عَالمًا مُفتِيًا وأنتَ لا عِلْمَ عِنْدَكَ؛ لأن هَذَا من سَفَهِ العقل، وضَلَالٌ في الدِّينِ.

ولهذا قال المؤلف: «إنْ فَعَلْتَ فَهُو حِجَابٌ كَثِيفٌ عن العِلْمِ»؛ لأن الإنْسَانَ إذا فَعَلَ هذا قال: أنَا صِرْتُ عَالمًا لا حَاجَةَ لأنْ أَطْلُبَ العِلْم، فيَنْحجِبَ عنِ العِلْمِ بسببِ هذا الاعْتِقَادِ البَاطِلِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص:٦٥).

الشِّبْرِ الثَّانِي تَوَاضَعَ، ومَنْ دَخَلَ في الشِّبْرِ الثَّالِثِ عَلِمَ أَنَّهُ ما يَعْلَمُ(١). [١]

٥٦- التَّصَدُّرُ قبلَ التَّأَهُّلِ:

احذر التَّصَدُّرَ قبل التأَهْلِ؛ هو آفةٌ في العِلْمِ والعَملِ.

وقد قِيلَ: من تصدَّرَ قبلَ أَوَانِه؛ فَقد تَصَدَّى لِـهَوَانِه»(٢). [٢]

---

[١] الشِّبْرُ الأَوَّلُ: يَتكَبَّرُ، لأَنَّهُ لم يَعْرِفْ نَفْسَهُ حَقِيقَةً.

والثَّانِي: يتَوَاضَعُ، وهُوَ يَرَى نَفْسَهُ عالمًا.

أمَّا الأَوَّلُ فيَرَى نَفْسَهُ عَالمًا لَكِنَّهُ مُتكَبِّرٌ، والثَّانِي يَرَى نَفْسَهُ عَالمًا مُتَواضِعًا.

والثالث: يَرَى أَنَّه جَاهِلٌ لا يَعْلَمُ، فَهُو لنْ يتكَبَّرَ.

هل النَّوْعُ الثَّالثُ مَحْمُودٌ أم لا؟

والجواب: إذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ جَاهِلًا، فاعلم أَنَّكَ لن تُقْدِمَ عَلَى عَزْمٍ في الفُتْيَا مَثَلًا، ولهَذَا تَجِدُ بعض طَلَبَةِ العِلْمِ لا يُعْطِيكَ جزْمًا، فيقولُ: الذِي يَظْهَرُ، أو يُحْتَمَلُ. فإذا فَتَحَ الله عَلَيْكَ وكُنْتَ عَالمًا حقًّا فاجْزِمْ بالمَسْأَلَةِ، لا تَجْعَلِ السائلَ طَرِيحَ الاحْتِمَالِ.

أما الذِي ليسَ عندَهُ علمٌ متمكن، فلا يَنْبَغِي أنْ يَرَى نَفْسَهُ عَالمًا.

[٢] مِمَّا يَنْبَغِي الحَذَرُ مِنهُ: أنْ يَتَصَدَّرَ الإنسانُ قَبْلَ أنْ يَكُونَ أَهْلًا للتَّصَدُّرِ؛ لأَنَّهُ إذا فَعَلَ ذَلِكَ كانَ هَذَا دليلًا على أمور:

---

(١) من كلام الشعبي -رحمه الله-، من «تذكرة السامع والمتكلم»، لابن جماعة الكتاني (ص:٦٥).

(٢) من كلام الإمام أبي الطيب الصعلوكي، من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/ ٥١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٨).

الأمرُ الأوَّلُ: إعْجابُهُ بنَفْسِهِ، فيرَى نَفْسَهُ عَلَمَ الأعْلَامِ.

الأمرُ الثاني: عَدَمُ فِقْهِهِ ومَعْرِفَتِهِ للأُمُورِ، لأنه إذا تَصَدَّرَ، رُبَّمَا يقعُ في أمْرٍ لا يستطيعُ الخَلَاصَ مِنْهُ، فتَرِدُ عليه من المَسَائِلِ ما يُبَيِّنُ عَوارَهُ.

الأَمْرُ الثالثُ: التَقَوُّلُ على الله مَا لَا يَعْلَمُ، لأنَّ الغَالِبَ أن من كَانَ قَصْدُهُ التَّصَدُّرَ لا يُبَالِي، فيُجِيبُ عنْ كُلِّ ما سُئِل، ويُـخَاطِرُ بِدِينِهِ وبقوله على الله -عز وجل-.

الأَمرُ الرابعُ: أنه لا يَقْبَلُ الحَقَّ في الغَالِبِ، فيَظُنُّ -بِسَفَهِهِ- أَنَّه إذَا خَضَعَ لغَيْرِهِ لو كان مَعَهُ الحَقُّ كان دَلِيلًا على أنه ليسَ بِعَالِمٍ.

فالتصدر فيه آفاتٌ عَظِيمَةٌ؛ ولهذا يُرْوَى عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أنْ تَسُودوا»، أو «تُسَوَّدُوا»[1]. وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

يعني: اطْلُبُوا العِلْمَ، وتَفَقَّهُوا في دِينِ الله، قَبْلَ أن يَجْعَلَكُمُ النَّاسُ سَادَةً؛ لأن الإنسانَ إذا تَسَوَّدَ لم يكن لِنَفْسِهِ.

وكَمَا قِيلَ: أَنْتَ لِنَفْسِكَ مَا لم تُعْرَفْ، فإذا عُرِفْتَ فَلَسْتَ لِنَفْسِكَ.

وهذا شَيءٌ مُجَرَّبٌ؛ فالإنسانُ قَبْلَ أن يُعْرَفَ وقَبْلَ أن يُسَوَّدَ يَكُونُ وقْتُهُ وَاسِعًا يَقْضِي حَاجَاتِهِ، لكن إذا عُرِفَ صارَ للنَّاسِ وليس لنَفْسِهِ.

ثم قال المؤلف: «**وقد قِيلَ: من تصدَّرَ قبلَ أَوَانِهِ؛ فَقد تَصَدَّى لِهَوَانِهِ**»؛ هذا سَجْعٌ طَيِّبٌ، وفيهِ أَيْضًا جِنَاسٌ غَيْرُ تَـامٍّ، وابنُ رَجَبٍ -رحمه الله- في قَـوَاعِدِ الفِقْهِ

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

يقول: «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»[١].

ولهَذَا لو قتَلَ المُوصَى لَهُ المُوصِي بَطُلَتِ الوَصِيَّةُ. فَلَوْ أَوْصَى إنسانٌ وقال: إذَا مِتُّ فأَعْطُوا فُلانًا عَشْرَةَ آلافٍ فَعَلِمَ المُوصَى له، وكَانَ هَذَا المُوصَى له مُحْتَاجًا وطَالَ بِهِ الزَّمَنُ، أطالَ الله عُمُرَ المُوصِي فَذَهَبَ المُوصَى لَهُ فَقَتَلَهُ فَلا يُعْطَى الوَصِيَّةَ، وتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ؛ لأَنَّه تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ على وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، فَعُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ؛ ولهَذَا كان من مَوَانِعِ الإرثِ القَتْلُ لئلا يَتَعَجَّلَ الوَارِثُ مَوْتَ مُوَرِّثِهِ.

مسألة: لَوْ تَصَدَّرَ طَالِبُ العِلْمِ بإِقَامَةِ بعضِ الكَلِمَاتِ والوَعْظِ والتَّذْكِيرِ بِغَيْرِ تَوَسُّعٍ، فَهَلْ يَدْخُلُ في التَّصَدُّرِ المَذْمُومِ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ لَهُ أَشْكَالٌ منها:

١- أنْ يُبَادِرَ الإنسانُ بإلقاءِ الدُّرُوسِ عَلَنًا، وهو لم يَنْضُجْ.

٢- إذَا جَلَسَ في المَجْلِسِ جعَلَ الكَلَامَ لَهُ، ولم يَسْمَحْ لأَحَدٍ أن يَتَكَلَّمَ، وكان شَيْخُنَا عَبْدُ الرحمن بن سَعْدِي -رحمه الله- يُدَرِّسُ الطَّلَبَةَ كَمَا حَكَى لي بعض كِبَارِ الطَّلَبَةِ أَوَّلَ مَا بَدَأَ يُدَرِّسُ في زَاوِيَةٍ بَعِيدَةٍ في المَسْجِدِ عنِ النَّظَرِ، فإذَا أَقْبَلَ أَحَدٌ قال: تَعَالَوا اجْلِسُوا جَانِبِي، ثم يَتَبَادَلُ أَطْرَافَ الحَدِيثِ، كأَنَّهُمْ جَالِسِينَ يَتَحَدَّثُونَ أو يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ. خَوْفًا من التَّصَدُّرِ؛ لأنَّ التَّصَدُّرَ -في الحقيقة- بَلَاءٌ يَحْمِلُ الإنسانَ على العُجْبِ، وعلى أن يقول: أَنَا أَنَا.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: في بَعْضِ البِلَادِ لا يُوجَدُ عُلَمَاءُ أو طَلَبَةُ عِلْمٍ كِبَارٌ، فإذَا

(١) القواعد لابن رجب (ص:٢٦٢).

٥٧- التَّنَمُّر بالعِلْم:

احذر ما يَتَسَلَّى به المفْلِسُونَ من العِلْم، يُرَاجِعُ مَسْأَلَةً أو مسأَلَتَيْنِ، فإذَا كانَ في مَجْلِسٍ فِيهِ منْ يُشَارُ إِلَيْهِ، أَثَارَ البَحْثَ فِيهِمَا، لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ! وكمْ في هَذَا من سَوْءَةٍ، أَقَلُّهَا أنْ يعلمَ أنَّ النَّاسَ يعلمونَ حَقِيقَتَهُ.

وقد بَيَّنْتُ هَذِه مَعَ أَخَواتٍ لها في كتابِ (التَّعَالُم)، والحمدُ لله رَبِّ العَالِمين.[١]

كَانَ الطَّالِبُ عنده شَيْء من العِلْمِ، فَهَلْ له أنْ يَتَصَدَّرَ لِهَذِهِ العِلَّةِ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ من غَيْرِ المُتَأَهِّلِ خطَرٌ، وفِيهِ مَحَاذِيرُ فإذَا تَصَدَّرَ الإنسان ولَوْ بَيْنَ من دُونَهُ في العِلْمِ فَقَدِ اغْتَرَّ بِنَفْسِه فيقول: أنا شَيْخُ هَؤلاءِ، وفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وأَنَا فَوْقَهُمْ، فيُصَدِّرُ نَفْسَهُ.

نعم لَوْ وَجَدْنَا الإنسانَ وَرِعًا يَجْلِسُ للنَّاسِ يُعَلِّمُهُم، لكن إذَا سُئِلَ عن مسألةٍ لا يَعْرِفُهَا قال: أَمْسِكُوا حَتَّى أَسْأَلَ العلماءَ فَهَذَا طَيِّبٌ.

[١] التَّنَمُّرُ بالعِلْمِ يعني: أنْ يَجْعَلَ الإنسانُ نَفْسَه نَمِرًا.

فيَأْتِي مثلًا لَمسْأَلَةٍ من المَسَائِلِ فيَبْحَثُهَا ويُحَقِّقُهَا بأَدِلَّتِهِ أو مُنَاقَشَتُهَا مع العُلَمَاءِ وإذا حَضَرَ المَجْلِسَ عَالِمٌ يُشَارُ إليهِ بالبَنَانِ قال: ما تَقُولُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ في كذا وكذا؟ فيقولُ العَالِمُ مَثَلًا: هَذَا حَرَامٌ. قال له المُتَنَمِّرُ: كَيْفَ؟ بِماذَا تُجِيبُ عن قَوْلِه -صلى الله عليه وسلم- كَذا؟ وعَنْ قَوْلِ فُلَانٍ كَذَا. ثم يأتي بأَدِلَّةٍ لا يَعْرِفُهَا العالمِ؛ لأن العَالِمَ ليسَ مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ، لِيُظْهِرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ من هذا العَالِمِ، فيَتَحَدَّثُ العَوَام ويقولون: فُلَان جَلَسَ مع العَالِمِ الكَبِير، وأَفْحَمَهُ في مَسْأَلَةٍ، وقَدْ بَلَغَ مَبْلَغًا عَظِيمًا وصار من العلماء.

٥٨- تحبيرُ الكاغد:

كما يكونُ الْحَذَرُ من التَّأْلِيفِ الـخَالِي من الإبداعِ في مَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ الثَّمانِيَةِ(١)، والذي نِهَايَتُهُ (تحبيرُ الكَاغَدِ)(٢)، فالحَذَرَ من الاشتغالِ بالتَّصْنِيفِ قبل

مَا الدَّوَاءُ الذِي يُبَيِّنُ عَوَارَهُ؟

والجواب: عند انتهاء المُنَاقَشَةِ نقول له: أَعْرِبْ قَوْلَ الشَّاعِرِ: كذا وكذا. وحينئذ يَتَبَيَّنُ أَنَّه مُدَّعٍ، أو نقول له: اقْسِمْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ الفَرَضِيَّةَ، فيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ليس بِشَيءٍ.

وهذا واقِعٌ فبَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يكونُ لَهُ اخْتِصَاصٌ في شَيء مُعَيَّنٍ مثل: أن يَدْرُسَ كِتَابَ النِّكَاحِ ويُحَقِّقَ فِيهِ، لكن لَوْ خَرَجَ إلى كِتَابِ البُيُوعِ وهو قَبْلَ كِتَابِ النِّكَاحِ في التَّرتيب، لم تَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا.

وبعض الناس في وقتنا يَتَنَمَّرُ في الحَدِيثِ فيَعْرِضُ الحَدِيثَ ويقولُ: رَوَاهُ فُلان عن فُلان، وفِيهِ انْقِطَاعٌ وانْقِطَاعُهُ كذا، ولو سَأَلْتَهُ عن آيةٍ من كِتَابِ الله لم يُجِبْ.

والحَاصِلُ: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَكُونَ أَدِيبًا مع مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وإذا أخطأ مَنْ هُوَ أَكْبَرَ مِنْهُ في هذه المَسْأَلَةِ فالخَطَأ يَجِبُ أن يُبَيِّنَ لكن بأَدَبٍ، أو يَنْتَظِرُ حَتَّى يَخْرُجَ العَالِمُ ويَتَكَلَّمَ مَعَهُ بأَدَبٍ.

والعالِمُ الذِي يَتَّقِي الله إذَا بَانَ لَهُ الحَقُّ فإِنَّهُ سَيَرْجِعُ إليه، وسَوْفَ يُبَيِّنُ للنَّاسِ رُجُوعَه عن قَوْلِهِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: أول من ذكرها ابن حزم في: «نَقط العروس»، وانظر تسلسل العلماء لذكرها في: «إضاءة الراموس» (٢/ ٢٨٨) مهم.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: هو القرطاس: فارسي معرب.

استكمال أَدَوَاتِهِ، واكْتِمَالِ أَهْلِيَّتِكَ، والنُّضُوجِ على يَدِ أشياخك؛ فإنّك تُسَجِّلُ به عَارًا، وتُبْدِي به شَنَارًا.

أما الاشتغالُ بالتأليفِ النافعِ لمن قَامَتْ أَهْلِيَّتُهُ، واسْتكْمَلَ أدَوَاتِهِ، وتَعَدَّدَتْ مَعَارِفُهُ، وتَمَرَّسَ به بحثًا، ومُرَاجعةً، ومُطَالعةً، وجَرْدًا لِمُطَوَّلَاتِهِ، وحِفْظًا لمختصراتِه، واستِذكارًا لمسائله؛ فهو من أفضلِ ما يقومُ به النُّبلاءُ من الفُضَلاءِ.[١]

---

[١] لعل قول المؤلف: «في مقاصد»؛ يَحْتَمِلُ أن تَكُونَ «من مَقَاصِدِ».

وهَذِهِ الشُّرُوطُ التي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ مُتَعَذِّرَةٌ في وَقْتِنَا الحاضر، فَتَجِدُ رَسَائِلَ في مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَكْتُبُهَا أُنَاسٌ ليسَ لَهُمْ ذِكْرٌ، ولا مَعْرِفةٌ، وإذا تَأَمَّلْتَ ما كَتَبُوه وجَدْتَ أَنَّهُ ليسَ صَادِرًا عن عِلْمٍ رَاسِخٍ، وأن كثيرًا منه يَكُونُ نُقُولًا مَنْسُوبَةً إلى قَائِلِهَا، أو غير منسوبة.

ونَحْنُ لا نَتَكَلَّمُ في النِّيَّاتِ، فالنِّيَّةُ عِلْمُهَا عندَ الله -عز وجل- لكن نقول للطالب: انْتَظِرْ في التَّأْلِيفِ، وقد رَأَيْتُ من يَكْتُبُ رَسَائِلَ في الصِّيَامِ، ويُوجَدُ في رَسَائِلِ الكِبَارِ منَ العُلَمَاءِ ما هو خير منها.

كذلك الحَالُ في الحَجِّ؛ فَقَدْ كَثُرَتْ كُتُبُ المَنَاسِكِ في الحَجِّ كَثْرَةً عَجِيبَةً، بينما كُنَّا في زَمَنِ الطَّلَبِ لا نَعْرِفُ إلا مَا كَتَبَهُ الفُقَهَاءُ في (زاد المستقنع) وغَيْرِه.

والكَاتِبُ الذِي يَكْتُبُ هذا المَنْسَكَ، تَجِدُهُ نَقَلَ العبارةَ بِرُمَّتِهَا، وشَكْلِهَا ونَقْطِهَا وإِعْرَابِهَا من كتابٍ آخر، ولا يقول: قال فلانٌ في الكتابِ الفُلَانِيِّ.

وهذه سرقة للعلم. فهؤلاء نَعْتَبِرُهُمْ سُرَّاقًا.

ولا تَنْسَ قولَ الخَطِيبِ: «من صنَّفَ؛ فقد جَعَلَ عَقْلَه على طَبَقٍ يَعْرِضُهُ على الناس»(١) .[١]

٥٩- موقفك من وَهَمِ من سبقك:

إذا ظَفِرْتَ بِوَهمٍ لعالمٍ؛ فلا تَفْرَحْ به للحَطِّ منه، ولكن افرح به لِتَصْحِيحِ المسألةِ فقط؛ فإنَّ المُنْصِفَ يَكَادُ يَجْزِمُ بأَنَّهُ ما من إمامٍ إلا وله أغلاطٌ وأوهامٌ، لا سيما المُكْثِرِين منهم.

ونقول لهم: رُوَيْدَكُمْ، هَذَا المَوْضُوعُ كَتَبَ فيهِ العُلَمَاءُ الكِبَار، فكتاب (التَّحْقِيق والإيضاح) للشَّيْخِ عَبْدِ العزيز بن بَازٍ -رحمه الله- يُغْنِي عن كَثِيرٍ من الكُتُبِ.

فكونُ الإنسان كُلَّما عَنَّ لَهُ أن يَكْتُبَ ويُؤَلِّفَ، ليَقُولَ للنَّاسِ: هذا الكِتَابُ من أَحْسَنِ الكُتُبِ. فهذا ليسَ بِصَحِيحٍ.

بل نقول له: انْتَظِرْ، وإذا كَانَ لَدَيْكَ عِلْمٌ وقُدْرَةٌ فاشْرَحْ هَذِهِ الكُتُبَ المَوْجُودَةَ، لأنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لا يَذْكُرُ بها الدَّلِيلُ على وَجْهٍ كَامِلٍ فاشْرَحْهَا لتُفِيدَ النَّاسَ.

فيَنْبَغِي التأليفُ -كما قال المؤلف-: «**لمن قَامَتْ أهْلِيَّتُهُ، واسْتكْمَلَ أدَوَاتِهِ، وتَعَدَّدَتْ مَعَارِفُهُ، وتَمَرَّسَ به بحثًا، ومُرَاجعةً، ومُطَالعةً، وجَرْدًا لِمُطَوَّلَاتِهِ، وحِفْظًا لمختصراتِه، واستِذكارًا لمسائله**»؛ وكلُّ هَذِهِ شُرُوطٌ لا تُوجَدُ الآن عندَ بعضِ المُؤَلِّفِين.

[١] معنى كلام الخطيب: أن الذي يُؤَلِّفُ، ويَقْرَأُ النَّاسُ كُتُبَهُ كأنه يَقُولُ: انْظُرُوا إلى عَقْلِي في هَذَا الكِتَابِ. وهَذَا صَحِيحٌ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤١)، والمستفاد (ص:٥٩-٦٠).

وما يُشغِّبُ بهذا ويَفرحُ به للتَّـنَقُّصِ؛ إلا مُتَعَالِـمٌ يُرِيدُ أن يُطِبَّ زُكَاما فيُحْدِثُ بِه جُذَامًا.

نعم؛ يُنبَّه على خَطَأ أو وَهمٍ وَقَع لإمامٍ غُمِرَ في بَحْرِ عِلْمِه وفضله، لكن لا يُثيرُ الرَّهَجَ عليه بالتَّنَقُّصِ منه، والحطِّ عليه فيغترَّ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.[١]

---

[١] هذا أيضًا مُهِمٌّ جدًا وهُوَ مَوْقِفُ الإنسانِ مِنْ وَهمِ من سَبقَهُ، أو مَنْ أَصَابُوا أيضًا، وهَذَا المَوْقِفُ لَهُ جِهَتَانِ:

الجِهَةُ الأُولَى: تَصحِيحُ الخَطَأ: وهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ على من عَثَرَ على وَهمِ إنسانٍ -ولو كَانَ مِنْ أَكْبَرِ العُلَماءِ في عَصْرِهِ أو في عَصْرِ من سَبقَهُ- أنْ يُنبِّهَ على هَذَا الوَهمِ والخطأ، لأنَّ بيانَ الحَقِّ أَمْرٌ واجبٌ، والسُّكُوتُ قَدْ يُضَيِّعِ الحَقَّ لاحْتِرَامِ من قال بالبَاطِلِ؛ لأنَّ احْتِرَامَ الحَقِّ أَوْلَى بالمُرَاعَاةِ.

مَسْأَلَة: هَلْ يَجِبُ ذِكْرُ قَائِلِ الخَطأ والوَهمِ؟ أم يقول: تَوَهَّمَ بعضُ النَّاسِ وقال: كَذَا وكذا؟

الجواب: يُنْظَرُ لمَا تَقْتِضَيهِ المَصْلَحَةُ، قَدْ تَكُونُ منَ المَصْلَحَةِ أَلَّا يُصَرِّحَ، فلو كان عالمًا مَشْهُورًا في عَصْرِهِ مَوثُوقًا عِنْدَ الناسِ، محْبُوبًا إليهم، فيقولُ: قال فُلَان: كذا وكذا. وهذا خَطَأٌ. فإنَّ العَامَّةَ لا يَقْبَلُونَ كَلَامَهُ، بل يَسْخَرُونَ مِنْهُ ولا يَقْبَلُونَ الحَقَّ.

ففي هَذِهِ الحَالِ يَنْبَغِي أن يُقَال: من الخَطَأ أنْ يَقُولَ القَائِلُ كَذَا وكَذَا. ولَا يَذْكُرِ اسْمَهَ، وقد يكونُ هَذَا الرَّجُلُ الذِي تَوَهَّمَ أنه مَتبُوعٌ، يَتْبَعُهُ شِرْذَمَةٌ من الناس، وليسَ لَهُ قَدْرٌ في المُجْتَمَعِ، فحِينَئِذٍ يُصَرِّحُ لِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ، فيقول: قال فُلَانٌ: كَذَا وكَذَا. وهُوَ خَطَأٌ.

الوجه الثاني: أن يَقْصِدَ بَيَانَ مَعَايِبِهِ، لا بيانَ الحقِّ من البَاطِلِ، وهَذِهِ تقع من إنسانٍ حَاسِدٍ -والعِياذ بالله- يَتَمَنَّى أن يَجِدَ قَوْلًا ضَعِيفًا أو خَطَأً لشَخْصٍ ما فيَنْشُرَهُ بينَ الناس.

فأهْلُ البِدَعِ يَتَكَلَّمُونَ في شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ -رحمه الله-، وينظرون إلى أَقْرَبِ شيءٍ يُمْكِنُ أن يَقْدَحَ فِيهِ فيَنْشُرُونَهُ ويَعِيبُونَهُ، مثلًا يقول: خَالَفْتُ الإجماعَ في أنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاث واحِدَةٌ. فيَقُولُونَ: هَذَا شَاذٌّ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ.

وكذلك يُفْتِي -رحمه الله- بأن الإنسانَ إذَا قَالَ لامرَأَتِهِ: إذا فَعَلْتِ كذا فأَنْتِ طَالِقٌ. يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، مع أَنَّه لم يَتَكَلَّمْ باليَمِينِ إطْلَاقًا. وإنما قال: إن فَعَلْتِ كذا، فأنتِ طَالِقٌ.

وأيضًا يقولون: هُوَ يَقُولُ: إنَّ الله -تَعَالَى- لم يَزَلْ فَعَّالًا، ولم يَزَلْ فَاعِلًا. وهذا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مع الله قَدِيمٌ؛ لأن هَذِهِ الـمَفْعُولَاتِ الوَاقِعَةَ بِفِعْلِ الله إذا جَعَلَ فِعْلَ الله لَمْ يَزَلْ قَدِيمًا، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ هذه الـمَفْعُولَاتُ قَدِيمَةً فيكون قَدْ قَالَ بإِلَهَيْنِ.

وما أَشْبَهَ ذَلِكَ من الكَلِمَاتِ التِي يَأْخُذُونَهَا على أَنَّهَا زَلَّةٌ من زَلَّاتِهِ يُشِيعُونَهَا بينَ النَّاسِ مع أنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ.

فيَجِبُ أن يَكُونَ قَصْدُكَ الحَقَّ تُجَاهَ وَهَمِ مَنْ سَبَقَكَ، ومَنْ كَانَ قَصْدُهُ الحَقَّ وُفِّقَ لِلْقَبُولِ.

أما مَنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يُظْهِرَ عُيوبَ النَّاسِ فإنه جَاءَ الوَعِيدُ في قَوْلِهِ ﷺ:

«فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»(١).

ثم قال المؤلف: «**إذا ظَفِرْتَ بِوَهمٍ لعالمٍ؛ فلا تَفْرَحْ به للحَطِّ منه، ولكن افرح به لِتَصْحِيحِ المسألةِ فقط**»؛ والحقيقة أني أقول: لا تَفْرَحْ بِهِ إِطْلَاقًا، فإِذَا عَثَرْتَ على وَهمِ عَالمٍ فحَاوِلْ أنْ تَرْفَعَ اللَّوْمَ عَنْهُ، وأن تَذُبَّ عنْهُ، لا سِيَّما إذا كان من العُلَماءِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالعَدَالَةِ والخَيْرِ ونُصْحِ الأُمَّةِ، أما أنْ أَفْرَحَ بِهِ فَهَذَا لا يَنْبَغِي حَتَّى وإنْ كَانَ قَصْدِي تَصْحِيحَ الخَطَأ.

فصَوَابُ العِبَارَةِ: «**إِذَا ظَفِرْتَ بَوَهمٍ لعَالمٍ فَلا تَفْرَحْ بِهِ للحَطِّ مِنْهُ، ولكنْ الْتَمِسْ العُذْرَ لَهُ، وصَحِّحِ الخَطَأَ**»؛ أَمَّا أَنْ أَفْرَحَ أَنَّهُ أَخطَأَ مِنْ أَجْلِ أنْ أُصَحِّحَ الخَطَأَ، فَهَذَا ليسَ بِصَوَابٍ.

ثم قال: «**فإنَّ المُنْصِفَ يَكَادُ يَجْزِمُ بأَنَّهُ ما من إمامٍ إلا وله أغلاطٌ وأوهامٌ، لا سِيَّما المُكْثِرين منهم**»، الأفْصَحُ أنْ يَقُولَ: «لا سِيَّما المُكْثِرُونَ مِنْهُمْ»؛ والمُنْصِفُ: هو الذِي يَتكَلَّمُ بالعَدْلِ ويَتَتَبَّعُ أقْوالَ العُلَماءِ، فإنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ ما مِنْ عَالمٍ إلَّا ولَهُ أَوْهَامٌ وأَخْطَاء، ولا سِيَّما المُكْثِرُ منهم، ولهَذَا قال بَعْضُهُمْ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُه كَثُرَ سَقطُهُ، ومن قلَّ كَلَامُهُ قَلَّ سَقطُه.

ثم قال المؤلف: «**ومَا يُشَغِّبُ بِهَذَا**»؛ يعني: يتخذه شغبًا، «**ويَفرحُ به للتَنَقُّصِ؛ إلا مُتَعَالمٌ يُرِيدُ أن يُطِبَّ زُكَاما فيُحْدِثُ بِهِ جُذَامًا**»، لا يَفْرَحُ بالتَّنَقُّصِ إلا إنســانٌ مُعْتَدٍ، وليسَ مُتَعَاليًا، بل هوَ مُعْتَدٍ يُرِيدُ العُـدْوَانَ على الشَّخْصِ نَفْسِهِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر، باب ما جاء في تعظي المؤمن، رقم (٢٠٣٢).

ويريدُ العُدْوَانَ على ما عِنْدَهُ من العِلمِ الصَّحِيحِ، لأنَّ الناسَ إذا وَجَدُوا هذا العالِمَ أَخْطَأَ في مَسْأَلَةٍ، ضَعُفتْ قُوَّةُ قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ في المَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ، والإنسانُ الذِي يُشَغِّبُ بهذِهِ الأشياءِ ويَتَتَبَّعُ زَلَّاتِ العُلَماءِ ويُشِيعُهَا بينَ الناسِ، لا شَكَّ أَنَّه مُعْتَدٍ لا على الشخص نَفْسه، بل على الشَّخْصِ وعَلى مَا يَحْمِلُهُ من صَحِيحِ القَوْلِ.

ولهذا قال المؤلف: «**يُرِيدُ أنْ يَطُبَّ زُكَامًا فيُحِدْثُ بِهِ جُذَامًا**»؛ يعني: يُرِيدُ أنْ يَشْفِيَه من الزُّكَامِ، ولكن يُحْدِثُ له جُذَامًا، والجُذَامُ أَشَدُّ فَهُو مرضٌ فتَّاكٌ قتَّالٌ مُعْدٍ -أعاذنا الله منه-.

مسألة: البَعْضُ لا يأخُذُ من أَصْحَابِ العَقِيدَةِ الأشْعَرِيَّةِ عِلْمًا، حَتَّى إن بعضَهُمْ تَرَكَ الأَخْذَ عَمَّن وَقَعَ في مَسْأَلَةٍ من مَسَائِلِ الأَشَاعِرَةِ، فما التَّوْجِيهُ؟

والجواب: تَرْكُ الأَخْذِ عَمَّن وَقَعَ في مَسْأَلَةٍ من مَسَائِلِ الأَشَاعِرَةِ خطَأً، وليس فيه إنصافٌ للعَالِمِ، فإذَا زَلَّ زَلَّةً وقال بقولٍ يُوافِقُ مَذْهَبَ الأَشَاعِرَةِ، يُحطُّ من قَدْرِهِ، ويقال: إنه أشعري.

حتى بَلَغَنِي عن بعضِ المُتَعَالِمِينَ أَنَّه قَالَ: يَجِبُ إِحْرَاقُ (فَتْح البَّارِي)، و(شَرْح صَحِيح مُسْلِمٍ)، وهذا -والعِياذُ بالله- كلام ليس بالهَيِّنِ، فالحق مقبول حتى وإنْ كَانَتْ أَقْوَالُ هَذَا الرَّجُلِ كُلُّهَا بِدَعٌ، وجاء بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ من الشَّيْطَانِ، لما قَالَ لأَبِي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه- اقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ فإنَّه لا يَزَالُ عَلَيْكَ من الله حَافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. أَقَرَّهُ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقال: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ». فَصَدَّقَهُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام-[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠).

ولما قالَ اليَهُودِيُّ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ الله يَجْعَلُ السمواتِ على أُصْبُعٍ، والأَرَضِينَ عَلى أُصْبُعٍ، وذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ، فضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لقولِ الخَبَرِ مع أَنَّهُ يَهُودِيٌّ(١).

ولما قَالَ المُشْرِكُونَ حين فَعَلُوا الفَاحِشَةَ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]. وسكتَ عَنْ قَوْلِهِم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ لأنَّه حَقٌّ لم يُبْطِلْهُ.

هل إذا رأى الإنسانُ مِنْ عَالِمٍ زَلَّةً، تَمْحُو هَذِه الزَّلَّةُ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ؟ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وليسَ من الإِنْصَافِ.

بل يَنْبَغِي لَنَا أَمَامَ هَذِه الزَّلَّةِ أن نَسْأَلَ الله لَهُ المَغْفِرَةَ والعَفْوَ، لمَعْرِفَتِنَا أَنَّهُ مُدَافِعٌ عن السُّنَّةِ، وحَرِيصٌ على تَنْقِيَتِهَا وأَنَّ الله نَفَعَ بِهِ المُسلمين(٢). فهذا هُوَ العَدْلُ والإِنْصَافُ، والله -عز وجل- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، سورة الزمر (٤٣٥٥)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة (٢٧٨٦).

(٢) وقد صدرت فتوى للشارح -رحمه الله وغفر له- فيما يحصل من البعض من قدح في الحافظين النووي وابن حجر -رحمهما الله- وضَّحَ فيها-عفا الله عنه- ما للشيخين النووي وابن حجر -رحمهما الله- من قدم الصدق، ونَفْعِ الأُمَّةِ، وأن ما وقع منهما من خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات لَمَغْمُورٌ بما لهما من الفضائل والمنافع الجمة، وما نظن ما صار منهما إلا عن اجتهاد وتأويل سائغ، وأرجو الله -تعالى- أن يكون من الخطأ المغفور... كتاب العلم (١٩٩). وكلام فضيلته -رحمه الله- حول ما يحصل من بعض الطلبة من نقد للصحيحين (١٧٨) من كتاب العلم.

مسألة: قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الـمُبْتَدِعَةِ إِجَادَةٌ في أَحَدِ العُلُومِ فَهَلْ تُـحْضَرُ دُرُوسُهُ؟

الجواب: إذا كَانَ المُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ في بعضِ الفُنُونِ، والإِنْسَانُ يَنْتَفِعُ مِنْهُ، فحُضُورُهُ لَمجَالِسِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إنْ كَانَ يَخْشَى أنْ يُتَّهَمَ الحَاضِرُ بِبِدْعَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَلا يَحْضُرْ.

وإنْ كَانَ يَـخْشَى أنْ يَنْخَـدِعَ النَّاسُ بهَذَا الرَّجُلِ؛ لأنَّ فُـلَانًا حَضَـرَهُ، فَلا يَـحْضُرْ أيضًا.

وإن كَانَ يَخْشَى أنْ يَتَرَفَّعَ هَذا المُبْتَدِعُ ويَنْتَفِخُ ويقُولُ في مجَالِسِه: حَضَر إِليَّ فُلَانٌ ونَاقَشَنِي في كذا. فلا يَحْضُرْ أَيْضًا، وإِلَّا فَلا بَأْسَ بالحُضُورِ، لكنْ تَرْكُهُ في عَهْدِنَا أَوْلَى؛ لأنَّ العِلْمَ الذِي نُرِيدُهُ مِنْهُ يُمْكِنُ أن نُدْرِكَهُ بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ، أو بَوَاسِطَةِ التَّسْجِيلِ.

والغَالِبُ أنَّ أَهْلَ البِدَعِ تَكُونُ بِدَعُهُمْ في العَقِيدَةِ، وإلا فَيُمْكِنُ أنْ تَجِدَهُمْ في غير العقيدة لا بأسَ بِهِمْ، ففِي الفِقْهِ تَجِدُهُمْ على مَذْهَبِ أَحْمَدَ بنِ حنبل، أو الإمام الشَّافِعِيِّ، أو الإمامِ مالكٍ، والإمامِ أبي حَنِيفَةَ.

ثم «نعم؛ يُنَبَّه على خَطَأ، أو وَهمٍ وَقَع لإمامٍ غُمِرَ في بَحْرِ عِلْمِه وفضله، لكن لا يُثِيرُ الرَّهَجَ عليه بالتَّنَقُّصِ منه، والحطِّ عليه؛ فيغترَّ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ»، الخطأ لَا بُدَّ أنْ يُبيَّنَ، لكن على وجهٍ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

٦٠- دفع الشُّبُهات:

لا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كالسِّفِنْجَةِ تَتَلَقَّى ما يَرِدُ عليها، فاجْتَنِبْ إثارةَ الشُّبَهِ وإيرادَها على نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ، والْقُلُوبُ ضَعِيفةٌ، وأكثرُ من يُلْقِيهَا حَمَّالة الحطب -المبتدعة- فتَوَقَّهُم.[١]

[١] نعم هذه الوصية «**لا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كالسِّفَنْجَةِ**»؛ أوصَى بِهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية تِلْمِيذَهُ ابنَ القيم -رحمهما الله-: «لا تَجْعَلْ قَلْبَكَ إِسِفِنْجَةً يَقْبَلُ ويَشْرَبُ كُلَّ ما وَرَدَ عَلَيْهِ، ولكنْ اجْعَلْهُ زُجَاجَةً صَافِيَةً تُبَيِّنُ ما وَرَاءَهَا، ولا تَتَأَثَّرُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهَا»(١). وهذا مثلٌ جَيِّدٌ من شَيْخِ الإسلام -رحمه الله-؛ الزَّجَاجَةُ الصَّافِيَةُ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا ماءٌ قَذِرٌ أو غَيَّرَهُ ما يُكَدِّرُ الذِي فِيهَا، لكن مَا فِيهَا منَ الماءِ النَّافِعِ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

فبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ كالإِسْفِنْجَةِ، كُلُّ شَيءٍ يُشَكِّكُ فِيه، وتظهر: أرأيت اليمنية، التِي قَالَهَا ابنُ عُمَر -رضي الله عنهما- لأَهْلِ اليَمَنِ، لَمَّا سَأَلُوهُ عن مَسَائِلَ قال: يا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ أرأيت إن كَانَ كَذَا وكَذَا، فقال: اجعَلْ أَرَأَيْتَ في اليَمنِ(٢).

كَثِيرٌ من النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، ويُورِدُ الشُّبُهَاتِ، وقَدْ قَال العُلَماءُ - رحمهم الله- قَوْلًا حَقًّا، وهُو: أَنَّنَا لَوْ طَاوَعْنَا الإِيرَادَاتِ العَقْلِيَّةَ لم يبَق عِنْدَنَا نَصٌّ إِلَّا وهُوَ مُحْتَمَلٌ ومُشْتَبِهٌ.

ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- يَأْخُذُونَ بِظَاهِرِ القُرْآنِ، وبِظَاهِرِ السُّنَّةِ، ولا يَقُولُونَ عِبَارَاتِ المُجَادِلِينَ: لو قَالَ قَائِلٌ.

---

(١) مفتاح دار السعادة (ص:١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

فإن كان الإيرادُ قَوِيًّا، أو كَانَ هَذَا الإيرَادُ قَدْ أُورِدَ مِنْ قَبْلُ، فحِينَئِذٍ يَبْحَثُهُ الإنسانُ.

أما أن يُفَكِّرَ في حَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١). ويقول: أَفَلا يَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بالأعمالِ: العِبَادَاتُ الأُصُول كالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصِّيَامِ، والحَجِّ، والباقي في العبادات الفُرُوعِ فَلا نِيَّةَ لَهُ، فهذا يمكن باحتمالٍ عقلي.

ثم يَبْنِي عَلَى هَذا الاحْتِمَالِ الذي أَوْرَدَهُ على نَفْسِهِ احْتِمَالَاتٍ أُخْرَى.

وما أَكْثَرَ هَذَا في بعضِ النَّاسِ، تَجِدُهُ دَائِمًا يُورِدُ إِيرَادَاتٍ، وهَذَا في الوَاقِعِ ثَلْمٌ عَظِيمٌ في تَلَقِّي العِلْمِ، فاترُكْ هَذِهِ الإيرَادَاتِ، وسِرْ على الظَّاهِرِ؛ فهو الأَصْلُ.

اقرؤوا سِيرَةَ النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- وسِيَرَ الصَّحَابَةِ والأَحَادِيثَ تَجِدُونَ المُسْأَلَةَ على ظَاهِرِهَا، مَا يُورِدُونَ لما حَدَّثَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- أَصْحَابَهُ بأَنَّ الله يَنْزِلُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ(٢)، قالوا: يا رَسُولَ الله كَيْفَ يَنْزِلُ؛ وهل السَّمَاءُ تَسَعُهُ؟ وهَلْ يَخْلُو مِنْهُ العَرْشُ؟ لم يَقُولُوا هذا الكلام أبدًا.

ولما قال ﷺ: إنَّه رَأَى في الرُّؤْيَا أنَّ الله -تَعَالَى-: «وَضَعَ كَفَّـهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: «إنما الأعمال بالنيات»، برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء، رقم (٧٥٨).

وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ»(١). هل قال الصحابة- رضي الله عنهم-: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ هَذَا؟ لم يقولوا ذلك.

ولَمَّا حَدَّثَهُمْ -عليه الصلاة والسلام- أن الموتَ يُؤتَى بِهِ يومَ القِيَامَةِ على صُورَةِ كَبْشٍ بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ ويُذْبَحُ أَمَامَ أَهْلِ الجَنَّةِ والنَّارِ، ويقال: يا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ ولا مَوْتَ، ويُقَالُ: يا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ ولا مَوْتَ(٢). هَلْ قَالُوا -رضي الله عنهم-: كَيْفَ يَصِيرُ الموتُ كَبْشًا؟ لم يقولوا هذا.

فَأَنَا أَنْصَحُ نَفْسِي وإِيَّاكُمْ أَنْ لَا تُورِدُوا هَذَا على أَنْفُسِكُمْ، لا سِيَّمَا في أُمُورِ الغَيْبِ المَحْضَةِ؛ لأَنَّ العَقْلَ يَحَارُ فيهَا ولا يُدْرِكُهَا، فَدَعْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وقَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ يقولُ: كَيْفَ يَكُونُ المُؤْمِنُونَ يومَ القِيَامَةِ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وبِأَيْمَانِهِمْ، والكَافِرُونَ في ظُلْمَةٍ؟ والمَقَامُ وَاحِدٌ، والمَكَانُ وَاحِدٌ، كَيْفَ يَكُونُ بعضُ النَّاسِ يُلْجِمُهُ العَرَقُ، وبَعْضُهُمْ عَرَقُهُ إلى كَعْبَيْهِ، كيفَ يَكُونُ هَذَا؟!

وكَذَلِكَ يَأْتِي آخَرُ ويَقُولُ: يَأْتِي المَلَكَانِ للإِنْسَانِ في قَبْرِهِ إِذَا دُفِنَ ويُقْعِدَانِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هذا، واللَّبِنُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ؟!

فَكُلُّ هَذِهِ إِيرَادَاتٌ يُورِدُهَا الشَّيْطَانُ؛ فسَلِّمْ في الأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ المَحْضَةِ، تَسْلَمْ ولَا تُعَلِّلْ، قل: سَمِعْنَا وآمَنَّا وصَدَّقْنَا، وما وَرَاءَنَا أَعْظَمُ مِمَّا نَتَخَيَّلُ.

فهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَسْلُكَهُ، ولـهَذَا «**لا تَـجْعَلْ قَلْبَكَ كالسِّفِنْجَةِ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٣٥٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، برقم (٢٨٤٩).

٦١- احذَرِ اللَّحْنَ:

ابْتَعِدْ عِنِ اللَّحْنِ في اللَّفْظِ والكَتْبِ، فإنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالةٌ، وصَفَاءُ ذوقٍ، ووُقُوفٌ على مِلاحِ المَعَاني لسَلَامَةِ المَبَانِي:

فعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قال: «تَعلَّمُوا العَرَبِيَّةَ؛ فإنَّهَا تَزِيدُ في المُروءَةِ»(١).

وقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلى اللَّحْنِ(٢).

تَتَلَقَّى ما يَرِدُ عليها، فاجْتَنِبْ إثارةَ الشُّبَهِ وإيرادَها على نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ، والْقُلُوبُ ضَعِيفةٌ».

فالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ كالسَّهْمِ تَمْضِي فِيكَ وأَنْتَ لا تَدْرِي، والقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ.

وقوله: «وأكثرُ مَنْ يُلْقِيهَا حَمَّالةُ الحَطَبِ -المبتدعة- فتَوَقَّهُم»؛ حَمَّالَةُ الحطَبِ: الذِينَ يَأْتُونَ بالغُثَاءِ والعِيدَانِ والقَشِّ ويُورِدُونَهُ، وهَذَا أَكْثرُ النَّاسِ في الكَلَامِ هُمْ أَهْلُ الكَلَامِ.

ولـهذا يُسَمَّوْنَ: أَهْلَ الكَلَامِ والـمُتَكَلِّمَةَ، لأَنَّـهُمْ ليسَ عِنْدَهُمْ إلا الْكَلَامُ والإِيرَادَاتُ.

وانْظُرْ إلى كُتُبِهِمْ، ومن ذَلِكَ مَثَلًا: تَفْسِيرُ الرَّازِي تَجِدُهُ إذَا تَكَلَّمَ في الآيةِ، أَوْرَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سُؤالٍ، أو أَقَلَّ.

فكُلُّ هَذَا لا يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ؛ والعِلْمُ -والحَمْدُ لله- ظَاهِرٌ وبَيِّنٌ سَهْلٌ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٥) للخطيب.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨، ٢٩).

وأَسْنَدَ الخَطِيبُ(١) عَنِ الرَّحَبِيِّ قال: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ لَحَّانٌ، فَكَتَبَ عن اللَّحَّانِ لَحَّانٌ آخَرُ؛ صَارَ الحَدِيثُ بالفَارِسِيَّةِ»!

وأَنْشَدَ المُبَرِّدُ(٢):

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الأَلْكَنِ ... والمـرءُ تُكْرِمُـه إذَا لَمْ يَلْحَـنِ
فإذَا أَرَدْتَ مِـنَ العُلُـومِ أجلَّها ... فأجلُّها مِنْهَا مُقِيمُ الأَلْسُـنِ(٣)

وعليه؛ فلا تَحْفَلْ بقولِ القَاسِمِ بِنْ مُخَيْمِرَةَ -رحمه الله-: «تَعَلُّمُ النَّحْوِ: أَوَّلُه شُغْلٌ، وآخرهُ بَغْيٌ».

ولا بقول بِشْرٍ الحَافِي -رحمه الله-: «لما قِيلَ لَه: تَعَلَّمِ النَّحْوَ قَالَ: أَضِلُّ، قال: قُل ضَرَبَ زيدٌ عَمْرًا. قال بشرٌ: يا أَخِي! لِمَ ضَرَبَه؟ قال: يا أَبَا نَصْرٍ! مَا ضَرَبَهُ وإِنَّما هَذَا أَصْلٌ وُضِعَ. فقَالَ بِشْرٌ: هَذَا أَوَّلُهُ كَذِبٌ، لا حَاجَةَ لي فِيهِ».

رَوَاهُمَا الخَطِيبُ في (اقتضاء العلم العمل).[١]

---

[١] قوله: «مُقِيمُ الأَلْسُنِ»؛ هو: النَّحْو والصَّرْفُ.

قول المؤلف: «احذَرِ اللَّحْنَ»، واللَّحْنُ مَعْنَاهُ: المَيْلُ سَواءٌ في قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، أو فِي قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ.

قَوَاعِدُ الإِعْرَابِ يُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِهَا، فيَعْرِفُ الإِنْسَانُ القَوَاعِدَ، ويُطَبِّقُ لَفْظَهُ، أو كِتَابَتَهُ عَلَيْهَا.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨).

(٣) لبعض العلماء تعقيبٌ على ما أنشده المُبَرِّد من أن أجلَّ العلوم علم التوحيد لكن الجلالة هنا نسبة إلى علوم الآلة. والله أعلم.

وقَوَاعِدُ التَّصْرِيفِ هِي المُشْكِلَةُ، فأَحْيَانًا يَأْتِي المِيزَانُ الصَّرْفِيُّ على غَيْرِ القِيَاسِ فيأْتِي سَمَاعِيًّا بَحْتًا، وحِينَئِذٍ لا يَخْلُو الإنسانُ من الغَلَطِ فِيهِ، فجُمُوعِ التَّكْسِيرِ تَحْتَاجُ إلى ضَبْطٍ، وكَذَلِكَ أَبْنِيَةُ المَصَادِرِ تَحْتَاجُ إلى ضَبْطٍ.

المُهِمُّ أنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ لا يَكُونَ في كَلَامِكَ لَحْنٌ في الإِعْرَابِ والصَّرف، وكَذِلَكَ في كِتَابَتِكَ.

وأنا مِنَ الذِينَ يَكْرَهُونَ أن يَسْمَعُوا كَلَامًا مَلْحُونًا، يَكَادُ يكونُ كالصَّاعِقَةِ، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لحنًا لا مُبَرِّرَ لَهُ إطْلَاقًا، أما اللَّحْنُ الذِي لَهُ وَجْهٌ فالإنسانُ يَتَصَبَّرُ، ويَقُولُ: ما دَامَ لَهُ وَجْهٌ ولَوْ كَانَ ضِعِيفًا فَيدْرَأُ، كَمَا لو قَالَ إنسانٌ: قَامَ الرَّجُلَانِ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَانِ، ومَرَرْتُ بالرَّجُلَانِ. هَذَا لحنٌ لَكِنْ فِيهِ لُغَةٌ بِلُزُومِ المُثَنَّى الأَلِفَ مُطْلَقًا.

وقول المصنف: «**فإنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالَةٌ، وصَفَاءُ ذوقٍ، ووُقُوفٌ على مِلاحِ المَعَاني لسَلَامَةِ المَبَانِي**»، معناه: كُلَّمَا سَلِمَ المَبْنَى اتَّضَحَ المَعْنَى.

وقوله: «**فعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قال: «تعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ؛ فإنَّهَا تَزِيدُ في المُرُوءَةِ»**. قَوْلُ عُمَرَ -رضي الله عنه- في عَهْدِهِ يَأْمُرُ بِتَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ، خَوْفًا منْ أَنْ تُغَيَّرَ بِلِسَانِ الأَعَاجِمِ بعدَ الفُتُوحَاتِ.

لكِنَّنَا -مع الأسف- في هَذَا الزَّمَنِ الذِي فُقِدَتْ فِيهِ شَخْصِيَّةُ البَعْضِ، وصَارَ عِنْدَ البَعْضِ تَبَعِيَّةٌ للغَيْرِ وَجَدْنَا مَنْ يَرَى أَنَّ الذِي يَتَكَلَّمُ بالإِنْجِلِيزِيَّةِ، أو الفَرَنْسِيَّةِ هو ذُو المُرُوءَةِ، ويَفْخَرُ إذَا كَانَ يَعْرِفُ الإنجليزية أو الفرنسية.

فبَعْضُ الصِّبْيَانِ إذَا قُلْتَ لَهُ: مع السَّلَامَةِ قال: «بَاي بَاي». فعَدَلَ عن اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ إلى لغَةٍ أُخْرَى.

فعمر -رضي الله عنه- يقول: «**تَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ؛ فإنَّهَا تَزِيدُ في المُرُوءَةِ**»؛ وبناءً عَلَى ذَلِكَ كُلَّمَا كَانَ الإنسانُ أَعْلَمَ بالعَرَبِيَّةِ صَارَ أَكْبَرَ مُرُوءةً وأَكْثَرَ.

وقوله: «**وقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلى اللَّحْنِ**»؛ وهَذَا في السَّلَفِ واللَّحْنُ قَلِيلٌ، ومَعَ ذَلِكَ يَضْرِبُونَهُمْ عَلَيْهِ.

أما في وَقْتِنَا فَلَا يَضْرِبُ أَحَدٌ على اللَّحْنِ لا أَوْلَادَهُ ولا تَلَامِيذَهُ ولا غَيْرَهُمْ.

أما بالنِّسْبَةِ للتَّلَامِيذِ فإذَا أَخْطَأَ الطَّالِبُ في العَرَبِيَّةِ، فليَرُدَّ عَلَيْهِ المُعَلِّمُ حتى لا يَظُنَّ أنَّ سُكُوتَكَ يَدُلُّ على صِحَّةِ مَا نَطَقَ بِهِ.

قوله: «**وأَسْنَدَ الخَطِيبُ عَنِ الرَّحَبِي قال: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إذَا كَتَبَ لَحَّانٌ**»؛ يعني: كَتَبَ حَدِيثًا «**فَكَتَبَ اللحَّانُ عن لـحَّانٍ آخَرَ صَارَ الحَدِيثُ بالفَارِسِيَّةِ**»؛ لأَنَّهُ صَارَ لَحَّانٌ وراءَ لَحَّانٍ، فيَكُونُ الحَدِيثُ سواء كَانَ حَدِيثَ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- أو حَدِيثَ النَّاسِ صَارَ بالفَارِسِيَّةِ.

وقوله: «**أَنْشَدَ المُبَرِّدُ:**

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الأَلْكَنِ ... والمـرءُ تُكْرِمُـه إذَا لَمْ يَلْحَـنِ

فـإذَا أَرَدْتَ مِـنَ العُلُـومِ أجلَّهـا ... فأجلُّهـا مِنْهَـا مُقِـيمُ الأَلْسُـنِ

وهو: النَّحْوُ والصَّرْفُ، والمَعْنَى: أنَّ النَّحْو يَبْسُطُ من لِسَانِ الأَلْكَنِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ الفُصْحَى، والمَرْءُ تُكْرِمُهُ إذَا لم يَلْحَنْ، وإِذَا لَحَنَ لا تُكْرِمُهُ.

وقوله: «**وعليه؛ فلا تَحْفَلْ بقولِ القَاسِمِ بِنْ مُخَيْمِرَةَ -رحمه الله-: «تَعَلُّمُ النَّحْوِ: أَوَّلُه شُغْلٌ، وآخرهُ بَغْيٌ**»»؛ المعنى: أنَّ النَّحْوَ يَحْتَاجُ إلى تَعَبٍ، ودِرَاسَةٍ، ومِرَانٍ، ومُمَارَسَةٍ، لكِنَّهُ كما قِيلَ: أَبْوَابُهُ مِنْ حَدِيدٍ، ودَاخِلُهُ مِنْ قَصَب.

يعني: إِذَا عَرَفْتَ القَوَاعِدَ، سَهُلَ عَلَيْكَ البَّاقِي.

واعْلَمْ أنَّ الله -سبحانه وتعالى- قَدْ يَهَبُ الإنسانَ غَرِيزَةً بِحَيْثُ إذَا نَطَقَ أَوْ كَتَبَ لم يَلْحَنْ، معَ أَنَّهُ في عِلْمِ النَّحْوِ ضَعِيفٌ، وبالعَكْسِ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيًّا في عِلْمِ النَّحْوِ، لكنَّه عِنْدَ الكلام أو الكتابة يَلْحَنُ لحنًا كثيرًا.

وقوله: «**ولا بقول بِشْرِ الحَافِي -رحمه الله-: «لما قِيلَ له: تَعَلَّمِ النَّحْوَ قَالَ: أَضِلُّ**»». المعنى: إنْ تَعَلَّمْتُهُ أَكُونُ ضَالًّا.

قوله: «**قال: قُل ضَرَبَ زيدٌ عَمْرًا. قال بشرٌ: يا أَخِي! لِـمَ ضَرَبَه؟**». كَيفَ يَضْرِبُهُ؟

قوله: «**قال: يا أَبَا نَصْرٍ! مَا ضَرَبَهُ وإِنَّما هَذَا أَصْلٌ وُضِعَ. فقَالَ بِشْرٌ: هَذَا أَوَّلُهُ كَذِبٌ، لا حَاجَةَ لِي فِيهِ**»؛ العُلَماءُ الذِينَ كَتَبُوا هَذِه الأَمْثِلَةَ، لم يُرِيدُوا الضَّرْبَ حَقِيقَةً إِنَّما أَرَادُوا المِثَالَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَعدِلَ عَنْ «ضَرَبَ زَيْدٌ عمرًا» ومَا أَشْبَه ذَلِك، إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وإِذَا أَمْكَنَ أَنْ نُمَثِّلَ بِكَلِماتٍ مُفِيدَةٍ، كقول ابن مالك -رحمه الله-: «**اللهُ بَرٌّ والأَيَادِي شَاهِدَة**»[1]، هَذَا كَلَامٌ مُفِيدٌ، وكصاحب (قَطْرِ النَّدَى) ابنِ هِشَامٍ، كانَ لَا يُمَثِّلُ إلا مِنَ القُرْآنِ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَهَذَا خَيرٌ.

---

(١) البيت من الألفية، رقم (١١٨).

المُهِمُّ لا تَغْتَرَّ بما قَالَهُ بِشْرٌ -رحمه الله تعالى- بل كَابِدْ واجْتَهِدْ، وأَفْرِغْ ذِهْنَكَ، ووَقْتَكَ حَتَّى تَتعَلَّمَ النَّحْوَ.

وهنا مسألة: لو قَالَ قائلٌ: عِنْدَ قِرَاءةِ بَعضِ طَلَبَةِ العِلم القُرْآنَ الكَرِيمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ بعضُ العَامَّةِ مع أَنَّهُ لم يَتَعَلَّمِ النَّحْوَ، فَهَلْ تكُونُ سَلِيقَةً عِنْدَ العَامِّي؟

والجواب: العَامِيُّ يَعْرِفُ القُرْآنَ؛ لأَنَّهُ مَشْكُولٌ عِنْدَهُ، وقَدْ حَفِظَهُ على هَذَا الوَجْهِ، فإذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ.

وقد ذُكر أن رجلًا كَانَ يَقْرَأُ قَوْلَ الله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]، ثم يقولُ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فقالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: اقْرَأْهَا، فَأَعَادَهَا على هَذَا الوَجْهِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال: اقْرَأْهَا فَأَعَادَهَا، وقال: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَقَالَ: هَكَذَا الصَّواب، عَزَّ وحَكَمَ فَقطَعَ، ولو غفَرَ ورَحِمَ ما قَطَعَ. فعرف هَذَا بِفِطْرَتِه.

ولهذا قال -تعالى- في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]، وقد أَخذَ العُلَماءُ من هَذَا أنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إذَا تَابَ قبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: يُوجَدُ في بَعْضِ البِلَادِ من يُبْدِلُ الثَّاءَ سِينًا، ويُبْدِلُ الذَّالَ زَايًا، فما حُكْمُ نُطْقِهِمْ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إذَا كَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ إلا هَذَا فَلا بَأْسَ؛ حَتَّى في القرآنِ، مَاذَا يَصْنَعُونَ والله -تعالى- يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؟

٦٢- الإجهاضُ الفِكْرِيُّ:

احْذَرِ (الإِجْهَاضَ الفِكْرِيَّ)، بِإِخْرَاجِ الْفِكْرَةِ قَبْلَ نُضُوجِهَا.[١]

وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ مثلًا: زَلِكَ. بدل: ذَلِكَ. لكن يُقَالُ: يَجِبُ عَلَيْهِمْ خَاصَّةً في القرآنِ أن يَقْرَؤوا بِمَا يَنْطِقُ بِه العَرَبُ، وتَصِحُّ صَلَاتُهُم؛ لأَنَّهُ أَرَادَ اسْم الإِشَارَةِ؛ لكِنْ إذا أبدل الذال زايًا في الفَاتِحَةِ فلا تصحُّ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّه أَبْدَلَ حَرْفًا بَدَلَ حَرْفٍ ويَجِبُ أَنْ يُعَلَّمَ.

[١] هذا بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، وهو: أَلَّا تَتَعَجَّلَ في إِخْرَاجِ شَيْءٍ تُرِيدُ إِخْرَاجَهُ، لَا سِيَّمَا إذا كان مُخَالِفًا لِقَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، أو مُخَالِفًا لَمَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ الأُخْرَى الصَّحِيحَةُ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْشِي مَعَ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، فَتَجِدُهُ إِذَا مَرَّ بَحَدِيثٍ، ولَوْ كَانَ ضَعِيفًا شَاذًّا، أَخَذَ بِهِ ثُمَّ قَامَ يَتَكَلَّمُ بِهِ في النَّاسِ، فيَظُنُّ النَّاسُ هَذَا أَنَّه أَدْرَكَ مِنَ العِلْمِ، ما لم يُدْرِكْهُ غَيْرُهُ.

فنَقُولُ: الذِي بَيْنَكَ وبَيْنَ الله إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا يَدُلُّ على حُكْمٍ تُعَارِضُهُ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، التِي هِي عِمَادُ الأُمَّةِ، والتِي تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقَبولُ؛ فلا تَتَعَجَّلْ.

وكَذَلِكَ إذا رَأَيْتَهُ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ يُخَالِفُ الجُمْهُورَ، فلا تَتَعَجَّلْ.

لكن إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الحَقُّ فلا بُدَّ من القَوْلِ بِهِ.

وهذا سَمَّاهُ المصَنِّفُ «الإِجْهَاضَ الفِكْرِيَّ»؛ يعْنَي: كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ.

٦٣- الإسرائيليات الجديدة:

احْذَرِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الجَدِيدةَ في نَفَثَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ، مِنْ يَهُودٍ ونَصَارَى، فَهِي أَشَدُّ نِكَايَةً وأَعْظَمُ خَطَرًا من الإِسْرَائِيلِيَّاتِ القَدِيمَةِ، فإِنَّ هَذِهِ قَدْ وَضَحَ أَمْرُهَا ببيَانِ النَّبِيِّ ﷺ المَوْقِفَ مِنْهَا، ونَشَرَ العُلَماءُ القَوْلَ فِيهَا، أما الجديدةُ المُتَسَرِّبَةُ إلى الفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ في أَعْقَابِ الثَّوْرَةِ الحَضَارِيَّةِ واتِّصَالِ العَالَمِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وكَبْحِ المَدِّ الإسْلَامِيِّ، فَهِي شَرٌّ مَحْضٌ، وبَلَاءٌ مُتَدَفِّقٌ، وقَدْ أَخَذَتْ بعض المسلمين عنها سِنَةٌ، وخَفَضَ الجناحَ لها آخَرُونَ، فاحذَرْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. وقَى الله المُسْلِمِينَ شَرَّهَا.[١]

---

[١] يُرِيدُ الأَفْكَارَ الدَّخِيلَةَ، التِي دَخَلَتْ على المُسْلِمِينَ من اليَهُودِ والنَّصَارَى، فهِي ليست إِسْرَائِيلِيَّاتِ إِخْبَارِيَّةً، بل هي إِسْرائِيلِيَّاتٌ فِكْرِيَّةٌ، دَخَلَتْ عَلى كَثِيرٍ مِنَ الكُتَّابِ الأُدَباء وغَيْرِ الأدباء أفكارٌ دَخِيلَةٌ في الوَاقِعِ:

منها: ما يَتَعَلَّقُ بالمُعَامَلاتِ.

ومنها: ما يَتَعَلَّقُ بالعِبَادَاتِ.

ومنها: ما يَتَعَلَّقَ بالأَنْكِحَةِ.

حَتَّى إنَّ بعضَ الكُتَّابِ يُنْكِرُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، ويقول: هَذَا كَانَ في زَمَنٍ وَلَّى وذَهَبَ، ولم يَدْرِ أنَّ التَّعَدُّدَ في هَذَا الزَّمَنِ أَشَدُّ إلْحَاحًا مِنْهُ فيما سبق، لكَثْرَةِ النِّسَاءِ، وكَثْرَةِ الفِتَنِ واحتياج النساء إلى من يُحَصِّنُ فُرُوجَهُنَّ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن التعدُّد أفضلُ من الإِفْرَاد.

وكذلِكَ بعضُ الأَفْكَارِ ما يَتَعَلَّقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وتَعَدُّدِ الزوجات في حقه.

٦٤- احذَرِ الجَدَلَ البيزَنْطِي:

أي: الجَدَلَ العَقِيمَ، أو الضَئِيلَ، فَقَدْ كانَ البِيزَنْطِيُّونَ يَتَحَاوَرُونَ في جِنْسِ المَلائِكَةِ، والعَدُوُّ على أبوابِ بَلْدَتِهِمْ حتى داهَمَهُم.

وهكذا الجدل الضئيلُ يَصُدُّ عن السَّبِيلِ.

وهَدْيُ السلفِ: الكفُّ عن كَثْرَةِ الْخِصَامِ والجِدَالِ، وأن التَّوَسُّعَ فيه من قِلَّةِ الوَرَعِ، كما قَالَ الْحَسَنُ إذ سَمِعَ قَوْمًا يتَجَادَلُونَ: «هَؤلاءِ مَلُّوا العبادَةَ، وخَفَّ عليهم القولُ، وقلَّ وَرَعُهُمْ، فَتكَلَّمُوا». رواه أحمد في (الزهد)، وأبو نُعَيم في (الحلية)(١).[١]

ومنَ الأَفْكَارِ أيضًا: ما يَتَعَلَّقُ بالخِلَافَةِ والإِمَامَةِ، فأَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- يُبَايَعُ له دُونَ أنْ يُسْتَشَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَتَّى العَجُوزَ والطِّفْلَ وما أشبه ذلك.

فهَذِهِ أَفْكَارٌ جديدة وَارِدَةٌ، اشْتَبَهَتْ على بعضِ الكُتَّابِ المُسْلِمِينَ، فيجِبُ على الإنسانِ الحَذَرُ مِنْهَا، وأن يَرْجِعَ إلى الأُصُولِ في هذه الأمور فإنَّهَا خَيْرٌ.

[١] قول المصنف: «الجَدَلَ البِيزَنْطِيَّ أي: الْجَدَلَ العَقِيمَ، أو الضِئِيلَ، فَقَدْ كانَ البِيزَنْطِيُّونَ يَتَحَاوَرُونَ في جِنْسِ المَلائِكَةِ والعَدُوُّ على أبوابِ بَلْدَتِهِمْ حتى داهَمَهُم»؛ الجَدَلُ العَقِيمُ هُوَ الذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، أو الجَدَلُ الذِي يُؤَدِّي إلى التَّنَطُّعِ في المَسَائِلِ، والتَّعَمُّقِ فيها بِدُونِ أنْ يُكَلِّفَنَا اللهُ بِذَلِكَ، فدَع هَذَا الجَدَلَ واتْرُكْهُ؛ لأنه لا يَزِيدُكَ إلا قَسْوَةً في القَلْبِ، وكَرَاهَةً للحَقِّ إذا كَانَ مِنْ خَصْمِكَ وغَلَبَكَ فِيهِ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: فضل علم السلف، لابن رجب (٥١-٥٢).

أَمَّا الـجَدَلُ الحَقِيقِيُّ الذِي يُقْصَدُ بِهِ الوُصُولُ إلى الـحَقِّ، ويكونُ جَدَلًا مَبْنِيًّا على السَّمَاحَةِ وعَدَمِ التَّنَطُّعِ، فَهَذَا أمرٌ مَأْمُورٌ بِه، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وذَكَرَ المُصَنِّفُ وفَقَّهُ الله مِثَالًا للجَدَلَ العَقِيمِ: في جِنْسِ المَلَائِكَةِ مَا هُمْ؟

فهؤلاءِ المُتَكَلِّمُونَ يَتَجَادَلُونَ في جِنْسِ الملائِكَةِ هُمْ مِنْ كَذَا، وجِنْسُهُمْ من كذا، ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ خُلِقُوا من نُورٍ، وأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ، وأن لهم أَجنحَةً، وأَنَّهُمْ يَصْعَدُونَ ويَنْزِلُونَ إلى آخرِ ما ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى في الْكِتَابِ، أو ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ في السُّنَّة من أَوْصَافِهِمْ[1]، فَلا نَتَعَدَّى في أُمُورِ الغَيْبِ غَيْرَ مَا بَلَغَنَا، ولا نَبْحَثُ: كَيْفَ، ولِمَ؟

لأن هذا أمرٌ فَوْقَ العُقُولِ.

وأيضًا سَمِعْنَا قِصَّةً ثَانِيَةً مُمَاثِلَةً، وهي: كَانَ العَدُوُّ عَلَى أَبْوَابِ المَدِينَةِ وكَانَ النَّاسُ يَتَجَادَلُونَ: أَيُّهَا خُلِقَ أَوَّلًا: الدَّجَاجَةُ أو البَيْضَةُ؟

فإذا قلنا: الدَّجَاجَةُ هِي الأُولَى، فِمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الدَّجَاجَةُ؟ فلا تَأْتِي الدَّجَاجَةُ إِلَّا مِنَ بَيْضَةٍ، ومِنْ أَينَ تَأْتِي البَيْضَةُ؟ فَهَذِهِ حَلَقَةٌ مُفْرَغَةٌ، ليس فِيهَا فَائِدَةٌ.

فَمِثْلُ هَذَا الجَدَلِ يَجِبُ عَلى الإنسانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْهُ؛ لأَنَّ الجَدَلَ كَمَا أَسْلَفْنَا، يُوجِبُ قَسْوَةَ القَلْبِ والتَّبَاغُضِ، وكَرَاهَةَ الحَقِّ إذا كَانَ مَعَ خَصْمِكَ، وإِضَاعَةَ الوَقْتِ بِلا فَائدَةٍ، وشَحْنَ النُّفُوسِ لهَذَا قَالَ الله -تَعَالى-: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ لأَنَّ الجِدَالَ سَوْفَ يَصُدُّكَ عمَّا هُوَ أَهَمُّ.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١ و٣/ ١٩٥)، وشرح الواسطية (٤٥) للمصنف -رحمه الله وغفر له-.

فالـجِدَالُ العَقِيمُ لا خَيْرَ فِيهِ، أَمَّا الذِي لا بُدَّ منه، ويَكُونُ بأُسْلُوبٍ هَادِئ فَجَيِّدٌ.

ومن الجَدَلِ العَقِيمِ: ما ابْتُلِي بِهِ أَهْلُ الكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالعَقِيدَةِ، فَيَتَنَطَّعُونَ ويقولونَ مَثَلًا: كَلَامُ الله: هَلْ هُوَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ أو ذَاتِيَّةٌ؟ وهَلْ هُوَ حَادِثٌ أو قَدِيمٌ؟ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ من الْكَلامِ.

وهل نُزُولُهُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَقِيقَةٌ أو مَجَازٌ؟

وهل أَصَابِعَهُ حَقِيقَةٌ أو مَجَازٌ؟ وكَمْ عَدَد أَصَابِعِهِ؟ وما أَشْبَه ذَلِكَ[1].

والله إنَّ هَذَا البَحْثَ يُقَسِّي القَلْبَ، وتَنْتَزِعُ هَيْبَةَ الله -عز وجل- وتَعْظِيمَهُ وإِجْلَالَهُ من القَلْبِ.

وإذا كَانَ تَكَلَّمَ الإنسانُ عَنْ صِفَاتِ الله، بلا تعظيم والعياذ بالله، وجعل يفصِّل في هَذِهِ الأُمُورِ قَسَا قَلْبُهُ، وزَالَتْ هَيْبَةُ الله مِنْ قَلْبِهِ وعَظَمَتُهُ والعياذ بالله.

فالحَذَرَ الحَذَرَ من هَذَا؛ فإنَّ مَنْ دَخَلَ في هَذِهِ المَعْمَعَةِ قَسَا قَلْبُهُ، ولم يَخْشَعْ لعَظَمَةِ الله وجَلَالِهِ، فإن العَجَائِزَ في قُلُوبِهم تَعْظِيمٌ لله أَعْظَمُ من هؤلاء الذِينَ يَتكَلَّمُونَ بهذِه الأُمُورِ.

ومنها: البَحْثُ في الصِّفَةِ هل هي: فِعْلِيَّةٌ أو أُحَادِيَّةٌ أو مُحْدَثَةٌ؟ وهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ أَهْلُ الكَلَامِ، وأَضَلُّوا بِهِ النَّاسَ وشَغَلُوهُمْ، وعِلْمُ الكَلَامِ كَلامٌ فَارِغٌ.

---

(١) انظر هذه المسائل مبسوطة للشارح -رحمه الله وغفر له- في الفتاوى (١/ ٢٠١)، (٥/ ٢١٩)، (١/ ١٦٨)، (٣/ ٣١٠)، وشرح الواسطية (٣٥٥-٤١٦-٣٩٨).

فهَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- لَمَّا أَخبَرَهُمُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- أنَّ الله -تعالى- إذَا تَكَلَّمَ بالوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَواتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ[1]: يا رسولَ الله، هَلْ كَلَامُ الله آحَادٌ مَخْلُوقَةٌ، هل هُو حَادِثٌ أو غَيرُ حَادِثٍ؟ أبَدًا إنَّما صَارَ في قُلُوبِهِمْ -رضوان الله عليهم- هَيْبَةٌ لِكَلامِ الله -عز وجل-، حَيْثُ إنَّ السمواتِ تَرْتَجِفُ مِنْهُ على عِظَمِهَا.

ولما أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أنَّ الله يَنْزِلُ إلى السماءِ الدُّنْيَا فيقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ[2].

فعَلِمُوا -رضي الله عنهم- أنَّ المُرَادَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ يَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ كَيْفَ شَاءَ تَشْجِيعًا لهُمْ على دُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ وسُؤَالِهِ.

أمَّا كَيْفَ يَنْزِلُ، وإذَا مَضَى ثُلُثَيِّ اللَّيْلِ هُنَا، وفي بَلَدٍ آخَرَ ليس فِيهِ ثُلُثُ لَيْلٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، البَحث في كُلِّ هَذَا عَقِيمٌ.

فإذَا ابْتُلِيتَ بِشَخْصٍ يُرِيدُ أنْ يُلْجِئَكَ إلى الكَلَامِ في هَذَا فَلا بُدَّ أن تَتَكَلَّمَ، لِئَلَّا تَدَعَ المجالَ له، مع أنَّ هُنَاكَ حُجَّةً قَوِيَّةً وهي أن تقولَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ أم لا؟

ثم قُلْ لَهُ: هَلِ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم أجمعين- بَحَثُوا هَذَا مع رَسُولِهِمْ -صلى الله عليه وسلم-، وهُمْ أَحْرَصُ مِنْكَ على العِلْمِ، وعِنْدَهُمْ من يُجِيبُهُمْ على ما

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم (٥١٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، برقم (٧٥٨).

سَأَلُوا -رضي الله عنهم- بأَصْوَبِ الجَوَابِ وأَصَحِّهِ، وهو الرسولُ -عليه الصلاة والسلام-؟

فكَيْفَ تَسْأَلُ الآنَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أن يُجِيبَكَ بالصَّوَابِ؟!

لكن يقول القائل: إنَّ عُلَماءَ السُّنَّةِ أَلَّفُوا في هَذَا مُؤَلَّفَاتٍ؟

والجواب: لأَنَّهُمْ ابْتُلُوا بمَنْ يَقُولُ خِلافَ الحَقِّ، وإذا ابْتُلُوا بِهَذَا كانوا يتكلمون بِمَا جَاءَتْ به السُّنَّةُ. فالخَوْضُ في هَذَا التَّعَمُّقِ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ بِكَثِيرٍ.

فهَذَا يُشْبِهُ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ في عَدَمِ الـجِدَالِ، وأنْ نَتْرُكَ الـجِدَالَ العَقِيمَ الذي لا فَائِدَةَ مِنْهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: يَقُولُ بعضُ النَّاسِ: الله يَعْلَمُ مَصْنُوعَاتِ كُلِّ لَحْظَةٍ، ويَعْلَمُ مَحِلَّهَا في أَيِ مَكَانٍ، وعَدَدَهَا، فَهَلْ يَصِحُّ التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ؟

والجواب: هَذَا ابْتِلاءٌ، ولهَذَا كَثِيرٌ منْ عُلَمَاءِ الكَلامِ الذِينَ بَلَغُوا غَايَةَ الكَلامِ، كُلُّهُمْ رَجعُوا، وقَالُوا: نَمُوتُ على دِينِ العَجَائِزِ[1]، ولهذا قال بعضُ السَّلَفِ: أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ المَوْتِ، أَهْلُ الكَلامِ[2]، أَعاذَنَا الله من ذلك.

فلْيَدَعْ مِثْلَ هَذِه الأُمُورِ، وكُلَّ شَيءٍ لم يَسْبِقْنَا إليه مَنْ هو أَحَقُّ مِنَّا في البَحْثِ فِيهِ يَجِبُ أن نَدعَهُ.

---

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله (٥/ ٢٩)، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٢٦).

(٢) قاله أبو حامد الغزالي، وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨)، ونقض المنطق لابن تيمية (ص:٢٦).

مسألة: لو قال قائل: يُوجَدُ جدلٌ عَقِيمٌ فَرَّقَ الناسَ إلى جَمَاعَاتٍ وأحزابٍ فما النَّصِيحَةُ؟

الجواب: أَهَمُّ شَيءٍ عِنْدَنَا التَّوْحِيدُ، فإياكُمْ أنْ تُدْخِلُوا التَّنَطُّعَ في هذه المسائل، فإذا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ عن شَخْصٍ من النَّاسِ وتَبْحَثُونَ عنه بحثًا دَقِيقًا وعَميقًا أهون من أن تَبْحَثُوا في شيء لا يُمْكِنُكُمْ إِدْرَاكُهُ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فمن يَتَعَمَّقْ ويَتَنَطَّعُ سيؤولُ الأَمْرُ إلى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالثَ لـهُما: إما إلى التَّمْثِيلِ، وإما إلى التَّعْطِيلِ.

فإذا قَالَ الله عن نَفْسِهِ: كذا، فنحن نَقُولُ كما قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، ولا نَبْحَثُ ما هَذَا الكَلامُ، هَلْ هُو حَادِثٌ أم ليس بحادثٍ؟ وهَلْ هو الكلام النَّفْسِيُّ أو اللَّفْظِيُّ؟ وما أشبه ذلك.

وقد قال الإمامُ أحمد: «منْ قَالَ: لَفظِي بالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَهُو جَهمِيٌّ، ومن قَالَ: غَيرُ مَخْلُوقٍ. فَهُو مُبْتَدِعٌ»[1]، وهَذَا معناه: لا تَتكَلَّمُوا بِهَذَا؛ لأَنَّكَ لا تَخْرُجُ عن مَفْسَدَةٍ إمَّا جَهْمِيٌّ، وإمَّا مُبْتَدِعٌ.

وهذا فيه تَفْصِيلٌ:

فمن قال: لَفظِي بالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. يُرِيدُ: القُرْآنَ المَلْفُوظَ بِهِ، فَهُو جَهْمِيٌّ.

ومن أراد: لَفْظِي بالقُرْآنِ. أي: تَلَفُّظِي بالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لأنَّ الإنسانَ بِحَرَكَاتِهِ وسَكَنَاتِهِ وصَوْتِهِ وجَهْرِهِ وسِرِّهِ مَخْلُوقٌ لله -عز وجل-. لَكِنْ مع

---

(١) اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٥٥).

ذَلِكَ ما لَنَا ولِلْبَحْثِ في هذا، فنَقُولُ: القرآنُ كَلامُ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وأقول: أنَا وصِفَاتِي ونُطْقِي وحَرَكَاتِي كُلُّها مَخْلُوقَةٌ(١).

مسألة: لو قَالَ قائلٌ: بعضُ الْكُتُبِ تَتَعَرَّضُ لمِثْلِ هَذِه المَسَائلِ فَما مَوْقِفُ طَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ من الدِّرَاسَةِ في بَعْضِ مَبَاحِثِ (التَّدْمُرِيَّةِ)، أو القِرَاءةِ في (دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ)؟

والجواب: إنَّ شَيْخَ الإسلامِ وغَيْرَهُ من العُلَماءِ -رحمهم الله- أُلْجِئوا إلى هَذَا، لَكِنِ انْظُرْ إلى الصَّحَابَةِ -رضوان الله عليهم- أليستِ الآياتُ والأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ في الصِّفَاتِ قَدْ مَرَّتْ على الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- فَهَلْ نَاقَشُوهَا كما نَاقَشَهَا هَؤلاءِ؟ لكنهم لَمَّا أُلْجِئوا تكَلَّمُوا.

مسألة: إذَا لم يُوجَدُ المُعْتَرِضُ على شَيْخِ الإسلامِ في هَذِهِ المَبَاحِثِ، فهل تُكَرَّرُ هَذِه المَبَاحِثُ في وَقْتٍ النَّاسُ لا يقولون بمثل هذه الأَقْوَالِ؟

والجواب: الذي نَرَاهُ أن يَقْرَأَ الإنسانُ القرآنَ والحَدِيثَ، ولَا يَتَجَاوزُهما، ولا يُورِدُ شَيْئًا إلَّا إذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ لذلك، وإذا خَاصَمَكَ أحدٌ أو جَادَلَكَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ يَسْكُتُ بَعْدَهَا، وهي: «سَبَقَكَ الصَحَابَةُ -رضي الله عنهم- ومَا سَأَلُوا الرَّسولَ ﷺ، وهُمْ أَحْرَصُ مِنَّا وأَشَدُّ حُبًّا لله -سُبْحَانَه- ولِرَسُولِهِ ﷺ، فما كَانُوا يُنَاقِشُونَ الرسولَ ﷺ في مِثْلِ هَذِهِ الأشياءِ، بل كانَ مِنْهُمُ التَّسْلِيمُ والتَّصِديقُ».

(١) انظر مجموع الفتاوى، للشارح -غفر الله له- (١/ ٣٠٣، ٤/ ٦٥).

فمثلًا: عَذَابُ القَبْرِ، قَدَ ثَبَتَ عن الرَّسُولِ ﷺ أنَّ المَلَكَيْنِ يُـجْلِسَانِهِ ويَسْأَلَانِهِ فيأْتِي مَنْ يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّبِنُ عَلى رَأْسِهِ، كَيْفَ يَـجْلِسُ؟ هَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ- رضي الله عنهم- هَذَا للرَّسُولِ ﷺ وهُمْ يَعْرِفُونَ -رضوان الله عليهم- أَنَّهُ يُوضَعُ اللَّبِنُ إذَا مَاتَ؟ فَلَمْ يَقُولُوا هَذَا للرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم-.

مسألة: لو قَالَ قَائلٌ: في بَعْضِ البِلَادِ يَدرُسُ الطُّلَّابُ المُبْتَدِئونَ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ لله -سبحانه وتعالى- مَنْهَجَ الأَشَاعِرَةِ، مما يَضْطَرُّ الطَّالِبَ المُبْتَدِئَ أنْ يَتَعَلَّمَ مبادئَ التَّعلِيمِ العَامِ، لَكِنْ يُوَاجَهُ بمِثْلِ هَذِه الأُمُورِ العَقَدِيَّةِ المُخَالِفَةِ، فما الواجبُ عَلَيْهِمْ؟

والجواب: الوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُقَرِّرُ الكُتُبَ، ويَضَعُ المَنَاهِجَ، أن يَتَحَاشَى هَذِهِ الأُمُورَ، فإذا ابْتُلِينَا وَوُضِعَ أَمَامَنَا، فلا بُدَّ أن نَقُولَ: يا طالبَ العِلمِ قال الله -تعالى-: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤]. مَاذَا تَفْهَمُ مِنْ هَذَا؟ الإنسانُ العَرَبِيُّ يَعْرِفُ المَعْنَى، سَيَرِدُ على قَلْبِ الإنسانِ المُبْتَدِئِ، مَسْأَلَةٌ واحِدَةٌ خَطِيرَةٌ وهِيَ: التَّمْثِيلُ.

فنقول: اعْلَمْ أنَّ يَدَ الله -عز وجل- لَيْسَت مِثْلَ أَيْدِي المَخْلُوقِينَ؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. ثُمَّ نَقُولُ لَهُ شَيْءٌ مَحْسُوسٌ: أَنْتَ لَكَ يَدٌ، والجَمَلُ لَهُ يَدٌ فَهَلْ يَدُكَ مِثْلُهُ؟ وهَذِهِ أَشْياءُ مَحْسُوسَةٌ يَقْتَنِعُ بها مُبَاشَرَةً، فتقول: إذا كَانَتْ يَدُكَ لا تُمَاثِلُ يَدَ الجَمَلِ، فالرَّبُّ -عز وجل- أَعْظَمُ وأَعْظَمُ.

ولو قال أحدٌ لِعَوَامِّ الناس: إنَّ يَدَ الله مَلأَى مَبْسُوطَةٌ، يُنْفِقُ كيفَ يَشَاءُ، وفَضْلُهُ لا يَنْفَدُ، وعَطَاؤُهُ لا مُنْتَهَى لَهُ، فسيعظمون الله -تعالى- في قُلُوبِهِمْ، لكنْ لَو

قُلْتَ: وليسَ المُرَادُ باليدِ النِّعْمَةَ، خِلافًا لمن قَالَ ذَلِكَ، واستدل بقول المُتَنبِّي:

وكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِـنْ يَـدٍ [١]

وما أشبه ذلك، فلن يَفْهَمَهُ العَوَامُّ.

مسألة: مَا الضَّابِطُ بينَ الجِدَالِ العَقِيمِ والجِدَالِ المَطْلُوبِ، وهل جِدَالُ الأَشَاعِرَةِ والرَّافِضَةِ مَطْلُوبٌ أو عَقِيمٌ؟

والجواب: جِدَالُهم مَطْلُوبٌ، فالأَشَاعِرَةُ والرَّافِضَةُ لا بُدَّ أن نُجَادِلَهم، ولهَذَا قال الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- لمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...»[٢].

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَحْصُلُ نِقَاشٌ بينَ بعضِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَفَرِيقٌ مُؤَيِّدٌ، وفَرِيقٌ مُعَارِضٌ، فَهَلْ هَذَا جِدَالٌ عَقِيمٌ؟

والجواب: إذا كَانَ المَقْصُودُ المُمَارَاةَ والمُغَالَبَةَ فَهُو عَقِيمٌ لا شَكَّ، ولهَذَا تَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكُونُ في قَلْبِهِ شَيء تِـجَاه أخِيهِ، فيُجَادِلُهُ، والإِنْسَانُ الذِي يُرِيدُ الـحَقَّ إِذَا بَيَّنَ لَهُ أَخُوهُ الـحَقَّ، ولو كانَ على خِلَافِ قَوْلِهِ يَفْرَحُ، ويَقُولُ: الحَمْدُ لله الذِي هَدَانِي على يَدِهِ.

---

(١) البيت للمتنبي في ديوانه (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٣٩٥).

٦٥- لا طَائِفِيَّةَ ولا حِزْبِيَّةَ يُعْقَدُ الوَلاءُ والبَرَاءُ عَلَيها:

أَهْلُ الإسلامِ ليسَ لَهم سِمَةٌ سِوَى الإسلام والسَّلَام:

فيا طَالِبَ العِلْمِ! بَارَكَ اللهُ فِيكَ وفي عِلْمِكَ، اطلُبِ العِلْمَ، واطْلُبِ العَمَلَ، وادعُ إلى الله -تعالى- على طَرِيقَةِ السَّلَفِ.

ولا تَكُنْ خرَّاجًا ولَّاجًا في الجَمَاعَاتِ، فَتَخْرُجَ منَ السَّعَةِ إلى القَوَالِبِ الضَيِّقَةِ، فالإسْلَامُ كُلُّه لَكَ جَادَّةٌ ومَنْهَجًا، والمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُم هُمُ الجَمَاعةُ، وإنَّ يدَ الله مع الجماعةِ، فلَا طَائِفِيَّةَ ولا حِزْبِيَّةَ في الإسلامِ.

وأعيذُك بالله أن تَتَصَدَّع، فَتكُونَ نَهَّابًا بين الفِرَقِ والطوائفِ والمذاهبِ الباطلةِ والأحزابِ الغاليةِ، تعقدُ سُلطانَ الوَلاءِ والبراءِ عليها.

فَكُن طالبَ علم على الجَادَّةِ، تَقْفُو الأَثَرَ، وتَتَبعُ السُّنَنَ، تَدْعُو إلى الله على بَصِيرةٍ، عَارِفًا لأهلِ الفَضْلِ فَضْلَهم وسَابِقَتَهم.

وإنَّ الحِزْبِيَّة ذات المَسَارَاتِ والقَوَالِبِ المُسْتَحْدَثَةِ التِي لم يَعْهَدْهَا السَّلَفُ من أَعْظَمِ العَوَائِقِ عن العِلْمِ، والتَّفْرِيقِ عن الجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنَتْ حَبْلَ الاتِّحَادِ الإسلامي، وغَشِيَت المسلمينَ بِسَبَبِهَا الغَوَاشِي.

فاحذر -حَمَاكَ الله- أَحْزَابًا وطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُها، ونَجَمَ بالشرِّ نَاجِمُهَا، فما هي إلا كالمَيَازِيبِ، تَجْمَعُ الماءَ كَدَرًا، وتُفَرِّقُه هَدَرًا، إلا من رَحِمَه ربُّك، فصار على مِثْلِ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابُه -رضي الله عنهم-.[١]

---

[١] هذا الفَصْلُ فصلٌ مُهِمٌّ، وهو تَخَلِّي طَالِبِ العِلْمِ عن الطَّائِفية والحِزْبِيَّةِ بَحَيْثُ يُعْقَدُ الوَلاءُ والبَرَاءُ على طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو عَلى حِزْبٍ مُعَيَّنٍ، فهَذَا خِلَافُ

مَنْهَجِ السَّلَفِ، فالسَّلَفُ الصَّالِحُ ليسوا أَحْزَابًا، بل هُمْ حِزْبٌ وَاحِدٌ، كلهم يَنْضَمُّونَ تَحْتَ قول الله -تعالى-: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، فَلَا حِزْبِيَّة، ولا تَعَدُّدَ، ولا مُوَالَاةَ، ولا مُعَادَاة إلا على ما جَاءَ فِي الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَمِنَ النَّاسِ مثلًا من يَتَحَزَّبُ إلى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُقَرِّرُ مَنْهَجَهَا، ويَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بالأَدِلَّةِ التِي قد تكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ويُحَامِي دُونَهَا، ويُضَلِّلُ من سِوَاهُ، حَتَّى وإن كَانُوا أَقْرَبَ إلى الحَقِّ مِنْهَا، ويَأْخُذُ بمَبْدَأ: مَنْ ليسَ مَعِي فَهُو عَلَيَّ. وهذا مَبْدَأٌ خَبِيثٌ، لأن هُنَاكَ وَسَطًا بَيْنَ أنْ يَكُونَ لَكَ أو عَلَيْكَ، إذَا كانَ عَلَيْكَ بالحَقِّ، فَهُو فِي الحَقِيقَةِ مَعَكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا»[1]، ونَصْرُ الظَّالِمِ أنْ تَمْنَعَهُ من الظُّلْمِ.

قوله: «ولا حِزْبِيَّةَ فِي الإسلامِ» عندما ظَهَرَتِ الأَحْزَابُ فِي المُسْلِمِينَ، وتَنَوَّعَتِ الطُّرُقُ وتَفَرَّقَتِ الأُمَّةُ، وصَارَ بَعْضُهُمْ يُضَلِّلُ بَعْضًا، ويَأْكُلُ لحمَ أَخِيهِ مَيْتًا، لِحَقَهُمُ الفَشَلُ، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

لِذَلِكَ نَجِدُ بعض طُلَّابِ العِلْمِ عِنْدَ شَيْخٍ من المَشَايِخِ، يَنْتَصِرُ لهذا الشَّيْخِ بالحَقِّ والبَاطِلِ، ويُعَادِي مَنْ سِوَاهُ، ويُضَلِّلُهُ ويُبَدِّعُهُ، ويَرَى أَنَّ شَيْخَهُ هُو العَالِمُ المُصْلِحُ، ومَنْ سَوَاهُ إما جَاهِلٌ وإما مُفْسِدٌ، وهذا غَلَطٌ كَبِيرٌ، والوَاجِبُ أَخْذُ قَوْلِ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ وقَوْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٣١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٥٤).

يقول المؤلف: «أَهْلُ الإسلامِ ليسَ لَهم سِمَةٌ سِوَى الإسلامُ والسَّلَامُ». ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، كُلُّنَا مُسْلِمُونَ فَهَذِه سِمَةُ الْمُسْلِم، وعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لله، مُسْتَسْلِمًا لَهُ قَائِمًا بأَمْرِه، تَابِعًا لرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-.

فيا طَالِبَ العِلْمِ اطلب العلم ولا تَكُنْ مِثْلَ بعضِ النَّاسِ ليسَ إلا كُتُبًا مَجْمُوعَةً، يَحْفَظُ كَثِيرًا، ويَفْهَمُ كَثِيرًا، لكنَّه يَعْمَلُ قَلِيلًا.

فكُنْ طَالِبًا للعِلْمِ، عَامِلًا به، دَاعِيًا إلى الحَقِّ، فَهِي ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أولًا: صِدْقُ الطَّلَبِ.

وثانيًا: العَمَلُ بِهِ.

وثالثًا: الدَّعْوَةُ إليه.

ولا بُدَّ من هَذَا، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ تَـحْشُوَ العُلُومَ ولا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِعِلْمِكَ فَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ.

ثم قال المؤلف: «وادعُ إلى الله -تعالى- على طَرِيقَةِ السَّلَفِ»، وطَرِيقَةُ السَّلَفِ في الدَّعْوَةِ إلى الله هِيَ التِي أَرْشَدَهُم الله إليهَا في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، لِينٌ في مَوْضِعِ اللِّينِ، وشِدَّةٌ في مَوْضِعِ الشِّدَّةِ.

والواجِبُ على الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، أَنْ تكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وإنْ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهَا، واخْتَلَفَ عِلْمُهَا، فإنَّهُ يَجِبُ أَنْ لا تَخْتَلِفَ القُلُوبُ، والحِزْبِيَّةُ تَفْرِيقٌ للأُمَّةِ وتَمْزِيقٌ لـهَا.

ولِذَلكَ لَمَّا تَحَزَّبَتِ الأُمَّةُ، اشْتَغَلَتْ بِقَتْلِ بِعْضِهَا بَعْضًا، وصَارُوا يُقَاتِلُون المُسْلِمِينَ ولا يُقَاتِلُونَ الكُفَّارَ.

وقد يَرِدُ إِشْكَالٌ وهو: هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ نَدَعَ التَّحَزُّبَ حتَّى ضِدَّ الْكُفَّارِ؟

والجواب: لا، الكُفَّارُ ليسُوا من حِزْبِنَا، بل الْكُفَّارُ في حِزْبِ ا لشَّيْطَانِ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]. والمؤمنون حِزْبُ الله.

فلا بُدَّ أَنْ نَتَحَزَّبَ أَمَامَ الكُفَّارِ، وأن يكونَ لنَا حِزبٌ قَائِمٌ، وهو حِزْبُ الإسلامِ، ولا بُدَّ من هَذَا؛ وإلا لانْدَمَجَ الكُفَّارُ مع المسلمينِ، وصَارَ لا فَرْقَ بينَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ، ولا فَضْلَ لُمسْلِمِ على كَافِرٍ، وهَذَا خَطِيرٌ جدًّا.

فالْكُفَّارُ أَعْدَاؤنَا مَهما طَالَ الزَّمَنُ، وأَنَّهُمْ لا يُرِيدُونَ إلا كَبْتَ الإسلامِ، وإذْلَالَ المُسْلِمينَ، وهذا مَعْلومٌ بِتَتَبُّعِ التَّارِيخِ، مُنْذُ بَزَغَ نَجْمُ الإسلامِ وأَعْدَاؤه يَكِيدُونَ لَهُ المَكَائِدَ العَظِيمَةَ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وما قِصَّةُ الحُروبِ التِي نسمع بِها في البِلَادِ الإِسلَامِيَّةِ النَائِيَةِ إِلَّا أَكْبَرُ شَاهِدٍ على ذلك.

ثم «**ولا تكُنْ خرَّاجًا ولَّاجًا في الجَماعَاتِ، فَتَخْرُجْ منَ السَّعَةِ إلى القَوالِبِ الضَيِّقَةِ، فالإسْلَامُ كُلُّه لكَ جَادَّةٌ ومَنْهجًا**»، يَعْنِي: حَالَ كَوْنِهِ جَادَّةً، ومَنْهَجًا، فبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ وَلَّاجًا خَرَّاجًا، تجده مُنْضَمًّا إلى فئة اليوم خَارِجًا منها غدا، ولَّاجًا في جهة أُخْرَى، وهَذَا مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ، ودليلٌ على الحَيْرَةِ.

ومثلُ ذَلِكَ في طَلَبِ العلم: لَا تَكُنْ وَلَّاجًا خَرَّاجًا، تُطَالِعُ مَرَّةً في كُتُبِ الفِقْهِ، ومَرَّةً في الأَحَادِيثِ، ومَرَّةً في النَّحْو دُون سَبَبٍ.

فإن بعضَ النَّاسِ إذا طَالَعَ قَلِيلًا في فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ مَلَّ، ثُمَّ ذَهَبَ يُطَالِعُ شَيْئًا آخَرَ فتَنْقَطِعُ أَوْقَاتُهُ، ولا يَسْتَفِيدُ من عُمُرِهِ شَيْئًا.

ثم قال المؤلف: «**والمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُم هُمُ الجَمَاعَةُ، وإنَّ يدَ الله مع الجماعةِ، فلَا طَائِفِيَّةَ ولا حِزْبِيَّةَ في الإسلامِ**»، يَجِبُ أَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وإِنْ اخْتَلَفْنَا في الرَّأي، أَمَّا أَنْ نَكُونَ أَحْزَابًا، هَذَا إِخْوَانِيٌّ من الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ، وهَذَا تَبْلِيغِيٌّ، وهَذَا سَلِفِيٌّ، فلا يَجُوزُ هذا إِطْلَاقًا، الوَاجِبُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الأَسْمَاءِ تَزُولُ ونَكُونُ أُمَّةً واحِدَةً، وحِزْبًا واحِدًا على أعدائنا.

ثم قال المؤلف: «**وأعيذُك بالله أن تَتَصَدَّع، فتكُونَ نَهَّابًا بين الفِرَقِ والطوائفِ والمذاهبِ الباطِلَةِ والأحزابِ الغاليةِ، تعقدُ سُلطانَ الوَلاءِ والبراءِ عليها**»، هَذِه طَرِيقٌ سَيِئَةٌ، أَنْ يَكُونَ الإنسانُ نَهَّابًا بينَ الفِرَقِ والطَّوَائفِ، يَأْخُذُ من هَذَا ومِن هَذَا ومِنْ هذا، ثُمَّ لَا يَسْتَقِرُّ على رَأيٍ، فإن ذَلِكَ آفَةٌ عَظِيمَةٌ.

فالوَاجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَكُونَ مُـخْتَارًا لما هُوَ أَنْسَبُ في العِلْمِ والدِّينِ ويَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

وقد رُوِي عَنْ أَمِيرِ المُؤمِنين عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب -رضي الله عنه- أنه قال: «**مَنْ بُورِكَ لَهُ في شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ**»[1]، وهَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْهَاجٌ لِلْمُسْلِمِ يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيه.

ثم قال المؤلف: «**فكُن طالبَ عِلْمٍ على الجَادَّةِ، تَقْفُو الأَثَرَ، وتَتَّبِعُ السُّنَنَ، تَدْعُو إلى الله على بَصِيرَةٍ، عَـارِفًا لأهلِ الفَضْلِ فَضْـلَهم وسَـابِقَتَهم**»، هـذه وَصِيَّةٌ

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ٧٧).

نَافِعَةٌ، فينبغي للمُسْلِمِ أنْ يَتَّبعَ الأَثَرَ، وأنْ يَدَعَ الأَهْوَاءَ والأَفْكَارَ الوافدة المخالفة للإسلامِ، وهِي دَخِيلَةٌ على الإسلامِ وبَعِيدَةٌ مِنْ رُوحِهِ.

قال المؤلف: «**وإنَّ الحِزْبِيَّة ذاتَ المَسَارَاتِ والقَوَالِبِ المُسْتَحْدَثَةِ التي لم يَعْهَدْهَا السَّلَفُ من أَعْظَمِ العَوَائِقِ عن العِلْمِ، والتَّفْرِيقِ عن الجَمَاعَةِ، فكَمْ أَوْهَنَتْ حَبْلَ الاتِّحَادِ الإسلامي، وغَشِيَت المسلمين بسببها الغَوَاشِي**»، الغَوَاشِي: هي الفَاعِلُ، ثُمَّ نَقَلَ كَلامًا لابنِ القَيِّمِ -رحمه الله تعالى- كَلامًا جَيِّدًا حول هذا الموضوع.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: نَرُدُّ كُلَّ حِزْبٍ وجَمَاعَةٍ إلى أُصُولِهَا من كُتُبِ وأَقْوَالِ كِبَارِهَا، وبه نَحْكُمُ على أَتْبَاعِ هَذِهِ الجَمَاعَةِ، فيُنْسَبُ الأَتْبَاعُ إلى فِكْرِ مُؤْسِسِيهَا وكِبَارِهَا، فما صحة هذا التوجيه؟

والجواب: قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]. فقَدْ أَرَادَ الله مِنَّا ذَلِكَ، فَلْنكُنْ كَما أَرَادَ -سبحانه وتعالى-، والنِّزَاعُ يُرَدُّ كما قال الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. فإنْ عَانَدُوا وحَالُهم: إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا على أُمَّةٍ. فإذا كانَ هَذَا حَالهم فهُمْ مُخْطِئونَ، ولا يُحْكَمُ على أَحَدٍ حَتَّى نَيْأَسَ مِنْهُ، وعَرَفْنَا أَنَّهُ عَلِمَ الحَقَّ مِثْلَ الشَّمْسِ وعَانَدَ؛ حينئذ نُعَامِلُهُ بِما يَقْتَضِيهِ حَالُهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الحِزْبِيَّةِ، وهَلْ الجمعيات الخَيْرِيَّةُ مِنْهَا؟

الجواب: الحِزْبِيَّةُ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ تَجِدُ أَهْلَ التَّحَزُّبِ لا يُرِيدُونَ إلا أنْ يَكُونَ الإنسانُ مُطَابِقًا لما هُمْ عَلَيْه مِئة بالمئة، فإذا دَخَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ، وشَارَكَهُمْ في عَمَلٍ

قالَ ابْنُ القَيِّمِ -رحمه الله-: عِنْدَ عَلَامَةِ أَهْلِ العُبُودِيَّةِ[1]:

«الْعَلَامَةُ الثانيةُ: قَوْلُهُ: (ولم يُنْسَبُوا إلى اسْمٍ)، أي: لم يَشْتَهِرُوا باسمٍ يُعْرَفُونَ به عِنْدَ النَّاسِ من الأسماءِ التي صَارَتْ أَعْلَامًا لأهلِ الطريقِ.

وأيضًا، فإنَّهُمْ لم يَتَقَيَّدُوا بعملٍ وَاحِدٍ يَجْرِي عَلَيْهِمْ اسْمُهُ، فيُعْرَفُونَ به دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْمَالِ، فإنَّ هذَا آفةٌ في العُبُودِيَّةِ، وهِي عُبُودِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.

وأما العُبوديَّةُ المُطْلَقَةُ، فلا يُعْرَفُ صَاحِبُها باسمٍ مُعَيَّنٍ من مَعَاني أَسْمَائِهَا، فإنه مُجِيبٌ لِدَاعِيها على اخْتِلافِ أَنْوَاعِهَا، فَلَهُ مع كُلِّ أَهْلِ عُبُودِيَّةٍ نَصِيبٌ يَضْرِبُ معهم بسهمٍ، فلا يَتَقَيَّدُ برسْمٍ ولا إشارةٍ، ولا اسم ولا بِزِيٍّ، ولا طريقٍ وَضْعِيٍّ اصْطِلَاحِيٍّ، بل إن سُئِلَ عنْ شَيْخِهِ؟ قال: الرَّسُولُ. وعن طريقه؟ قال: الاتِّباعُ. وعن خِرْقَتِهِ؟ قال: لباسُ التَّقْوَى. وعن مذهبِهِ؟ قال: تَحْكِيمُ السُّنَّة. وعن مقصدِهِ ومطلبِهِ؟ قال: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢].

وعن رِبَاطِهِ وعن خَانْكَاهُ؟ قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

مِنَ الأعمالِ وهو خِلَافُ اتِّجاهِهِمْ، نَبَذُوهُ.

أما الجَمْعِيَّاتُ الخَيْرِيَّةُ فلا بَأْسَ بِهَا، ولا تُعَدُّ حِزبِيَّةً فِكْرِيَّةً، فَلا تَدْخُلُ في مَوْضُوعِنَا هذا، لكنَّ مَوْضُوعَنَا التَّحَزُّبُ الفِكْرِيُّ.

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: مدراج السالكين (٣/ ١٧٢).

وعن نَسَبِهِ؟ قال:

أَبِي الإِسلامُ لا أَبَ لِي سِواهُ   إذَا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أو تَمِيمِ(١)[١]

---

[١] هَذَا هُو الصَّحِيحُ، فالعُبُودِيَّةُ المُطْلَقَةُ: أن يَعْبُدَ الإنسانُ رَبَّهُ على حَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، فَمَرَّةً من المُصَلِّينَ، ومَرَّةً مِنَ الصَّائِمِينَ، ومَرَّةً من المُجَاهِدِينَ، ومَرَّةً مِنَ المُتَصَدِّقِين.

ولهَذَا تَجِدُ هَذَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ، لا تَكَادُ تَرَاهُ صَائِمًا إلا وَجَدْتَهُ صَائِمًا، ولا مُفْطِرًا إلا وَجَدْتَهُ مُفطِرًا، ولا قَائِمًا إلا وَجَدْتَهُ قَائِمًا، ولا نَائِمًا إلا وجدتَهُ نائمًا.

وأَحْيَانًا يَتْرُكُ الأَشْيَاءَ التِي يُحِبُّهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ.

فإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ قَاصِرًا على عِبادَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بِحَيْثُ لا تَتَزَحْزَحُ عَنْهَا، ولو كانَ غَيْرُهَا أفضلَ مِنْهَا.

فَبَعْضُ العُبَّادِ يَلْزَمُ المَسَاجِدَ، ونِعْمَ البُيُوتُ مَسَاجِد الله -عز وجل-، لَكِنَّهُ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ يومًا من الأيامِ بِطَلَبِ العلمِ.

وطَالِبُ العِلْمِ يَأْخُذُ بالعِلْم، ويَحْرِصُ عَلَيْهِ، ويُذَاكِرُ ويَبْحَثُ؛ لكن لا تَكَادُ تَجِدْهُ يُصَلِّي في اللَّيْلِ، ولا يُصَلِّي الضُّحَى، ولا يَتَعَبَّدُ بالتَّسْبِيحِ، أو التَّهْلِيلِ أو التَّكْبِيرِ.

والعَابِدُ هو الذِي تَنْتَقِلُ بِهِ العِبَادَةُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ، وحَسَبَ مَا يَكُونُ أَخْشَعَ لله -تعالى-، وأَذَلَّ لَهُ وأَعْبَدَ لَهُ، ولهذا سَمَّاهَا ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- العِبَادَةَ المُقَيَّدَةَ، والعِبَادَةَ المُطْلَقَةَ.

---

(١) البيت منسوبا لسلمان الفارسي -رضي الله عنه- مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ١٨٢، ١٨٣) طبعة دار الحديث.

وعَنْ مَأْكَلِهِ ومَشْرَبِهِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ ولَهَا، مَعَهَا حِذاؤُهَا وسِقَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَرْعَى الشَّجرَ، حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».[١]

وَاحسْرَتَاه تَقَضَّى العمرُ وانْصَرَمَتْ ساعاتُه بَـيْنَ ذُلِّ الْعَجْـزِ والْكَسَـلِ
والقومُ قَدْ أَخَذُوا دَرْبَ النَّجَاةِ وقد ساروا إلى المطلبِ الْأَعْلَى عَلَى مَهَلِ

ثم قال: «قوله: «أولئكَ ذَخَائرُ الله حيثُ كَانُوا»(١)؛ ذَخَائرُ المَلِكِ: ما يُخَبَّأُ عنده، ويدْخرُه لِمُهِمَّاتِهِ، ولا يَبْذُلُهُ لكلِّ أَحَدٍ، وكَذلِكَ ذَخِيرةُ الرَّجُلِ: ما يَدْخَرُه لِحَوائجِهِ ومُهِمَّاتِهِ. وهؤلاء، لما كانوا مَسْتُورِينَ عن الناسِ بأسْبَابِهِم، غيرَ مُشَارٍ إليهم، ولا مُتَمَيِّزِينَ بِرَسَمٍ دُونَ النَّاسِ، ولا مُنْتَسِبِينَ إلى اسمِ طريقٍ، أو مذهبٍ، أو شيخٍ، أو زِيٍّ، كانوا بمَنْزِلَةِ الذَّخَائِرِ المَخْبُوءةِ.

---

[١] هذا حديثُ النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- في ضَالَّةِ الإِبلِ لَمَّا سُئِلَ عن الْتِقَاطِهَا، غَضِبَ -عليه الصلاة والسلام- وقال: «ومَا لَكَ ولَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»(٢).

وابنُ القَيِّمِ -رحمه الله تعالى- نَقَلَهَا إلى هَذَا المَعْنَى الجَلِيلِ، يعني: أَنَّ هَؤُلَاءِ العُبَّادَ الذِينَ تَفَنَّنُوا بالعِبَادَةِ، وأَخَذُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، لو سُئِلَ: من أينَ يَجْرِي عَلَيْكَ الرِّزْقُ؟ يجيب بهذه الإجابة: مَا لَكَ ولها، دَعْنِي يَرْزُقُنِي الله -عز وجل-.

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، (١٧٢٢).

وهؤلاء أبعدُ الخَلْقِ عنِ الآفَاتِ، فإِنَّ الآفَاتِ كُلَّهَا تحتَ الرُّسُومِ والتَقيُّدِ بها، ولُزوم الطُّرُقِ الاصطلاحيَّةِ، والأوضاعِ المتداوَلَةِ الحادثة.

هَذِهِ هِيَ التِي قَطَعَتْ أَكْثَرَ الخَلْقِ عن الله، وهُمْ لا يَشْعُرُونَ.[١]

والعَجَبُ أنَّ أَهْلَهَا هُمُ المَعْرُوفُونَ بالطَّلَبِ والإِرَادَةِ، والسَّيْرِ إلى الله، وهُمْ -إلَّا الوَاحِدَ بَعْدَ الوَاحِدِ- المَقْطُوعُونَ عَنْ الله بِتِلْكَ الرُّسُومِ والقُيُودِ.[٢]

فابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- يُرِيدُ بِهَذَا أَنَّ العَابِدَ الذِي تَتَنَوَّعُ عِبادَاتُهُ حَسْبَمَا يَكُونُ أَرْضَى لله -عز وجل-، فتكون هذه حَالُهُ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ -عز وجل-.

[١] لا شَكَّ -كما قال ابن القيم -رحمه الله- أَنَّ هَؤلاءِ الذِينَ لهُمْ مَرَاسِمُ وأَشْكَالٌ وطُقُوسٌ مُعَيَّنَةٌ، يَنْقَطِعُونَ عن الله -عز وجل-، بِحَسَبِ مَا مَعَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرُّسُومَاتِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، ومَا أَشْبَهَهَا.

فَتَجِدُ الوَاحِدَ مِنهُمْ، إذَا رَأَيْتَهُ قُلْتَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ مَنْ هَذَا العَالِمُ؟ لَكِنَّهُ عَالِمٌ بالزِّي والشَّكْلِ فقط، وليسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ رَاسِخٌ، بِلْ ربما إِيمَانُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وإلا لكان يَعْتَمِدُ على مَا عِنْدَهُ من العِلْمِ والإيمانِ والدَّعْوَةِ والإِصْلَاحِ.

[٢] يَسْتَغْرِبُ الإنسانُ أنْ يَكُونَ هَؤلاءِ الذِينَ أَخَذُوا العِلْمَ بالرُّسُومِ والاصْطِلَاحَاتِ الحَادِثَةِ، هُمُ المَعْرُوفُونَ بالطَّلَبِ والإِرَادَةِ، لأَنَّهُمْ يُغْرُونَ النَّاسَ بِلِبَاسِهِمْ، وهَيْئَاتِهِمْ، ونَبَرَاتِ كَلَامِهِمْ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَكِنَّهُمْ كَمَا قال ابن القيم - رحمه الله-: «**وهُمْ -إلَّا الوَاحِدَ بَعْدَ الوَاحِدِ- المَقْطُوعُونَ عَنْ الله بِتِلْكَ الرُّسُومِ والقُيُودِ**». ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ بَلِيَّةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يُقْطَعَ الإنسانُ عنِ الرَّبِ -عز وجل-، ويَكُونَ بينَ النَّاسِ مَغْرُورًا، ومُغْتَرًّا به.

وقَدْ سُئِلَ بعضُ الأئمةِ عن السُّنَّةِ؟ فقال: ما لا اسم لَهُ سِوى «السُّنَّةِ». يَعْنِي: أنَّ أهلَ السُّنَّةِ ليس لهم اسمٌ يُنْسَبُونَ إليه سِوَاهَا.

فمنَ النَّاسِ من يَتَقَيَّدُ بلباسٍ غَيْرِهِ، أو بالـجُلوسِ في مكانٍ لا يجلسُ في غَيْرِه، أو مِشْيَةٍ لا يَمْشِي غَيْرَهَا، أو بِزِيٍّ وهيئةٍ لا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، أو عِبادةٍ مُعَيَّنَةٍ لا يَتَعَبَّدُ بِغَيْرِهَا وإن كَانَتْ أَعْلَى مِنهَا، أو شيخٍ مُعَيَّنٍ لا يَلْتَفِتُ إلى غيرِهِ، وإنْ كَانَ أَقْرَبَ إلى الله ورَسُولِهِ مِنْهُ.[١]

فَهَؤُلاءِ كُلُّهُمْ مَحْجُوبُونَ عن الظَّفَرِ بالمَطْلُوبِ الأَعْلَى، مَصْدُودُونَ عَنْه، قَدْ قَيَّدَتْهم العَوَائِدُ، والرُّسُومُ، والأَوْضَاعُ، والاصْطِلَاحَاتُ عنْ تَجْرِيدِ المُتَابَعَةِ، فَأَضْحَوْا عنها بمَعْزِلٍ، ومَنْزِلَتُهُمْ مِنْهَا أبعدُ مَنْزِلٍ، فتَرَى أحدَهُم يَتَعَبَّدُ بالرِّيَاضَةِ، والخَلْوةِ، وتَفْرِيغِ القلبِ، ويَعُـدُّ الْعِلْمَ قاطِعًا لَـهُ عن الطَّرِيقِ، فإذا ذُكِرَ لَـهُ المُوالَاةُ

وأَهَمُّ شَيءٍ للإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ وَجِيهًا عِنْدَ الله -عز وجل-، فإذَا كُنْتَ وَجِيهًا عِنْدَ الله فَسَتكُونُ وَجِيهًا عِنْدَ الخَلْقِ، فأَصْلِحْ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله يُصْلِحِ اللهُ ما بَيْنَكَ وبينَ الخَلْقِ.

أَمَّا مُرَاعَاةُ النَّاسِ ورِيَاءُ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ، فعَلَيْكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وإن جِئْتَ على غَيْرِ الأَشْكَالِ التِي يَأْتِي بِهَا بعضُ النَّاسِ، فتَجِدُ في غَيْرِ هَذِهِ البِلَادِ أَنَّ العُلَمَاءَ لَهُمْ لِبَاسٌ خَاصٌّ، وأَنَّ العُبَّادَ أيضًا لَهُمْ حِلْيَةٌ مُعَيَّنَةٌ، كل هذا بسبب الاغْتِرَارِ أو الغُرُورِ إلا مَنْ شَاءَ الله، إِلَّا الوَاحِدَ بعدَ الوَاحِدِ، فعَلَيْكَ أَنْ تُجَمِّلَ بَاطِنَكَ بِتَقْوى الله -عز وجل- فإِنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ.

[١] هذا مَعْنَى ما ذَكَرْنَا سابقًا، من أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَقَيَّدُ، وهَذَا غَلَطٌ، فالوَاجِبُ أن يكونَ المُسْلِمُ مَعَ الخَيْرِ حَيْثُما كَانَ.

فِي الله، والمُعَاداةُ فيه، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكر، عَدَّ ذلك فُضُولًا وشَرًّا، وإذا رَأَوْا بينَهم من يقومُ بذلك، أَخْرَجُوه مِنْ بينِهِمْ، وعَدُّوه غَيْرًا عَلَيْهِمْ، فهؤلاء أَبْعدُ الناسِ عن الله، وإن كانوا أَكثرَ إشارةٍ. والله أعلم» اهـ.[١]

٦٦- نَوَاقِضُ هَذِهِ الحِلْيَةِ.

يا أخي! -وَقَانَا اللهُ وإِيَّاكُمْ العَثَرَاتِ- إن كُنْتَ قَرَأتَ مُثُلًا من (حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ) وآدَابِهِ، وعَلِمْتَ بَعْضًا من نَوَاقِضِهَا، فاعلم أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا المُفْسِدَةِ لنِظَامِ عِقْدِهَا:

١- إِفْشَاءُ السِّرِّ.

٢- ونَقْلُ الكَلامِ من قَوْمٍ إلى آخِرِينَ.[٢]

---

[١] قوله: «يَتَعَبَّدُ بالرِّيَاضَةِ»؛ ليسَ المُرَادُ بالرِّيَاضَةِ، الرياضةَ البَدَنِيَّةَ، بل الرِّيَاضَةُ القَلْبِيَّةُ على زَعْمِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ مُنْعَزِلِينَ عن الناسِ، بَعِيدِينَ عن النَّاسِ، لا يَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ ولا يَنْهَوْنَ عن المُنْكَرِ، ولا يَتَعَلَّمُونَ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُو الخَيْرُ، لَكِنَّهُمْ في الوَاقِعِ ضَلُّوا.

والخَيْرُ أن تَتْبَعَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، فَتَارَةً في مَجَالِسِ العِلْمِ، وتَارَةً في مَصَافِّ الجِهَادِ، وتَارَةً في الحِسْبَةِ، وتَارَةً في الصَّلَاةِ، وتَارَةً في القُرْآنِ، حَسَبَ مَا تَرَاهُ أَنْفَعُ لِعِبَادِ الله، وأَخْشَعُ لِقَلْبِكَ، لكن منَ النَّاسِ مَنْ لا يَحْتَمِلُ فتَجِدُهُ يَرْكَنُ إلى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ منَ العِبَادَةِ يَدَّعِي أَنَّ بِهِ صَلَاحَ قَلْبِهِ ويَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

[٢] قوله: «إِفْشَاءُ»؛ بالضَّمِّ، والظَّاهِرُ أَنَّ المُؤَلِّفَ أَرَادَ الابْتِدَاءَ، وعلى هذا يَكُونُ اسمُ إِنَّ مَحْذُوفًا، فتكونُ العِبَارَةُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا المُفْسِدَةِ لنِظَامِ

عِقْدِهَا أُمُورًا يَكُونُ مِنْهَا: إفشاءُ السِّرِّ». وتَكُونُ «**إِفْشَاءُ السِّرِّ**»، خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأ المحْذُوفِ، وإلَّا نَجْعَلُ «**إفشاءَ السِّرِّ**»، بالنَّصْبِ اسْمَ إِنَّ مُؤَخَّرًا.

هَذِهِ النَّوَاقِضُ التِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ هِي في الحَقِيقَةِ خَدْشٌ عَظِيمٌ لِطَالِبِ العِلْمِ بَلْ والعَامَّةِ أيْضًا.

فإفْشاءُ السِّرِّ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّهُ خِيانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، فإذَا استَكْتَمكَ الإِنْسَانُ حَدِيثًا فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ أنْ تُفْشِيَهُ لأيِّ أَحَدٍ كَانَ.

واحْذَرْ أَنْ يَخْدَعَكَ أَحَدٌ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ أُفْشِيَ إِلَيْكَ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ يَأْتِي إليكَ وكأنَّ الأَمْرَ مُسَلَّم أَنَّهُ عَلِمَ بذلك، فيقول مثلًا: ما شاءَ الله مَا الذِي أَدْرَاكَ عَنْ كذا وكذا؟ فيُبْهَتُ الآخرُ فيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ، ثم يُفْضِي إِلَيْهِ السِّرَّ، وهَذِهِ طَرِيقَةُ تَجَسُّسٍ منْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا اتَّهَمَ شَخْصًا بِشَيْءٍ جاءَ إليهِ، وقال: ما شاء الله، ما الذِي أَدْرَاكَ عن فلان؟ قلت: فيهِ كَذا وكذا. والحقيقة أنه لم يَعْلَمْ أَحَدٌ، وهذا أيضًا ليس عِنْدَهُ عِلْمٌ، لكنْ يُرِيدُ أنْ يُحقِّقَ التُّهْمَةَ فاحْذَرْ هذا، فما دُمْتَ قد اسْتَكْتَمْتَ صاحِبَكَ، فإذَا جَاءَ أَحَدٌ يَبْغَتُكَ بمثل هذا الأسلوب، فلا تخف.

وقل: لم يَحْدُثْ هذا، ونَبْرَأُ إلى الله مِنْهُ. وتَقْصِدُ بـ«مِنْه» أي: من الكَلَامِ الذِي قلت؛ لأنَّهُ تَجَسُّسٌ.

قال العلماء: «إذَا حَدَّثَكَ الإنْسَانُ بِحَدِيثٍ والْتَفَتَ، فَقَدِ اسْتَأْمَنَكَ»[1]؛ فَهُو أَمَانَةٌ وسِرٌّ. فَلا يَـجُوزُ أنْ تُفْشِيَهُ حَتَّى وإنْ لم يَقُلْ: لا تُخْبِرْ أحدًا. لأنَّ الْتِفَاتَهُ يعْنِي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٦).

٣- والصَلفُ واللَّسَانَةُ.[١]

أَنَّه لَا يُرِيدُ أن يسمعه أحدٌ، فإذَا أَفْشَيْتَهُ فَهَذَا مِنْ إفْشِاءِ السِّرِّ.

وإذا قال: أريد أن أُخْبِرَكَ بَيْنِي وبَيْنِكَ. فَهَذَا سِرٌّ وائتِمَانٌ.

وكَذَلِكَ إذا قَال: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ. فَهُو سَرٌّ.

الثاني: يقول المصنف: «نَقْلُ الكَلَامِ مِنْ قَوْمٍ إلى آخِرِينَ»؛ وهذه هِيَ النَّمِيمَةُ وقَدْ قَال النَبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(١)؛ أي: نَمَّامٌ، ومَرَّ ﷺ بقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، وذَكَر أنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ(٢).

فَهِي من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ يأتِي الشَّخْصُ إلى آخَرَ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ فِيكَ كَذَا وكَذَا.

لكن إذا كَانَ المَقْصُودُ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُغْتَرٌّ بالشَّخْصِ، ويُفْضِي إلِيهِ أَسْرَارَهُ، ويَسْتَشِيرُهُ في أُمُورِهِ، فجَاءَ إنسانٌ وقَالَ: يا فلان أنا رأيتُكَ تُفْضِي سِرَّكَ إلى فُلَانٍ، وتَثِقُ بِهِ والرَّجُلُ ليسَ بِأَمِينٍ والرَّجُلُ يُفْشِي كُلَّ ما تَقُولُ، فهذه نَصِيحَةٌ، وكَثِيرًا ما يَكُونُ بعضُ النَّاسِ سَلِيمَ القَلْبِ، يَثِقُ بِكُلِّ أَحَدٍ فإِذَا بَأَسَرَارِهِ وأَحْوَالِهِ مَعْلَومَةً عِنْدَ النَّاسِ، لأنه يثق في الناس.

[١] الثالث «الصَّلَفُ واللَّسَانَةُ»؛ الصَّلَفُ يَعْنِي: التَّشَدُّد في الشَّيءِ وعدم اللِّينِ، لا بِمَقَالِهِ، ولا بِحَالِهِ، بل هو صَلفٌ.

واللَّسِنُ يَعْنِي: أَنَّ عِنْدَهُ بَيَانًا يُبْدِي بِهِ البَّاطِلَ، ويُخْفِي بِه الحَقَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).

٤- وكثرةُ الْمِزَاحِ.[١]

وأمَّا قُوَّةُ الصَّوْتِ وارْتِفاعُه فإنَّهُ مِنْ خِلْقَةِ الله -عز وجل-، ولَمَّا أَنْزَلَ الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢]؛ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ -رضي الله عنه- وهُوَ مِنْ أَحَدِّ الشُّعَرَاءِ، ومِنْ أَحَدِّ الخُطَبَاءِ أيضًا، وكان جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ فَلَزِمَ بَيْتَهُ يَبْكِي، ولم يَكُنْ يَخْرُجُ إلى الناس، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إليه رسُولًا، فقَالَ: إنَّ الله أَنْزَلَ هَذِه الآيَةَ، وإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلِي، وأنَا لا أَشْعُرُ. انْظُر إلى الخَوْفِ مِنَ الله -عز وجل-، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ يَحْيَا سَعِيدًا، ويُقْتَلُ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الجَنَّةَ»(١)؛ فعَاشَ الرَّجُلُ سَعِيدًا، وقُتِلَ شَهِيدًا في اليَمَامَةِ، وسَيَدْخُلُ الجَنَّةَ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ويَدْخُلُ الجَنَّةَ». ولهذا كَانَ ثَابِتُ بنُ قَيسِ بنِ شِمَاسٍ -رضي الله عنه- مِمَّنْ نَشْهَدُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

فاللَّسَانَةُ مَعْنَاهَا: التَّطَاوُلُ باللِّسَانِ على بَنِي الإنْسَانِ.

وليس مَعْنَاهُ: رَفِيعَ الصَّوْتِ.

[١] رابعًا: «كَثْرَةُ المِزَاحِ»؛ لم يَقُلْ: المِزَاحَ؛ لأنَّ المِزَاحَ في الكَلَامِ، كالمِلْحِ في الطَّعَامِ، إنْ أَكْثَرْتَ مِنْهُ فَسَدَ الطَّعَامُ، وإن لم تَجْعَلْ فِيهِ المِلْحَ لم يُشْتَهَ الطَّعَامُ، فكثرة المِزَاحِ تُذْهِبُ الهَيْبَةَ، وتُنْزِلُ مَرْتَبَةَ طَالِبِ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ بلفظ: «إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة»، وعند ابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٦٨)، بلفظ: «أما ترى أن تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا وتدخل الجنة».

٥- والدُّخُولُ في حَدِيثٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.[١]

أما المِزَاحُ القَلِيلُ الذِي يُقْصَدُ بِهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ على صَاحِبِكَ، فَهَذَا خَيْرٌ، وهو من السُّنَّةِ، فقَدْ كان النَّبِيُّ ﷺ يَمْزَحُ، ولا يَقُولُ إلا حَقًّا -عليه الصلاة والسلام-، جَاءَهُ رَجُلٌ مَرَّةً يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهُ على بَعِيرٍ يُجَاهِدُ عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، الرَّجُلُ قَالَ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ يحمِلُونَهُ على وَلَدِ النَّاقَةِ؟! ولَدُ النَّاقَةِ يَعْنِي الصَّغِيرَ، فقال النبي ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ»(١). فَسُرِّيَ عَنِ الرَّجُلِ، هَذَا مِزَاحٌ ولَكِنَّه حَقٌّ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَمْزَحُ ولا يَقُولُ إلا حَقًّا، ومع ذلك كان مِزَاحُهُ قَلِيلًا.

وقال ﷺ لأَبِي عُمَيْرٍ، غُلَامٍ صَغِيرٍ، مَعَه طَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ الطَّيْرُ، فَحَزِنَ الطِفْلُ حُزْنًا عظيمًا، فدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يومٍ، وقال له: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٢)؛ أي: يُمَازِحُهُ، فَمِثْلُ هَذا المِزَاحِ، لا بأسَ بِهِ؛ لأنه قَلِيلٌ وحَقٌّ.

أما أن تكون كُلُّ كَلِمَةٍ مِزاحًا، فهذا لَا يَلِيقُ بالرَّجُلِ العَاقِلِ، فَضْلًا عَنْ طَالِبِ العِلْمِ، فمن يَجْعَلُ كُلَّ كَلامِهِ مِزاحًا، حَتَّى يَقُولَ المُخَاطَبونَ لَهُ: أَنْتَ صَادِقٌ أو تَمْزَحُ؟ لأَنَّه يُكْثِرُ المِزَاحَ.

[١] قول المصنف: «الدُّخُولُ في حَدِيثٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ»؛ فإنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذَا رَأَى اثنَيْنِ يَتحَدَّثَانِ دَخَل بَيْنَهُمَا، وهذا كالمُتَسَلِّقِ لِلْجِدَارِ، لم يأتِ البُيُوتَ مِنْ أَبْوابِهَا.

ولِهَذَا كَانَ من آدَابِ من يَحْضُرُ صَلَاةَ الجَمعَةِ أَلَّا يُفرِّقَ بينَ اثْنَيْنِ، كَمَا جاءت

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٩٠).

٦- والحِقْدُ.[١]

٧- والحَسَدُ.[٢]

بِه السُّنَّةُ(١)، فالتَّفْرِيقُ بينَ اثنَيْنِ في مَكَانٍ أو في الحَدِيثِ من خَوَارِمِ المُرُوءَةِ.

ومنه: إِذَا رَأَيْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقْتَرِبْ مِنْهُمَا، بَلْ مِنَ الأَدَبِ والمروءة أن تَبْتَعِدَ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثُ سِرٍّ، ويَخْجَلَانِ أَنْ يَقُولَا لَكَ ابتعد.

[١] «والحِقْدُ»؛ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، الحِقْدُ يَعْنِي: الكَرَاهِيَةَ والبَغْضَاءَ، فإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذَا رَأَى أنَّ الله أَنْعَمَ على غَيْرِهِ نِعْمَةً حَقَدَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الذي أُنْعِمَ عَلَيْهِ لم يَتَعَرَّضْ لَهُ بِسُوءٍ، لكِنَّهُ حَاقِدٌ عليه، وما قصة ابْنَيْ آدَمَ بِغَرِيبَةٍ عَلَينَا، قَرَّبَا قُرْبَانًا فتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ولم يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ الذِي لم يُتَقَبَّلْ مِنْهُ للذِي تُقُبِّلَ مِنْهُ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة:٢٧]. كَرِهَهُ وحَقَدَ عَلَيه فَأَدَّى بِهِ حِقْدُهُ إلى أَنْ أَوْدَى بِحَيَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وليست تَزْكِيَةً لِنَفْسِهِ، أو ثَنَاءً عَلَيها، وإِنَّمَا يُرِيدُ أن يَحُثَّهُ عَلَى التَّقْوَى، حَتَّى يُقْبَلَ مِنْهُ، كأنه قال لَهُ: اتَّقِ الله فيُقْبَلْ مِنْكَ، ولَكِنْ طَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ.

فَلَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَحْقِدَ على أَخِيهِ المسلم، ولا سِيَّمَا إذا كان سَبَبُ الحِقْدِ ما مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ سواء كانت دِينِيَّةً أو دُنْيَوِيَّةً.

[٢] الحَسَدُ مِنْ أَخْلَاقِ اليَهُودِ، وبِئْسَ الخُلُقُ خُلقُ الحَسَدِ.

والحَسَدُ: هو أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ الله عَلَى غَيْرِهِ.

فيَتَمَنَّى فَقْرَهُ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْه بِمَالٍ، ونِسْيَانَهُ وَجَهْلَهُ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ بِعِلْمٍ، وفَقْدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا تفرق بين اثنين يوم الجمعة، رقم (٩١٠).

أَوْلَادِهِ وعقْرَ زَوْجَتِهِ إذَا كان مَنَّ اللهُ عَلَيْه بأَوْلَادٍ وما أَشْبَه ذَلِكَ.

وقال شَيْخُ الإسلامِ -رحمه الله-: «الحَسَدُ كَرَاهَةُ نِعْمَةِ الله عَلَى غَيْرِهِ»(١)؛ يَعْنِي: لَا يَتَمَنَّى زَوَالهَا، لكِنْ يَكْرَهُ مِنَّةَ الله على هَذَا الإنسانِ بهَذِهِ النِّعْمَةِ.

وأما لو تَمَنَّى أن يَرْزُقَهُ الله مِثْلَهَا فليسَ هذا من الحَسَدِ، بل هذا من الغِبْطَةِ التِي أَشَارَ إليهَا النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»(٢).

والحَسَدُ مَضَارُّهُ كَثِيرَةٌ، تَصِلُ إلى ثَلاثَ عَشَرَةَ مَضَرَّةً:

الأول: أَنَّه مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ التِي لا تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، ولا الصيامُ ولا الصَّدَقَةُ ولا غَيْرُها، بل لا بُدَّ فِيهَا من تَوْبَةٍ.

الثاني: فِيهِ العُقُوبَةُ العَظِيمَةُ، يُرْوَى عن النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- والحَدِيثُ ضَعِيفٌ-: «إِنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»(٣).

الثالث: مِنْ أَخْلَاقِ اليَهُودِ، ومَنْ يَرْضَى أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اليَهُودِ؟!

الرابع: يُنَافِي الأُخُوَّةَ الإِيمَانِيَّةَ؛ لأنه يَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ نِعْمَةُ الله على هَذَا العَبْدِ، والمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّهُ لنَفْسِهِ.

الخامس: فيهِ عَدَمُ الرِّضَا بِقَضاءِ الله وقَدَرِه؛ لأَنَّهُ لوْ رَضِيَ بِذَلِكَ لقال: هَذَا قَضَاءُ الله، وهُو خَيْرٌ.

---

(١) أمراض القلب وشفاؤها (ص:١٧)، والاستقامة (٢/ ٢٤٥)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الحسد، برقم (٤٢١٠).

السادس: الحَاسِدُ -والْعِيَاذُ بالله- كُلَّمَا رَأى نِعْمَةً مَنَّ الله بِهَا عَلَى أَحَدٍ، ازْدَادَ غَمًّا واحْتِرَاقًا، فالحَسَدُ نَارٌ تَحْرِقُ صَاحِبَهَا.

السابع: الحَاسِدُ مُتَّبِعٌ لِخُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وقد قالَ اللهُ -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النور:٢١].

الثامن: أَنَّهُ يُورِثُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بينَ الناسِ.

التاسع: قَدْ يُؤَدِّي إلى العُدْوَانِ عَلَى الغَيْرِ، فابنُ آدَمَ قَتَلَ أَخَاهُ حَسَدًا فاعْتَدَى عليه.

العاشر: فِيهِ ازْدِرَاءٌ لِنِعْمَةِ الله على الحَاسِدِ؛ فلَا يَرَى لله نِعْمَةً عَلَيْهِ؛ ولهَذَا تَجِدُ الفُضَلاءَ الذِينَ منَّ الله عليهم بِنِعَمٍ ليستْ عِنْدَ كَثِيرٍ من النَّاس ليسَ عِنْدَهُم داءُ الحَسَدِ، فلا يكونُ الحسدُ إلا لإنسانٍ لم يَرَ لله نِعْمَةً عليه، وإلا لما حَسَدَ غَيْرَهُ.

الحادي عشر: يُنْقِصُ الإيمانَ.

الثاني عشر: أَنَّهُ يَشْغَلُ القَلْبَ عنِ الله ويُوجِبُ قَسْوَةَ القَلْبِ، لأنَّ الحَاسِدَ يَتَتَبَّعُ نِعَمَ الله، وكلَّمَا ذُكِرَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، كأَنَّه ضُرِبَ على وَجْهِهِ، فيَنْشَغِلُ بِذَلكَ عن ذِكْرِ الله -تعالى- وعَنْ عِبَادَتِه.

الثالث عشر: فِيهِ إِخْفَاءُ نِعْمَةِ الله على الغَيْرِ وسَتْرِ مَحَاسِنِهِ؛ لأنَّ الحَسَدَةَ يَفْعَلُونَ ذلك، فتَجِدُ أَحَدُهَمْ إذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ المَحْسُودُ بِخَيْرٍ قال: هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا طَيِّبٌ، مَا شاءَ اللهُ نَفَعَ النَّاسَ. ولَكِنْ يَذْكُرُ بعدَ ذلك بَعْضَ المَعَايبِ، ليُضْفِي عَلَيهَا هذا الظِّلَّ، حتَّى يَكُونَ نُكْتَةً سوداءَ.

٨- وسُوءُ الظَّنِّ.[١]

ووُقُوعُ الحَسَدِ بينَ أَصْحَابِ الدُّنْيَا قَدْ يُعْذَرُ، لكن لا يُعْذَرُ الحَسَدُ الوَاقِعُ بينَ طَلَبَةِ العِلْمِ، بل نَقُولُ كَمَا وَجَّهَهُ الله -عز وجل-: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [النساء:٥٤]. ويقول -عز وجل-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء:٣٢]. فاسأَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، وإذا كانَ خَيْرًا فسَابِقْ فِيهِ حَتَّى تَتَقَدَّمَ غَيْرَكَ.

[١] سُوءُ الظَّنِّ مَعْنَاهُ: أَنْ يَظُنَّ بِغَيْرِهِ ظَنًّا سَيِّئًا مثل أَنْ يقولَ: لم يَتَصَدَّقْ هذا إلَّا رِيَاءً، لم يُلْقِ هذا الطَّالِبُ السُّؤالَ إلَّا رِياءً لِيُعْرَفَ أَنَّهُ طَالِبٌ فَاهِمٌ.

وكَانَ المُنَافِقُونَ إذَا أَتَى المُتَصَدِّقُ مِنَ المُؤمِنِينَ بالصَّدَقَةِ، إن كانَتْ كَثِيرَةً قالوا: مُرَاءٍ، وإن كانت قَلِيلَةً قالوا: إنَّ الله غَنِيٌّ عن صَدَقَةِ هَذَا، كما قال الله عنهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩]. فإيَّاكَ وسُوءَ الظَّنِّ بمن ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ.

ولا فَرْقَ في هَذَا بَيْنَ أَنْ تَظُنَّ ظَنًّا سَيِّئًا بمُعَلِّمِكَ أو بِزَمِيلِكَ، فإنَّ الوَاجِبَ إِحْسَانُ الظَّنِّ بمَنْ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ.

أما مَنْ ظَاهِرُهُ غَيْرُ العَدَالَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ في نَفْسِكَ سوءُ ظَنٍّ بِهِ، لكن مَعَ ذلكَ عَلَيْكَ أن تَتَحَقَّقَ حَتَّى يَزُولَ ما في نَفْسِكَ من هذا الظَّنِّ؛ لأنَّ الإِنسَانَ قد يُسِيءُ الظَّنَّ بشخصٍ مَا؛ بِنَاءً عَلَى وَهْمٍ كَاذِبٍ لا حَقِيقَةَ لَهُ.

٩- ومُجَالَسَةُ المُبْتَدِعَةِ.[١]

فالوَاجِبُ إذَا أَسَأْتَ الظَّنَّ بِشَخْصٍ، سَواءٌ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ أو غَيْرِهِمْ، فالوَاجِبُ أن تَنْظُرَ هل هُنَاكَ قَرَائِنُ وَاضِحَةٌ تُسَوِّغُ لكَ سُوءَ الظَّنِّ فلا بَأْسَ، وأما إذَا كَانَ مُجَرَّدَ أَوْهَامٍ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ أنْ تُسِيءَ الظَّنَّ بمُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات:١٢]. ولم يَقُلْ: كُلَّ الظَّنِّ، لأن بعضَ الظُّنُونِ لها أَصْلٌ ولها مُبَرِّرٌ ﴿إن بعض الظن إثم﴾. وليسَ كُلَّ الظَّنِّ، فالظَّنُّ الذِي يَحْصُلُ فِيهِ العُدْوانُ على الغَيْرِ لا شَكَّ أَنَّهُ إِثْمٌ، وكَذَلِكَ الظَّنُّ الذي لا مُسْتَنَدَ لَهُ.

وأَمَّا إذَا كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ فلا بَأْسَ أن تَظُنَّ الظَّنَّ السَّيِّئَ بِحَسَبِ القَرَائِنِ والأَدِلَّةِ.

فإِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْكَ، أو عَنْ غَيْرِكَ، وهُوَ يَحْتَمِلُ السُّوءَ والحُسْنَ، فتَحْمِلُهُ على الحُسْنِ مَتَى وَجَدْتَ لِكَلِمَةِ أَخِيكَ مَحْمَلًا حَسَنًا فاحمِلْهَا عَلَيْه، وأَمَّا إذَا لم تَجِدْ فالإنسانُ لا يُكَلَّفُ إلا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[١] لَيْتَ المُصَنِّفَ عَمَّمَ فَقَالَ: «**مُجَالَسَةُ كُلِّ مَنْ تُخْرِمُ مُجَالَسَتُهُمُ المُروءَةَ**»؛ سواءٌ كان ذلك لابْتِدَاعٍ، أو سُوءِ أَخْلاقٍ، أو انْحِطَاطِ رُتْبَةٍ عندَ المُجْتَمَعِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فيَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ: أنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا عن مُجَالَسَةِ من تَخْرِمُ مُجَالَسَتُهُمْ المُرُوءَةَ أو تَخْدِشُ الدِّينَ.

وكَأَنَّ المُؤَلِّفَ خصَّ ذلك بالمُبْتَدِعَةِ؛ لأَنَّ المَقَامَ مقامُ تَعْلِيمٍ، فإذَا وَجَدْنَا مُبْتَدِعًا عِنْدَهُ طَلَاقَةٌ في اللِّسَانِ، وسِحْرٌ في البَيَانِ، فإنه لا يجوزُ أنْ نَجْلِسَ إليه لأنه مُبْتَدِعٌ للأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أولًا: لأنَّنا نَخْشَى مِنْ شَرِّهِ. فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا»(١)؛ فقد يَسْحَرُ العَقْلَ حَتَّى يوافقَ على بِدْعَتِهِ.

ثانيًا: أن فيه تَشْجِيعًا لهَذا المُبْتَدِعِ أنْ يَكْثُرَ النَّاسُ حَوْلَهُ، أو أنْ يَجْلِسَ إليه فُلَانٌ وفُلانٌ من الأَشْرَافِ والوُجَهاءِ والأَعْيَانِ، فهَذَا يَزِيدُهُ رِفْعَةً واغْتِرَارًا بما عنده من البِدْعَةِ، وغُرورًا في نفسه.

ثالثًا: إسَاءَةُ الظَّنِّ بهذا الذي اجْتَمَعَ إلى صَاحِبِ البِدْعَةِ، وقد لا يَتَبَيَّنُ هذا إلا بَعْدَ حِينٍ، فإنَّ الناسَ إذا رَأَوْكَ تَذْهَبُ إلى صاحبِ البِدْعَةِ، سوفَ يَتَّهِمُونَكَ، وإن لم يَتبيَّنْ إلا بَعْدَ حِينٍ.

ولهذا يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، أن يَتَجَنَّبَ الجُلوسَ إلى أهل البِدَعِ.

فإن قال قائل: إذا كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَيْهِمْ أَتَلَقَّى عِنْدَهُمْ عِلْمًا لا عِلَاقَةَ له بالبِدْعَةِ كعِلْمِ النَّحْوِ مَثَلًا وعِلْمِ البَلَاغَةِ؟

فالجواب: عِلْمُ النَّحْوِ وعِلْمُ البَلَاغَةِ، قد يكُونُ فِيهِ بِلَاءٌ، رُبَّمَا يَقُولُ في قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤] اليَدُ أَيْ: النِّعْمَةُ، وهُو رَجُلٌ فَصِيحٌ بَلِيغٌ؛ لأنَّ اليدَ تُطْلَقُ ويُرَادُ بِهَا النِّعْمَةُ، ثم يَسْتَشْهِدُ بقَوْلِ المُتَنَبِّي:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ ... تُحَدِّثُ أَنَّ المَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٤٨٥١).

١٠- ونَقْلُ الخُطَى إلى المَحَارِمِ.[١]

والمَانَوِيَّةُ هِيَ طَائِفَةٌ من المَجُوسِ يقولونَ: إنَّ الظُّلْمَةَ لا يَأْتِي فِيهَا خَيْرٌ أَبدًا، الظُّلْمَةُ كُلُّهَا شَرٌّ، ولا تَخْلقُ إلا شَرًّا.

فيقول: إنَّكَ أَنْتَ تُسْدِي إِلَيْنَا الهَدَايَا، والمَعْرُوفُ في الليالي مما يَدُلُّ على كَذِبِ المَانَوِيَّةِ.

وهذا المثال مَوْجُودٌ في البَلَاغَةِ وكَذَلِكَ في النَّحْوِ.

فيقولون في النَّحْوِ: يَجُوزُ حَذْفُ المُضَافِ وإقَامَةُ المُضَافِ إلَيْهِ مَقَامَهُ، ويُطْنِبُ في هذا المعنى، ثم يقول: ومثاله في القرآن: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]. أي: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ. وفي السُّنَّةِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»(١)، أي: يَنْزِلُ أَمْرُهُ(٢)، فيُلَبِّسُ عَلَى النَّاسِ وهُوَ يُدَرِّسُ عِلْمَ النَّحْوِ.

فصَاحِبُ العَقِيدَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ لهَا مَكَانًا في العُلُومِ مَهْمَا كان، لذلك احْذَرْ أَنْ تَجْلِسَ إِلى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، ولو في الفُنُونِ التِي لا علَاقَةَ لها بِبِدْعَتِهِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أن يَدُسَّ السُّمَّ في العَسَلِ.

[١] أي: ممَّا يَخْرِمُ هَذِه الحِلْيَةَ نَقْلُ الخُطَى إلى المَحَارِمِ.

يعني: أَنْ يَمْشِيَ الإنسانُ إلى المُحَرَّمَاتِ، فإِنَّ هَذَا مِنْ خَوَارِمِ هَذِه الحِلْيَةِ، فيَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذَا، بل إِنَّ بعضَ العُلَمَاءِ يقول: يَتَجَنَّبُ الخُطَى إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) انظر توضيح هذه الأمور والرد عليها للشارح -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١/ ١٦٨-٢٠١)، (٣/ ٣١٠)، (٥/ ٢١٩)، وشرح الواسطية (٣٥٥، ٤١٦، ٤٩٨).

فاحْذَرْ هَذِهِ الآثَامَ وأَخَواتِهَا، واقْصُر خُطَاكَ عن جَمِيعِ المُحَرَّماتِ والمَحَارِمِ، فإنْ فَعَلتَ، وإلَّا فاعْلَمْ أنَّكَ رَقِيقُ الدِّيَانَةِ، خَفِيفٌ، لَعَّابٌ، مُغْتَابٌ، نَمَّامٌ، فأنَّى لكَ أن تَكُونَ طَالِبَ علمٍ، يُشارُ إِلَيْكَ بالْبَنانِ، مُنَعَّمًا بالعلمِ والعملِ. [١]

أَمْرٍ يَنْتَقِدُهُ النَّاسُ فِيهِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ طَالِبُ العِلْم إلى أَسواقِ النِّسَاءِ، فهذا مما يُذَمُّ عَلَيْهِ.

ويُقَالُ: فَلَان طَالِبُ العِلْم يَذْهَبُ إلى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، حتَّى لو قال: أَنَا أُرِيدُ أنْ أَذْهَبَ إلى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، لأَشْتَرِيَ لأَهْلِي من هَذِهِ الأَثْوَابِ. قُلْنَا: وكُلّ مَنْ يَشْتَرِي عَنْكَ، أَمَّا أَنْتَ فَطَالِبُ عِلْمٍ، يُنْتَقَدُ عَلَيْكَ هَذَا الفِعْلُ، ويَقْتَدِي بِكَ مَنْ نِيَّتُهُ سَيِّئَةٌ، فَرُبَّمَا يَأْتِي إلى هَذِهِ الأَسْوَاقِ مَنْ نِيَّتُهُ سِيِّئَةٌ، ثُمَّ إذا قِيلَ لَهُ في ذَلِكَ، قال: رَأَيْتُ طَالِبَ العِلْمِ في هَذِه الأَسْوَاقِ.

فنَقْلُ الخُطَى إلى المَحَارِمِ مِمَّا يَخْرِمُ حِلْيَةَ طَالِبِ العِلْمِ، وإذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ**»(١). كَذَلِكَ نَقُولُ: فَلْيَفْعَلْ خيْرًا أو لِيَتْرُكَ؛ لأنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ.

[١] يَنْبَغِي للإنْسَانِ أن يُنَزِّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَتِهَا، وألَّا يُدَنِّسَهَا بالأَقْذارِ، لأن طَالبَ العِلْمِ شَرَّفَهُ الله -تَعَالَى- بالعِلْمِ، وجَعَلَهُ أُسْوَةً وقُدْوَةً، حتَّى إنَّ الله -تعالى- رَدَّ أُمُورَ النَّاسِ عِنْدَ الإِشْكَالِ إلى العُلَمَاءِ، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]. وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجارية، رقم (٧٤).

سدّد اللهُ الخُطَى، ومَنَحَ الجَمِيعَ التَّقْوَى، وحُسْنَ العَاقِبَةِ فِي الآخِرَةِ والأُولَى. وصلّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.[١]

فالحاصل: أَنَّكَ يا طَالِبَ العِلْمِ مُحْتَرَمٌ، فلا تَنْزِلْ بِنَفْسِكَ إلى سَاحَةِ الذُّلِّ والضِّعَةِ، بل كُنْ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ.

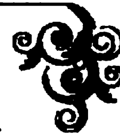
[١] آمين جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، لا شَكَّ أن هَذِه الحِلْيَةَ مُفِيدَةٌ ونَافِعَةٌ لطَالِبِ العِلْمِ، ويَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا ويَتَتَبَّعَهَا، ولَكِنْ لا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا، بل هُنَاكَ أيضًا كُتُبٌ أُخْرَى صُنِّفَتْ في آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ، ما بَيْنَ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ ومُتَوَسِّطٍ.

وأَهَمُّ شَيءٍ أَنْ يَتَرَسَّمَ المُسْلِمُ خُطَى النَّبِيِّ ﷺ، ويَمْشِي عَلَيْهَا؛ فَهِي الحِلْيَةُ الحَقِيقِيَّةُ، التِي يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، كما قال الله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

نسأَلُ اللهَ -تعالى- أَنْ يَخْتِمَ لَنَا ولَكُمْ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ، وأَنْ يُوَفِّقَنَا للعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ.

إلى هُنَا انْتَهَى -بفضلِ الله تعالى- تَعْلِيقُنَا عَلى (حِلْيَةُ طَالِبِ العِلْمِ)، والحَمْدُ لله الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

***



فهرس الآيات



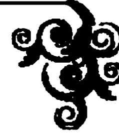
الآية	الصفحة
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٣
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ ...	١١٣
﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾	١٢١
﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾	١٠٠، ١٣٤
﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾	١٣٥
﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	١٣٥
﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾	١٣٥
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٣٩، ١٤٢
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	١٤١
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾	١٤١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٤١
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٢
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾	١٤٦، ١٤٨
﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٤٧

الآية	الصفحة
﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾	١٤٩
﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾	١٤٩
﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾	١٤٩
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٦٥
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١٦٥
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	١٦٨
﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٦٨
﴿لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾	١٨٦
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾	١٨٨
﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾	١٨٨
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٩٠
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	١٩٠
﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١٩١
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾	١٩١
﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	١٩١
﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾	١٩١
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾	١٩٩، ٢٠٠

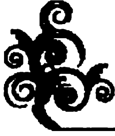
الآية	الصفحة
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	١٩٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٢٠٠
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	٢٠١
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾	٢٠٨
﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾	٢٠٩
﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾	٢٠٩
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٢١١
﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	٢١٣
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ .	٢١٨
﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾	٢١٨
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾	٢١٩
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٢٢٢
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾	٢٢٩
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾	٢٢٩

الآية | الصفحة

* * *



فهرس الأحاديث والآثار



الحديث/ الأثر **الصفحة**

الحديث/ الأثر **الصفحة**

الحديث/ الأثر **الصفحة**

الحديث/ الأثر	الصفحة

الحديث/ الأثر	الصفحة
«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»	٢٥٣
«وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ»	٣٠٦
«وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»	١٢٧
«ومَا لَكَ ولَـهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»	٣٣٣
«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»	١٩٣، ٣٤٠
«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَـمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»	١٥٥
«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»	٢٠١
«يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»	١٠
«يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»	٣٤٧

***



الفهرس التفصيلي



الموضوع الصفحة

العقيـدة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

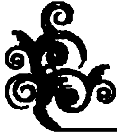
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *



الفهرس العام



الموضوع **الصفحة**

* * *